

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلامة المجدد المولى

محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الرابع

تحقيق ونشر

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

شرح المفاتيح للوحيد (مصابيح)

منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله
١١

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف
العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الرابع

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

(الجزء الرابع)

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني

تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني

الطبعة : الاُولىٰ ـ محرّم الحرام ١٤٢٤ هجري

الكمّيّة : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك : ٠ ـ ٠ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء. ISBN 964-94422-0-0 / 11 VOLS

شابك : ٣ ـ ٤ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / ج٤. ISBN 964 - 94422 - 4 - 3 / VOL.4

طُبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة


بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

قم المقدّسة: شارع معلّم، زقاق ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٨٧٧ـ٣٧١٨٥

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

القول في الغسل

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، وقال عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] .

٥٧ ـ مفتاح
[ما يجب له الغسل]

وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة وشرطيّته لمطلق الصلاة من ضروريّات الدين ، وكذا للطواف الواجب .

ويجب لمسّ كتابة القرآن لما مضىٰ في الوضوء ، وللمكث في المساجد ، ووضع شيء فيها ، ودخول المسجدين ، وقراءة العزائم مع وجوب الأربعة ،

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) البقرة (٢): ٢٢٢.

تحريمها على المحدث بالأكبر ، لقوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنُباً إِلّاَ عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[١]، وللصحاح[٢].

وقول الديلمي بالكراهة في غير [قراءة العزائم] شاذّ ، كقوله بالتحريم فيها مطلقاً[٣] ، وكقول القاضي بتحريم الزيادة علىٰ سبع آيات[٤] . ويدفعها جميعاً الصحاح الصريحة[٥].

وللدخول في صوم رمضان على المشهور ، للصحاح المستفيضة[٦] ، خلافاً للصدوق[٧] ، لظاهر ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ .. إلى قوله : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾[٨] وللصحاح[٩] ، وحملت على التقيّة[١٠]، وربّما يحمل الأُولى على الاستحباب[١١]، وليس بشيء .

وكيف كان ؛ فلا يعمّ صوم غير رمضان ، وفاقاً للمعتبر[١٢] ، وخلافاً لظاهر الأكثر[١٣]، للصحيح الصريح في الثلاثة الأيّام المسنونة في

---

(١) النساء (٤) : ٤٣.

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢/٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

(٣) المراسم : ٤٢.

(٤) المهذّب : ١/٣٤.

(٥) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢/٢١٥ الباب ١٩ من أبواب الجنابة .

(٦) وسائل الشيعة : ١٠/٦١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٧) المقنع : ١٨٩.

(٨) البقرة (٢) : ١٨٧.

(٩) وسائل الشيعة : ١٠/٥٧ الباب ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

(١٠) وسائل الشيعة : ١٠/٥٩ و ٦٠ ذيل الباب ١٣ من أبواب ما يسمك عنه الصائم ، ذخيرة المعاد : ٤٩٨ .

(١١) وسائل الشيعة : ١٠/٦٣.

(١٢) المعتبر : ٢/٦٥٥ و ٦٥٦.

(١٣) لاحظ ! الحدائق الناضرة : ١٣/١٢١.

الشهر[١] ، ولا غسل غير الجنابة ، وفاقاً لجماعة من المتأخّرين[٢] ، وخلافاً للآخرين[٣] ، ولا نصّ فيه للقدماء.

وذلك لاختصاص الدليل بهما ، علىٰ إشكال في الأخير ، لورود الموثّق بإلحاق الحيض[٤] ، والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بإلحاق الاستحاضة[٥] .

نعم ؛ يلحق برمضان قضاؤه قطعاً للصحيحين وغيرهما[٦] ، وعلّله في الخبر بأنّه لايشبه رمضان شيء من الشهور[٧] ، والحسن صريح في عدم إلحاق التطوّع حين سئل عنه[٨] .

وعلىٰ تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنيّة ، لعدم إمكان التحديد ، ووجوب الإصباح متطهّراً.

وقد يجب الغسل بنذر وشبهه ، كما يأتي ، ولا يجب بغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقاً ، للنصّ[٩] ، بل يستحبّ ، كما مرّ في الوضوء[١٠] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٦٨/١٠ الحديث ١٢٨٤٦ .

(٢) نهاية الإحكام : ١١٩/١ ، مجمع الفائدة والبرهان : ٤٧/٥ ، مدارك الأحكام : ٥٧/٦ .

(٣) منتهى المطلب : ٥٦٦/٢ ، ذخيرة المعاد : ٤٩٨ ، لاحظ ! الحدائق الناضرة : ١٢٣/١٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٦٩/١٠ الحديث ١٢٨٤٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ٦٦/١٠ الحديث ١٢٨٤٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٦٧/١٠ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٧) وسائل الشيعة : ٦٧/١٠ الحديث ١٢٨٤٥ .

(٨) وسائل الشيعة : ٦٨/١٠ الحديث ١٢٨٤٦ .

(٩) من لا يحضره الفقيه : ٢٢/١ الحديث ٦٧ ، تهذيب الأحكام : ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٦ ، وسائل الشيعة : ٢٠٣/٢ الحديث ١٩٢٨ .

(١٠) راجع ! مفاتيح الشرائع : ٣٨/١ .

وذهب جماعة إلى وجوب غسل الجنابة خاصّة لنفسه[١]، نظراً إلىٰ إطلاق النصوص، وهو ضعيف، لأنّها مقيّدة بدلائل أُخر، منها مفهوم الشرط في الآية[٢]. وحمل الواو على الاستيناف ضعيف، كما بيّن في محلّه، مع أنّه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة. قال المحقق: وإخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكّم بارد[٣].

وربّما يقال: يتّجه ذلك في غسل مسّ الميّت، لأنّ الثابت فيه أصل الوجوب[٤]، ولم نقف علىٰ ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، فلا مانع من أن يكون واجباً لنفسه، كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣٦/١، كفاية الأحكام: ٣، كشف اللثام: ٢٢/٢ و٢٣، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٤٩/١.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) الرسائل التسع: ١٠٠.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ١٦/١.

قوله : (وجوب الغسل) .. إلى آخره .

الحدث الأكبر : هو الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الميّت من الآدمي بعد برده وقبل غسله .

ومقتضى ظاهر هذه العبارة أنّ الغسل للأحداث كلّها ، إنّما يكون واجباً لغيره ، لا لنفسه ، وإن كان غسل المسّ ، وهذا هو الظاهر من المشهور ، وسيجيء الكلام فيه .

وقوله : (من ضروريّات الدين) ، الضروري ما لا يحتاج ثبوته والعلم به إلى دليل ، فلا يحتاج ما ذكره إلى الاستدلال ، وأمّا الطواف الواجب ؛ فسيجيء إن شاء الله تعالى في مبحثه .

وأمّا الوجوب لمسّ كتابة القرآن ؛ فقد مضى دليله ، وحرمة المسّ على المحدث بالأكبر إجماعي ، كما نقل الفاضلان وغيرهما[١] ، وإن نقل في « الذكرى » عن ابن الجنيد قوله بالكراهة ، إذ صرّح بأنّه كثيراً ما يطلق الكراهة على الحرمة[٢] .

وكيف كان ؛ قوله غير مضرّ في الإجماع .

ثمّ اعلم ! أنّه لا وجه للتأمّل في حرمة المسّ على المستحاضة وماسّ الميّت ، لكونهما حدثاً يتوقّف دفعه على الطهارة ، فما لم يك مطهّراً لا يجوز عليه مسّ القرآن ، إذ ﴿ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾[٣] ، وغير ذلك .

بل ورد في الموثّق عن عمّار عن الصادق عليه السلام : « لا يمسّ الجنب درهماً ولا

---

(١) المعتبر : ١٨٧/١ ، تذكرة الفقهاء : ٢٣٨/١ ، ذخيرة المعاد : ٥٢ .

(٢) لاحظ ! ذكرى الشيعة : ٢٦٥/١ .

(٣) الواقعة (٥٦) : ٧٩ .

ديناراً عليه اسم الله تعالى »[١].

والموثّقة حجّة فلا يعارضه رواية أبي الربيع عنه عليه‌السلام : « أنّه لا بأس به وربّما فعلت »[٢]، لعدم المقاومة، ولأمرهم عليهم‌السلام بتعظيم شعائر الله، وما كانوا يأمرون بالبرّ وينسون أنفسهم العياذ بالله.

وممّا ذكر ظهر الجواب عن غير رواية أبي الربيع أيضاً، مع إمكان الحمل على الدرهم الخالي عن اسم الله تعالى، وكان معهوداً بين السائل والمعصوم عليه‌السلام، فلا يعارض النصّ، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ المراد من المسّ ما هو بالبشرة لصدق مسّ القرآن بمسّها، ولأنّها التي تصير محدثة ومتطهرة، فلا يضرّ المسّ بالشعر، لعدم الروح، وعدم الحدث، وكذا الظفر.

مع احتمال كون المس بالظفر مسّاً للقرآن، للصدق، وعدم لزوم كون الماسّ ذا روح وتطهر، مع أنّه يجب غسله[٣] في الغسل، واحتمل العدم أيضاً، لعدم تبادره من قوله تعالى: ﴿ لاَ يَمَسُّهُ ﴾.. إلى آخره، وكذا ما ورد في الأخبار، وأنّ الظاهر أنّ الماس لابدّ أن يكون متطهراً ولا يكون محدثاً، لأنّ الحدث ينافي تعظيم القرآن.

والأحوط الاجتناب، بل في الظفر أقوى أيضاً، ووجوب الطهارة للمس إذا كان المس واجباً وإلّا فشرط، وربّما يسمّى بالوجوب الشرطي، وتسميته بالواجب مجاز، لعدم وجوب فيه، ولأنّ الواجب ما يكون على تركه عقاب، ولذا قال المصنّف بعد هذا مع وجوب الأربعة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣١ الحديث ٨٢، الاستبصار: ١/٤٨ الحديث ١٣٣، وسائل الشيعة: ٢/٢١٤ الحديث ١٩٦٠.

(٢) المعتبر: ١/١٨٨، وسائل الشيعة: ٢/٢١٥ الحديث ١٩٦٣ مع اختلاف يسير.

(٣) في (ف) و (ز ١) و (ط): غسل الظفر.

قوله : (وللمكث في المساجد) .

هذا أيضاً كسابقه مقيّد ومشروط بالوجوب ، وإلّا فشرط ووجوب شرطي .

وظاهر العبارة أنّ الغسل عن كلّ حدث يجب للمكث ، كما يجب لمسّ كتابة القرآن .

أمّا مسّ كتابة القرآن ؛ فلاشتراط الطهارة فيه ، والمحدث غير متطهّر ، والجميع حدث حتّى مسّ الميّت ، كما ستعرف .

وأمّا المكث ؛ فقد ورد أنّ الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين ، رواه زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح[١] .

وفي صحيحة أبي حمزة عنه عليه السلام قال في الجنب : « لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد »[٢] .

ومثلها حسنة جميل عن الصادق عليه السلام[٣] ، ومثل الأُولى رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام[٤] .

وممّا ذكر ظهر ضعف القول بكراهة مكثهما فيها كما حكي عن سلّار[٥] ، فإذا وجب عليهما المكث فيها وجب عليهما الغسل له ، وكذا إذا أرادا ذلك وجب

---

(١) علل الشرائع : ٢٨٨ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٢٠٧/٢ الحديث ١٩٤٠ .

(٢) الكافي : ٧٣/٣ الحديث ١٤ ، تهذيب الأحكام : ٤٠٧/١ الحديث ١٢٨٠ ، وسائل الشيعة : ٢٠٦/٢ الحديث ١٩٣٦ .

(٣) الكافي : ٥٠/٣ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ١٢٥/١ الحديث ٣٣٨ ، وسائل الشيعة : ٢٠٥/٢ الحديث ١٩٣٢ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٣٧١/١ الحديث ١١٣٢ ، وسائل الشيعة : ٢٠٩/٢ الحديث ١٩٤٧ .

(٥) نقل عنه في الحدائق الناضرة : ٥٠/٣ ، المراسم : ٤٢ .

بالوجوب الشرطي .

وأمّا النفاس ؛ فقد مرّ أنّ حكمه حكم الحيض ، إلّا أن يدلّ دليل على خلافه .

وهذا إجماعي أيضاً على ما نقل[١] ، لكن مقتضى الأدلّة أنّ الحائض لا يجوز لها المكث ، وفي حال الحيض لا يرتفع حيضها بالغسل ، وبعد الخروج عن الحيض لا يسمّى حائضاً حقيقة وإن قلنا بعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق ، إذ معلوم أنّ الحائض بعد تماميّة حيضها لو كانت حائضاً أيضاً على سبيل الحقيقة تكون حائضاً حقيقة في جميع أوقات عمرها بعد صدور حيض واحد ، إذ الغسل أمر شرعي لا يكون له مدخليّة في الوضع اللغوي والعرفي البتة ، فيكون انقطاع الحيض والدخول في الطهر كانقطاع الكفر والدخول في الإسلام .

فوجوب الغسل عليها للمكث فيها إنّما هو بعد الخروج عن الحيض وقبل الغسل استصحاباً للمنع السابق ، حتّى يثبت خلافه ، ولم يثبت إلّا بعد الغسل .

ويؤيّده تعليق الحكم على الحيض المشعر بالعلّية مع ضمّها مع الجنب ، فيكون ظاهراً في كون حدثها المانع من المكث كحدث الجنب ، لا انحصار المنع في خصوص سيلان الدم وصدوره، فتأمّل ! وسيجيء زيادة التوضيح في صحيحة زرارة ، فتأمّل !

مضافاً إلى أنّ المشهور ألزموا عليها الغسل للمكث ، بل ادّعى في « المنتهى » الإجماع عليه[٢] .

وسيجيء أنّ الحائض تتيمم للخروج عن المسجدين ، فتأمّل !

وما ورد عن الصادق عليه السلام من أنّه : « لا بأس بأن ينام الجنب في المسجد »[٣]

---

(١) منتهى المطلب : ٤٤٩/٢ .

(٢) منتهى المطلب : ٣٤٩/٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٧١/١ الحديث ١١٣٤ ، وسائل الشيعة : ٢١٠/٢ الحديث ١٩٤٨ ، في المصدرين ←

فشاذّ متروك أو مأوّل.

وهل لهما أن يتردّدا في جوانب المسجد بحيث يخرجان عن الاجتياز الوارد في الأخبار المزبورة؟

قيل: لا[١]، لما ذكر. وقيل: نعم[٢]، لأنّ المراد من الاجتياز ما هو في مقابل الجلوس، ولرواية جميل عن الصادق عليه السلام: «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها»[٣].

والأحوط الأوّل لو لم نقل أنّه أقوى.

وأمّا غسل الاستحاضة؛ فقد مرّ في مبحثه ما يتعلّق بالمقام فلاحظ!

وأمّا غسل المسّ، فسيجيء إن شاء الله.

قوله: (ووضع شيء فيها).

هذا هو المشهور، بل مذهب الأصحاب ـ على ما نقل ـ عدا سلّار، فإنّه كره الوضع فيها[٤].

ويدلّ على التحريم صحيحة عبدالله بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[٥].

← (عن أبي الحسن عليه السلام).

(١) قاله الكركي في جامع المقاصد: ٢٦٦/١.

(٢) قاله العاملي في مدارك الأحكام: ٢٨١/١.

(٣) الكافي: ٥٠/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢ الحديث ١٩٣٤.

(٤) المراسم: ٤٢.

(٥) الكافي: ٥١/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٢٥/١ الحديث ٣٣٩، وسائل الشيعة: ٢١٣/٢ الحديث ١٩٥٧.

وفي «الفقه الرضوي»: «وليس للحائض والجنب أن يضعا في المسجد شيئاً ولهما أن يأخذا منه، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره»(١).

وورد هذا المضمون في صحيحة زرارة وابن مسلم، عن الباقر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «لا يدخلان إلّا مجتازين إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(٢) ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً»، قال زرارة: قلت: ما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: «لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»، قلت: فهل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاء إلّا السجدة، ويذكران على كلّ حال»(٣).

قيل: ويختصّ التحريم بالوضع المستلزم للّبث(٤).

وفيه؛ أنّ الأخبار المذكورة عامة.

وصرّح الشهيد الثاني بعدم الفرق بين الوضع من داخل المسجد أو من خارجه، للعموم(٥).

وقيل بالاختصاص بالأوّل، لكونه المتبادر(٦).

وربّما كان في هذه الصحيحة إيماء إلى أنّ الحائض مثل الجنب في وجوب

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٥، مستدرك الوسائل: ١/٤٦٣ الحديث ١١٦٩.

(٢) النساء (٤): ٤٣.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢/٢١٣ الحديث ١٩٥٨.

(٤) المقتصر: ٤٩.

(٥) الروضة البهيّة: ١/٩٢.

(٦) قاله العاملي في مدارك الأحكام: ١/٢٨٢.

الغسل عليها بعد زوال حدثها، كما أشرنا، فتأمّل!

وقيل: ويلحق بالمسجد المشاهد المشرّفة والضرائح المقدّسة، لاشتمالها على فائدة المسجد مع زيادة الشرف بالمنسوب إليه[1]، وتوقّف بعض آخر فيه[2].

واعلم! أنّ ما ذُكر من عدم جواز المكث والوضع إنّما هما بالنسبة إلى الحائض والجنب والنفساء لا غير، بل ما ذكره المصنّف لا يتمشّى إلّا في الجملة، لا بالنسبة إلى كلّ واحد واحد من الأحداث الكبار، إذ المستحاضة قد ظهر حكمها، والمسّ سيظهر.

نعم؛ وردت الأخبار بمنع دخول الجنب بيوت الأنبياء[3]، ولا يبعد شموله ضرائحهم المقدّسة، لأنّ حرمة المؤمن حيّاً حرمته ميّتاً، كما ورد عنهم عليهم السلام[4]، وغير ذلك.

وشمول ذلك الحائض والنفساء محلّ تأمّل، لحرمة القياس، بل الظاهر كونه مع الفارق أيضاً، لأنّ الظاهر أنّ الحائض والنفساء ربّما كنّ يدخلن بيوتهم عليهم السلام للسؤال عن المشكلات التي كانت ترد عليهنّ.

مضافاً إلى أنّ بيوتهم ما كانت خالية من النساء والجواري لهم ولخدمهم ومماليكهم وغيرهم، من غير سلوك دخول المسجدين والمكث في المساجد معهنّ، مع عموم البلوى وشدّة الحاجة، فلو كان منع لاشتهر اشتهار الشمس ولم يخف، فتأمّل جدّاً!

إلّا أنّ الأحوط أن يكون حال الحيض والنفاس أيضاً حال الجنابة بالنسبة

---

(١) قاله الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢٧٨/١.

(٢) منهم صاحب مدارك الأحكام: ٢٨٢/١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢١١/٢ الباب ١٦ من أبواب الجنابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٦٥/١ الحديث ١٥٢٢، وسائل الشيعة: ٢١٩/٣ الحديث ٣٤٥٣ مع اختلاف يسير.

إلى ضرائحهم المقدّسة، والأخبار الواردة بمنع دخول الجنب في بيوتهم عليهم السلام وهي كثيرة.

ومنها: صحيحة بكر بن محمّد المرويّة في «بصائر الدرجات» قال: خرجنا من المدينة نريد [منزل] الصادق عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب، ولا نعلم حتّى دخلنا على الصادق عليه السلام، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: «يا أبا محمّد! أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء عليهم السلام؟» قال: فرجع أبو بصير ودخلنا[١].

ومثله روى في «قرب الإسناد»[٢]، ولفظ «لا ينبغي» وإن لم يكن ظاهراً في الحرمة، إلّا أنّ أبا بصير كان دخوله لأجل تحصيل الفقاهة الواجبة والمعارف اللازمة، بل ربّما كان أبو بصير يسأل عن واجب أو حرام يجب معرفتهما ومعرفة بعض أحكامهما أو أحوالهما وجوباً مضيّقاً أو فوريّاً.

مع أنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم[٣] وفي كلّ وقت، كما هو مقتضى الأخبار[٤] فكيف أخرج المعصوم عليه السلام - بهذا الكلام - أبا بصير؟ لأنّه فهم عدم رضاء المعصوم عليه السلام فخرج، بل أنكر على دخوله، فتعيّن خروجه خلوصاً عن إنكاره، وبعد ما خرج أقرّه عليه.

بل الكشّي روى هذه الحكاية بالنحو الذي ذكر، إلّا أنّ فيها: أنّ المعصوم عليه السلام بعد دخولهم عليه أحدّ النظر إلى أبي بصير وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟» فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وأستغفر الله ولا

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٤١ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٢/٢١١ الحديث ١٩٥٢.

(٢) قرب الإسناد: ٤٣ الحديث ١٤٠.

(٣) في (ف) و(ز ١) و(ط): مؤمن ومؤمنة، بدلاً من: مسلم.

(٤) الكافي: ١/٣٠؛ باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه.

أعود[١].

ومعلوم أنّ حدّة النظر إنّما هو في حال الغضب على من يحدّ النظر إليه، ولهذا قال: أعوذ بالله .. إلى آخره.

ومقتضى الروايات المذكورة المنع عن الدخول مطلقاً، لا خصوص المكث، ولذا ما قال: «يمكث»، بل قال: «يدخل»، ولا مانع عن المنع المذكور بعد ما ظهر من الأخبار، ولم يظهر ما يخالفه من إجماع[٢] أو غيره من الأدلّة.

قوله: (ودخول المسجدين).

أي: مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا الحكم أيضاً كسابقه في الجنب والحائض والنفساء موضع وفاق.

ويدلّ عليه الأخبار مثل صحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «أنّ الجنب والحائض لا يقربان المسجدين الحرمين»[٣].

ومثلها صحيحة محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام[٤].

وفي صحيحة أبي حمزة عن الباقر عليه السلام: «إنّ المحتلم فيهما يجب عليه التيمم للمرور»[٥]. وسيجيء التحقيق في ذلك إن شاء الله تعالى.

ورواية جميل عن الصادق عليه السلام: «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[٦].

---

(١) رجال الكشي: ٣٩٩/١ الرقم ٢٨٨، وسائل الشيعة: ٢١٢/٢ الحديث ١٩٥٦.

(٢) في (ف) و(ز ١) و(ط) زيادة: أيضاً.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧١/١ الحديث ١١٣٢، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٢ الحديث ١٩٤٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥/٦ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢ الحديث ١٩٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٠٧/١ الحديث ١٢٨٠، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢ الحديث ١٩٣٦.

(٦) الكافي: ٥٠/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢ الحديث ١٩٣٤.

ونقل في « الذكرى » عن الصدوقين والمفيد أنّهم أطلقوا الحكم بحرمة المكث دون الاجتياز[١].

وربّما كان مرادهم سوى المسجدين الحرامين، ولذا قال في « التذكرة »: وإليه ذهب علماؤنا[٢]، وابن زهرة أيضاً نقل الإجماع من دون إشارة إلى مخالف[٣].

قال في « المدارك »: تحريم الجواز في هذين المسجدين قول علمائنا أجمع[٤].

قوله: (وقراءة العزائم).

المراد منها السورة التي فيها سجدة واجبة وهي: « الم السجدة »، و« حم السجدة »، و« النجم »، و« اقرأ »، والحكم بتحريم قراءة هذه السور وأبعاضها إجماعي، نقل عليه الإجماع جماعة منهم المحقّق في « المعتبر »[٥].

ويدلّ عليه موثّقة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام: « أنّ الحائض والجنب يقرءان ماشاءا إلّا السجدة »[٦].

ونقل عن كتاب « العلل » هذه الرواية بطريق صحيح[٧]، وفي الحسن بـ ـ إبراهيم ـ عنه عليه السلام: « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرءان من القرآن ماشاءا إلّا السجدة »[٨].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٤٠/١.

(٣) غنية النزوع: ٣٧.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٨٢/١.

(٥) المعتبر: ١٨٦/١ و١٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٢٩/١ الحديث ٣٥٢، الاستبصار: ١١٥/١ الحديث ٣٨٤، وسائل الشيعة: ٣١٢/١ الحديث ٨٢٢.

(٧) علل الشرائع: ٢٨٨ الحديث ١.

(٨) تهذيب الأحكام: ٣٧١/١ الحديث ١١٣٢، وسائل الشيعة: ٢١٧/٢ الحديث ١٩٧٠.

قال في « المدارك » : ليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة ، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السورة كلّها ، ونقلوا عليه الإجماع ، ولعلّه الحجّة ، وعلى هذا فيحرم قراءة أجزائها المختصّة والمشتركة مع النيّة[١] ، انتهى .

أقول : الخدشة في السند لا وجه لها بعد ما عرفت مراراً ، مضافاً إلى حجّية الموثّق ومثل الحسن المذكور .

مع أنّ الضعيف إذا انجبر بفتاوى الأصحاب يكون حجّة ، فما ظنّك بهما ؟

وفي « الفقه الرضوي » : « ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب ، إلّا العزائم التي تسجد فيها ، وهي : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة « اقرأ » ، ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو [كنت على] غير وضوء ومسّ الأوراق »[٢] ، انتهى .

وهذه تدلّ على المنع من نفس السورة ، مع أنّ لفظ « السجدة » في الروايتين غير محمول على معناه الحقيقي قطعاً ، فلا جرم يكون المراد منه معنى آخر ، وليس إلّا آية السجدة أو سورة السجدة ، والثاني متعارف في القرآن ، مثلاً يقولون : « حم » ، ويريدون سورة « حم » ، وكذلك « الم » والبقرة والأنعام و« ص » والأعراف وتنزيل و« يس » والصافّات والفيل .. إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة ، فالموافق لهذا كون المراد سورة السجدة .

ولذلك فهم الأصحاب كذلك وأفتوا بذلك ، وفهمهم وفتواهم واتّفاقهم في الفتوى والفهم قرينة أُخرى واضحة ، كذلك الإجماعات وعبارة « الفقه [الرضوي] » المذكورة .

---

(١) مدارك الأحكام : ١/٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٨٤ و ٨٥ ، مستدرك الوسائل : ١/٤٦٥ و ٤٦٤ الحديث ١١٧٣ و ١١٧١ .

وظهر ممّا ذكر حرمة الأجزاء المختصّة والمشتركة مع النيّة أيضاً، كما ذكر، ومن المشتركة البسملة.

ثمّ اعلم! أنّ حال مسّ المصحف حال قراءة السجدة، فيحرم مسّ كلّ جزء من القرآن المختصّ به والمشترك بينه وبين غيره إذا علم من القرينة أنّ المراد منه القرآن وجزؤه حتّى الحروف، بل التشديد أيضاً، لأنّه حرف أيضاً وجزء.

قوله: (وقول الديلمي) .. إلى آخره.

قد عرفت التحقيق في ذلك[١].

قوله: (كقوله) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في قراءة القرآن للجنب والحائض عدا العزائم، فالمشهور الجواز، حتّى أنّه نقل عن المرتضى الإجماع عليه[٢]، والشيخ في «الخلاف»، والمحقّق في «المعتبر»[٣].

ونقل عن سلّار في أحد قوليه تحريم القراءة مطلقاً[٤]. وعن ابن البرّاج تحريم ما زاد على سبع آيات[٥]. ونسب إلى الشيخ في كتابيه الحديث[٦].

ونقل في «المنتهى» عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على السبعين[٧].

---

(١) راجع! الصفحة: ١١ ـ ١٧ من هذا الكتاب.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٨٤/١ و ٢٨٥، لاحظ! الانتصار: ٣١.

(٣) الخلاف: ١٠١/١ المسألة ٤٧، المعتبر: ١٨٦/١ و ١٨٧.

(٤) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢٦٩/١.

(٥) المهذّب: ٣٤/١.

(٦) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٣٣٤/١، لاحظ! تهذيب الأحكام: ١٢٨/١ ذيل الحديث ٣٤٩، الاستبصار: ١١٥/١ ذيل الحديث ٣٨٣.

(٧) منتهى المطلب: ٢١٩/٢.

والمشهور أقوى، للأُصول والعمومات، وخصوص صحيحة الفضيل عن الباقر عليه السلام: «لا بأس أن يتلو الجنب والحائض القرآن»[١].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط؛ القرآن؟ قال: «يقرأون ما شاءوا»[٢].

وموثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام: عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن، قال: «نعم يأكل ويشرب ويقرأ، ويذكر الله عزّ وجلّ ما شاء»[٣].

ويدلّ عليه الأخبار السابقة في منع قراءة العزائم[٤].. إلى غير ذلك، ولا يعارضها موثّقة سماعة المضمرة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»[٥]، وفي رواية زرعة عن سماعة: «سبعين»[٦]، لعدم المقاومة من وجوه متعدّدة: الشهرة بين الأصحاب، والصحّة في السند، والكثرة في العدد، ـ بل في الصحيح منها والمعتبرة أيضاً ـ والموافقة للأُصول والعمومات، بل الأُصول والعمومات بأنفسها حجج، وللإضمار والاضطراب والندرة عدداً وفتوى، وعدم

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٨/١ الحديث ٣٤٧، الاستبصار: ١١٤/١ الحديث ٣٨٠، وسائل الشيعة: ٢١٧/٢ الحديث ١٩٦٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٨/١ الحديث ٣٤٨، الاستبصار: ١١٤/١ الحديث ٣٨١، وسائل الشيعة: ٢١٧/٢ الحديث ١٩٦٩.

(٣) الكافي: ٥٠/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٢٨/١ الحديث ٣٤٦، الاستبصار: ١١٤/١ الحديث ٣٧٩، وسائل الشيعة: ٢١٥/٢ الحديث ١٩٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٥/٢ الباب ١٩ من أبواب الجنابة، راجع! الصفحة: ١٨ و ١٩ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢٨/١ الحديث ٣٥٠، الاستبصار: ١١٤/١ الحديث ٣٨٣، وسائل الشيعة: ٢١٨/٢ الحديث ١٩٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٢٨/١ الحديث ٣٥١، الاستبصار: ١١٤/١ الحديث ٣٨٣، وسائل الشيعة: ٢١٨/٢ الحديث ١٩٧٣.

صحّة السند، وعدم قوّة الدلالة فيهما، إذ ليست دلالتها بمثابة دلالة المعارض، لجواز إرادة الكراهة بخلاف تلك الأخبار.

وممّا ذكر ظهر حجّة المخالف للمشهور وجوابها، لانحصارها فيما ذكرنا، فظهر ممّا ذكرنا عدم الكراهة أيضاً.

وربّما قيل بالكراهة، وتأييدها باشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي ﷺ[1]. ومن ثمّ تخلص عبدالله بن رواحة من تهمة امرأته بأمته، بأن شرع في القراءة فقالت: صدق الله ورسوله وكذب بصري[2].

وما نقل عن علي عليه السلام أنّه لم يكن يحجب النبي ﷺ أو قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس[3] الجنابة[4]. ولا يخفى ما فيه، لأنّ ما ذكر وأمثاله من العامة كيف يقاوم ما ذكرنا؟

بل غير خفي على المتأمّل أنّ ما ذكرنا من الأخبار ردّ على العامّة في اعتقاداتهم برواياتهم.

فعلى هذا؛ رواية سماعة على تقدير الصحّة والخلوص ممّا ذكرنا يجوز حملها على التقيّة، لكونها موافقة لهم.

وهم عليهم السلام أمرونا في أخبار متواترة بترك ما وافق العامّة والأخذ بما خالفهم، كما أنّهم عليهم السلام أمرونا بالأخذ بما وافق الكتاب وعموماته وترك ما خالفه، والأخذ بما اشتهر بين الأصحاب وترك ما خالفه، والأخذ بما أخبر به العدل أو الأعدل[5].. إلى

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/٢٦٩ و ٢٧٠.

(٢) زهر الربيع: ١٥٦ و ١٥٧، المجموع للنووي: ٢/١٥٩، سنن الدارقطني: ١/١٢٧ الحديث ٤٢٦.

(٣) في (ك): سوى.

(٤) سنن ابي داود: ١/٥٩ الحديث ٢٢٩، سنن النسائي: ١/١٤٤.

(٥) الكافي: ١/٦٧ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠١ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ ←

غير ذلك .

فعلى هذا يكون الحكم بالكراهة في السبع أو السبعين من جهة الخروج عن الشبهة أيضاً محلّ تأمّل ظاهر .

قوله : (وللدخول) .. إلى آخره .

المشهور كذلك ، بل في « الانتصار » ممّا انفردت به الإماميّة إيجابهم على من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمّد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفّارة[١] . بل في « المنتهى » و« التذكرة » أنّه مذهب علمائنا[٢] ، وكذلك قال ابن إدريس ، ثمّ قال : ولا يعتدّ بالشاذّ الذي يخالف ذلك[٣] .

أقول : الظاهر أنّ الشاذ هو الصدوق على ما ستعرف .

وأمّا الصحاح الدالّة على ذلك ؛ فهي صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً ؟ قال : « يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه »[٤] .

وصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح ؟ قال : « يتمّ يومه ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه وجاز له »[٥] .

← الحديث ٣٣٣٣٤، ١١٢الحديث ٣٣٣٥٢، ١١٨الحديث ٣٣٣٦٢.

(١) الانتصار : ٦٣.

(٢) منتهى المطلب : ٥٦٦/٢ ط.ق، تذكرة الفقهاء : ٢٦/٦ .

(٣) السرائر : ٣٧٧/١.

(٤) تهذيب الأحكام : ٢١١/٤ الحديث ٦١٤ ، الاستبصار : ٨٦/٢ الحديث ٢٦٨ ، وسائل الشيعة : ٦٢/١٠ الحديث ١٢٨٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام : ٢١١/٤ الحديث ٦١٢ ، الاستبصار : ٨٦/٢ الحديث ٢٦٩ ، وسائل الشيعة : ٦١/١٠ ←

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال له : فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح ، قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبة »[١].

ومثلها صحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام[٢] ، وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج [شهر] رمضان ؟ [قال : عليه ان يقضي] قضاء الصلاة والصيام »[٣] .. إلى غير ذلك من الصحاح وغيرها ، وهي في غاية الكثرة.

منها : موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ، قال : « يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستّين مسكيناً » ، قال : وقال : « إنّه خليق أن لا أراه يدركه أبداً »[٤].

قال المحقّق ـ بعد نقل هذه الرواية : وبهذا أخذ علماؤنا إلّا شاذّ[٥] ، انتهى.

ونقل عن الصدوق رحمه الله أنّه قال في « المقنع » : وسأل حمّاد بن عثمان أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل وأخّر الغسل إلى أن يطلع الفجر ؟ فقال له : « قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أوّل الليل ويؤخّر

← الحديث ١٢٨٣٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤ الحديث ٦١٥ ، الاستبصار : ٨٧/٢ الحديث ٢٧١ ، وسائل الشيعة : ٦١/١٠ الحديث ١٢٨٣١.

(٢) الكافي : ١٠٥/٤ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام: ٢١١/٤ الحديث ٦١٣ ، الاستبصار : ٨٦/٢ الحديث ٢٧٠ ، وسائل الشيعة : ٦٢/١٠ الحديث ١٢٨٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١١/٤ الحديث ٩٣٨ ، وسائل الشيعة : ٢٣٨/١٠ الحديث ١٣٣١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤ الحديث ٦١٦ ، الاستبصار : ٨٧/٢ الحديث ٢٧٢ ، وسائل الشيعة : ٦٣/١٠ الحديث ١٢٨٣٧ مع اختلاف يسير.

(٥) المعتبر : ٦٥٥/٢.

الغسل حتّى يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يوماً مكانه »[1].

قيل : عادته ﷺ في هذا الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها[2].

فظهر أنّه لم يصرّح الصدوق بما يخالف الباقين ، ولم ينسب إلى « الفقيه » المخالفة ، مع أنّه العمدة في فتاويه .

لكن مال إلى ذلك المقدّس الأردبيلي ﷺ تمسّكاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾[3] الآية[4].

وصحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر »[5].

وفي « الذخيرة » أتى بأخبار كثيرة ظاهرة في مذهب الصدوق والمقدّس ، ثمّ قال : يمكن الجمع بوجهين : أحدهما : حمل ما دلّ على المنع على الكراهة .

وثانيهما : حمل ما دلّ على الجواز على التقيّة ، ثمّ قرّب الأوّل ، ثمّ قال : ولكن لا يبعد أن يقال : الترجيح للثاني بوجوه من الترجيح[6].

وأُجيب عن الآية بأنّها مخصصة بالأخبار الكثيرة ، بل ربّما كانت متواترة ،

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد : ٤٩٧ ، لاحظ ! المقنع : ١٨٩ مع اختلاف يسير .

(٢) مدارك الأحكام : ٥٣/٦ .

(٣) البقرة (٢) : ١٨٧ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : ٣٥/٥ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٢١٣/٤ الحديث ٦٢٠ ، الاستبصار : ٨٨/٢ الحديث ٢٧٦ ، وسائل الشيعة : ٦٤/١٠ الحديث ١٢٨٤٠ .

(٦) ذخيرة المعاد : ٤٩٨ .

سيّما مع انضمامها بالإجماعات المنقولة ، بل الظاهر ظهور ذلك من الشيعة ومعروفيّتهم به ، مضافاً إلى أنّ إطلاق الآية منصرف إلى الفروض الشائعة .

مع أنّ تجويزه إلى أن يطلع الفجر بعيد ، سيّما بعد ملاحظة الأخبار المتواترة في المنع عنه بعد طلوع الفجر[1] .

مع أنّ المكلّف ربّما لا يتأتّى منه النزع لاستيلاء الشهوة ، فتأمّل !

وأمّا قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾[2] الآية ؛ فالظاهر كونه قيداً للأكل والشرب ، مع أنّه مذهب الشيعة والمعروف منهم ـ إلّا من شذّ ـ كون القيد بعد الجمل المتعاقبة راجعاً إلى خصوص الأخيرة ، سيّما مع بعد أن يقال : جامع إلى أن يتبيّن الصبح ولا تجامع بعد ما تبين ، لما عرفت .

وبالجملة ؛ لا تأمّل في كون المنع مخالفاً لرأي جميع العامّة مطلقاً سواء كانت النومة الأُولى أو الثانية أو الإبقاء على الجنابة متعمّداً[3] ، وغير ذلك ، فتعيّن حمل المجوّز على التقيّة .

ولا محيص عنه سيّما بعد ورود الأخبار المتواترة في الأمر بأخذ ما خالف العامّة وترك ما وافقهم[4] ، مع أنّه يظهر من الأخبار المجوّزة أمارة التقيّة .

وبالجملة ؛ القول بجواز أمر في الليل مثلاً على سبيل الإطلاق ، وإرادة ما سوى مقدار الارتماس ممّا لا يعتدّ به عرفاً شائع متعارف عرفاً مع قرينة ظنّية ، لو لم نقل مطلقاً ، وأدلّة المشهور وافية لتلك القرينة ، بل وزائدة عنها .

مضافاً إلى ملاحظة عدم جواز الرفث في أوّل الليل ، إلّا بعد مضي مقدار منه

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٦٣/١٠ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) البقرة (٢) : ١٨٧ .

(٣) في (ك) : سواء كان هذا البقاء على مقدار الجنابة عمداً أو في النومة الأُولى أو الثانية إلى غير ذلك .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

يتحقّق به الدخول في الليل، وملاحظة عدم جوازه في آخره أيضاً بذلك المقدار، لأنّ كون ذكر الرجل في الفرج وداخلها حرام في أوّل الفجر البتة، وكذا إخراج الذكر عن فرجها، لأنّه من تتمّة الجماع وجملته، مع أنّه ربّما لا يتيسّر النزع بسرعة لغلبة الشهوة، فتأمّل جدّاً!

أمّا رواية «المقنع» التي هي مستند الصدوق(١) إن كان قائلاً، فلأنّ مضمونها أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله من أوّل الليل إلى الصبح كان جنباً في شهر رمضان، مع أنّ صلاة الليل كانت واجبة عليه بالإجماع، وصلاة الليل ما كان يتركها، بل كان يرتكبها بالنهج الوارد في الأخبار.

مع أنّ شهر رمضان كان شهر قيامه وعبادته من أوّل الليل.. إلى آخره، فكيف كان يختار الجنابة على العبادة؟

مع أنّه نسب القول بقضاء يوم إلى الأقشاب، مع أنّه في غاية الظهور أنّ أحداً من العامّة لم يقل بذلك، بل هو من خواصّ الخاصّة والوارد في أخبارهم المستفيضة عنهم عليهم السلام لا غير، فظهر أنّ هذا كلام أهل السنّة يطعنون به على الشيعة.

وممّا ذكر ظهر حال صحيحة الخثعمي(٢) أيضاً، سيّما بعد ملاحظة استفادة استمرار بقاء الرسول صلّى الله عليه وآله على الجنابة في أفضل أوقات الليل في أفضل شهور السنة، مع عدم رضائه ببقاء غيره على الجنابة متعمّداً من غير عذر مطلقاً.

وأيضاً روى الصدوق(٣) عن إسماعيل بن عيسى، عن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتّى يصبح، أيّ شيء عليه؟ قال: «لا يضرّه

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٤ و ٢٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٥ من هذا الكتاب.

(٣) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الصدوق رحمه الله، إنّما رواها الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيبين.

هذا ولا يفطر ولا يبالي، إنّ أبي قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع من غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي»[١].

انظر! إلى أنّه عليه السلام كيف روى عن عائشة ذلك؟ ثمّ أكّد بما أكدّ، مع أنّه ورد عنهم عليهم السلام أنّها كانت شغلها الكذب على الرسول صلى الله عليه وآله ووضع الأحاديث والأحكام[٢].

وأيضاً لا تأمّل في كون المنع مشتهراً بين الشيعة، وورد الأمر بأخذه وترك غير المشتهر بينهم.

مع أنّ ما دلّ على المنع في غاية الكثرة[٣]، بل يبلغ التواتر، ومضمون كثير منها وجوب الكفّارة وأنّ القضاء عقوبة، والعقوبة ظاهرة في المؤاخذة على ترك الواجب وفعل الحرام، واستحباب الكفارة المذكورة في غاية البعد.

مع أنّ أخبار الجواز ظاهرة في عدم كراهة في ذلك أصلاً، بل كان طريقة الرسول صلى الله عليه وآله من دون أن يقضي عقوبة، أو كان يكفر كذلك.. إلى غير ذلك.

بالجملة؛ لا شبهة في تعيين الحمل على التقيّة من وجوه كثيرة، وعدم احتمال الكراهة، وهو أيضاً من وجوه، فلا إشكال ولا غبار.

وأمّا أقسام الترك وأحكامها؛ فسيجيء في محلّه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وخلافاً لظاهر الأكثر).

أقول: ظاهر كلماتهم العموم في رمضان وغيره، حيث عدّوا ذلك من

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٠/٤ الحديث ٦١٠، الاستبصار: ٨٥/٢ الحديث ٢٦٦، وسائل الشيعة: ٥٩/١٠ الحديث ١٢٨٢٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الخصال: ١٩٠/١ الحديث ٢٦٣، بحار الأنوار: ٢١٧/٢ الحديث ١١ مع اختلاف.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦٣/١٠ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

شرائط الصوم، بل الظاهر الإجماعات أيضاً ذلك.

مع أنّه لم يرد الجواز إلّا في المستحب، فكيف يصير علّة للتخصيص برمضان؟

مع أنّ الصحيح الذي ذكره هو صحيحة حبيب الخثعمي أنّه قال للصادق عليه السلام: أخبرني عن التطوّع وعن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أنّي أجنبت فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»[1].

وحبيب الخثعمي هو الذي روى جواز ذلك في شهر رمضان أيضاً[2].

نعم؛ روى ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: «أليس بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»[3].

ويظهر منها أنّ الجنابة يضرّ الصوم المستحب أيضاً، كما هو ظاهر الفقهاء والإجماعات، وأنّ منشأ الصحّة جواز الصوم من انتصاف النهار.

ولعلّه لا بأس به، سيّما مع المسامحة في أدلّة السنن، وورود احتساب الصوم المستحب إذا نوى بعد الزوال أنّه إنّما له من الصوم ما بعد النيّة، وعدم كون موانع الصوم على نهج واحد بالنسبة إلى التبعيض وعدمه، ولذا يكون العزم على الإفطار غير مضرّ بالتبعيض في النافلة، فتأمّل!

قوله: (لورود الموثّق).

وهو موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضها ثمّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤٩/٢ الحديث ٢١٢، وسائل الشيعة: ٦٨/١٠ الحديث ١٢٨٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٣/٤ الحديث ٦٢٠، وسائل الشيعة: ٦٤/١٠ الحديث ١٢٨٤٠.

(٣) الكافي: ١٠٥/٤ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٦٨/١٠ الحديث ١٢٨٤٧.

توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[١].

والموثّق حجّة، سيّما بعد اعتضاده بمشاركة الحيض للجنابة في غالب الأحكام.

قال في «المنتهى»: لم أجد لأصحابنا نصّاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك، يعني وجوب الغسل إذا انقطع قبل الفجر. ثمّ قال: والأقرب ذلك، لأنّ حدث الحيض يمنع من الصوم فكان أقوى من الجنابة[٢]، انتهى، وفيه تأمّل ظاهر.

نعم؛ ما يدلّ على وجوب غسل الاستحاضة يدلّ على وجوب غسل الحيض بطريق أولى، لأنّ المستحاضة بحكم الطاهر، فتأمّل!

قوله: (والصحيح).. إلى آخره.

هو صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من [دم] نفاسها في أوّل شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ قال: [فكتب]: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك»[٣].

والحكم الغير المعمول به الذي اشتمل عليه هو عدم قضاء الصلاة، للإجماع على قضائها، لكن قاعدة الفقهاء أنّ الخبر الذي هو حجّة إذا تضمّن ما ليس بحجّة يرفعون اليد عن خصوص ذلك بالطرح أو التوجيه، والباقي يكون حجّة، لأنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٩٣/١ الحديث ١٢١٣، وسائل الشيعة: ٦٩/١٠ الحديث ١٢٨٤٩ مع اختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ٥٦٦/٢ ط. ق.

(٣) الكافي: ١٣٦/٤ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ٩٤/٢ الحديث ٤١٩، تهذيب الأحكام: ٣١٠/٤ الحديث ٩٣٧، وسائل الشيعة: ٦٦/١٠ الحديث ١٢٨٤٢ مع اختلاف يسير.

الأصل حجّية جميع أجزائه، إلّا ما أخرجه الدليل خاصّة.

مع أنّه لو كان هذا منشأ للوهن في نفس الخبر يصير جلّ أخبارنا خارجاً عن الحجّية، إذ لا يكاد يوجد خبر سالم من ذلك، إذ العام المخصّص من دليل من الخارج، وكذا المطلق المقيّد، والأمر المستحب، وغير ذلك، وكلّها ظاهرها ليس بمطلوب، وخلاف الظاهر ليس بحجّة، إلّا مع ظهور قرينة من دليل خارج على إرادة ذلك، فيوجّه ذلك القدر المخالف للظاهر، أو يرفع اليد عنه ويعمل بما بقي.

وأمّا توجيه الرواية، فهو أنّ هذه الرواية مكاتبة، والمعصوم عليه السلام كان يكتب تحت سؤالاتهم حكمها، فلعلّه عليه السلام كتب تحت سؤال الراوي تقضي صومها؟ هكذا: «تقضي صومها ولاءً» أي متتابعة، ردّاً على من زعم أنّ قضاء رمضان لا تتابع فيه فرقاً بينه وبين الأداء، كما زعمه من زعمه، ويظهر ذلك من غير واحد من أخبارنا[1]، فلاحظ!

ويشهد على ذلك ما كتب المعصوم عليه السلام في جواب مكاتبة الصفّار عن هذه المسألة فإنّه كتب عليه السلام «تقضي عشرة أيّام ولاء»[2] فلاحظ حتّى يظهر لك.

ثمّ كتب عليه السلام في هذه المكاتبة التي نحن بصدد توجيهها تحت سؤاله تقضي صلاتها؟ هكذا: «تقضي صلاتها» فكتب بمجموع جوابه متّصلة فصار موجباً للتوهّم.

والمدار في توجيه الأخبار المسلّم حجّيتها عند الخصم أيضاً على أمثال هذه التوجيهات وأبعد منها، ولا يجعل[3] منشأً للطرح.

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٣٤٠/١٠، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) الكافي: ١٢٤/٤ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٩٨/٢ الحديث ٤٤١، تهذيب الأحكام: ٢٤٧/٤ الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة: ٣٣٠/١٠ الحديث ١٣٥٢٨ مع اختلاف يسير.

(٣) في (ف) و (ز ١) و (ط): يصير.

وأمّا أمره ﷺ فاطمة ؛ فلإرشاد غيرها، كما ورد في أخبار أُخر أيضاً[١]، وحمله الأصحاب على ذلك[٢].

فظهر من هذه المكاتبة أنّ الإخلال بالأغسال الثلاثة في الاستحاضة الكثيرة يوجب القضاء[٣]، وتمام الكلام مرّ في مبحث الاستحاضة[٤].

قوله: (للصحيحين) .. إلى آخره.

أقول: هما صحيحة ابن سنان أنّه كتب إلى الصادق عليه السلام ـ وكان يقضي شهر رمضان ـ: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة ولم أغتسل حتّى طلع الفجر، فأجابه: « لا تصم هذا اليوم وصم غداً »[٥]. وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام قريباً من مضمون الأوّل[٦].

ومراده رحمه الله من الخبر قوي سماعة ـ بعثمان بن عيسى ـ قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر؟ فقال عليه السلام: « عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر »، قلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان، قال: « فيأكل يومه ذلك وليقض فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور »[٧].

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٢/٣٤٧ الحديث ٢٣٢٨.

(٢) لاحظ! منتقى الجُمان: ١/٢٢٤ و ٢٢٥، وسائل الشيعة: ٢/٣٤٧ ذيل الحديث ٢٣٢٨، الحدائق الناضرة: ٣/٢٩٦ و ٢٩٧.

(٣) في (ك) زيادة: وإتمام الصلوات.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٥١ ـ ٢٥٥ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٤/١٠٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٠/٦٧ الحديث ١٢٨٤٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/٧٥ الحديث ٣٢٤، تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٧ الحديث ٨٣٧، وسائل الشيعة: ١٠/٦٧ الحديث ١٢٨٤٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤/٢١١ الحديث ٦١١، الاستبصار: ٢/٨٦ الحديث ٢٦٧، وسائل الشيعة: ١٠/٦٧

←

ولا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور» تعليل لإتمام صوم يوم رمضان مع وجوب قضائه وبدله، وأنّ في قضائه لا يجب الإتمام والقضاء، بل يأكل يومه ويقضي يوماً آخر بدله، لا أنّ الإصباح متطهّراً من الحدث الأكبر ـ مثل الجنابة ـ من خواصّ صوم رمضان، ولهذا أُجري في قضائه أيضاً، كما توهّم بعض[1]. وظاهر المصنّف أيضاً أنّه توهّم كذلك.

قوله: (والحسن) .. إلى آخره.

قد عرفت الكلام فيه مفصّلاً، وهي صحيحة الخثعمي التي رواها الصدوق رحمه الله بطريق حسن[2] فتأمّل!

قوله: (وعلى تقدير الوجوب) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في وقت وجوب الغسل ونيّته، فالمحقّق على أنّ وقت وجوبه إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب[3]. ووافقه العلّامة وغيره من المتأخّرين أيضاً[4]، ورجّح المقدّس الأردبيلي رحمه الله جواز إيقاعه بنيّة الوجوب من أوّل الليل[5]، وإن قلنا بوجوبه لغيره. ووافقه غيره من المحقّقين منهم المصنّف لما ذكره.

← الحديث ١٢٨٤٥.

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٦/٥٦.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٩ من هذا الكتاب.

(٣) شرائع الإسلام: ١/١١.

(٤) نهاية الإحكام: ١/٢١، قواعد الأحكام: ١/٢، كشف اللثام: ١/١٣١، للتوسّع لاحظ! جواهر الكلام: ١/١٢٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٥/١٨ و ٤٦.

فالظاهر من الأخبار الوجوب من حين وقوع الجنابة إلى أن يتضيّق الوقت بمقدار فعل الغسل وما يتوقّف عليه[١]، فالتخصيص بوقت دون وقت لا وجه له.

وأنكر هذا المعنى في «المدارك»، لأنّه بعد ما نقل عن المقدّس ﷺ ما ذكرنا قال: وكأنّه أراد به الوجوب الشرطي، وإلّا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعاً[٢]، انتهى.

ومراده من هذا التقدير القول بالوجوب للغير لا لنفسه، ونظره إلى أنّه لا معنى لوجوب شيء لغيره ولما يجب ذلك الغير.

وفيه؛ أنّه لا معنى للوجوب الشرطي لشيء ولما يجب مشروطه أو لم[٣] يتحقّق، وعلى أيّ تقدير هو فرع وجود المشروط، وهو[٤] ﷺ سلم ذلك في الوجوب الشرطي، فلا فرق بينه وبين الوجوب الغيري.

على أنّه لو تمّ هذا لزم عدم وجوب الغسل للصوم الواجب إلّا بعد دخول وقت ذلك الصوم ومضي مقدار تحقّق الغسل ومقدّماته، فيلزم أن لا يكون الغسل من الجنابة ـ مثلاً ـ واجباً، لأجل الدخول في الصوم وللإصباح فيه متطهّراً، وهو خلاف إجماع جميع الفقهاء سوى ظاهر الصدوق ومن وافقه ممّن يقول بعدم وجوب غسل للصوم أصلاً[٥].

وبالجملة؛ وجوبه لأجل الدخول فيه متطهّراً يقتضي وجوبه قبل وجوب الصوم قطعاً. فيلزم فساد دعوى القطع الذي ادّعاه، ويوجب القطع بفساده،

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠/٦٠ الباب ١٤، ١٦١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) مدارك الأحكام: ١/١٧.

(٣) في (د٢): لما.

(٤) في (ف) و (ز١) و (ط): والمصنّف.

(٥) المقنع: ١٨٩، زبدة البيان: ٢٣٩.

والقطع بوجوب الواجب للغير في الوقت الذي لم يجب ذلك الغير فيه ، فلا مقتضي لما ذكره الفاضلان ومن وافقهما[١] أصلاً ، لما عرفت من أنّ مقتضى الأخبار هو وجوب الغسل له والإصباح متطهّراً .

فإن قلت : عند الضيق يحصل الظن القوي بإدراك المشروط بالغسل .

قلت : لا شكّ في أنّه في أوّل الليل أيضاً يحصل الظن القوي ، بل ربّما كان الظن في أوّل الليل أقوى من الظن في آخره بسبب عروض العوارض ، مع أنّه ربّما كان الظن الحاصل لبعض الناس في الضيق أضعف بمراتب من الحاصل لبعض في أوّل الليل .

مع أنّك عرفت أنّ مقتضى الأخبار الوجوب من حين صدور الجنابة مثلاً إلى الطلوع مقدماً عليه بمقدار فعله . فالمقتضي موجود والمانع مفقود ، إذ ظن البقاء يكفي لقصد الوجوب ، وإلّا لما جاز لنا قصد وجوب الصوم والحجّ وأمثالهما ، ممّا لا نعلم البقاء إلى آخر الحياة ، فتأمّل !

فإن قلت : إذا صحّ ما ذكرت ، فلِمَ ما قلت بوجوب الوضوء مثلاً للصلاة بمجرّد صدور الحدث وعنده إلى أن يتضيّق وقت الصلاة ؟ كما اختاره بعض المحقّقين[٢] ، فيكون ما ذكرت جمعاً بين ما دلّ على الوجوب عند صدور الحدث والوجوب للغير .

قلت : لأنّه ورد هناك : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »[٣] ، وغير ذلك ممّا مر ، فتذكّر فتدبّر .

---

(١) شرائع الإسلام : ١/١١ ، نهاية الإحكام : ١/٢١ ، قواعد الأحكام : ١/٢ ، كشف اللثام : ١/١٣١ .

(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : ١/٦٧ و ٦٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٢ الحديث ٦٧ ، تهذيب الأحكام : ٢/١٤٠ الحديث ٥٤٦ ، وسائل الشيعة : ١/٣٧٢ الحديث ٩٨١ .

قوله : (وقد يجب الغسل بنذر وشبهه) .

أقول : لا نزاع في الاستحباب النفسي لمثل غسل الجنابة ، بل شدّة تأكّده ، بل إنّما النزاع في الوجوب النفسي .

وأمّا الأغسال المستحبّة ، فهي كثيرة ، كما ستعرف ، فكلّ ذلك يصير واجباً بالنذر وشبهه ، لكونه راجحاً شرعاً ، بل الظاهر صحّة النذر في الواجبات أيضاً[١] .

وأمّا نذر غسل سوى ما ذكر ؛ فغير ظاهر انعقاده ، لعدم ظهور الرجحان الشرعي ، فتأمّل !

قوله : (ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف) .

أقول : مراده أنّ الغسل بالحدث الأكبر لا يجب لغير ذلك ، أي الأُمور التي ذكرها من الصلاة والطواف وغيرهما ممّا ذكره .

لكن عرفت وجوبه لمسّ الدينار والدرهم الذي عليه اسم الله تعالى ، ولدخول الضرائح المقدّسة .

ولعلّ المصنّف أدخل الثاني في المساجد ، والأوّل في مسّ كتابة القرآن ، وكذا مسّ خطّ القرآن وتعليقه ، لما عرفت من أنّ السيّد قال بحرمتها على الجنب والحائض[٢] ، ولذا ادّعى عدم الخلاف في عدم الوجوب لغير ما ذكره .

وأمّا وجوبه لمثل الإحرام ؛ فليس للحدث الأكبر ، فتأمّل جدّاً !

قوله : (ولا لنفسه مطلقاً) .

قد عرفت في مبحث الوضوء أنّ الغسل أيضاً ليس واجباً لنفسه وإن كان

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط) : زيادة : كما سيجيء .

(٢) نقل عنه في المعتبر : ١/٢٣٤ ، مدارك الأحكام : ١/٢٨٧ و ٣٤٣ .

غسل الجنابة، بل عرفت فساد هذا القول، وأنّه لا معنى لوجود واجبات لا تحصى ليس على ترك واحد عقاب أصلاً، كما يقول به القائل بالوجوب لنفسه، فلاحظ وتأمّل!

وقوله: (للنصّ).

الظاهر أنّ مراده منه قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]، لأنّه الذي يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقاً لنفسه، وإلّا فقد ورد نصوص في غسل الجنابة وغيره بالخصوص، مثل ما ورد في الجنب التي حاضت في المغتسل قال: «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»[2]. إذ هو في غاية الوضوح في كون الغسل من الجنابة وجوبه لأجل الصلاة.

وتوجيهه بأنّ المراد قد جاءها ما يمنع من رفع حدثها تكلّف بارد، مع أنّه ورد في الأخبار في الجنب التي حاضت: إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل[3]، وهذا ينادي بجواز ارتفاع حدث الجنابة، كما قال به الشيخ رحمه الله[4].

وبالجملة؛ ظهر لك استحالة تحقّق الواجب لنفسه الذي لا يكون على تركه عقاب أصلاً، فضلاً عن تحقّق واجبات لا تحصى، كذلك فلا وجه للتطويل في الكلام.

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) الكافي: ٨٣/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٧٠/١ الحديث ١١٢٨، مستطرفات السرائر: ١٠٤ الحديث ٤٤، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٢ الحديث ١٩٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٩٦/١ الحديث ١٢٢٩، الاستبصار: ١٤٧/١ الحديث ٥٠٦، وسائل الشيعة: ٢٦٤/٢ الحديث ٢١١٣ مع اختلاف.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٩٦/١ ذيل الحديث ١٢٢٨.

قوله : (وربّما يقال) .. إلى آخره .

اعلم ! أنّ المشهور المعروف من الفقهاء أنّ مسّ الميّت من الناس حدث أكبر ـ كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها ـ يمنع عن كلّ ما اشترط فيه الطهارة ، مثل الصلاة وغيرها على حسب ما سنذكر . وظاهر المصنّف أيضاً ذلك ، لكن توقّف في ذلك بعض متأخّري المتأخّرين، مثل صاحب « المدارك » و« الذخيرة »[١] وغيرهما .

وقال في « المدارك » مثل ما ذكره المصنّف من أنّ الثابت فيه أصل الوجوب .. إلى آخره ، وقريب منه ما ذكره في « الذخيرة » وغيره .

أقول : كما ورد في الأخبار وجوب الوضوء من حدث البول والغائط والريح والنوم[٢] والاستحاضة القليلة[٣] والغسل من حدث الجنابة والحيض وغيرهما[٤] ، كذلك ورد وجوب الغسل لمسّ الميّت[٥] .

فكما جعله المصنّف وموافقوه الوجوب في جميع ما ذكر في الوضوء والغسل للغير مثل الصلاة وغيرها ، كذلك يكون وجوب هذا الغسل أيضاً للغير ، لاتّحاد المقتضي وسوق العبارة في الأخبار .

أمّا المقتضي فهو اشتراط الصلاة ومثلها بالطهارة ، بل بطهارة لقوله عليه السلام : « لا صلاة إلّا بطهور »[٦] ، وقوله عليه السلام : « إنّ الفرض في الصلاة الوقت والطهور »

---

(١) مدارك الأحكام : ١٦/١ ، ذخيرة المعاد : ٥ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٤٨/١ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء .

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ٣٧١/٢ الباب ١ من أبواب الاستحاضة .

(٤) وسائل الشيعة : ١٧٣/٢ الحديث ١٨٥٤ .

(٥) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٨٩/٣ الباب ١ من أبواب غسل المس .

(٦) من لا يحضره الفقيه : ٣٥/١ الحديث ١٢٩ ، تهذيب الأحكام : ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٥ ، وسائل الشيعة : ٣٦٥/١ الحديث ٩٦٠ ، ٣٦٨ الحديث ٩٧١ ، ٣٧٢ الحديث ٩٨١ .

الحديث[١].

وقوله عليه السلام: « لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت »[٢] الحديث.

وقوله عليه السلام: « الصلاة [ثلاثة أثلاث]: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود »[٣].

وقوله عليه السلام: « مفتاح الصلاة الطهور »[٤].. إلى غير ذلك ممّا دلّ على توقّف الصلاة على الطهور.

وليس المراد من الطهور معناه اللغوي بالضرورة والقرينة، فيرجع إلى المصطلح عليه عند المتشرّعة باتّفاق كلّ الفقهاء، والمصطلح عليه عند المتشرّعة يشمل الوضوء وغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مسّ الميت من دون تفاوت أصلاً، مضافاً إلى كون هذا الغسل أيضاً طهارة وطهوراً، كما ستعرف.

وجميع ما يكون طهارة واجبة يكون وجوبها للغير، سواء كان طهارة عن الحدث أو الخبث. أمّا عن الخبث؛ فللإجماع، كما عرفت في صدر الكتاب في مبحث الإجماع، وأمّا الحدث، فبالإجماع أيضاً في الكلّ، إذ لا معنى من الوجوب للغير إلّا أنّه يجب للغير، لا أنّه لا يجب إلّا للغير، والمعروف من الفقهاء كون هذا الغسل أيضاً من الحدث ولأجل الغير.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٩/٢ الحديث ٥٤٣، وسائل الشيعة: ٣٦٥/١ الحديث ٩٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، الخصال: ٢٨٤ الحديث ٣٥، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٣٧١/١ الحديث ٩٨٠.

(٣) الكافي: ٢٧٣/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٢/١ الحديث ٦٦، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٣٦٦/١ الحديث ٩٦٧.

(٤) عوالي اللآلي: ٤١٦/١ الحديث ٩١.

مع أنّا أثبتنا وجوب الطهارات للغير خاصّة في مبحث الوضوء[١] من قوله عليه السلام : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة » ، وغير ذلك[٢] ، لأنّ المفرد المحلّى باللام في أمثال المقام يفيد العموم بلا كلام ، سيّما عند صاحب « المدارك » وموافقيه[٣] .

وأمّا سوق العبارة في الأخبار ؛ ففي الكلّ : أنّه إذا أحدث كذا وجب كذا ، فإذا كان جميع ما هو بهذا السوق ، يفهم منه الوجوب للغير ، مع كونها من الكثرة بمكان .

فكيف يبقى التأمّل في خصوص هذا الغسل من بين جميع الوضوءات والأغسال والغسلات التي لا تحصى ؟ مع أنّ الأخبار وكلام الفقهاء على نهج واحد .

وعلى تقدير ورود كون الوجوب للغير في بعض من الواجبات المذكورة ، فمعلوم أنّه لم يرد ذلك في الكلّ ولا في الأكثر ، حتّى يتأمّلوا في المقام من هذه الجهة ، فيكون الحال فيه كسائر الطهارات من الأحداث والأخباث ، كغسل الثياب والجسد والظروف وغيرها ، ممّا لم يرد فيه بالخصوص أنّه يجب للغير ، ومسلّم عند صاحب « المدارك » وموافقيه أنّه يجب للغير ، كما مرّ في مبحث الإجماع .

مع أنّ الذي ورد وجوبه للغير مثل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٤] وغيره لا يرضون به ، لإنكارهم الوجوب للغير وادّعائهم الوجوب للنفس ، مضافاً إلى أنّه ربّما لا يكون السند صحيحاً عندهم ، أو الدلالة واضحة ،

---

(١) راجع ! الصفحة : ٦٠ ـ ٦٩ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب .

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧٢/١ الحديث ٩٨١.

(٣) مدارك الأحكام: ٧١/١ ، تمهيد القواعد : ٢٢ (القاعدة ٥٥) ، معالم الدين في الاصول : ١٠٤ .

(٤) المائدة (٥) : ٦ .

بحيث يقاوم ما دلّ على الوجوب لنفسه عندهم ، سيّما وأن يغلب عليه .

مع أنّه على تقدير تحقّق الكل نعلم الوجوب للغير من دون توقّف على ملاحظة ما دلّ عليه . مع أنّ العلم بالوجوب للغير من اليقينيّات . وما دلّ على ذلك إنّما هو من الظنيّات ، والظن كيف يفيد اليقين ؟

فظهر أنّ فهم الوجوب للغير ليس إلّا من اتّفاق الفقهاء ، لا أنّه ممّا دلّ عليه من الظنيات إن كان ، وإلّا ففي كثير منها منتف رأساً ، مثل : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »[1] ، وكثير منها غير مسلّم الحجيّة عندهم ، لضعف السند أو الدلالة ، وربّما لا يقاوم بحيث يغلب ، وعلى تقدير الغلبة لا يحتاج إليه ولا يلاحظ أصلاً ، واتّفاق الفقهاء فيها وفي غسل المسّ على نهج واحد ، فلاحظ فتاواهم ، والله يعلم .

ومرّ ما يزيد التوضيح لو لوحظ وتأمّل فيه ، بل مرّ أنّه لا معنى لكون مثل هذه الطهارات والوضوءات والأغسال واجبة لأنفسها ، وأنّ هذا فاسد قطعاً محال التحقّق جزماً فلاحظ وتأمّل ! إذ الظاهر أنّه لم يقل أحد بوجوبه فوراً ، ولا كون منتهى وقت وجوبه معيّناً .

فلو لم يكن واجباً لغيره أصلاً ، لزم كون آخر وقت وجوبه ظن الموت ، وبعد حصول الظن لا يتمكّن المكلّف من الغسل عادة ، فلا يتحقّق العقاب في الترك أصلاً عادة ، لمكان الرخصة من الشرع ، ومع ذلك يلزم تحقّق واجبات لا تحصى ، ليس على ترك واحد منها عقاب أصلاً .

مع أنّه لم يرد في أحكام المحتضرين وآداب الاحتضار ما يشير إلى ذلك بوجه ، إلى غير ذلك ممّا مرّ سابقاً في كون الوضوء واجباً لغيره ، فعدم وجوبه للغير

---

(١) الكافي : ٥٧/٣ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٢٦٤/١ الحديث ٧٧٠ ، وسائل الشيعة : ٤٠٥/٣ الحديث ٣٩٨٨ .

يصير منشأ لزيادة وضوح المفسدة.

وأمّا كون هذا الغسل طهارة؛ فلما ظهر من الأخبار، مثل ما ورد: أنّ الراوي سأل المعصوم عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر، لكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرى السنّة»[1].

وأيضاً ورد في الصحيح: (أيّ وضوء أطهر من الغسل؟)[2]، إذ يظهر منه أنّ الغسل من حيث هو هو أطهر من الوضوء، أو لا ينقص من الوضوء في الطهوريّة، إلّا أن يقال: المراد من الغسل فيه هو الغسل من الجنابة، لكن المناقشين بنوا على أنّ المراد كلّ غسل يكون.

وأيضاً ورد في مرسلة ابن أبي عمير: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا الغسل من الجنابة»[3]، والسند أقوى من الصحيح، لأنّ مرسلة ابن أبي عمير مثل المسانيد الصحاح عند علماء الرجال، مع كونه ممّن أجمعت العصابة[4]، وكونه ممّن لا يروي إلّا عن الثقة، كما قال في «العدّة»[5]، مع أنّها منجبرة بالشهرة، ودلالتها على وجوب الوضوء حقّقت فيما سبق.

مع أنّ المطلوبيّة تكفي، إذ ورد عنهم عليهم السلام: «إيّاك أن تحدث وضوء [أبداً]

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٧/١ الحديث ٢٨١، الاستبصار: ٩٩/١ الحديث ٣٢٣، وسائل الشيعة: ٢٩١/٣ الحديث ٣٦٧٧ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٩/١ الحديث ٣٩٠، الاستبصار: ١٢٦/١ الحديث ٤٢٧، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٢ الحديث ٢٠٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٩/١ الحديث ٣٩١، الاستبصار: ١٢٦/١ الحديث ٤٢٨، وسائل الشيعة: ٢٤٨/٢ الحديث ٢٠٧٢.

(٤) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٥) عدّة الأُصول: ١٥٤/١.

حتّى تستيقن أنّك [قد] أحدثت »[1] ، وطلب الوضوء قبل غسل المسّ دليل على حدثيّته ، كما أنّ طلب الوضوء بعد الأحداث دليل على حدثيّتها .

لا يقال : طلب الوضوء قبل غسل الجمعة وأمثاله عند الفقهاء مسلّم ، وليس عن حدث ، فلعلّ حال غسل المسّ حال غسل الجمعة .

لأنّا نقول : غسل الجمعة وأمثاله لا يجب الوضوء قبلها عند الفقهاء ، بل يقولون : إنّها لا ترفع الحدث ، فمن كان محدثاً ويريد الصلاة لابدّ له من أن يرفع حدثه ويصلّي ، إن كان حدثه أصغر يتوضّأ ويصلّي .

إمّا قبل تلك الأغسال أو بعدها ، وإن كان أكبر يغتسل غسلاً يرفعه إمّا قبل تلك الأغسال أو بعدها ، إن لم يتحقّق منه التداخل .

فليس المطلوب خصوص الوضوء ، ولا خصوص كونه قبل هذه الأغسال ، بل لا رابطة بين هذه الأغسال وبين رفع الحدث لأجل الصلاة ، بل لابدّ عندهم من رافع للحدث المانع عن الصلاة ، من غير ربط أصلاً عندهم بينه وبين هذه الأغسال ، مثل أن يقول أحد : من تكلّم ويكون محدثاً ويريد أن يصلّي لابدّ أن يرفع حدثه فيصلّي ، فذكر التكلم هنا لغو مستدرك .

والمطلوب في هذه المرسلة ليس إلّا خصوص الوضوء وأنّه يكون لأجل الغسل بل وقبله ، وأنّ هذا ليس في غسل الجنابة أصلاً . فظهر أنّ غير غسل الجنابة مرتبط بالوضوء .

وممّا ذكر ظهر فساد الاعتراض بأنّه يمكن أن يكون الوضوء الذي تحقّق قبل المسّ يكفي من دون حاجة إلى إحداث وضوء ، فتدبّر !

فظهر أنّ المسّ حدث ، ومسلّم عندهم أنّ وجوب الوضوء دليل المحدثية ،

---

(١) الكافي : ٣/٣٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١/١٠٢ الحديث ٢٦٨ ، وسائل الشيعة : ١/٢٤٧ الحديث ٦٣٧ .

وظهر ذلك من الأخبار أيضاً[1]، كما قلنا.

وممّا ذكر ظهر ما في كلام «المدارك» من التأمّل، لأنّه ﷺ قال: وقد استدلّ عليه ـ أي على كون مسّ الميّت ناقضاً للوضوء والغسل ـ بعموم قوله عليه السلام: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[2].

ثمّ اعترض عليه بأنّه مع عدم صحّة سنده غير صريح في الوجوب، ومعارض بما هو أصحّ منه[3]، وسيجيء تتمّة الكلام انتهى.

إذ عرفت أنّ السند أقوى من الصحاح بمراتب، وعدم الصراحة في الوجوب غير مضرّ، إذ الظهور يكفي، بل عرفت أنّ المطلوبية تكفي، بل عرفت أنّ جواز الوضوء والرخصة أيضاً يكفي، وعرفت أنّ ما هو معارض وأصحّ سنداً عند الخصم دلالته على كونه طهوراً وطهارة أظهر بمراتب شتّى.

وممّا يشير إلى كون هذا الغسل طهارة دعوى الشيخ الإجماع على أنّ من اغتسل فقد تطهر، ادّعاه في مبحث الوضوء لغسل الجنابة[4]، على ما هو ببالي، فلاحظ وتأمّل!

وأيضاً روى في كتاب «العلل» عن الباقر عليه السلام في باب علّة غسل الميّت والغسل من مسّه: «لأنّه جنب، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر، وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين»[5].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٩/٣ الباب ١ من أبواب غسل المسّ.

(٢) الكافي: ٤٥/٣ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ١٣٩/١ الحديث ٣٩١، الاستبصار: ١٢٦/١ الحديث ٤٢٨، وسائل الشيعة: ٢٤٨/٢ الحديث ٢٠٧٢.

(٣) مدارك الأحكام: ١٦/١.

(٤) الخلاف: ١٣١/١ المسألة ٧٤.

(٥) علل الشرائع: ٢٩٩/١ الباب ٢٣٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٤٨٨/٢ الحديث ٢٧١٣.

وفي حديث آخر : « إذا خرج الروح منه بقي أكثر آفته ، ولذلك يتطهر منه ويطهر »[١].

وفي « الفقه الرضوي » في باب غسل الميّت بعد ذكر غسل المس : « وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت فاغتسل وأعد الصلاة »[٢].

وأيضاً في « الفقه الرضوي » : « الوضوء في كلّ غسل ما خلا الجنابة ـ إلى أن قال ـ فإن اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل ولا يجزي الغسل عن الوضوء ، فإن اغتسلت فنسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلاة »[٣]، انتهى.

وأيضاً الفقهاء ذكروا أنّ الطهارة بحسب الشرع اسم للوضوء والغسل والتيمم ، أو القدر المشترك بينها ، ثمّ قسّموا الغسل إلى الجنابة وغيرها ، ومنها هذا الغسل ، بل قيّد بعضهم تعريف الطهارة بقوله : على وجه له تأثير في استباحة الصلاة[٤].

قوله : (كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما).

فيه ؛ أنّ كلّاً منهما طهارة بلا تأمّل ، سواء قلنا بوجوبهما أو استحبابهما ، بملاحظة علّة مشروعيّتهما.

وربّما ورد : أنّ المغتسل في طهر من الجمعة إلى الجمعة الآتية[٥]، وأنّه لجبر

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام : ٩٦/٢ ، علل الشرائع : ٣٠٠/١ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ٢٩٢/٣ الحديث ٣٦٨٢.

(٢) الفقه المنسوب للامام الرضا ٧ : ١٧٥ ، مستدرك الوسائل : ٤٩٥/٢ الحديث ٢٥٤٩ مع اختلاف يسير.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام : ٨٢ ، مستدرك الوسائل : ٤٧٦/١ الحديث ١٢٠١.

(٤) منهم الشهيد في البيان : ٣٥.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام : ٩٦/٢ ، علل الشرائع : ٢٨٥/١ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ٣١٦/٣ الحديث ٣٧٤٥ نقل بالمعنى.

نقص وضوء الفريضة[١] وغير ذلك ، إلّا أنّهما مستحبان عند الفقهاء إلّا النادر ، والمستحب لا يمكن أن يصير واجباً لغيره من جهة استحبابه مطلقاً .

وأمّا القائل بالوجوب ؛ فلا شكّ في قوله بوجوبه للإحرام ، وأنّه لا يجوز الإحرام بغير غسل .

وأمّا القائل بوجوبه للجمعة فقد مرّ عدم ظهوره ، بل ظهور عدمه ، وعلى فرض ظهوره لم يظهر قوله بالوجوب لنفسه ، بل ربّما يظهر منه الوجوب لغيره ، مثل جبر نقص الوضوء ، أو أنّه عليه إعادة الصلاة لو لم يغتسل قبلها ، كما مرّ في مبحثه .

مع أنّهما على تقدير وجوبهما له حدّ معيّن ، بل على تقدير استحبابهما ، وكون الطهارة مطلوبة في وقت معيّن أمر مأنوس بالشرع ، وارد فيه كثيراً غاية الكثرة ، بخلاف ما لم يكن طهارة ، بل يكون المطلوب بل الواجب إمساس الجسد بالماء من دون حدّ ووقت معيّن ، بل يتّسع إلى ظن الوفاة ، سيّما ما عرفت من المفاسد .

وبالجملة ؛ ظهر كون هذا الغسل طهارة ، فيشمله قوله عليه السلام : « لا صلاة إلّا بطهور »[٢] وغيره ممّا مرّ .

وقوله عليه السلام : « إذا دخل الوقت وجب الطهور »[٣] ، لما مرّ في مبحث الوضوء في كونه واجباً للغير ، وغير ذلك ممّا دلّ على اشتراط الصلاة وما ماثلها بالطهارة ، واعتبارها قبل دخول الوقت أو بعده ، أو غير ذلك ، فتأمّل جدّاً[٤] !

---

(١) وسائل الشيعة : ٣١٣/٣ الحديث ٣٧٣٤ ، ٣١٥ الحديث ٣٧٤١ و ٣٧٤٣ .

(٢) المحاسن : ١٥٧/١ الحديث ٢١٨ ، من لا يحضره الفقيه : ٢٢/١ الحديث ٦٧ ، وسائل الشيعة : ٣٦٨/١ الحديث ٩٧١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢٢/١ الحديث ٦٧ ، تهذيب الأحكام : ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٦ ، وسائل الشيعة : ٣٧٢/١ الحديث ٩٨١ .

(٤) في (ز ٣) و (د ١ ، ٢) زيادة : أمّا الأوّل : فلأنّه قال عليه السلام : « لا صلاة إلّا بطهور » من الطهورات ، ولم يرجّح ←

والاحتياط أيضاً يقتضي ذلك، وممّا يؤيّد ما ذكرنا ما رواه الصدوق والشيخ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل»(١).

ثمّ اعلم! أنّ وجوب الغسل بمسّ الميّت إنّما هو عند الأكثر، والمنقول عن السيّد القول بالاستحباب(٢)، ولعلّه لعدم كون الأخبار الدالّة على الوجوب مفيدة لليقين عنده.

وقوله بالاستحباب، للتسامح في أدلّة السنن، والخروج عن الشبهة، والاحتياط، وهو ضعيف، لأنّ الأخبار في غاية الكثرة ووضوح الدلالة، كما ستعرف بعضها.

واعلم! أنّ وجوب الغسل بالمسّ إنّما هو إذا مسّه قبل غسله وبعد برده،

← طهوراً على طهور، ولم يعيّن طهوراً من بين الطهورات، فنسبة اشتراط الصلاة وتوقّفها إلى أفراد الطهور على سواء وتخصيصه بطهور من دون طهور مخصّص شرعي تحكّم.

وأمّا مثل «مفتاح الصلاة الطهور»، وغيره ممّا ورد في الطهور، مفرداً محلّى باللام، فأظهر دلالة، كما ستعرف.

وأمّا الثاني؛ وهو قوله: «إذا دخل الوقت» فلأنّ اشتراط الوجوب على دخول الوقت معلّق على طبيعة الطهور، فيدور مع الطبيعة.

ولا نزاع لأحد في أنّ مثل ما نحن فيه من المفرد المحلّى باللام يفيد العموم، وبناء استدلالات الفقهاء سيّما المناقشين على ذلك، فيظهر كون الطهارات الواجبة بأجمعها واجبة لغيرها غير واجبة لأنفسها، ومناقشة في الدلالة على ذلك ظهر فساده مشروحاً في مبحث كون الوضوء واجباً لغيره، وترجيح بعض الطهور على بعض تحكّم، كما ذكره المصنّف في كونه نصّاً على كون الطهارات الواجبة ليست واجبة لأنفسها، بل واجبة لغيرها.

وأمّا غير ذلك؛ فقد مرّت الإشارة إلى بعضها في مبحث الوضوء، وبعضها في المقام. فتذكّر.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣١/١ الحديث ١٠١، تهذيب الأحكام: ٣٥٨/١ الحديث ١٠٧٣، الاستبصار: ٦٧/١ الحديث ٢٠٣، وسائل الشيعة: ٤٢٣/١ الحديث ١١٠٦.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣١٣/١.

لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال له : الرجل يغمض الميّت أعليه غسل ؟ قال : « إذا مسّه بحرارة فلا ، وإذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل » ، قلت : والذي يغسله يغتسل ؟ قال : « نعم »[١] ، الحديث .

وصحيحة عاصم بن حميد أنّه سأله عن الميّت إذا مسّه الإنسان فيه غسل ؟ فقال : « إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل »[٢] .

وصحيحة إسماعيل بن جابر أنّه دخل عليه حين مات ابنه إسماعيل ، فجعل يقبله ، فقلت : جعلت فداك ؛ أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت ، ومن مسّه فعليه الغسل ؟ فقال : « أمّا بحرارته فلا بأس ، إنّما ذاك إذا برد »[٣] .. إلى غير ذلك من الأخبار .

وقال في « المنتهى » : إنّه مذهب علماء الأمصار[٤] ، فما ورد في الموثّق من الأمر بالغسل بمسّ الميّت بعد غسله[٥] لو صحّ ، لكان محمولاً على الاستحباب ، وسيجيء الكلام في الموثّق مشروحاً .

وفي « المدارك » : ويندرج في من غسل من تقدّم غسله على موته ، ومن غسل غسلاً صحيحاً ولو مع فقد الخليطين ، ويخرج منه من لم يغسل وقد برد ، والمتيمم ولو عن بعض الغسلات ، لأنّ التيمم خلاف الغسل ، وإن كان بدلاً عنه ، إذ

---

(١) الكافي : ٣/١٦٠ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ١/٤٢٨ الحديث ١٣٦٤ ، وسائل الشيعة : ٣/٢٨٩ الحديث ٣٦٧١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/٤٢٩ الحديث ١٣٦٥ ، الاستبصار : ١/١٠٠ الحديث ٣٢٤ ، وسائل الشيعة : ٣/٢٩٠ الحديث ٣٦٧٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٤٢٩ الحديث ١٣٦٦ ، وسائل الشيعة : ٣/٢٩٠ الحديث ٣٦٧٢ .

(٤) منتهى المطلب : ٢/٤٥٦ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١/٤٣٠ الحديث ١٣٧٣ ، الاستبصار : ١/١٠٠ الحديث ٣٢٨ ، وسائل الشيعة : ٣/٢٩٥ الحديث ٣٦٩٣ .

البدليّة لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه[١]، انتهى.

ولا يخفى أنّه ﷺ ربّما يتمسّك بقاعدة البدليّة واقتضائها المساواة، إلّا ما أخرجه الدليل، على أنّه ورد أنّه بمنزلة الطهارة المائية[٢]، عموم المنزلة لا تأمّل فيه وكونه مسلّماً.

ويؤيّده أيضاً ما ورد من «أنّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٣] فالأظهر عدم الوجوب، وإن كان الوجوب أحوط.

ثمّ نقل عن المحقّق عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد[٤]، وقال: وهو كذلك، لأنّ ظاهر الروايات أنّ الغسل إنّما يجب بمسّ الميّت الذي يجب تغسيله. وهو غير بعيد، لأصالة البراءة وعدم ثبوت خلافها حينئذٍ، وإن كان الغسل هنا أحوط أيضاً.

ثمّ قال: وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله وجهان، أقربهما الوجوب، لإطلاق الأمر بالغسل بمسّ الميّت بعد برده، خرج ما خرج بالإجماع. وقوله عليه السلام: «مس الميّت عند موته وبعد غسله ليس به بأس»[٥].

وقيل: لا يجب لصدق كمال الغسل، ولأنّه لو كان منفصلاً لما وجب، وضعف الوجهين ظاهر[٦]، انتهى.

وفيه؛ أنّ شمول ما دلّ على وجوب الغسل لما نحن فيه محلّ تأمّل، لعدم كونه

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٧٨/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٠/١ الحديث ٥٨١، الاستبصار: ١٦٣/١ الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة: ٣٧٩/٣ الحديث ٣٩١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٦٠/١ الحديث ٢٢٣، وسائل الشيعة: ٣٨٥/٣ الحديث ٣٩٣٤.

(٤) لاحظ! المعتبر: ٣٤٨/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩٥/٣ الحديث ٣٦٩١.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٧٨/٢ و٢٧٩.

من الأفراد المتبادرة، سيّما أن يكون قد تمّ غسل جميع أعضائه إلّا مقدار رأس إبرة وأمثاله ممّا لا يتمّ الغسل بغير غسله مع نهاية قلّته.

مضافاً إلى أنّه ورد في غسل الجنابة: «ما يجري عليه الماء فقد طهر»[1].

وورد: أنّ غسل الميّت مثل غسل الجنب[2]، بل ورد: أنّه غسل الجنابة[3]، فتأمّل!

نعم، الأحوط ما ذكر.

ثمّ اعلم! أنّ الأصحاب أفتوا بوجوب الغسل بمسّ قطعة من الميّت فيها عظم دون ما لا عظم فيه.

وأمّا المبانة من الحيّ فاختار الشيخ رحمه الله في كتب فتاويه وجوب الغسل بمسّها أيضاً[4]، وادّعى في «الخلاف» عليه الإجماع[5].

واستدلّ في «المعتبر»[6] برواية أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما [كان] فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[7].

---

(١) الكافي: ٤٣/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٣٢/١ الحديث ٣٦٥، الاستبصار: ١٢٣/١ الحديث ٤٢٠، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢ الحديث ٢٠١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٢٢/١ الحديث ٥٨٦، تهذيب الأحكام: ٤٤٧/١ الحديث ١٤٤٧، الاستبصار: ٢٠٨/١ الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة: ٤٨٦/٢ الحديث ٢٧٠٨.

(٣) الكافي: ١٦١/٣ الحديث ١، علل الشرائع: ٣٠٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٤٨٧/٢ الحديث ٢٧٠٩.

(٤) المبسوط: ١٨٢/١، النهاية: ٤٠.

(٥) الخلاف: ٧٠١/١ المسألة ٤٩٠.

(٦) المعتبر: ٣٥٢/١.

(٧) الكافي: ٢١٢/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤٢٩/١ الحديث ١٣٦٩، الاستبصار: ١٠٠/١ الحديث ٣٢٥، وسائل الشيعة: ٢٩٤/٣ الحديث ٣٦٨٩.

ثمّ توقّف في العمل بها وبالإجماع الذي نقله الشيخ ، وبنى على أنّ الأصل عدم الوجوب ، واختار الاستحباب تفصّياً من إطراح كلام الشيخ والرواية .

ولا يخفى ما فيه ، لأنّ الرواية المنجبرة حجّة جزماً ، بل وأقوى ، بل هو طعن في « المعتبر » على من اقتصر على العمل بالصحاح .

والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة ، كما حقّق ، وبناء عمله على ذلك أيضاً ، ففي المبانة من الميّت بطريق أولى .

٥٨ ـ مفتاح
[الأغسال الواجبة]

الحدث الأكبر الموجب للغسل هو : الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة المثقبة للكرسف ، والموت بالضرورة من الدين ، ومسّ الميّت نجساً للصحاح المستفيضة[(١)] . وقول السيّد رحمه الله باستحبابه[(٢)] شاذّ .

ويتحقّق الجنابة بالإنزال من ذكر أو أُنثى في يقظة أو نوم ، وإيلاج الحشفة ، فاعلاً كان أو مفعولاً ، في قُبُل إجماعاً أو دُبُر على المشهور ، خلافاً للشيخ في دبر المرأة[(٣)] ، لظاهر الصحيح[(٤)] ، وصريح المرفوع[(٥)] .

وعورض بادّعاء السيّد الإجماع على الوجوب[(٦)] ، ودلالة بعض العمومات عليه ، كالصحيح : « إذا أدخله [فقد] وجب الغسل »[(٧)] ، وكالصحيح :

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٨٩/٣ الباب ١ من أبواب غسل المس .

(٢) نقل عنه في المعتبر : ٣٥١/١ ، مدارك الأحكام : ٢٧٧/٢ .

(٣) الاستبصار : ١١٢/١ ذيل الحديث ٣٧٣ .

(٤) الاستبصار : ١١١/١ الحديث ٣٧٠ ، وسائل الشيعة : ١٩٩/٢ الحديث ١٩٢٠ .

(٥) الاستبصار : ١١٢/١ الحديث ٣٧١ ، وسائل الشيعة : ٢٠٠/٢ الحديث ١٩٢٢ .

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣٢٨/١ .

(٧) تهذيب الأحكام : ١١٨/١ الحديث ٣١٠ ، وسائل الشيعة : ١٨٢/٢ الحديث ١٨٧٥ .

« أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء »[١]، وبالمرسل[٢]، وهو نصّ في وجوبه على الرجل خاصّة. والروايات الأُخر ناصّة في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض[٣].

وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نصّ فيه.

والحيض والنفاس إنّما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما، والاستحاضة المثقبة للكرسف موجبة لثلاثة أغسال في اليوم والليلة، غسل للغداة، وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين كذلك، سواء سال الدم من الكرسف، أو لم يسل على الأصحّ، كما في «المعتبر» و «المنتهى»[٤] وفاقاً للقديمين[٥]، للصحاح المستفيضة[٦]. وقيل: إن لم يسل فغسل واحد للغداة خاصّة[٧]، للصحيحين[٨]، ولا دلالة لهما.

نعم يدلّ عليه خبر ضعيف[٩] لا يصلح لمعارضة الصحاح وإن اشتهر العمل به، وفي الصحيح: « لم تفعله امرأة احتساباً إلّا عوفيت من ذلك »[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١١٩/١ الحديث ٣١٤، وسائل الشيعة: ١٨٤/٢ الحديث ١٨٧٩ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٠/٢ الحديث ١٩٢١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٩/٢ و ٢٠٠، الباب ١١ و ١٢ من أبواب الجنابة.

(٤) المعتبر: ٢٤٥/١، منتهى المطلب: ٤١٢/٢.

(٥) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣٧٢/١.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٧١/٢ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٥٠/١ ذيل الحديث ١٩٥، الهداية: ٩٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٧٣/٢ الحديث ٢٣٩٤ (بسندين).

(٩) وسائل الشيعة: ٣٧٤/٢ الحديث ٢٣٩٥.

(١٠) الكافي: ٩٠/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣٧٢/٢ الحديث ٢٣٩٣.

قوله: (نجساً).

ويظهر منه أنّ الميّت ينجس بعد برده ولا ينجس قبله، وسيجيء التحقيق في ذلك، والظاهر أنّ هذا القيد منه لإخراج مثل الشهيد.

قوله: (ويتحقّق الجنابة).

تحقّق الجنابة بالإنزال مجمع عليه بين علماء الإسلام مطلقاً، وبأيّ وجه اتّفق، سواء كان في اليقظة أو النوم أو الإغماء أو السكر أو الجنون أو غير ذلك.

فإذا تيقّن أنّ الخارج مني وجب الغسل على المكلّف مطلقاً، سوى الخنثى في بعض الأحوال، كما سيجيء، سواء كان المني الخارج بشهوة أو بغير شهوة، إلّا أنّ أبا حنيفة خصّ الحكم الخارج بشهوة[١].

والدليل على ذلك بعد الإجماع الأخبار المستفيضة.

منها: صحيحة عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يرىٰ في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر»[٢].

ومنها: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل؟ قال: «نعم»[٣].

ومنها: حسنة[٤] عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ، عليه

---

(١) لاحظ! شرح فتح القدير: ٦١/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٩/١ الحديث ٣١٥، الاستبصار: ١١٠/١ الحديث ٣٦٤، وسائل الشيعة: ١٨٨/٢ الحديث ١٨٩٤.

(٣) الكافي: ٤٧/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٢٣/١ الحديث ٣٢٨، الاستبصار: ١٠٨/١ الحديث ٣٥٥، وسائل الشيعة: ١٨٦/٢ الحديث ١٨٨٦.

(٤) في (ف) و(ز ١) و(ط): صحيحة.

غسل ؟ قال : « نعم إذا أنزل »[١].

وموثّقة سماعة قال : سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ، ولم يكن رأى في المنام أنّه احتلم ؟ قال : « فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته »[٢].

وقويّة سماعة عن الصادق عليه السلام : عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنّه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : « نعم »[٣].

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على وجوب الغسل على من وجد البلل بعد الغسل عن الإنزال ولم يبل ، وهي كثيرة معمول بها[٤]، كما سيجيء .

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار التي سنذكرها في حكم الاشتباه في الماء الخارج ، وإنزال المرأة وغير ذلك .

ومع الاشتباه يعتبر بالشهوة المقارنة له ، والدفق إن لم يكن مريضاً ، وفتور الجسد بعد خروجه ، وإن كان مريضاً لا يعتبر الدفق .

ويدلّ على ذلك صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ، ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج ؟ قال : « إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن [مريضاً] فلا شيء عليه » ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : « لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلّا بعد »[٥].

---

(١) الكافي : ٤٦/٣ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ١٨٦/٢ الحديث ١٨٨٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣٦٧/١ الحديث ١١١٨ ، الاستبصار : ١١١/١ الحديث ٣٦٧ ، وسائل الشيعة : ١٩٨/٢ الحديث ١٩١٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٦٨/١ الحديث ١١١٩ ، الاستبصار : ١١١/١ الحديث ٣٦٨ ، وسائل الشيعة : ١٩٨/٢ الحديث ١٩١٦ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٥٠/٢ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

(٥) تهذيب الأحكام : ٣٦٩/١ الحديث ١١٢٤ ، الاستبصار : ١١٠/١ الحديث ٣٦٥ ، وسائل الشيعة : ←

وحسنة زرارة: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربّما كان هو الدافق، لكن يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه»[١].

وفي «العلل» رواه عن الباقر عليه السلام[٢].

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً؟ فقال: «ليس بشيء إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه الغسل»[٣].

ويدلّ على حكم خصوص الصحيح صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبّلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»[٤].

ويؤيّد ذلك أنّها صفات لازمة للمني في الأغلب، فيرجع إليها حال[٥] الاشتباه، إلحاقاً للشيء بالأعم الأغلب، فتأمّل!

وعن جماعة من الأصحاب أنّ من صفاته الخاصة التي ترجع إليه عند الاشتباه قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين، وجافاً من بياض

← ١٩٥/٢ الحديث ١٩١٠.

(١) الكافي: ٤٨/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٧٠/١ الحديث ١١٢٩، وسائل الشيعة: ١٩٦/٢ الحديث ١٩١٢.

(٢) علل الشرائع: ٢٨٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٩٦/٢ الحديث ١٩١٢.

(٣) الكافي: ٤٨/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٦٨/١ الحديث ١١٢٠، الاستبصار: ١٠٩/١ الحديث ٣٦٣، وسائل الشيعة: ١٩٤/٢ الحديث ١٩٠٩.

(٤) قرب الإسناد: ١٨١ الحديث ٦٧٠، تهذيب الأحكام: ١٢٠/١ الحديث ٣١٧، الاستبصار: ١٠٤/١ الحديث ٣٤٢، وسائل الشيعة: ١٩٤/٢ الحديث ١٩٠٨ مع اختلاف يسير.

(٥) في (د٢) و (ف ١) و (ط): عند.

البيض[١]. وفي اعتباره إشكال، لعدم الدليل عليه.

قوله: (أو أُنثى).. إلى آخره.

قد مرّ ما يدلّ على حصول الجنابة بإنزال المرأة مطلقاً أيضاً من العموم[٢]، وخصوص صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٣]، والإجماع المنقول عن علماء الإسلام.

ويدلّ عليه أيضاً أخبار اُخر.

منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»[٤].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل، قال: «تغتسل»[٥].

وصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: عن المرأة ترى في منامها فتنزل؛ عليها غسل؟ قال: «نعم»[٦].

---

(١) منتهى المطلب: ١٦٥/٢، ذكرى الشيعة: ٢١٩/١، جامع المقاصد: ٢٥٥/١.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٥ و٥٦ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٤٧/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٢٣/١ الحديث ٣٢٨، الاستبصار: ١٠٨/١ الحديث ٣٥٥، وسائل الشيعة: ١٨٦/٢ الحديث ١٨٨٦.

(٤) الكافي: ٤٨/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٤٨/١ الحديث ١٩٠، تهذيب الأحكام: ١٢٣/١ الحديث ٣٣١، الاستبصار: ١٠٧/١ الحديث ٣٥٢، وسائل الشيعة: ١٨٧/٢ الحديث ١٨٨٨.

(٥) الكافي: ٤٨/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٢٤/١ الحديث ٣٣٤، الاستبصار: ١٠٨/١ الحديث ٣٥٧، وسائل الشيعة: ١٨٨/٢ الحديث ١٨٩٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٢٤/١ الحديث ٣٣٣، الاستبصار: ١٠٨/١ الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة:

وصحيحة معاوية بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنّه سمعه يقول: «إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإنّ عليها الغسل»[1].. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وما ورد في بعض الأخبار ممّا يخالف بظاهره ذلك[2]، فشاذّ لا عمل عليه فيجب طرحه، سيّما مع معارضته للحجج المذكورة، أو يأوّل بما لا ينافي الحجج، ويخرج عن الشذوذ.

ثمّ اعلم! أنّ المعتبر الخروج من الموضع المعتاد، كما مرّ في البول والغائط والريح.

فعلى هذا اعتبروا في الخنثى المشكل الخروج من الفرجين إلّا مع الاعتياد، والمعتبر الخروج من الفرج، فلو تحرّك من الخصية فأمسك ذكره فلم يخرج لم يكن عليه غسل، ولا ينقض وضوؤه وتيممه، لكن الظاهر أنّه بالغ، فلو خرج بعد الإمساك لزم الغسل أيضاً، سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة، بعد ما علم أنّه المني الذي حبسه وأمسكه.

بل عرفت أنّ العلم بخروج المني مطلقاً موجب للغسل، فلو رأى أنّه احتلم، ثمّ نظر فلم يجد شيئاً، ثمّ بعد ما تحرّك أو مشى خرج المني وجب الغسل، ولو خرج بلل ولم يتحقق أنّه مني لم يجب.

ولو خرج المني بلون الدم، فالظاهر وجوب الغسل، والأحوط عدم

← ١٩٠/٢ الحديث ١٨٩٩.

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٢/١ الحديث ٣٢٤، الاستبصار: ١٠٦/١ الحديث ٣٤٧، وسائل الشيعة: ١٨٩/٢ الحديث ١٨٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٣/١ الحديث ٣٢٩، الاستبصار: ١٠٧/١ الحديث ٣٥١، وسائل الشيعة: ١٩١/٢ الحديث ١٩٠٤.

الاكتفاء بهذا الغسل لمثل الصلاة، ولو خرج مني الرجل من المرأة لم يجب عليها غسل، كما سيجيء.

ولو انتقل وتحرّك للخروج فأمسك ذكره فلم يخرج، ثمّ جرح الموضع فخرج من الجرح، لم يكن عليه غسل بناء على اشتراط الخروج من الموضع المعتاد، ولعلّ الأحوط الغسل مع عدم الاكتفاء به لمثل الصلاة.

ولو وجده في ثوبه أو بدنه ولم يحتمل كونه من غيره، وجب عليه الغسل وثبت بلوغه، وإن احتمل لم يجب ولم يثبت، والأحوط الغسل مع الاحتمال، وعدم الاكتفاء به لمثل الصلاة والأحوط مراعاة البلوغ وعدمه والجمع بينهما، لكنّه غير بالغ شرعاً استصحاباً للحالة السابقة.

ولو تكوّن من المشتبه الولد، فلا شبهة في كونه منياً، وارتفع الاشتباه، ولو خرج متلوّناً بلون آخر وجب الغسل وهو بالغ، وكذا لو خرج محترقاً من شدّة الحرارة، والله عالم بأحكامه.

قوله: (على المشهور).

أقول: بل ادّعى عليه السيّد المرتضى الإجماع من المسلمين كافّة على ذلك، حيث قال: لا أعلم بين المسلمين مخالفاً في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر وأُنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به، وإن لم يكن أنزل. ولا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الإماميّة إلّا ذلك، ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستّين سنة يفتي إلّا بذلك، فهذه مسألة إجماع من الكلّ. ولو شئت أن أقول: إنّه معلوم بالضرورة من دين الرسول ﷺ أنّه لا خلاف بين هذين الفرجين في هذا الحكم[1].. إلى آخر ما قال.

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٢٨/١.

ويظهر من ابن إدريس أيضاً ادّعاؤه الإجماع على ذلك[١]. وهو المعتمد.

لنا عليه وجوه من الأدلّة:

الأوّل: الإجماع المنقول، بل لعلّه الواقع أيضاً، لعموم البلوى[٢] أي عدم ندرة وقوعه، بل كثرة وقوعه بين الناس، ولما يظهر من ملاحظة الأخبار من كثرة وقوعه في ذلك الزمان، إلى أن عدّ المعصوم عليه السلام الدبر من النساء من الموضع المأتي للرجال، بل قال عليه السلام: «هو أحد المأتيّين»[٣] الظاهر في مساواتهما في محلية إتيان الرجال، وجعل ذلك علّة للغسل.. إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار، وظهر من التأمّل فيها.

فمثل هذا ربّما اشتدّ الحاجة إلى معرفة حاله، وربّما لا يتيسّر للنساء الغسل، فلو كان جائزاً لشاع وذاع واشتهر الفرق.

مع أنّ الأمر صار بالعكس عملاً في الأعصار والأمصار وفتوى، حتّى أنّ الشيخ الذي نقل عنه الخلاف في «النهاية» و«الاستبصار»[٤] رجع عنه في باقي كتبه كـ«المبسوط»، فإنّه قال في كتاب النكاح: الوطء في الدبر يتعلّق به أحكام الوطء في الفرج، من ذلك إفساد الصوم، ووجوب الكفّارة، ووجوب الغسل[٥].

بل ربّما يظهر من كتاب الصوم منه موافقته مع السيّد في دعوى الإجماع،

---

(١) السرائر: ١٠٧/١ و١٠٨.

(٢) في (د٢): وشدّة الحاجة، وكمال الرغبة بالنسبة إلى الثبات، بدل قوله: أي عدم.. إلى قوله: معرفة حاله.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١٤/٧ الحديث ١٦٥٨، ٤٦١ الحديث ١٨٤٧، الاستبصار: ٢٤٣/٣ الحديث ٨٦٨، وسائل الشيعة: ٢٠٠/٢ الحديث ١٩٢١.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٢٤/١، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٩، الاستبصار: ١١٢/١ ذيل الحديث ٣٧٣.

(٥) المبسوط: ٢٤٣/٤.

واعتماده عليه بعنوان الظهور حيث قال : والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل ، سواء كان قبلاً أو دبراً ، فرج امرأة أو فرج غلام ، أو ميتة أو بهيمة ، وعلى كلّ حال على الظاهر من المذهب(١) .

وأمّا سلّار وإن نقل عن ظاهره الخلاف(٢) ، إلّا أنّه غير معلوم ، مع أنّه معلوم النسب خروجه غير مضرّ ، كما حقّق في الأُصول .

وما قيل من أنّ الصدوق روى في بعض كتبه ما يدلّ على العدم(٣) لا يلزم منه فتواه بمضمونه ، كما لا يخفى .

الثاني : مرسلة حفص بن سوقة عمّن أخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : « هو أحد المأتيّين فيه الغسل »(٤) ، وهي وإن كانت مرسلة إلّا أنّها منجبرة بالشهرة والإجماع المنقول .

مع أنّه صحيح إلى ابن أبي عمير ، وهو ممّن أجمعت العصابة وممّن لا يروي إلّا عن الثقة(٥) ، ومراسيله كالمسانيد(٦) باتّفاق أهل الرجال ، ومؤيّدة بالآية ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾(٧) .

وبصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل

---

(١) المبسوط : ٢٧٠/١ .

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣٢٤/١ ، لاحظ ! المراسم : ٤١ .

(٣) قاله السبزواري في ذخيرة المعاد : ٤٩ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٤١٤/٧ الحديث ١٦٥٨ ، ٤٦١ الحديث ١٨٤٧ ، الاستبصار : ٢٤٣/٣ الحديث ٨٦٨ ، وسائل الشيعة : ٢٠٠/٢ الحديث ١٩٢١ .

(٥) رجال الكشّي : ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠ .

(٦) في (ف) و (ز ١) و (ط) : في حكم المسانيد .

(٧) النساء (٤) : ٤٣ .

على الرجل والمرأة ؟ فقال : « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم »[١] لصدق اللمس والإدخال على الجماع في الدبر .

وإنّما جعلناهما مؤيّدين لا دليلين ، كما فعله العلّامة ﷺ في « المختلف »[٢] ، لعدم عموم فيهما يشمل المقام ، بل اللمس والإدخال مطلقان ، والإطلاق ينصرف إلى الفرد المتبادر منه ، وهو في المقام الجماع في القبل ، كما لا يخفى .

لكن الأصحاب فهموا العموم بالنسبة إلى المهر والرجم ، كما هو الظاهر ، وفهمهم معتبر ، فتدبّر .

الثالث : صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في قضيّة اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير إنزال ، وإنكار علي عليه السلام على الأنصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه ، بقوله : « أتوجبون عليه الرجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء »[٣] .

وجه الاستدلال : أنّه عليه السلام أنكر عليهم إيجاب الحدّ دون الغسل ، وهو يدلّ على متابعته له في الوجوب ، والحدّ يجب هنا ، فيجب الغسل أيضاً .

احتجّ المخالف بوجوه :

الأوّل : أصالة براءة الذمّة .

الثاني : قوله عليه السلام : « إذا التقى الختانان وجب الغسل »[٤] ، إذ هو بمفهومه يدلّ على عدم إيجاب الغسل عند عدم الالتقاء ، وهو ثابت في صورة النزاع .

---

(١) الكافي: ٤٦/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١١٨/١ الحديث ٣١٠، الاستبصار: ١٠٨/١ الحديث ٣٥٨، وسائل الشيعة: ١٨٢/٢ الحديث ١٨٧٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٢٥/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١١٩/١ الحديث ٣١٤، وسائل الشيعة: ١٨٤/٢ الحديث ١٨٧٩.

(٤) الكافي: ٤٦/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١١٨/١ الحديث ٣١١، الاستبصار: ١٠٨/١ الحديث ٣٥٩، وسائل الشيعة: ١٨٣/٢ الحديث ١٨٧٦.

الثالث : صحيحة الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ، أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : « ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل »(١).

الرابع : رواية أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها »(٢).

والجواب : أمّا عن الأوّل ؛ فبعدم مقاومتها الدليل ، وقد قدّمناه .

وأمّا عن الثاني ؛ فبأنّ المراد من التقاء الختانين ، يمكن أن يكون هو غيبوبة الحشفة مطلقاً ولو في الدبر ، على ما فسّره بعض الأخبار كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : « نعم »(٣).

وهي مع صحّتها ودلالتها على ذلك تدلّ على المذهب المشهور ، فتأمّل !

وفي معناها رواية أُخرى كالصريحة في الدلالة على المطلبين(٤).

مع أنّ المتبادر اشتراط التقاء الختانين لوجوب الغسل وغيره في الجماع

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١/٤٧ الحديث ١٨٥ ، تهذيب الأحكام : ١/١٢٤ الحديث ٣٣٥ ، الاستبصار : ١/١١١ الحديث ٣٧٠ ، وسائل الشيعة : ٢/١٩٩ الحديث ١٩٢٠ .

(٢) الكافي : ٣/٤٧ الحديث ٨ ، تهذيب الأحكام : ١/١٢٥ الحديث ٣٣٦ ، الاستبصار : ١/١١٢ الحديث ٣٧١ ، وسائل الشيعة : ٢/٢٠٠ الحديث ١٩٢٢ .

(٣) الكافي : ٣/٤٦ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ١/١١٨ الحديث ٣١١ ، الاستبصار : ١/١٠٨ الحديث ٣٥٩ ، وسائل الشيعة : ٢/١٨٣ الحديث ١٨٧٦ .

(٤) الكافي : ٣/٤٦ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ١/١١٨ الحديث ٣١٢ ، الاستبصار : ١/١٠٩ الحديث ٣٦٠ ، وسائل الشيعة : ٢/١٨٣ الحديث ١٨٧٧ .

المتعارف الشائع المتبادر من المطلق لا مطلق الجماع وما يوجب الغسل . مع أنّ الشرط إذا ورد مورد الغالب ، فلا عبرة بمفهومه[١] .

وما ذكرنا ظاهر على المتأمّل المنصف ، بل لا يخطر بالخاطر بمجرّد سماع أمثال هذه الأخبار سوى ما ذكر ، ولذا لم يفهم الأصحاب سوى ما ذكر ، وهم أئمّة الفن وأرباب الأذهان السليمة والأفهام المستقيمة ، أصحاب القوى القدسيّة .

وأمّا عن الثالث ؛ فبأنّ الفرج أعم من الدبر لغة وعرفاً وشرعاً ، بحيث لم يكن بينهما تفاوت ، كما يظهر من تتبّع الاستعمالات[٢] والأخبار[٣] .

وأمّا عن الرابع ؛ فبأنّ الإتيان في الدبر أعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ، ولا دلالة للعام على الخاص ، فيحمل على عدم الغيبوبة ، لصحّة تناول اللفظ له ، جمعاً بين الأدلّة ، كذا أجاب عنه العلّامة رحمه الله في «المختلف»[٤] ، ومراده رحمه الله أنّه وإن كان ظاهراً في غيبوبة الحشفة ، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الكامل ، أو أنّه وإن كان شاملاً لغيبوبة الحشفة أيضاً من جهة ترك الاستفصال في مقام السؤال ، إلّا أنّه يمكن حمله على عدم الغيبوبة من جهة قابليّة اللفظ له ، وإن كان خلاف الظاهر من الجهة التي ذكرناها ، إلّا أنّ هذا الحمل لأجل الجمع بين الأدلّة ، كما هو المتعارف .

والحقّ في الجواب عنها بأنّها مع ضعفها وشذوذها لا تقاوم الأدلّة المتقدّمة ، لاعتضادها بالشهرة العظيمة والإجماع المنقول ، بل الواقع على ما عرفت ، وتأيّدها بالآية والرواية وموافقتها لمقتضى الاحتياط ، بخلاف هذه فيجب طرحها ، أو حملها على التقيّة ، لنقل السيّد مقتضاها عن بعض العامّة[٥] .

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط) : لا يكون مفهومه حجّة بدلاً من : فلا عبرة بمفهومه .

(٢) لاحظ ! لسان العرب : ٣٤٢/٢

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ٢٠٠/٢ الحديث ١٩٢١ .

(٤) مختلف الشيعة : ٣٢٧/١ .

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ٣٢٨/١ .

قوله : (وكذا الخلاف في دبر الغلام) .

أقول : المختار فيه المختار سابقاً ، للإجماع المركّب الذي نقله جماعة من أصحابنا ، منهم المرتضى ﷺ حيث قال : إنّ كلّ من أوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة أوجبه في دبر الذكر[1] .

وأيضاً نقل العلّامة في « المختلف »[2] ، وصحيحة زرارة المتقدّمة الواردة في قضيّة اختلاف الصحابة[3] شاهدة بذلك .

وما قال في « الشرائع » من أنّه لم يثبت الإجماع المنقول[4] ، فيه ما فيه ، لأنّ مراده إن كان عدم ثبوت نقله من واحد فـفساده واضح ، بل هو صرّح بنقل المرتضى إيّاه ، ثمّ قال : لم يثبت .

وإن أراد أنّه وإن كان إجماعاً منقولاً بخبر الواحد ، إلّا أنّه لم يعلم كونه حقّاً ، ففساده أيضاً واضح ، لأنّ خبر الواحد حجّة بالأدلّة التي هي مسلّمة عنده ، وبناء فقهه على حجيّته .

وإن أراد عدم شمول تلك الأدلّة للإجماع المنقول ، ففساده أيضاً واضح ، بل بناؤه ﷺ على الشمول والحجّية في غير هذا الموضع ، كما لا يخفى ، فتأمّل جدّاً !

فظهر فساد ما قيل من أنّ وجهه ليس ذلك ، بل استبعاد تحقّق الإجماع في مثل ذلك ، لما صرّحوا به من أنّ الإجماع إنّما يكون حجّة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم ﷺ في أقوال العلماء ، وأنّه لو خلا المائة من أصحابنا لم يعتد

---

(١) نقل عنه المحقّق في المعتبر : ١/١٨١ .

(٢) مختلف الشيعة : ١/٣٢٨ .

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١١٩ الحديث ٣١٤ ، وسائل الشيعة: ٢/١٨٤ الحديث ١٨٧٩ .

(٤) شرائع الإسلام: ١/٢٦ .

بأقوالهم[١]. وهذا ممّا لا سبيل إليه في زماننا وما شابهه.

هذا؛ مضافاً إلى أنّه وغيره من محقّقي المتأخّرين يدّعون الإجماع في كثير من المسائل على وجه الاعتداد والاعتماد، فإذا كان في زمانهم يحصل العلم، ففي زمان الناقلين بطريق أولى، كما لا يخفى.

هذا؛ مع أنّ ما ذكره شبهة في مقابل البديهة، كما حقّق، كيف لا؟ وضروريّات الدين والمذهب لا يحصل العلم بهما من حيث الفطرة، كما هو ظاهر، بل بالحدس الحاصل من ملاحظة المسلمين والمؤمنين بلا شبهة، مع أنّ الوجه وارد فيهما أيضاً.

وبالجملة؛ إذا كان المنشأ لحصول العلم الحدس، فكما أنّه يحصل في الضروريات من دون شبهة فكذا يحصل في النظريات، بل بطريق أولى.

سلّمنا؛ ولكن يجوز نقله عن الغير إلى أن يتّصل بزمان يمكن فيه ذلك.

وما أُجيب عنه بأنّ ذلك يخرج الخبر من الإسناد إلى الإرسال، وهو ممّا يمنع العمل به، كما حقّق في محلّه[٢]، فيه ما فيه، إذ الوسائط في نقل الإجماع إنّما هم الفقهاء الفحول والأجلّة، إذ ليس ذلك شأن غيرهم بلا شبهة، فالخبر في حكم المسند الصحيح.

هذا؛ وما ذكرناه بعد التسليم من جواز النقل عن الغير .. إلى آخره في المقام، إنّما هو مماشاة مع الخصم، وإلّا فلا ريب أنّ الناقلين للإجماع في المقام عباراتهم صريحة في دعواهم الاطّلاع بأنفسهم على الإجماع، من دون كون ذلك بوساطة أحد من الوسائط، كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم، ولو كان اطّلاعهم بمعونة الواسطة لما كان لهم الإتيان بأمثال هذه العبارات، بل عليهم نسبة النقل إلى

(١ و ٢) مدارك الأحكام: ٢٧٥/١.

الواسطة كيلا يتحقّق التدليس والتلبيس، كما حقّق في الأُصول، فعباراتهم مع عدالتهم تنادي بما ذكرناه، واستبعاد حصول العلم لهم في مثل زمانهم مدفوع بما قدّمناه.

ومن أراد المزيد على ذلك، فعليه بملاحظة حاشيتنا على «المدارك»[١].

هذا؛ والاحتياط بفعل الوضوء في أمثال المقام لا ينبغي أن يترك.

فروع:

الأوّل: يجب الغسل على المجامع في فرج البهيمة أو الحيوان مع الإنزال بلا خلاف، ومع عدمه خلاف، الأكثر على العدم، للأصل وعدم الدليل.

وقيل بالوجوب، وهو الشيخ في «المبسوط» على ما نقل عنه[٢]، والعلّامة في «المختلف» و«القواعد»[٣].

ونقل عن السيّد رحمه الله دعوى الوفاق من الأصحاب على ذلك، كاتّفاقهم في دبر المرأة[٤]، وهو المعتمد، للإجماع المنقول، وصحيحة زرارة المتقدّمة الواردة في قضيّة الأنصار واختلاف الصحابة[٥] وبهما يظهر الجواب عن دليل المانع.

هذا؛ مع موافقة الوجوب للاحتياط بأن يغتسل ولا يكتفي بهذا الغسل لمثل الصلاة، كما قلنا.

الثاني: لا فرق في الجماع قُبلاً أو دبراً بين كونهما نائمين أو مستيقظين، أو كون

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ١/٣٢٥ و٣٢٦.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣/٣٨٩، لاحظ! المبسوط: ١/٢٧٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/٣٨٩، قواعد الأحكام: ١/٦٤.

(٤) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٣٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/١٨٤ الحديث ١٨٧٩.

أحدهما نائماً والآخر مستيقظاً، ومثل النوم الإغماء والسكر والغفلة، فإذا علموا بالجماع وجب عليهم الغسل بعد العلم والثبوت شرعاً، وأمّا مجرّد الظن فالاحتياط لا يترك فيه.

الثالث: الكافر يجب عليه الغسل لكونه محدثاً، ولا يسقط بالإسلام لذلك ولو اغتسل مسلم ثمّ ارتدّ، لا يبطل غسله لرفع حدثه.

الرابع: وطء غير البالغ يوجب الغسل، كما ظهر من الإجماع الذي ادّعاه المرتضى[1] وغيره[2]، فإنّ الذكر الموطوء أعم من البالغ، بل أظهر في غير البالغ، فإذا كان وطء غير البالغ من الغلام يوجب الغسل، فوطء غير البالغة بطريق أولى.

وأمّا وطء غير البالغ البالغة، فظاهر الأصحاب أنّه موجب للغسل على البالغة وأمّا وطؤه البالغ فلعلّه مثل وطء البالغة بملاحظة الإجماع الذي ادّعاه المرتضى وغيره، والاحتياط في أمثاله لا يترك.

وأمّا وجوب الغسل على غير البالغ كالنائم والمغمى عليه وأمثالهما فمحتمل بمعنى أنّه إذا بلغ يكون محدثاً بالحدث الأكبر لا يصلّي مثلاً حتّى يغتسل.

وقيل بالمنع من قراءة العزائم وأمثالها[3].

والظاهر أنّه يرتفع بغسله في حال التميّز، لكون عباداته شرعيّة على الأصحّ، فالظاهر أنّه يكفي هذا الغسل لرفع حدثه، ولا يحتاج إلى غسل لرفعه بعد البلوغ.

الخامس: الجماع بالذكر الملفوف كغيره ـ بظاهر الفقهاء ـ وإن غلظت اللفافة، لعموم الأدلّة، مثل قولهم عليهم السلام: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة[4]، وأمثال ذلك.

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٢٨.

(٢) مختلف الشيعة: ١/٣٢٩، السرائر: ١/١٠٧ و١٠٨.

(٣) قاله العلّامة في تذكرة الفقهاء: ١/٢٢٨ و٢٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/١٨٣ الحديث ١٨٧٦.

وكذا الحال لو كان الذكر مكشوفاً، لكن في الفرج خرقة، والاحتياط أولى.

السادس: وطء الميّت أيضاً يوجب الغسل بحسب الظاهر من الفقهاء[١]، بل مرّ ما يظهر من كلام الشيخ ادّعاء الإجماع عليه[٢]، وعلى وطء ميتة البهيمة.

بل وربّما يظهر من بعض الأخبار ـ على ما هو ببالي ـ أنّ الميّت قالت للنبّاش الذي جامعها: تركتني جنباً[٣].

وربّما يظهر من فحوى كلام أمير المؤمنين عليه السلام للأنصار[٤]، والاحتياط لا يترك في أمثاله وليس على الميّت غسل، لعدم التكليف.

قوله: (والاستحاضة المثقبة) .. إلى آخره.

قد تقدّم الكلام في ذلك مستوفى في بحث الاستحاضة[٥]، وأنّ الحقّ ما هو المشهور: من أنّ المتوسطة توجب غسلاً واحداً، والكثيرة توجب ثلاثة أغسال، خلافاً للقديمين[٦] ومن وافقهما[٧]، فلاحظ!

قوله: (وفي الصحيح) .. إلى آخره.

هو صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[٨].

---

(١) شرائع الإسلام: ١/٢٦، مختلف الشيعة: ١/٣٣٠، جامع المقاصد: ١/٢٥٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٦١ و ٦٢ من هذا الكتاب.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٥ الحديث ٣، بحار الأنوار: ٦/٢٥ الحديث ٢٦ مع اختلاف.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/١٨٤ الحديث ١٨٧٩.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٢٤ ـ ٢٣٢ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٦) نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٣٧٢.

(٧) المعتبر: ١/٢٤٥، منتهى المطلب: ٢/٤١٢ مجمع الفائدة والبرهان: ١/١٥٥، مدارك الأحكام: ٢/٣١.

(٨) الكافي: ٣/٨٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/١٠٦ الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة: ٢/٣٧١ الحديث ٢٣٩٠.

٥٩ ـ مفتاح
[الأغسال المسنونة]

يستحب الغسل للمحدث بالأكبر مع عدم الوجوب، وطهر ذات الدمين مطلقاً، كما أشرنا إليه من قبل، وخصوصاً إذا أراد صلاةً مندوبةً أو طوافاً مندوباً، إلى آخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالأصغر.

ويستحب للمتطهر يوم الجمعة، كما مرّ، وأوجبه الصدوق[١]، ويومي العيدين، وليلة الفطر، ويوم عرفة، والتروية[٢]، والغدير، والمباهلة، وأوّل ليلةٍ من رمضان، وليلة سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين منه، بل مرّتين في الأخير في طرفيها، وليلة النصف من شعبان، ويوم النيروز.

وإذا أراد الإحرام ـ وأوجبه العمّاني[٣] ـ أو دخول مكّة، أو المدينة، أو مسجديها، والأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين، أو دخول الكعبة، أو زيارتها، أو النحر، أو الذبح، أو الحلق، أو زيارة أحد المعصومين عليهم‌السلام، أو

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٦١ ذيل الحديث ٢٢٦.

(٢) وهي ثامن ذي الحجّة، وتسميته بيوم التروية، لأنّهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم إلى عرفة، لأنّه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان. «منه رحمه‌الله».

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣١٥.

الاستسقاء، كما مرّ ، أو الاستخارة ، أو صلاة الكسوف مع الاستيعاب أداءً كانت أو قضاءاً مع تعمّد الترك . وخصّ بعضهم بالثاني[١] ، ومنهم من أوجبه فيه[٢]، ومنهم من لم يقيّد بالاستيعاب[٣] ، والأصحّ ما قلناه.

وإذا أحدث بعد غسل الإحرام أو الزيارة ولما يأت بهما ، وإذا تاب عن الذنوب، وقيّدها المفيد بالكبائر[٤]، أو مسّ ميّتاً بعد غسله ، أو سعى إلى مصلوب فرآه عامداً، وأوجبه الحلبي فيه[٥]، أو قتل وزغة، وغسل المولود، كلّ ذلك للنص[٦].

وزاد جماعة سائر ليالي الأفراد من رمضان، وليلة النصف من رجب، ويوم المبعث منه ، ويوم الدحو[٧][٨] ، وإذا شكّ في الحدث الموجب وتيقّن الطهارة احتياطاً. وزاد المفيد ما إذا أُهرق عليه ماء غالب النجاسة[٩] ، والإسكافي كلّ مشهد أو مكان شريف أو يوم وليلة شريفين، وعند ظهور الآثار في السماء، وعند كلّ فعل يتقرّب به إلى الله ويلجأ فيه إليه[١٠] .

---

(١) الرسائل العشر : ١٦٨، المعتبر : ٣٥٨/١.

(٢) المراسم : ٨١.

(٣) المقنعة : ٥١، لاحظ ! المعتبر : ٣٥٨/١.

(٤) المقنعة : ٥١.

(٥) الكافي في الفقه : ١٣٥.

(٦) وسائل الشيعة : ٣٣١/٣ و ٣٣٢ الباب ١٨ و ١٩ ، ٣٣٦ و ٣٣٧ الباب ٢٦ و ٢٧ ، ٣٣٨ الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٧) قواعد الأحكام: ٣/١، كشف اللثام: ١٤١/١ ـ ١٤٧، الألفية والنفلية : ٩٥.

(٨) وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة الحرام منه رحمه الله .

(٩) الإشراف : ١٨ ، لاحظ ! ذكرى الشيعة: ٢٠٠/١.

(١٠) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٩٩/١.

قوله: (يستحب الغسل) .. إلى آخره.

قد مرّ أنّ الطهارة مطلقاً واجبة لغيرها لا لنفسها، ولأنّه لا مانع من أن تكون واجبة بوجوب موسّع بمجرّد صدور موجبها، ووجوبها يكون لأجل المشروط بها، ويتضيّق وجوبها بتضيّق المشروط، كما اختاره بعض المحقّقين[1] واخترناه في غسل مثل الجنابة للصوم.

ولكنّها ليست واجبة للصلاة إلّا بعد دخول وقتها، لأجل النص من الشارع، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[2] فقبل دخول وقتها لا تكون واجبة، بل تكون مستحبة، لما عرفت من أنّها وإن كانت واجبة لغيرها، إلّا أنّها مستحبة لنفسها بالإجماع والنصوص، سيّما الغسل من الجنابة، بل البقاء على الجنابة مكروه.

بل وربّما يشتدّ كراهته، سيّما بالنسبة إلى بعض الأُمور مثل الأكل وغيره ممّا لا ينبغي صدوره عن الجنب شرعاً.

ويزيد استحبابها ممّا ذكره المصنّف من الصلاة والطواف المندوبين وغيرهما، ويصحّ الدخول بها في الفريضة، وإن لم تكن بنيّة رفع الحدث ولاستباحة الصلاة لكن في الوضوء ربّما يكون الأحوط كونه لاستباحة الصلاة إذا أُريد الدخول به في الفريضة، خروجاً عن الخلاف الذي مرّ ذكره.

وأمّا الغسل؛ فيصحّ الدخول به في الفريضة، إذا كان لرفع الحدث مثل

---

(١) روض الجنان: ٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/١ الحديث ٦٧، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٦ وسائل الشيعة: ٣٧٢/١ الحديث ٩٨١، ٢٠٣/٢ الحديث ١٩٢٩.

الجنابة ونظائرها وإن كان قبل دخول وقت الفريضة وفعل بـنيّة الاسـتحباب أو القربة من دون رفع الحدث أو الاستباحة، كما عرفت.

ولا يجب كون الوضوء أو الغسل لمثل الجنابة أن يكون بنيّة الوجوب حتّى يصح الدخول به في الفريضة، إذ ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على صحّة الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب والغسل المندوب إذا كان لرفع مثل الجنابة، إلّا أنّه في الوضوء المندوب اعتبر بعضهم كونه لأجل الصلاة وإن كانت مندوبة[١].

فما اشتهر من المحتاطين من أنّهم ينذرون صلاة أو شيئاً مع الطهارة إذا كانت طهارتهم قبل دخول وقت الفريضة من الصلاة كي تجب تلك الطهارة وتفعل بقصد الوجوب لأجل الدخول بها في الفريضة بعد دخول وقتها ممّا لا وجه له أصلاً، ولا منشأ له مطلقاً، لما عرفت من وفاق الأصحاب.

وعرفت أيضاً سابقاً من وضوح دلالة الأدلّة على صحّة الدخول في الفريضة بالوضوء المستحب لأجل الصلاة المستحبّة وغسل مثل الجنابة، بل تصحّ الطهارة الواقعة لأجل التأهّب للفريضة قبل دخول وقتها بلا تأمّل ولا شبهة.

بل ورد: «ما وقّر الصلاة من أخّر طهارتها حتّى دخل الوقت»[٢]، بل ربّما لم يتمكّن المكلّف من الطهارة بعد دخول وقت الفريضة أو يظن عدم التمكّن أو يخاف منه، وهو متمكّن منها قبل الدخول، فحينئذ يجب عليه الطهارة قبل دخول وقت الفريضة من باب المقدّمة، ولو لم يفعل يكون مؤاخذاً معاقباً بحسب الظاهر.

والمراد من الوجوب في قولهم عليهم السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[٣] الوجوب الشرعي لا من باب المقدّمة، مع أنّ الإطلاق منصرف إلى

---

(١) المبسوط: ١/١٩، السرائر: ١/١٠٥، جامع المقاصد: ١/٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ الحديث ٩٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢ الحديث ٦٧، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٠ الحديث ٥٤٦، وسائل الشيعة: ←

الأفراد الشائعة والفروض المتعارفة، إذ كلمة (إذا) ليست من أداة العموم، كما حقّق في محلّه، على أنّ الاحتياط في النذر خلاف الاحتياط، إذا لم يظهر بعد وثوق في خروجهم عن عهدة التكاليف الواقعة عليهم فكيف يزيدونها ؟

وبالجملة؛ مرّ الكلام في مبحث الوضوء مبسوطاً[1].

قوله: (ويستحب للمتطهر) .. إلى آخره.

قد مرّ الكلام في حكم غسل الجمعة وأحكامه المتعلّقة به مستوفى[2].

قوله: (ويومي العيدين) .. إلى آخره.

استحباب الغسل في هذين اليومين على ما قيل مذهب العلماء كافّة[3] والأخبار به مستفيضة.

منها: صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال: «سنّة وليس بفريضة»[4].

وما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو ؟ فقال: «هو سنّة»[5]، الحديث.

← ٣٧٢/١ الحديث ٩٨١.

(١) راجع ! الصفحة: ٦٠ ـ ٦٩ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) راجع ! الصفحة: ٩١ ـ ١٠٧ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) قاله المحقّق في المعتبر: ٣٥٦/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١١٢/١ الحديث ٢٩٥، الاستبصار: ١٠٢/١ الحديث ٣٣٣، وسائل الشيعة: ٣١٤/٣ الحديث ٣٧٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١١٢/١ الحديث ٢٩٧، الاستبصار: ١٠٣/١ الحديث ٣٣٥، وسائل الشيعة: ٣١٤/٣ الحديث ٣٧٣٩.

وفي «العيون» أيضاً في ما كتب الرضاعليه السلام للمأمون التصريح بكونه سنّة[١].. إلى غير ذلك.

وأمّا ما دلّ على الرجحان والمطلوبيّة، فكثير غاية الكثرة.

قال الشهيد رحمه الله في «الذكرى»: الظاهر أنّ وقت غسل العيدين ممتدّ بامتداد اليوم عملاً بإطلاق اللفظ، ويتخرج من تعليل الجمعة أنّه إلى الصلاة، أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيدين، وهو ظاهر الأصحاب[٢].

ويدلّ عليه موثّقة عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى يصلّي؟ قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[٣].

وابتداء وقته بعد طلوع الفجر بلا خلاف، لكونه غسل يوم العيد، ولرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»[٤].

قوله: (وليلة الفطر).

يدلّ على استحباب الغسل فيها رواية الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ٢/١٣٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣/٣٠٥ الحديث ٣٧١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/٢٠٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٥ الحديث ٨٥٠، الاستبصار: ١/٤٥١ الحديث ١٧٤٧، وسائل الشيعة: ٣/٣٣٠ الحديث ٣٧٩١.

(٤) قرب الإسناد: ١٨١ الحديث ٦٦٩، وسائل الشيعة: ٣/٣٣٠ الحديث ٣٧٩٤.

القدر، فقال: «يا حسن! إنّ القاريجار[1] إنّما يعطى أجره عند فراغه، ذلك ليلة العيد»، قلت [جعلت فداك]: فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل»[2].. إلى آخر الحديث.

قوله: (ويوم عرفة).

استحباب الغسل في هذا اليوم بعد كونه مجمعاً عليه بين الأصحاب، دلّت عليه الأخبار الكثيرة المعتبرة.

منها: صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس»[3].

قوله: (والتروية).

يدلّ على استحبابه فيه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان».. إلى أن قال: «ويوم التروية»[4].

قوله: (والغدير).

قال الشيخرحمه الله في «التهذيب»: والغسل في هذا اليوم مستحب ومندوب

---

(١) القاريجار فارسيّ معرّب معناه: العامل والأجير، (وسائل الشيعة: ٣٢٨/٣ ذيل الحديث ٣٧٨٥).

(٢) الكافي: ١٦٧/٤ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١١٥/١ الحديث ٣٠٣، علل الشرائع: ٣٨٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٢٨/٣ الحديث ٣٧٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١١٠/١ الحديث ٢٩٠، وسائل الشيعة: ٣٠٦/٣ الحديث ٣٧١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٤/١ الحديث ١٧٢، تهذيب الأحكام: ١١٤/١ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٣ الحديث ٣٧١٨.

وعليه إجماع الفرقة[١].

ويدلّ عليه بعد الإجماع المنقول ما في «الفقه الرضوي»: «وغسل يوم غدير خمّ»[٢].

ورواية أبي الحسن الليثي المرويّة في كتاب «الإقبال» لابن طاووس عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره»[٣]، الحديث.

ورواية علي بن الحسين العبدي في «التهذيب» قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا - إلى أن قال - ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة»[٤]، الحديث.

قوله: (والمباهلة).

يدلّ عليه موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة؟ فقال: «واجب في السفر والحضر - إلى أن قال - وغسل الجنابة واجب»، وقال بعد ذكر أغسال كثيرة: «وغسل المباهلة واجب»[٥].

تنبيه: الظاهر من كلام الأصحاب أنّ المراد هو الغسل يوم المباهلة، وهو اليوم الرابع والعشرون، أو الخامس والعشرون من شهر ذي الحجّة الحرام على

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١١٤ ذيل الحديث ٣٠١.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل: ٢/٤٩٧ الحديث ٢٥٥١.

(٣) إقبال الأعمال: ٤٧٤، بحار الأنوار: ٧٨/٢٢ الحديث ٢٨، مستدرك الوسائل: ٢/٥٢٠ الحديث ٢٦١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/١٤٣ الحديث ٣١٧، وسائل الشيعة: ٨/٨٩ الحديث ١٠١٥٤.

(٥) الكافي: ٣/٤٠ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٤٥ الحديث ١٧٦، تهذيب الأحكام: ١/١٠٤ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٣/٣٠٣ الحديث ٣٧١٠.

الاختلاف الواقع فيه.

ونقل عن بعض المتأخّرين في حواشيه على الحديث المشار إليه: أنّه ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور، بل المراد به الاغتسال لإيقاع المباهلة مع الخصوم في كلّ حين كما في الاستخارة(١). وقد وردت به رواية صحيحة في «الكافي»(٢)، وكان ذلك مشهوراً بين القدماء.

أقول: ما ذكره‌ﷺ هو الظاهر من الموثّقة المذكورة، لعدم ذكر لفظة «يوم» فيها، واحتياج ما فهمه الأصحاب على ارتكاب تقدير مخالف للأصل، لكن لا بأس به بعد أن فهم الأصحاب ذلك منها، لكون فهمهم من أقوى وأعلى أمارات على ارتكاب التقدير.

وكان مراده من الصحيحة المرويّة في «الكافي» صحيحة أبي مسروق عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام ـ ثمّ ساق الخبر.. إلى أن قال ـ: فقال لي: «إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة»، قلت: وكيف أصنع؟ قال: «أصلح نفسك ثلاثاً» وأظنّه قال: «وصم واغتسل وابرز أنت وهو إلى الجبانة فشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه»(٣) الحديث.

قوله: (وأوّل ليلة من رمضان).

يدلّ عليه رواية سماعة عن الصادق‌عليه‌السلام قال: «وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحبّ»(٤).

---

(١) نقل عن الحواشي المنسوبة إلى المولى محمد تقي المجلسي في الحدائق الناضرة: ١٩٠/٤.

(٢) الكافي: ٥١٣/٢ الحديث ١.

(٣) الكافي: ٥١٣/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٣٤/٧ الحديث ٨٩٣٢.

(٤) الكافي: ٤٠/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤٥/١ الحديث ١٧٦، تهذيب الأحكام: ١٠٤/١

ورواية أبي قرة مرويّة في «الإقبال» عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستحب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه»[١].

وفي رواية: «من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهرٍ جار ويصبّ على رأسه ثلاثين كفاً من ماء يكون على طهر إلى شهر رمضان من قابل»[٢].

وفي أُخرى أيضاً: «من أحبّ أن لا يكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان»[٣].

أقول: ويظهر من الرواية المرويّة في كتاب «الإقبال» استحباب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان أيضاً[٤].

ويظهر من كلام العلّامة في «النهاية» أيضاً أنّ به رواية[٥].

وقال الشيخ في «المصباح»: وإن اغتسل في ليالي الإفراد كلّها خاصّة ليلة النصف كان فيه فضل كثير[٦]، انتهى.

وابن طاووس روى في كتاب «الإقبال» رواية في استحباب الغسل في ليالي الإفراد أيضاً[٧]. ولم يذكرهما المصنّف، وكأنّه لعدم وقوفه على مستندهما.

وقال بعدم الوقوف على النص في ليلة النصف السيّد في «المدارك»، والمحقّق

← الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٣٠٣/٣ الحديث ٣٧١٠.

(١) إقبال الأعمال: ١٤، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٣ الحديث ٣٧٧٠.

(٢) إقبال الأعمال: ١٤، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٣ الحديث ٣٧٧٣ مع اختلاف يسير.

(٣) إقبال الأعمال: ١٤، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٣ الحديث ٣٧٧٤.

(٤) إقبال الأعمال: ١٤، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٣ الحديث ٣٧٧٠.

(٥) نهاية الإحكام: ١٧٧/١.

(٦) مصباح المتهجّد: ٦٣٦.

(٧) إقبال الأعمال: ١٢١.

في «المعتبر»[١]، وهو على ما نقل مذهب الثلاثة وأتباعهم[٢]، ولا بأس به وإن ضعف السند، للمسامحة في أدلّة السنن والكراهة.

هذا؛ مع احتمال حصول التثبت والتبين من أقوالهم وفتواهم بمضمونها.

قوله: (وليلة سبع عشرة) .. إلى آخره.

المستند في ذلك بعد فتوى الأصحاب أخبار كثيرة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة، وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين، وهي ليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين، وفيها يرجى ليلة القدر»[٣]، الحديث.

قوله: (بل مرّتين في الأخير).

دليله التأسّي بهم عليهم السلام حيث فعلوه فيها، كذلك على ما يظهر من بعض الأخبار[٤].

أمّا على القول باستحباب التأسّي فظاهر، وأمّا على القول بوجوبه فكذلك هنا أيضاً، لقيام القرينة على الاستحباب، مضافاً إلى ضعف السند، مع المسامحة في أدلّة السنن والكراهة.

روى ذلك الشيخ عن بريد، قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/١٦٥، المعتبر: ١/٣٥٥.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/١٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١١٤ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٣/٣٠٧ الحديث ٣٧١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٢٧ الحديث ٣٧٨٠ ـ ٣٧٨٢.

مرّتين: مرّة من أوّل الليل ومرّة من آخره[١].

والظاهر كونه من رمضان، وسقط لفظة «من شهر رمضان» لأنّه روى مثله ابن طاووس في «الإقبال» بإسناده إلى بريد بن معاوية، وفيه ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان[٢].

قوله: (وليلة النصف من شعبان).

المستند فيه ما رواه الشيخ عن هارون بن موسى بسنده إلى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه»[٣].

وضعف سنده باشتماله على أحمد بن هلال الضعيف غير قادح للانجبار بعمل الأخيار، وللمسامحة في أدلّة السنن، مع أنّ في «الفقه الرضوي» عدّ غسل ليلة النصف من شعبان من الأغسال[٤].

قوله: (ويوم النيروز).

يدلّ عليه ما رواه الشيخ في «المصباح» عن المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك»[٥]، الحديث.

والظاهر أنّه نيروز الفرس، وهو يوم تحوّل الشمس إلى برج الحمل وأوّل سنة الفرس.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣١/٤ الحديث ١٠٣٥، وسائل الشيعة: ٣١١/٣ الحديث ٣٧٢٧.

(٢) إقبال الأعمال: ٢٠٧، وسائل الشيعة: ٣١١/٣ الحديث ٣٧٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١١٧/١ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٣ الحديث ٣٨٠٤.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل: ٤٩٧/٢ الحديث ٢٥٥١.

(٥) مصباح المتهجّد: ٥٣٢، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٣ الحديث ٣٨٠٥، بحار الأنوار: ١٠١/٥٦ الحديث ٣.

قوله : (وإذا أراد الإحرام) .

المشهور بين الأصحاب استحباب هذا الغسل ، بل قال المفيد ـ على ما نقل عنه ـ : غسل الإحرام للحجّ سنّة أيضاً بلا خلاف[١] .

وعن الشيخ في « التهذيب » : أنّه قال : إنّه سنّة بغير خلاف[٢] .

وربّما يظهر من « أمالي الصدوق » عدم وجوبه عند الإماميّة[٣] ، فلاحظ !

وأوجبه ابن أبي عقيل[٤] ، بل نقله المرتضى عن كثير من الأصحاب على ما قيل[٥] .

استدلّ للمشهور بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله تعالى فانتف إبطيك وقلّم أظفارك وخذ من شاربك » .. إلى أن قال : « استك واغتسل والبس ثوبيك »[٦] لأنّ الظاهر كون الغسل للاستحباب ، كما تشعر به الأوامر المتقدّمة ، فإنّها للندب بغير خلاف[٧] .

أقول : والأجود الاستدلال لهم بالأصل والإجماع المنقول ، وبما رواه في « العيون » أنّ الرضا عليه السلام كتب إلى المأمون من محض الإسلام : « وغسل يوم الجمعة سنّة ، وغسل العيدين ، ودخول مكّة والمدينة والزيارة والإحرام وأوّل ليلة من

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ٣١٥/١ ، لاحظ ! المقنعة : ٥٠ .

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام : ١٦٨/٢ ، لاحظ ! تهذيب الأحكام : ١١٣/١ ذيل الحديث ٣٠١ .

(٣) أمالي الصدوق رحمه الله : ٥١٥ .

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣١٥/١ .

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣١٥/١ ، لاحظ ! الناصريّات : ١٤٧ المسألة ٤٤ .

(٦) الكافي : ٣٢٦/٤ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٣٢٣/١٢ الحديث ١٦٤١٠ .

(٧) مدارك الأحكام : ١٦٨/٢ و ١٦٩ .

شهر رمضان وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وهذه الأغسال سنّة، وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله»[١].

لا يقال: إنّ الاستدلال به يتوقّف على ثبوت كون لفظ «السنّة» حقيقة في ما هو المصطلح عليه بين الفقهاء، لا ما يستفاد من الأخبار من كونه حقيقة في ما يقابل الفريضة المستفاد وجوبه من الكتاب، أي: ما يستفاد شرعيّته من طريقة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فإنّه على الثاني يكون أعمّ من المستحبّ.

لأنّا نقول: المراد بالسنّة فيه ـ كيف ما كان ـ هو المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء، لوجود القرينة على ذلك فيه، وهو قوله عليه السلام: «وغسل الحيض مثله».

والظاهر التمثيل في كونه فريضة وليس بسنّة، ولا شكّ أنّ هذا التمثيل إنّما يتمشّى على المعنى المصطلح عليه وهو الوجوب، وأمّا على ما يستفاد من بعض الأخبار[٢] من كونه [مقابل] ما ثبت وجوبه من القرآن فلا، لكونه سنّة وليس بفريضة عكس التمثيل.

أمّا الأوّل؛ فلاستفادة وجوبه من طريقة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وأمّا الثاني؛ فلعدم استفادته من الكتاب، بل ورد في الأخبار أنّ غسل الحيض سنّة[٣].

ويؤيّدهم روايات أُخر مثل صحيحة معاوية المذكورة[٤]، وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الغسل في سبعة عشر [موطناً ليلة سبع عشرة] من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٠/٢، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٣ الحديث ٣٧١٣ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٧٦/٢ الحديث ١٨٦١ و ١٨٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧٤/٢ الحديث ١٨٥٥، ١٧٦ الحديث ١٨٦٢، ١٧٢ ذيل الباب ١ من أبواب الحيض.

(٤) الكافي: ٣٢٦/٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٣ الحديث ٣٨٩٧.

السنة، وليلة إحدى وعشرين ـ إلى أن قال ـ وليلة ثلاثة وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم ـ إلى أن قال ـ وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[١].

وجه الدلالة؛ أنّه ذكر المستحبات ثمّ ذكر الواجبات.

ومثلها صحيحة ابن عمّار عنه عليه السلام: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم تزور البيت»[٢].. إلى آخره، إذ لو كان واجباً لكان ذكره بعد غسل الجنابة، لا أن يذكر المستحبات، ثمّ يذكره في ضمنها، فتأمّل!

ومثل هذه الأخبار أخبار أُخر تصلح لتأييدها[٣] فلاحظ!

قال المحقّق في «المعتبر»: ولعلّ القائل بالوجوب استند إلى ما رواه محمّد بن عيسى، عن يونس عن بعض رجالة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: الفرض ثلاثة، [فقلت: جعلت فداك، ما الغرض منها؟ قال]: غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميتاً، والغسل للإحرام»[٤]، ومحمّد بن عيسى ضعيف، وما رواه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد، كما ذكره ابن بابويه[٥]، مع أنّه مرسل، فيسقط الاحتجاج به[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١١٤ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٣/٣٠٧ الحديث ٣٧١٨.

(٢) الكافي: ٣/٤٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣/٣٠٣ الحديث ٣٧٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٠٤ الحديث ٣٧١٠، ٣٠٦ الحديث ٣٧١٥، ١٣/٢٠٠ الحديث ١٧٥٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/١٠٥ الحديث ٢٧١، الاستبصار: ١/٩٨ الحديث ٣١٦، وسائل الشيعة: ٢/١٧٤ الحديث ١٨٥٥.

(٥) نقل عنه في رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

(٦) المعتبر: ١/٣٥٨.

أقول: الاعتراضات ليست بجيّدة.

أمّا الأوّل؛ فلعدم ضعف محمّد بن عيسى، للنصّ على توثيقه من علماء الرجال[(١)].

وأمّا الثاني؛ فلأنّه لا ضرر في عدم عمل ابن الوليد، كما حقّق في «الرجال»[(٢)].

وأمّا الثالث؛ فلأنّ الإرسال عن يونس، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[(٣)].

فالأجود الجواب بمعارضة ما دلّ على استحبابه، وترجيحه بفتوى الأكثر والأُصول، والمؤيّدات من الأخبار، وندرة القائل بالمعارض، والإجماعات المنقولة، وأنّ مراد السيّد من الوجوب لعلّه ما يكون على تركه العتاب، كما صرّح به الشيخ بأنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب، وضرب على تركه العتاب[(٤)]، وإلّا فلا يستقيم كلامه على ما هو الظاهر، والله يعلم.

على أنّ الإجماعات المنقولة كلّ واحدٍ منها مقام خبر واحد حجّة لا يقصر عنه، كما حقّق.

ويؤيّد القائل بالوجوب ما في «الفقه الرضوي»: والفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت والإحرام، والباقي سنّة[(٥)].

وهما ظاهران في الوجوب، لكنّه ومرسلة يونس معارضان بما هو أقوى منهما، كما ذكرنا، ولكن الأحوط عدم الترك مهما أمكن.

---

(١) رجال الكشّي: ١/٢٦٩ الرقم ١٠٢، رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

(٢) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٣١٣.

(٣) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٤١ ذيل الحديث ١٣٢.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢ مستدرك الوسائل: ٢/٤٩٧ الحديث ٢٥٥١.

قوله : (أو دخول مكّة) .. إلىٰ آخره .

يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما مرّ من رواية « العيون » المتقدّمة من محض الإسلام[١] ـ صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « الغسل من الجنابة ، والعيدين ، وحين تحرم ، وحين تدخل مكّة والمدينة ، وحين تدخل الكعبة »[٢] .

وفي « الفقه الرضوي » : « وغسل دخول المدينة ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول مكّة »[٣] .

وروى في « التهذيب » عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل من الجنابة ـ إلى أن قال ـ وحين تدخل الحرم ، وإذا أردت دخول البيت ، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم »[٤] .

هذا ؛ وسيأتي الكلام فيه وفيما بعده في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى .

قوله : (أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام) .

أمّا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام والحسين عليه السلام والرضا عليه السلام ؛ فالأخبار للغسل لها كثيرة مشهورة[٥] لا فائدة في ذكرها هنا .

وظاهر الأصحاب طرده في زيارة جميع الأئمّة عليهم السلام[٦] ، وتوقف فيه بعض

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١٣٠/٢ الحديث ١ .

(٢) الكافي : ٤٠/٣ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٣٠٣/٣ الحديث ٣٧٠٨ .

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٨٢ ، مستدرك الوسائل : ٤٩٧/٢ الحديث ٢٥٥١ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١٠٥/١ الحديث ٢٧٢ ، وسائل الشيعة : ٣٠٧/٣ الحديث ٣٧١٩ .

(٥) راجع ! وسائل الشيعة : ٣٩٠/١٤ الباب ٢٩ ، ٤٨٣ الباب ٥٩ ، ٥٦٩ الباب ٨٨ من أبواب المزار .

(٦) لاحظ ! الحدائق الناضرة : ١٨٨/٤ و ١٨٩ .

الأصحاب حيث قال: إنّا لم نقف عليه عموماً، نعم؛ ورد في خصوص بعض الموارد كزيارة علي والحسين والرضا عليهم السلام أحاديث كثيرة[١].

أقول: يدلّ على التعميم ما رواه الشيخ في «التهذيب»، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢] قال: «الغسل عند لقاء كلّ إمام»[٣] وهو دالّ بعمومه على استحباب الغسل للدخول عليهم عليهم السلام حيّاً وميّتاً.

وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «وغسل الزيارة واجب»[٤]، وفي صحيحة ابن مسلم الواردة في تعدّد الأغسال: «ويوم الزيارة»[٥].

لكن قال بعض مشائخي: إنّ المراد زيارة البيت لا زيارة الإمام عليه السلام، كما يظهر من صحيحة عمّار حيث قال: «ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة»[٦].

ورواية ابن مسلم أيضاً بهذا السياق، وإن لم يكن فيها التصريح بلفظ «البيت»، فاستدلال «المدارك» وغيره بالصحيحة، ورواية سماعة على المطلوب[٧] لا يخلو عن تأمّل.

فالأولى الاستدلال للعموم بمثل ما ذكرنا، مع ما ورد عنهم عليهم السلام: أنّ

---

(١) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ١٨٩/٤.

(٢) الأعراف: ٣١/٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١١٠/٦ الحديث ١٩٧، وسائل الشيعة: ٣٩٠/١٤ الحديث ١٩٤٤٤.

(٤) الكافي: ٤٠/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤٥/١ الحديث ١٧٦، تهذيب الأحكام: ١٠٤/١ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٣٠٣/٣ الحديث ٣٧١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ١١٤/١ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٣ الحديث ٣٧١٨.

(٦) الكافي: ٤٠/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٠٣/٣ الحديث ٣٧٠٨.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٦/١، مدارك الأحكام: ١٦٩/٢.

حرمتهم عليهم السلام ميّتاً كحرمتهم حيّاً[١].

مع أنّ زيارة الجامعة المشهورة الطويلة الواردة لزيارة كلّ إمام عليه السلام يكون مع الغسل بنصّ كلام المعصوم عليه السلام[٢]، حتّى أنّه وقع التأمّل في جواز هذه الزيارة بغير غسل.

وعلى التخصيص بما نقل عن ابن قولويه أنّه روى في كتاب «كامل الزيارات» في زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام رفعه، قال: «إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ومحمّد بن علي الجواد عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين»[٣]، الحديث.

وروى فيه أيضاً في زيارة أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام قال: روي عن بعضهم عليهم السلام أنّه قال: «إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن محمّد وأبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبرهما وإلّا أومأت بالسلام عند الباب الذي على الشارع»[٤]، الحديث.

فإذا ورد في زيارة هؤلاء الغسل، فلا شكّ في أنّ جميعهم نور واحد ومنزلتهم وحالتهم واحدة، فلا معنى لكون الغسل مستحباً في زيارة بعضهم دون بعض، بل يكون مستحباً في زيارة أكثرهم ولا يكون مستحباً في زيارة الباقي، بل القطع حاصل بعدم التفاوت.

هذا؛ مضافاً إلى الرواية السابقة.

مع أنّ المستحب يكفي فيه فتوى فقيه واحد، كما عرفت، فما ظنّك بفتوى الفقهاء؟

---

(١) في (ف) و (ز ١): حرمتنا ميّتاً كحرمتنا حيّاً.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٣٠٥.

(٣) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٤/١٨٩، لاحظ! كامل الزيارات: ٥٠١ الحديث ٧٨٣ و ٧٨٤.

(٤) كامل الزيارات: ٥٢٠ الحديث ٨٠٢.

قوله : (أو الاستسقاء) .

يدلّ عليه موثّقة عمّار[1] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة ؟ فقال : « واجب ـ إلى أن قال ـ وغسل الاستسقاء واجب »[2] ، وهو محمول على تأكّد الاستحباب ، وعلى ذلك يحمل الوجوب المطلق على المندوب في الأخبار ، للإجماع .

قوله : (أو الاستخارة) .

يدلّ عليه موثّقة سماعة المتضمّنة لقوله عليه السلام : «وغسل الاستخارة مستحب»[3] .

وفي « الفقه الرضوي » : « الغسل ثلاثة وعشرون : من الجنابة والإحرام ـ إلى أن قال ـ وغسل الاستخارة ، وغسل طلب الحوائج إلى الله تبارك وتعالى »[4] .

وظاهرهما استحباب الغسل بمجرّد طلب الخيرة منه تعالى ، وإن لم يكن هناك صلاة ، كما ذكره المصنّف .

لكن المشهور بين الأصحاب استحبابه لصلاتها ، والكلّ حسن إن شاء الله تعالى .

قوله : (أو صلاة الكسوف) .

قد تقدّم الكلام في ذلك مستوفى في بحث صلاة الكسوف[5] .

---

(١) هكذا في النسخ والصحيح « سماعة » .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٠٣/٣ الحديث ٣٧١٠ .

(٣) الكافي : ٤٠/٣ الحديث ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤٥/١ الحديث ١٧٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠٤/١ الحديث ٢٧٠ ، وسائل الشيعة : ٣٠٣/٣ الحديث ٣٧١٠ .

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٨٢ ، مستدرك الوسائل : ٤٩٧/٢ الحديث ٢٥٥١ .

(٥) راجع ! الصفحة : ٤٦٩ ـ ٤٧٢ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

قوله : (وإذا أحدث) .

ولعلّه لعموم ما دلّ على كون الإحرام مع الغسل والزيارة كذلك[١] .

لكن سيجيء في كتاب الحجّ استحباب إعادة غسل الإحرام إذا أكل ما ليس له أكله ، أو لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام[٢] ، من دون إشارة إلى ما ذكره هنا ، كما أنّه هنا لم يشر إلى ما سيذكر هناك ، فلا تغفل .

قوله : (وإذا تاب عن الذنوب) .

هذا الغسل معروف عند الأصحاب بغسل التوبة ، وفي كثير من عبارات الأصحاب قيّدوها بكونها عن فسق[٣] ، كما أنّ المفيد رحمه الله صرّح بالتقييد بالكبائر[٤] . فليس هذا مخصوصاً بالمفيد ، كما يظهر من عبارة المصنّف ، لأنّ الصغيرة لا يكون عندهم فسقاً ، كما عرفت في مبحث العدالة .

بل يمكن أن يكون الكلّ يريدون ذلك ، لأنّ الظاهر من الحاجة إلى الغسل بحسب التعارف وقوع عظم في ما يتاب عنه ، كما أنّ ظاهر الرواية الدالّة على هذا الغسل أيضاً كذلك .

على أنّ الصغيرة مكفّرة بمجرّد ترك الكبائر ، كما مرّ في مبحث العدالة .

مع أنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل .

مع أنّ مستند فتواهم في غاية الوضوح من الدلالة على الاختصاص بالكبيرة ، لأنّ الرواية هكذا قال ـ أي الراوي وهو مسعدة بن زياد ـ : كنت عند أبي

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣/٣٠٢ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة .

(٢) راجع ! وسائل الشيعة : ١٢/٣٣٠ الباب ١١ و٣٣٢ الباب ١٣ من أبواب الإحرام .

(٣) شرائع الإسلام : ١/٤٥ ، مدارك الأحكام : ٢/١٧١ ، ذخيرة المعاد : ٨ .

(٤) المقنعة : ٥١ .

عبدالله عليه السلام، فقال له رجل: إنّي أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ فقال عليه السلام: «لا تفعل»، فقال الرجل: والله ما أتيتهن، وإنّما هو سماع أسمعه بأذني، فقال عليه السلام: «تالله أنت ما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[1]» فقال الرجل: بلى والله كأنّي لم أسمع بهذه الآية من عربي ولا عجمي، لا جرم إنّي لا أعود إن شاء الله تعالى، وإنّي أستغفر الله، فقال له: «قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك، احمد الله وسله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً»[2].

فإنّه عليه السلام علّل أمره إيّاه بالغسل بكونه مقيماً على أمر عظيم، فإنّه ظاهر الدلالة في كونه مقيماً على الكبيرة لا الصغيرة، سيّما مع ضمّ قوله عليه السلام: «ما كان أسوء حالك» .. إلى آخره.

مضافاً إلى الظهور من الخارج أنّ استماع الغناء وضرب العود على احتمال كونهما من الصغائر، لا شبهة في كون السائل مصرّاً عليهما.

مع أنّ ما ورد في ذمّهما يظهر منه كونهما من الكبائر الشديدة، حيث ورد في غير واحدٍ من الأخبار أنّ تعليم المغنّيات كفر والاستماع منهنّ نفاق[3].

ولا يضرّ قوله عليه السلام: «وسله التوبة عن كلّ ما يكره» إذ لا يظهر كون الغسل لأجل توبته عن كلّ ما يكره، فتأمّل!

---

(١) الإسراء (١٧): ٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٥/١ الحديث ١٧٧، تهذيب الأحكام: ١١٦/١ الحديث ٣٠٤ وسائل الشيعة: ٣٣١/٣ الحديث ٣٧٩٥ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ١٢٠/٥ الحديث ٥ و٧، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٦ و٣٥٧ الحديث ١٠١٨ و١٠٢١، الاستبصار: ٦١/٣ الحديث ٢٠١ و٢٠٤، وسائل الشيعة: ١٢٣/١٧ و١٢٤ الحديث ٢٢١٥٣ و٢٢١٥٥.

ونقل عن المحقّق في «المعتبر» أنّه قال ـ بعد ذكر هذا الخبر ـ: هذه مرسلة، وهي متناولة صورة معيّنة فلا يتناول غيرها، والعمدة فتوى الأصحاب، منضماً إلى أنّ الغسل خير، فيكون مراداً[١]، انتهى.

وفيه، أنّ الرواية مذكورة في كتب معتبرة مثل «الكافي» وغيره جميعاً، مع أنّها في «الكافي» رواها عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد[٢] وكلّهم ثقات عن الصادق عليه السلام، ومنجبرة بفتاوى الأصحاب مع المسامحة في أدلّة السنن.

وما ذكره من أنّها متناولة.. إلى آخره. فيه؛ أن قوله عليه السلام: «فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم» تعليل لأمره بالغسل، فيشمل جميع ما هو أمر عظيم، وأنّه ما أسوء حاله لو مات على ذلك.

وقوله: أنّ الغسل خير.. إلى آخره، فيه؛ أنّه لم يظهر بعد كونه خيراً مطلقاً.

قوله: (أو مسّ ميتاً بعد غسله).

لموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يغتسل الذي غسل الميّت وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غسل»[٣]، وحملت على الاستحباب للإجماع والأخبار الدالّة على كون الوجوب قبل الغسل وبعد البرد منها: مامرّ.

ومنها: قويّة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»[٤]، أي: ليس عليه غسل بقرينة صدر الرواية.

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٧١/٢، لاحظ! المعتبر: ٣٥٩/١.

(٢) الكافي: ٤٣٢/٦ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٣٣١/٣ الحديث ٣٧٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٣٠/١ الحديث ١٣٧٣، الاستبصار: ١٠٠/١ الحديث ٣٢٨، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٣ الحديث ٣٦٩٣.

(٤) الكافي: ١٦٠/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٠٨/١ الحديث ٢٨٤، الاستبصار: ٩٩/١ الحديث ←

ومنها: صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام بذلك المضمون[١].

ومنها: مكاتبة الصفّار أنّه عليه السلام وقّع: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»[٢].

ومنها: صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»[٣].

قوله: (أو سعى) .. إلى آخره.

لما قال في «الفقيه»: وروي: «أنّ من قصد إلى رؤية مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»[٤]، وضعف السند يمنع عن الحمل على الوجوب، وإن قال أبو الصلاح بوجوبه[٥].

قيل: لا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره، ولا بين أن يكون الصلب على الهيئة المعتبرة وغيره، للعموم والمسامحة[٦].

قوله: (أو قتل وزغة).

هذا مشهور بين الأصحاب، وأنّه من جهة النص، لما روى في «الخرائج» عن عبدالله بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ؟ قال: «هو رجس

← ٣٢٢، وسائل الشيعة: ٢٩٣/٣ الحديث ٣٦٨٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٣٠/١ الحديث ١٣٧٢، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٣ الحديث ٣٦٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٩/١ الحديث ١٣٦٨، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٣ الحديث ٣٦٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٨٧/١ الحديث ٤٠٣، تهذيب الأحكام: ٤٣٠/١ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار: ١٠٠/١ الحديث ٣٢٦، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٣ الحديث ٣٦٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٥/١ الحديث ١٧٥، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٣ الحديث ٣٧٩٨ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٦) قاله الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٨، السبزواري في ذخيرة المعاد: ٨.

مسخ، فإذا قتلته فاغتسل»[١] ـ يعني شكراً ـ الحديث.

ولما قال الصدوق في «الفقيه»: وروي: أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل[٢]، وربّما علّل بأنّ القاتل يخرج عن ذنوبه[٣] والله يعلم.

قوله: (وغسل المولود).

في «الذخيرة»: أنّه حين ولادته على المشهور بين الأصحاب، وقال شاذٌ منّا بوجوبه استناداً إلى رواية سماعة[٤].

ومراده منها الرواية الطويلة المتضمّنة لذكر الأغسال المستحبة كلّها بلفظ الوجوب إلّا ما ندر[٥]، فلا شبهة في كون المراد الاستحباب في جميع ما ظهر استحبابه، وأمّا ما لم يظهر فالسياق يمنع عن الحمل على الوجوب، لأنّ ورود هذه المستحبات الكثيرة بلفظ الوجوب يظهر أنّ المراد من الوجوب معنى غير المعنى الاصطلاحي الآن، ونسب إلى الصدوق القول بوجوبه[٦].

ثمّ اعلم! أنّه نُسب[٧] إلى المفيد استحبابه لرمي الجمار، وإن تعذّر فالوضوء[٨].

---

(١) الخرائج والجرائح: ٨٢٣/٢ الحديث ٣٦، لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٣٢/٣ الحديث ٣٧٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٤/١ الحديث ١٧٤، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٣ الحديث ٣٧٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٥/١ ذيل الحديث ١٧٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٠٣/٣ الحديث ٣٧١٠.

(٦) أُنظر! جواهر الكلام: ٧١/٥.

(٧) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: الى ابن الجنيد القول باستحباب الغسل لكلّ يوم شريف وليلة شريفة، [نقله الشهيد الثاني في ذكرى الشيعة: ٢٠٠/١، البحراني في الحدائق الناضرة: ٢٣٩/٤].

(٨) نسب إليه في ذكرى الشيعة: ١٩٩/١، لاحظ! المقنعة: ٤١٧.

والمشهور استحبابه، لدخول حرم مكّة ودخول كعبة، وقد مضى مستندهما، والمشهور أيضاً استحبابه ليوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويوم المبعث الذي ذكرناه زائداً على ما ذكره المصنّف.

قوله: (وزاد جماعة) .. إلى آخره.

هذا الكلام مبني على عدم اطّلاعه على النص فيما زادوا، وقد عرفت النص فيما ذكرنا، والظاهر ورود النص في يوم الدحو كيوم المبعث[(١)].

وأمّا إذا شكّ في الحدث الموجب وتيقّن الطهارة، فالظاهر عدم تمشّي الاحتياط، لقوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ»[(٢)]، مع قوله عليه السلام: «إيّاك أن تحدث وضوءً»[(٣)] الحديث، فتأمّل!

---

(١) لم نعثر على نصّ فيه، لاحظ الحدائق الناضرة: ٤/٢٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١

(٣) الكافي: ٣/٣٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/١٠٢ الحديث ٢٦٨، وسائل الشيعة: ١/٢٤٧ الحديث ٦٣٧.

٦٠ ـ مفتاح
[تداخل الأغسال]

إذا اجتمعت أسباب مختلفة ، كفى غسل واحد بنيّة القربة ، سواء كانت موجبة ، أو مستحبة ، أو مختلفة ، وسواء لاحظ التداخل في النيّة أو لا ، عيّن شيئاً منها أولا ، كما في الوضوءِ بعينه ، ولا خلاف ثمّة . وأمّا هاهنا فقيل بإجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس[١] ، وقيل بإجزاء غسل الواجب عن المندوب دون العكس[٢] ، وقيل : بعدم التداخل مطلقاً[٣] ، والأصح ما قلناه ، لصدق الامتثال وأصالة البراءة ، وظهور أنّ الغرض إنّما هو الإطهار ، كما يظهر من فحاوي الأخبار ، ويشهد له الاعتبار .

وللمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح : «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، وإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك فيها غسل واحد ، وكذلك المرأة يجزيها

---

(١) جامع المقاصد : ١/٨٧.

(٢) المبسوط : ١/٤٠، ذخيرة المعاد : ٩.

(٣) مختلف الشيعة : ١/٣٢٠، روض الجنان: ١٨.

غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[١].

ومنها: الصحيح في الميّت الجنب: «يُغتسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[٢].

(١) الكافي: ٤١/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٦١/٢ الحديث ٢١٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣٢/١ الحديث ١٣٨٤، وسائل الشيعة: ٥٣٩/٢ الحديث ٢٨٥٠.

قوله : (أسباب مختلفة) .. إلى آخره .

اعلم ! أنّه من البديهيّات استحالة اجتماع العلّتين المستقلّتين على معلول واحد شخصي .

وأمّا المعرفات ـ وهي العلل للمعروفيّة في الذهن ـ فيجوز اجتماع ما زاد عن الواحد على معرّف واحد ، ولذا يستدلّ بأدلّة كثيرة على مطلوب واحد .

وأمّا الأحكام الشرعيّة ؛ فغير محال اجتماعها في محلّ واحد ، إذا لم يكن فيها تضادّ .

وكذا الحال في أسباب متعدّدة على سبب واحد ، كما هو الحال في الوضوء فإنّ المكلّف يكفيه وضوء واحد بعد بوله وغائطه وخروج الريح ، الى غير ذلك ، ويعبّر عنه بالتداخل ، وليس بتداخل حقيقة ، لأنّه محال أن يصير شيئان متعدّدان واقعاً شيئاً واحداً ، بل هو شبيه بالتداخل .

لكن الظاهر والأصل عدم التداخل ، إلّا أن يثبت من إجماع أو خبر ، كما في الوضوء ، بل إجماعه مرادف للضرورة من الدين .

وأمّا الغسل ـ مثلاً ـ فلا شكّ في كون الواجب منه متعدّداً ، وكذلك المستحب منه ، وكلّ واحد من المتعددين مطلوب شرعي وعبادة على حدة .

ومرّ أنّ قصد التعيين شرط في النيّة لحصول الامتثال عرفاً ، فمن قصد يوم الجمعة في غير شهر رمضان مثلاً غسل ليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان مثلاً لم يعد ممتثلاً قطعاً في فعل غسل الجمعة .

وقس على هذا سائر الأغسال ، مثلاً الجنب إذا اغتسل غسل مسّ الميّت ولم يكن عليه غسل المسّ لم يعد ممتثلاً ، أو الجنب من الذكور اغتسل غسل الحيض أو النفاس أو الاستحاضة .. إلى غير ذلك ممّا لا شبهة فيه ، فإذا كان قصد التعيين

شرطاً؛ لَتحقّق الإطاعة الواجبة والامتثال اللازم، على ما مرّ تحقيقه في الوضوء.

فإذا كان بعدم قصد التعيين، لا يكفي عن أحدهما، فكيف يكفي عن كليهما؟ فإذا كان عند الفجر يصلّي ركعتين من غير تعيين كونهما فريضة أو نافلة، كيف يكفي عن كليهما؟

وكذا الحال إذا قال: اغتسل للجنابة، أو اغتسل ليوم الجمعة، فإنّ المكلّف لا يفهم من أمريه بالغسل إلّا كونه للجنابة في الأوّل، وللجمعة في الثاني، فيكون حالها حال الفريضة والنافلة في صلاة الفجر، فالظاهر في فهم العرف عدم التداخل، وكذا الأصل عندهم، إلّا أن يثبت التداخل من دليل، كما ثبت في الوضوء، فما قال المصنّف من صدق الامتثال وأصالة البراءة إن كان مراده قبل ورود ما يدلّ على التداخل ومع قطع النظر عنه ـ كما هو الظاهر منه ـ ففيه ما فيه.

وممّا ينادي بما ذكرناه ما ورد في الأخبار الدالّة على التداخل، من قولهم عليهم السلام: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنه غسل واحد»[1]، فإنّ اجتماع الحقوق صريح في كونه مكلّفاً بتكليفات، وأنّه مطلوب منه مطالب شرعيّة متعدّدة.

وأصرح من ذلك قوله عليه السلام: «من كلّ غسل يلزمه ذلك اليوم»[2] لا أنّه لم يطلب منك سوى حقّ واحد وغسل واحد ومطلوب غير متعدّد أصلاً، لأصالة البراءة وصدق الامتثال بفعل واحد.

وينادي به أيضاً قوله عليه السلام: «أجزأ» لأنّ الإجزاء هو أقلّ الواجب.

فيظهر منه أنّ أكثر الواجب هو الإتيان بكلّ واحد واحد من الجميع على حدة على حدة، كما ستعرف، وأين هذا من أصالة البراءة وصدق الامتثال عرفاً؟

---

(١) الكافي: ٤١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٠٧/١ الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة: ٢٦١/٢ الحديث ٢١٠٧.

(٢) الكافي: ٤١/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٢ الحديث ٢١٠٨.

وإن شئت زيادة الإيضاح، فاعرض على أهل العرف الأخبار الواردة في الأمر بغسل الجنابة، وغسل المسّ، وغسل الحيض، وأمثالها، وكذا الأوامر الواردة بالأغسال المستحبة، واسأل عنهم أنّ هذه الأغسال عندهم غسل واحد، وأنّ المطلوب في هذه الأوامر الكثيرة في غاية الكثرة هل هو مطلوب واحد لا يزيد عن الواحد أصلاً؟ أو أنّها أغسال متعدّدة وعبادات متكثّرة ومطلوبات متغائرة، إذ لا شكّ في أنّهم يقولون بالثاني.

على أنّه على فرض صيرورة الكلّ واحداً، فإمّا أن تصير واحداً معيّناً من تلك الأغسال، مثل أن تصير غسل الجنابة بخصوصه[1]، أو الحيض كذلك وهكذا، فلا شكّ في كونه تحكّماً وترجيحاً من غير مرجّح، وإمّا أن تصير غسلاً آخر من غير تلك الأغسال، فهو أظهر فساداً، فإذا كانت الأغسال متعدّدة متكثّرة، فالمطلوب كيف لا يكون متعدّداً؟ فإذا كان المطلوب متعدّداً، فكيف يكون امتثالها بواحد غير متعدّد؟ لأنّ الامتثال هو الإتيان بما أُمر به وما هو المطلوب منه، فإن كان واحداً يكون الامتثال بواحد، وإن كان متعدّداً فبمتعدّد، فكيف يكون الإتيان بذلك المتعدّد هو الإتيان بواحد شخصي؟

وممّا يؤيّد أنّ غسل الجنابة يرفع الحدث الأصغر والأكبر جميعاً، ولا يجوز معه الوضوء بخلاف سائر الأغسال، منها ما لا يرفع حدثاً أصلاً، ومنها ما لا يرفع الأصغر[2]، بل لابدّ معه من الوضوء.

وأيضاً قصد التعيين جزء النيّة المعتبرة في كلّ واحد واحد، ويتفاوت في كلّ واحد واحد.

---

(١) في (د٢) زيادة: لا غير.

(٢) في (ف) و(ز١) و(ط): أصلاً.

وأيضاً سيجيء أنّ الجنب إذا حاضت قبل الغسل فهي بالخيار إن شاءت اغتسلت للجنابة، وإن شاءت أخّرت وتجعله مع غسل الحيض واحداً كما سيجيء.

وأيضاً المدار في أمثال ما ذكر عدم التداخل، ولذا أنكر العلّامة رحمه الله التداخل في المقام أيضاً[١]، مع أن الأصل عنده البراءة من زيادة التكليف قطعاً، وخبر الواحد عنده حجّة أيضاً[٢]، فمنعه عن التداخل ليس إلا لقوّة هذا الأصل بحيث لا يقاومه خبر الواحد، وإن كان الحق أنّه يقاومه هذا الخبر، لانجباره بعمل الأصحاب واعتضاده بأخبار كثيرة وغيرها.

وممّا ذكر ظهر أنّ الأصل عدم التداخل إلّا أن يثبت، وبالنحو الذي يثبت، والمثبت هو الأخبار، مثل صحيحة زرارة قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، وإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد» ثمّ قال: «وكذلك المرأة»[٣] الحديث، وصحيحته الأُخرى عن أحدهما عليهما السلام بذلك المضمون[٤].

والرواية الأُولى وإن كان في الطريق إبراهيم بن هاشم، إلّا أنّه حسن كالصحيح وفاقاً، مع أنّها رويت عنه بطريق صحيح أيضاً.

والثانية وإن كان في الطريق علي بن السندي، إلّا أنّه ثقة على ما حقّقته في «الرجال»[٥].

---

(١) نهاية الإحكام: ١/١١٣.

(٢) لاحظ ! نهاية الأُصول: ١/٢٠٤.

(٣) الكافي: ٣/٤١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/١٠٧ الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة: ٢/٢٦١ الحديث ٢١٠٧ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ١/٤١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢/٢٦٣ الحديث ٢١٠٨.

(٥) تعليقات على منهج المقال: ٢٣٤.

هذا؛ مع الانجبار بعمل الأصحاب، والاعتضاد بصحاح ومعتبرة كثيرة.

ومنها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: ميّت مات وهو جنب كيف يغسل؟ قال: «يغسل غسلاً واحداً يجزيه ذلك للجنابة ولغسل الميّت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[1]، والعلّة المنصوصة مقتضاها العموم.

ومنها: مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم»[2].

ومنها: الأخبار التي بعضها صحيح، وبعضها موثّق، وهي في غاية الكثرة تدلّ على أنّ المرأة إذا اغتسلت يكفيها عن غسل الجنابة والحيض[3].

ومنها: الأخبار الدالّة على أنّ الميّت الجنب يغسل غسلاً واحداً[4].

لا يقال: الرواية الأُولى مضمرة، والثانية في سندها علي بن السندي وفيه كلام، والثالثة لا تخلو عن كلام من جهة العلّة المنصوصة، والمرسلة ضعيفة والبواقي لا عموم فيها.

لأنّا نقول: إضمار زرارة في حكم المسند، لكونه ممّن أجمعت العصابة[5]، ولأنّه ممّن لا يروي عن غير المعصوم عليه السلام، ولأنّها مسندة في «التهذيب» إلى أحدهما عليهما السلام[6]، والإضمار إنّما هو في «الكافي»، مع أنّه صرّح في أوّله بأنّ جميع ما

---

(١) الكافي: ١٥٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٣٢/١ الحديث ١٣٨٤، الاستبصار: ١٩٤/١ الحديث ٦٨٠، وسائل الشيعة: ٥٣٩/٢ الحديث ٢٨٥٠.

(٢) الكافي: ٤١/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٢ الحديث ٢١٠٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥٩/٢ ـ ٢٦١ الباب ٤١ من ابواب الجنابة.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٥٣٩/٢ الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت.

(٥) رجال الكشي: ٥٠٧/٢ الحديث ٤٣١.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٠٧/١ الحديث ٢٧٩.

فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين عليهم السلام على سبيل العلم واليقين[1].

مضافاً إلى أنّ هذه منقولة عن كتاب حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام على ما صرّح به ابن إدريس في آخر «السرائر»، وصرّح بأنّ كتاب حريز هذا أصل معتبر معوّل عليه[2].

وأمّا علي بن السندي؛ فقد حقّقت في التعليقة كونه ثقة[3]، فمجرّد الكلام فيه لا يضرّ، سيّما مع اعتضادها بالرواية الأُولى، واعتضادهما بما ذكرنا.

والمرسلة مرويّة في «الكافي»، وقد عرفت حاله، سيّما مع اعتضادها بجميع ما ذكر، والمناقشة في الثالثة ـ وهي العلّة المنصوصة ـ لا وجه لها، لأنّه حجّة، كما حقّق في محلّه. وأمّا البواقي وإن كانت لا عموم فيها، إلّا أنّه لا قائل بالفصل.

هذا كلّه؛ مع الانجبار بالشهرة العظيمة، بل ربّما ادّعي الاتّفاق في بعض الصور، كما ستعرف، فدليل التداخل ظهر أنّه في أعلى مرتبة من القوّة، ولا يبقى وجه للتأمّل فيه.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم! أنّ الأغسال المجتمعة إمّا كلّها واجبة أو كلّها مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فالأقسام ثلاثة:

أمّا الأوّل: فإن قصد الجميع في النيّة، فالظاهر إجزاؤه عن الجميع، بل لا تأمّل فيه بناء على التداخل، ولا شبهة في دخوله في الأخبار، وإن قصد البعض على سبيل التعيين، فإن كان الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره، بل قيل: إنّه متّفق عليه[4].

---

(١) الكافي: ٨/١.

(٢) السرائر: ٥٨٩/٣.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٣٤.

(٤) السرائر: ١٢٣/١، جامع المقاصد ٨٧/١.

لكن يبقى الإشكال لو كان المقصود عدم رفع غيرها، إذ لم يظهر بعد كون مثل هذا الغسل صحيحاً شرعيّاً، إذ لو كان الأحداث واحدة أو متلازمة يلزم التناقض، وإلّا يلزم الانفكاك في عدم رفع البواقي في الصورة الأُولى أيضاً.

بل لعلّه لا يرتفع الإشكال من الصورة الأُولى مطلقاً، لعدم تحقّق إجماع ولا ظهور من الأخبار، سيّما مع ما عرفت من صحّة غسل الجنابة في حال الحيض، إذ هو صريح في التعدّد وعدم التلازم.

والمرسلة[1] وإن كان لها ظهور، إلّا أنّها ليست مستندهم بحيث يرتفع الإشكال، لما ستعرف.

وغير المرسلة لا خصوصيّة له بقصد خصوص الجنابة، إذ سائر الحقوق مثل الجنابة وإن كانت الأغسال المستحبة، وهم لا يرضون بكفاية الغسل المستحب عن الواجب، وكفاية غير الجنابة معركة لآرائهم، كما ستعرف.

فلو كان ظهور من الأخبار لما يتأتّى النزاع المزبور والوفاق في عدم كفاية المستحب، مضافاً إلى ما ستعرف، وإن قصد غير الجنابة ففيه قولان.

وفي «الذخيرة»: الأظهر أنّه كالأوّل[2]، والظاهر أنّ بناء ظهوره على كون الأصل التداخل، من جهة أصل البراءة وصدق الامتثال عندهم، وقد عرفت ما فيه، إلّا أن يقال بظهور شمول الأخبار للغسل الواحد بقصد رفع حدثٍ واحد مطلقاً، أيّ حدث كان، والظهور لا يخلو عن غبار وخفاء.

وقيل بأنّ الجنابة أقوى من غيرها، وقصد رفع الأقوى يستلزم رفع الأدون بطريق أولى[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٦٣ الحديث ٢١٠٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٨.

(٣) نهاية الإحكام: ١/١١٢.

وقيل: إنّ الحيض أقوى(١)، لما ورد في الأخبار من قوله عليه السلام: «قد جاءها أعظم من ذلك»(٢)، أي: الحيض أعظم من الجنابة.

وقيل: غسل الحيض مع الوضوء يساوي الجنابة(٣).

وقيل: الحدث الذي رفعه يحتاج إلى الوضوء والغسل جميعاً أقوى ممّا يتوقّف على خصوص الغسل(٤).

وكلّ ذلك لم نجد له وجهاً ينفع في المقام، فظهر كون جميع الصور مورد الإشكال سوى صورة قصد الكلّ.

نعم؛ يظهر من المرسلة أنّ قصد خصوص غسل الجنابة يجزي عن غيرها.

ويظهر منها أيضاً أنّ مع غسل الجنابة لا يتوضّأ لغيرها من الأغسال، كما قاله الأصحاب، إلّا أنّها ضعيفة، إلّا أن يقال بانجبارها بالشهرة وغيرها.

وكيف كان قصد الكلّ أحوط، وإذا نوى قصد رفع مطلق الحدث، فالظاهر أنّه مثل قصد الكلّ، وإذا قصد الوجوب والقربة فقط أو القربة فقط، فيحتمل كونهما مثل صورة قصد الكلّ، ودخولهما في مطلقات الأخبار، والأحوط قصد الكلّ والاقتصار عليه، أو قصد رفع مطلق الحدث.

القسم الثاني: أن يكون كلّها مستحبة، والأظهر التداخل مع قصد الكلّ تفصيلاً أو إجمالاً، والأحوط الاقتصار عليها.

وأمّا لو قصد مستحبّاً معيّناً خاصّة؛ ففيه الإشكال السابق بالنسبة إلى ما لم يقصده، وأشكل منه قصد عدمه وعدم إرادته متذكّراً له.

وهذه المستحبات أيضاً مختلفة في مراتب الرجحان متضادة لذلك، إذ ليس

---

(١) نهاية الإحكام: ١/١١٢.

(٢) الكافي: ٣/٨٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢/٣١٤ الحديث ٢٢٢٦ مع اختلاف يسير.

(٣ و ٤) نهاية الإحكام: ١/١١٢.

غسل الجمعة مثل غسل الاستخارة، وغسل ليلة القدر مثل ليالي الفرادى، وقس على هذا.

وأيضاً بعضها للزمان لا غيره، وبعضها للمكان لا غيره وبعضها للفعل لا غيره، فبين هذه الأغسال أيضاً تضادّ أو تناقض، ولا يجوز اجتماعهما في شخص واحد، كما ستعرف، فكيف يكون الكلّ شخصاً واحداً حتّى يكون قصد واحد منها قصد الكلّ وكافياً في الامتثال بالنسبة إلى الجميع؟

وما قال في «المدارك» و«الذخيرة»: أنّ القول بالإجزاء غير بعيد[1] فيه ما فيه لأنّ المكلّف إذا لم يرد أمراً كيف يستحقّه ويعطى مع عدم إرادته وطلبه؟ «إنّما لكلّ امرءٍ ما نوى»[2].

والإجزاء لا يكون إلّا بالامتثال، والامتثال لا يكون إلّا بقصده وقصد الإطاعة، بل مرّ أنّ قصد التعيين شرط لتحقّق الإطاعة، إلّا أن يثبت من الشرع عدم الحاجة إليه في موضع.

فان قلت: إنّ الأئمّة عليهم السلام لم يتوجّهوا في الأخبار الدالّة على التداخل إلى قصد التعيين في الإطاعة والإجزاء.

قلت: إنّهم عليهم السلام لم يتعرّضوا في غير موضع التداخل أيضاً من المواضع التي لا تأمّل في اشتراطه واعتباره من الجهة التي مرّ ذكرها، بل لم يتعرّضوا لذكر قصد الامتثال أصلاً في عبادة من العبادات، وما دلّ على اعتبارهما يشمل المقام أيضاً.

فإن قلت: يمكن أن يكون حال تحقّق الاستحباب وترتّب الثواب في الأغسال المستحبّة حال المصلّين جماعة، فإنّ ثوابهم يزيد ويتضاعف بتلاحق المأمومين، مع أنّه غير مترتّب على قصدهم، ولا يتوقّف على إرادتهم.

---

(١) مدارك الأحكام: ١٩٦/١، ذخيرة المعاد: ٩.

(٢) عوالي اللآلي: ١١/٢ الحديث ٢٠، ١٩١ الحديث ٨١.

قلت: المصلّون جماعة مرادهم به إدراك كلّ ثواب يتحقّق فيه ونيل كلّ ثمرة يترتّب عليه وإن لم يعلموا تفصيلاً أنّها ما هي؟ مع أنّ ثواب الفعل ربّما يزيد وربّما ينقص بالوجوه والاعتبارات، ولذا من جاء بالحسنة ربّما يكون له عشر أمثالها، وربّما يزيد عن ذلك، حتّى أنّه ربّما يكون له سبع مائة، وربّما يضاعف الله تعالى أضعاف ذلك، هذا بخلاف الثواب المترتّب على فعل مع عدم إرادته أصلاً بل وإرادة عدمه، على أنّ تحقّق خلاف القاعدة في مادّة لا يقتضي تحقّقه كلّياً، فتأمّل!

القسم الثالث: أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، والكلام فيه يظهر ممّا تقدّم، إلّا أن يزيد هنا أنّ الواجب والمستحب متضادّان بالبديهة، فمع الاجتماع ـ كما هو المفروض ـ كيف يصير أحدهما عين الآخر وهو هو بعينه؟ سيّما وأن يدعى كون ذلك مقتضى الأصل وتحقّق الامتثال العرفي، مع أنّ الشيعة متّفقون على عدم جواز اجتماعهما في فرد واحد وإن اختلف جهتهما، كاجتماع الحرام والواجب في مثل الصلاة في الدار المغصوبة. والأشعري وإن جوّز الاجتماع، لكن يقول بأنّ المكلّف جمعهما لا الشارع[١]، ولا يرضون بالاجتماع من قبل الشارع.

وبالجملة؛ الأحكام الخمسة بأسرها متضادّة، كما هو مسلّم ومحقّق في محلّه، وأين هذا من كون الأصل هو التداخل، للأصل وصدق الامتثال؟

وأيضاً بعضها رافع للحدث وبعضها غير رافع له أصلاً، فكيف يكون الأصل في مثله التداخل؟ سيّما من الجهة التي ذكر.

مع أنّ الرافع للحدث هنا ليس مثل الوضوء، لما ظهر في الوضوء من إتّحاد الحدث فيه وكونه معنى واحداً، لكون المعنى عدم تأتّي الصلاة ـ مثلاً ـ ممّن لم يتوضّأ بعد الحدث الأصغر، وحصولها ممّن توضّأ أيّ وضوء يكون، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ

---

(١) الملل والنحل: ١/٨٨.

إِلَى الصَّلَاةِ﴾[١] الآية، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[٢] وأمثالها ممّا دلّ على كفاية غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، مع قصد القربة والترتيب والموالاة المعتبرة.

وأمّا المقام؛ فلم يظهر بعد إتّحاد الحدث في الكلّ، لما عرفت من أنّ بعضه يرتفع بمجرّد الغسل، وبعضه لا يرتفع إلّا بالوضوء أيضاً، وبعضه يرتفع مع عدم ارتفاع الحدث الآخر.. إلى غير ذلك من مثل كون بعضها بحكم الطهارة في كثير من الأُمور كالاستحاضة، وكون بعضها يمنع ممّا لا يمنع منه بعضها.. إلى غير ذلك.

وبالجملة؛ أحكام هذه الأحداث ليست على حدّ سواء بل مختلفة، وربّما كانت متضادّة أو متناقضة، فكيف يكون الواحد الشخصي حكمه مختلفاً ومتضادّاً أو متناقضاً؟

مع أنّ الفقهاء أيضاً وقع بينهم النزاع في الاتّحاد وعدمه لما عرفت، على أنّه على تقدير الاتّحاد أيضاً يتحقّق الإشكال فيما إذا قصد رفع حدث الجنابة مثلاً، دون حدث الحيض مثلاً، لأنّه يؤدّي إلى التناقض، وهو أنّه يرتفع الحدث ولا يرتفع الحدث، وكون لا يرتفع بخصوصه لغواً يحتاج إلى دليل متين.

وبالجملة؛ كون التداخل أصلاً فاسد بالبديهة.

نعم؛ يجوز أن يجوّز الشارع تحقّق الآثار والثمرات والثواب الواقعة في الكلّ بفعل واحد شخصي، كما ظهر من الأخبار[٣]، لكن بالنحو الذي ظهر لا مطلقاً، فلابدّ من عدم الخروج عن مقتضى ما يظهر من الأخبار المذكورة، بشرط تحقّق

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/١ الحديث ٦٧، وسائل الشيعة: ٣٦٥/١ و٣٦٦ الحديث ٩٦٠ و٩٦٥، ٣٦٨ الحديث ٩٧١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦١/٢ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

ظهور معتدّ به ، وهو فيما إذ نوى الكلّ مفصّلاً ظاهر ، وكذا لو نوى الجميع مجملاً .

ويمكن تحقّقه أيضاً فيما إذا نوى البعض مع الغفلة عن قصد الآخر ، وأنّه لو كان لم يغفل عنه لكان يقصده ويريده البتة ، سيّما إذا كان جميع الثمرات الشرعيّة مطلوباً له ـ ولو بعنوان الإجمال ـ ومشتهاه إليه وإن كان غفل من الإخطار بالبال ، ومع ذلك لا أمنع إعطاء ثواب غير المقصود أصلاً ورأساً من باب التفضل ، بل الغالب فيما يعطيه من الثواب تفضّل منه تعالى لو لم نقل في الكلّ ، وأمّا ما ذكر عن الفقهاء ؛ فهو أنّه لو نوى الجميع أجزأه غسل واحد .

وكذا لو نوى الواجب أجزأ عن المستحب عند الشيخ ومن وافقه[١] ، ومنعه العلّامة[٢] ، واستشكله المحقّق أيضاً[٣] من جهة أنّه يشترط نيّة السبب عندهما ، وقد عرفت وجهه .

ولعلّ الشيخ تمسّك بإطلاق الأخبار وهو تمام إن ظهر كون الإطلاق ظاهراً في شموله للمقام .

وأمّا مستند من وافقه من متأخّري المتأخّرين ، فهو أصالة التداخل[٤] على ما ذكر ، وقد ظهر فساده .

وأمّا إذا قصد المستحب خاصّة ، فالمشهور أنّه لا يجزي عن الواجب ، لأنّه لم ينو الواجب ، فيكون حدثاً باقياً ، ولا عن المستحب أيضاً ، لأنّه لا يحصل مع بقاء الحدث .

وقال في « الذخيرة » بالإجزاء عن الواجب والمستحب جميعاً ، لدلالة بعض الأخبار السابقة وصدق الامتثال عرفاً ، يعني أنّه يصدق أنّه اغتسل عقيب الجنابة

---

(١) المبسوط : ١ / ٤٠ ، ذخيرة المعاد : ٩ .

(٢) نهاية الإحكام : ١ / ١١٣ .

(٣) المعتبر : ١ / ٣٦١ .

(٤) ذخيرة المعاد : ٩ .

مثلاً، وأنّه اغتسل في يوم الجمعة أيضاً مثلاً[١]. والكلام في صدق الامتثال وقد مرّ، وأنّه هو الاتيان بما طلب من جهة أنّه طلب منه، وهذا لا يتحقّق إلّا بقصد ما طلب وإخطاره بالبال، أو كونه الداعي على الفعل، كما مرّ في مبحث النيّة.

وأمّا مراده من دلالة بعض الأخبار، إن كان دلالَة مرسلة جميل[٢]، ففيه؛ أنّها تدلّ على أنّ غسل الجنابة يجزي عن غيره ممّا يلزم في ذلك اليوم لا العكس، سيّما إذا لم يكن الغسل لازماً عليه.

وإن كان مراده إطلاق لفظ «غسل واحد» في قوله عليه السلام: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك غسل واحد»[٣] وأنّه يشمل مثل غسل الجمعة أيضاً في أنّه يجزي عن الجنابة وغيرهما ممّا عدّ فيها، ففيه؛ أنّه في مرتبة الإجمال، ولم يظهر عموم يشمل المقام بحيث تطمئن إليه النفس.

كيف؟ والمشهور لم يفهموا كذلك، ولم يبنوا على ذلك، وهم أرباب القوى القدسيّة في فهم الأخبار، والأئمّة في هذا الفن فتأمّل!

وكيف يجوّز عاقل شموله لصورة قصد خصوص مستحب من تلك الأغسال، وعدم قصد غير ذلك وإن كان واجباً وفرضاً، بل وقصد عدم الغير وأنّه لا يريد الامتثال بالنسبة إلى ذلك الغير، بل ويريد العصيان أنّه مع ذلك مطيع ممتثل لذلك الذي لم يرده، بل مراده عدمه والعصيان فيه؟

بل الظاهر عدم الامتثال عرفاً بالنسبة إلى ما لم يقصده متذكّراً له، أو غير متذكّر لكن لا يريده لو كان متذكّراً له.

بل غير ظاهر شموله لما لم يقصده مطلقاً، إذ المتبادر ليس إلّا من يريد وفاء

---

(١) ذخيرة المعاد: ٩.

(٢) الكافي: ٣/٤١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢/٢٦٣ الحديث ٢١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٦١ الحديث ٢١٠٧.

الحق من تلك الحقوق، بل وفاء تلك الحقوق يجزيه فعل واحد لوفاء تلك الحقوق ويكفيه. فإذا لم يرد أمراً، فأيّ معنى للإجزاء والكفاية؟

هذا؛ مضافاً إلى ما عرفت ممّا سبق ـ فتأمّل ـ وخصوصاً مع كون شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، وأنّ الحدث اليقيني مستصحب حتّى يثبت خلافه، وأنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط .. إلى غير ذلك، وخصوصاً بعد ملاحظة مجموع ما ذكرناه سابقاً.

واستدلّ أيضاً بما رواه في «الفقيه»: «أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم»[١]، مع أنّه ﷺ قال في أوّل كتابه ما قال[٢].

وفيه؛ أنّه ﷺ ومن وافقه لا يعتبرون ما ذكره الصدوق في أوّل «الفقيه» لأجل حجّية الحديث.

مع أنّه في كثير من المقامات ربّما كان روايته أقوى من هذه، مع أنّها تتضمّن فساد الصوم بنسيان الغسل والبقاء على الجنابة إلى الصبح ناسياً أيضاً، مع أنّ فتواهم أنّ البقاء عمداً يفسد الصوم، مع أنّه استشكل في هذا أيضاً في مبحث الصوم[٣].

هذا؛ مع أنّه ﷺ أورد في «الفقيه» أخباراً كثيرة لا يفتي بمضمونها، بل يفتي بخلافها.

حتّى أنّه قال جدّي؛ في شرحه عليه: أنّه؛ بداله عمّا ذكره في أوّل الكتاب،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٧٤/٢ الحديث ٣٢١، وسائل الشيعة: ٢٣٨/١٠ الحديث ١٣٣١٢ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٧٥/٢ ذيل الحديث ٣٢٨.

وصار عادة المصنّفين[1]، مع أنّ صحّة الغسل للجمعة واعتباره للصوم والصلاة، لعلّه لمكان الضرورة ودفع الحرج وتحصيل اليسر والسهولة في الدين، فتأمّل!

هذا؛ والاحتياط واضح بحمد الله تعالى.

ثمّ اعلم! أنّه إذا كان أحد الأغسال غسل الجنابة، فالغسل بغير وضوء عند الفقهاء ـ وإن كان منها غسل الحيض وأمثاله، ممّا يجب كونه مع الوضوء ـ لأنّ غسل الجنابة يجزي عن الوضوء بالإجماع منّا، والحدث الأصغر أيضاً يرتفع به، فلم يبق حتّى يحتاج رفعه إلى الوضوء.

نعم؛ إذا لم يكن من جملتها غسل الجنابة، فالمتعيّن كون الغسل مع الوضوء إذا أُريد الصلاة به، أو مطلقاً، كما مرّ في مبحثه.

واعلم! أيضاً أنّ التداخل ليس على سبيل القهر والعزيمة، كما توهّمه صاحب «الذخيرة» وموافقوه من كون الأغسال عند الاجتماع غسلاً واحداً شخصيّاً[2]، هو بعينه غسل الجنابة، وهو بعينه غسل الجمعة وهكذا، لأصالة البراءة وعدم الزيادة وصدق الامتثال بواحد عرفاً، إذ قد عرفت فساد الكلّ.

وممّا ينادي بفساده الأخبار الدالّة على التداخل[3] إذ هي صريحة في كون التداخل على سبيل الجواز والرخصة، بل وظاهرة في المرجوحيّة أيضاً، لأنّه ورد: أنّ الغسل الواحد يجزي عن المتعدّد[4]، والإجزاء يطلق على أقلّ مراتب الواجب، ودليل على استحباب غيره، كما مرّ في مبحث الاستنجاء[5]، وأنّه مسلّم عند

---

(١) روضة المتّقين: ١٧/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٩، مدارك الأحكام: ١٩٤/١، الحدائق الناضرة: ٢٠٣/٢ و ٢٠٤، للتوسع لاحظ! مفتاح الكرامة: ١١٢/١.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٢٦١/٢ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٦١/٢ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

(٥) راجع! الصفحة: ١٧٤ ـ ١٧٦ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

صاحب «الذخيرة» وموافقيه، فاستدلالهم بهذه الأخبار على مطلوبهم في غاية الغرابة، وهم الأعرفون.

على أنّه لو كان الأمر على ما قالوا من كون الأغسال المجتمعة غسلاً واحداً عند أهل العرف، لكان ما ذكره الأئمّة عليهم السلام في الأخبار إظهاراً للمعلوم وتحصيلاً للحاصل، مثل أن يقولوا: من لم يكن نائماً فهو يقظان، وفيه ما فيه.

هذا على اعتقادهم من كون الأخبار دالّة على مطلوبهم، وإلّا فمقتضى الأخبار إبطال التداخل القهري وإظهار كونه على سبيل الرخصة، بل المرجوحيّة أيضاً وأنّ تركه أولى، مضافاً إلى كون «أفضل الأعمال أحمزها»[1].

مع أنّه ربّما تفوت الفضيلة بالتداخل، مثل كون غسل الجمعة قريباً من الزوال بالنسبة إلى من يغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر.. إلى غير ذلك، بل عدم التداخل أحوط أيضاً، للخروج عن خلاف جماعة من الأصحاب منهم العلّامة رحمه الله[2]، وعن مقتضى دليل عدم التداخل، لما عرفت من أنّه قوي، ولذا لم يجوز جماعة من أصحابنا تداخل الأغسال[3]. مع ورود أخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة[4] ظاهرة الدلالة على جواز التداخل بالمعنى الذي ذكر، لا التداخل الحقيقي، لغاية ظهور استحالة صيرورة شيئين أو أشياء شيئاً واحداً.

مضافاً إلى اقتضاء اجتماع المتضادّة والمتناقضة في موضع واحد وإن كان من جهتين أو جهات مختلفة أو متضادّة أو متناقضة، وكون شخص واحد مختلف الأحكام.

---

(١) بحار الأنوار: ٢٣٧/٦٧ و٢٩٨.

(٢) نهاية الإحكام: ١١٣/١.

(٣) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٢٠/١، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٨.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة ٢٦١/٢ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٦١ ـ مفتاح
[أفعال الغسل]

الغسل هو غسل البشرة جميعاً مع النيّة، كما مرّت، ولو بالقيام في المطر، كما في الخبرين[١]، والأحوط غسل الشعر أيضاً، لظاهر الصحيحين[٢]، وإن كان المشهور، بل الأصحّ عدم وجوبه إلّا من باب المقدّمة، للأصل، وخروجه عن مسمّى الجسد.

ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة[٣]، والأحوط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أيضاً، كما هو المشهور[٤]، لنقل الشيخ على وجوبه الإجماع[٥]، وإن لم يوجبه الصدوقان والإسكافي[٦]، لعدم دليل عليه وهو الأصح.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٣٢ الحديث ٢٠٢٣ و ٢٠٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٤١ الحديث ٢٠٤٦، ٢٥٧ الحديث ٢٠٩٨.

(٣) الكافي: ٣/٤٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ الحديث ٢٠١٣.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/٢٩٣.

(٥) الخلاف: ١/١٣٢ المسألة ٧٥.

(٦) نقل عن والد الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/٤٦، الهداية: ٩٣، نقل عن الاسكافي في مدارك الأحكام: ١/٢٩٣.

ويسقط الترتيب مطلقاً بـارتماسة واحـدة، للإجمـاع والصـحيحين[١] ، والمرجع في الوحدة إلى العرف ، فلا ينافيها توقّف إيصال الماء على تخليل مـا يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ، والترتيب الحكمي ـ الذي يقال فيه ـ لم يثبت .

والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء وإطلاقه، كما مرّ في الوضوء .

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٠ الحديث ٢١٠٧، ٢٣٢ الحديث ٢٠٢٤.

قوله: (هو غسل البشرة جميعاً مع النيّة) .. إلى آخره.

الغسل من جملة العبادات كالوضوء والتيمم وغيرهما ممّا هو من مستحدثات الشرع، ولذا يكون توقيفيّاً ووظيفة الشرع، كنفس الأحكام الشرعيّة في العبادات أو المعاملات، لعدم طريق إليه من غير جهته، وإن كانت الأحكام ممّا يستقلّ العقل بدرك حسنه أو قبحه، لأنّ استقلاله لهما كاشف عن حكم الشرع بهما، لا أنّه هو هو.

وأمّا ماهيّة العبادات؛ فلا طريق للعقل ولا غيره إليها أصلاً، سوى بيان الشرع بالبديهة.

فلابدّ من ثبوت كون الغسل ما هو بحسب الشرع، والثابت منه قسمان:

ترتيبي: وهو الأصل في الغسل.

وارتماسي: وهو يجزي عن الترتيبي، ولذا يعرفون الفقهاء إيّاه بالقسم الترتيبي، ثمّ يقولون: ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة[1].

وحكم بعضهم بأنّ الارتماسي ترتيبي حكماً[2]، كما ستعرف، ويظهر من النص أنّ الارتماسي يجزي عن الغسل[3].

إذا عرفت هذا فنقول: يجب في الغسل النيّة على نحو ما مرّ في الوضوء، لأنّ الحال واحد بلا شبهة على ما هو مقتضى النصوص والفتاوي، فلا يحتاج المقام إلى البسط والتطويل، غير أنّه ذكر جماعة أنّ المستحاضة لا تنوي رفع الحدث في

---

(١) المبسوط: ٢٩/١، شرائع الإسلام: ٢٧/١، كشف اللثام: ١٩/١، مدارك الأحكام: ٢٩٥/١.

(٢) الاستبصار: ٢٥/١ ذيل الحديث ٤٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣٠/٢ الحديث ٢٠١٧، ٢٣٢ الحديث ٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

غسلها لدوام حدثها، فتنوي الاستباحة، كما هو الحال في سلس البول وأمثاله[١].

واعترض عليهم: بأنّ الحدث الذي يمكن رفعه ليس إلّا الحالة المانعة عن الصلاة مثلاً، فما لم ترتفع تلك الحالة لم تصح الصلاة، غاية ما في الباب أنّ زوالها ربّما يكون إلى حدّ مخصوص[٢].

أقول: هذا الاعتراض لعلّه ليس بمكانه، كما سيجيء التحقيق في الفرق بين رفع الحدث والاستباحة في مبحث التيمم.

ومرّ أيضاً أنّ النيّة ليست منحصرة في المخطر بالبال، حتّى يقال: إنّ وقتها ابتداء مستحبات الغسل أو ابتداء واجباته، وهو غسل الرأس، بل هي الداعية إلى الفعل العلّة الغائية له، فيستحيل انفكاكها عنه مطلقاً.

ويجب أيضاً في الغسل غسل بشيرة جميع الجسد بما يسمّى غسلاً عرفاً، فلابدّ من جريان ما ولو بمعاون حتّى يمتاز عن المسح، للإجماع المرادف للضرورة من الدين من أنّ الغُسل هو الغَسل لا المسح، وللأخبار المتواترة في كونه غسل الجسد بالتفصيل أو الإجمال[٣]، والغسل حقيقة فيما ذكرنا.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»[٤].

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في اغتسال الجنب: «فما

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٧٤/١ و ٣٧٥، روض الجنان: ٨٧، مجمع الفائدة والبرهان: ١٦٨/١، ذخيرة المعاد: ٧٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ٣٠٣/٣ و ٣٠٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة.

(٤) الكافي: ٢١/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٣٧/١ الحديث ٣٨٠، الاستبصار: ١٢٣/١ الحديث ٤١٦، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٢ الحديث ٢٠٤٥.

جرى عليه الماء فقد طهر »[١] .. إلى غير ذلك .

ولأنّ المسح لا يسمّى غسلاً ، ولا وجه لتسميته به واشتقاقه منه .

فما ورد من أنّه يكفيه مثل الدهن[٢] ، محمول المبالغة في كفاية أقلّ الجريان ، وأنّ المراد ما يشبه الدهن في قلّة الماء ، لا ما هو الدهن حقيقة ، لأنّ الظاهر لا يعارض القطع ، فكيف يقاوم القطعيّات ويغلب عليها ؟

قوله : (كما في الخبرين) .

أقول : هما صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه [عن غسل الجنابة] أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : « إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك »[٣] .

وصحيحة محمّد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده ، أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : « نعم »[٤] .

وعرفت أنّ الأوّل صحيح ، فلم يظهر وجه تعبير المصنّف عنهما بالخبرين .

والظاهر من المصنّف أنّ الغسل المذكور فيهما هو الترتيبي ، ولعلّه لأنّه الأصل مع عدم ظهور ما يعدل به عنه ، بل ربّما كان في الصحيحة إشعار بذلك ، لقول الرواي : حتّى يغسل رأسه وجسده ، والمعصوم عليه السلام قرّره على ذلك بقوله : « إن كان

---

(١) الكافي : ٤٣/٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١٣٢/١ الحديث ٣٦٥ ، الاستبصار : ١٢٣/١ الحديث ٤٢٠ ، وسائل الشيعة : ٢٢٩/٢ الحديث ٢٠١٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١٣٧/١ الحديث ٣٨٤ ، وسائل الشيعة : ٢٤١/٢ الحديث ٢٠٤٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١٤/١ الحديث ٢٧ ، تهذيب الأحكام : ١٤٩/١ الحديث ٤٢٤ ، الاستبصار : ١٢٥/١ الحديث ٤٢٥ ، وسائل الشيعة : ٢٣١/٢ الحديث ٢٠٢٢ .

(٤) الكافي : ٤٤/٣ الحديث ٧ ، وسائل الشيعة : ٢٣٢/٢ الحديث ٢٠٢٦ .

يغسله » .. إلى آخره ، وألحقه بعض الأصحاب بالارتماسي[١] ، كما سيجيء .

قوله : (والأحوط غسل الشعر أيضاً ، لظاهر الصحيحين) .. إلى آخره .

المراد من الصحيحين : صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار »[٢] .

وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : « الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها »[٣] .

وفيما ادّعاه من الظهور تأمّل ، فإنّ الشعرة من الجنابة تركها غير نفس الشعرة ، إذ الظاهر منها ترك مقدار شعرة من الموضع الذي صار جنباً بأن لا يغسله عمداً ، وكذا الصحيح الآخر .

لعلّ المراد ما بلغ من شعرها إلى جسدها ، أي الذي يشربه الشعر ويبلغ الرأس والجسد من جانب شعرها يكفي ولا يحتاج إلى حلّ شعرها ، كما يظهر من الأخبار[٤] ، ولا ندري أنّ المصنف أيّ شيء فهم منها ؟ مع أنّ بلوغ الماء الشعر لو كان كافياً لزم عدم لزوم بلوغه الجسد ، إذ لم يبق بعد بلوغ الشعر والجسد جميعاً شيء لا يجب بلوغه حتّى يقال : أجزأه ، وفيه ما فيه .

وفي « الفقه الرضوي » : « وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة ، فإنّه روي عن النبي صلى الله عليه وآله : إنّ تحت كلّ شعرة جنابة ، فبلّغ الماء تحتها في أُصول الشعر كلّها وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلّا وتدخل تحتها الماء »[٥] .

---

(١) المبسوط : ٢٩/١ ، مختلف الشيعة : ٣٣٦/١ و٣٣٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١٣٥/١ الحديث ٣٧٣ ، وسائل الشيعة : ٢٥٧/٢ الحديث ٢٠٩٨ .

(٣) الكافي : ٨٢/٣ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ٢٤١/٢ الحديث ٢٠٤٦ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٥٥/٢ الباب ٣٨ من أبواب الجنابة .

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٨٣ ، مستدرك الوسائل : ٤٧٩/١ الحديث ١٢١٣ .

نعم ؛ ورد في علّة الغسل من الجنابة : « أنّ آدم عليه السلام لمّا أكل [من] الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره ، فإذا جامع الرجل [أهله] خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في الجسد ، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذرّيته الاغتسال من الجنابة »[١] .

لكن ظاهر « المعتبر » الإجماع على عدم وجوبه[٢] ، وكذا عن « الذكرىٰ » نقل الإجماع[٣] .

ويظهر من عبارة الصدوق في أماليه : أنّ من دين الإماميّة أن يميّز الشعر حتّى يبلغ الماء اُصول الشعر كلّه[٤] ، وظاهره عدم وجوب غسل الشعر .

وقال في « المنتهى » : لا نعرف خلافاً في أنّه إذا وصل الماء إلى اُصول الشعر لم يجب حلّ الشعر[٥] .

وعبارة « الفقه الرضوي » صريحة في كفاية وصول الماء إلى تحت الشعر وأصله[٦] .

وروي ـ في الصحيح ـ عن ابن المغيرة ، عن ابن مسكان ـ وهما ممّن أجمعت العصابة ـ عن الحلبي ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : أنّ المرأة لا تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة[٧] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٤٣/١ الحديث ١٧٠ ، وسائل الشيعة : ١٧٩/٢ الحديث ١٨٦٧ .

(٢) المعتبر : ١٩٤/١ .

(٣) ذكرى الشيعة : ٢١٧/٢ .

(٤) أمالي الصدوق : ٥١٦ .

(٥) منتهى المطلب : ٢٠٢/٢ .

(٦) مرّ آنفاً .

(٧) الكافي : ٤٥/٣ الحديث ١٦ ، تهذيب الأحكام : ١٤٧/١ الحديث ٤١٦ ، وسائل الشيعة : ٢٥٥/٢ الحديث ٢٠٩٥ مع اختلاف يسير .

ويظهر من حسنة الكاهلي أيضاً عدم وجوب غسل مجموع الشعر[١]، مع أنّه غير داخل في مسمّى الجسد.

ويظهر من الصحاح وغيرها من المعتبرة أنّ الواجب غسل الجسد[٢]، وسنذكر بعضها فلاحظه ولاحظ الكلّ.

على أنّ المني لا يخرج من الشعر حتّى يجب غسله، بل ربّما يظهر منه عدم الوجوب.

بل في «العلل» [عن] محمّد بن سنان: أنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فلذا وجب عليه تطهير جسده كلّه[٣].

فلعلّ المراد من قوله عليه السلام: «وشعره» موضع الشعر ومقداره أو تحته ومحلّه، لكن ما ذكر في علّة الغسل لعلّه يكفي لتأتّي الاحتياط من جهته، فتأمّل!

قوله: (ويجب تقديم) .. إلى آخره.

اعلم أنّ وجوب تقديم الرأس على الجسد واليمين على اليسار هو المشهور، بل نقل المرتضى إجماع الطائفة عليه[٤].

ونقل الإجماع عليه الشيخ وابن زهرة وابن إدريس والعلّامة[٥].

وقال في «المعتبر»: الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، وأمّا اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك .. إلى أن قال: لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم

---

(١) الكافي: ٨١/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥٦/٢ الحديث ٢٠٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢ الباب ٢٦ من أبواب غسل الجنابة.

(٣) علل الشرائع: ٢٨١/١ الحديث ١.

(٤) الانتصار: ٣٠.

(٥) الخلاف: ١٣٢/١ مسألة ٧٥، غنية النزوع: ٦١، السرائر: ١١٨/١، منتهى المطلب: ١٩٥/٢.

يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً في صحّة الغسل، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم[١].

وقيل: إنّ الصدوقين لم يتعرّضا لتقديم اليمين على اليسار نفياً ولا إثباتاً، وظاهر ذلك ـ في مقام بيان كيفيّة الغسل ـ عدم الوجوب[٢]، انتهى.

ونقل الشهيد عن ظاهر كلام ابن الجنيد عدم وجوب الترتيب في البدن، وقال: إنّه نادر مسبوق وملحوق بخلافه[٣]. ومنه يعلم أنّه لم يفهم من الصدوقين مخالفة أصلاً.

ويظهر من الشهيد أيضاً ادّعاء الإجماع[٤]، وأنّ ابن الجنيد معلوم النسب الخارج فلا يضرّ، وهو كذلك.

والدليل على وجوب الترتيب بين الرأس والجسد واليمين واليسار، الإجماعات المنقولة[٥]، كلّ واحد منها حجّة، كما حقّق في محلّه.

وحقّق أيضاً أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ، فإن كان هنا خارج لا يضرّ خروجه.

وأيضاً العبادة كيفيّة متلقاة من الشرع، والغسل بالترتيب المذكور صحيح شرعاً، وغيره يتوقّف صحّته على دليل يطمئنّ إليه النفس، ولم يوجد.

وأيضاً شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، واليقين إنّما هو في الغسل المرتّب بالترتيب المذكور.

---

(١) المعتبر: ١/١٨٣.

(٢) نقل عنها في ذكرى الشيعة: ٢/٢٢٠، مدارك الأحكام: ١/٢٩٣، لاحظ! المقنع: ٣٩، الهداية: ٩٣.

(٣) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/٢٢٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/٢١٨ و ٢١٩.

(٥) الانتصار: ٣٠، الخلاف: ١/١٣٢ المسألة ٧٥، غنية النزوع: ٦١.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الكثيرة المعتبرة الصريحة في الترتيب المذكور في غسل الميّت[١]، منضمّة إلى رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «غسل الميّت مثل غسل الجنب»[٢].

والسند منجبر بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالإجماع، مع أنّه لا يقصر عن الصحيح، بل الظاهر صحّته.

ويعضده بل يدلّ عليه أيضاً ما ورد في الأخبار من أنّ علّة غسل الميّت خروج النطفة التي خلق منها، بل صرّح عليه السلام في بعضها بأنّه غسل الجنابة[٣].

وفي كتاب «العلل» في الصحيح إلى ابن أبي نصر ـ وهو ممّن أجمعت العصابة وممّن لا يروي إلّا عن الثقة[٤] ـ عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن الكاظم عليه السلام عن الميّت لِمَ يغسل غسل الجنابة؟ قال: «إنّ الله»[٥] الحديث.

ويعضدها ويعضد الإجماعات المنقولة[٦] عمل الشيعة في الأعصار والأمصار، وعدم اقتصار أحد منهم في ترتيب الرأس على الجسد، مع عموم البلوى وشدّة الحاجة إلى غسل الجنابة والحيض وغيرهما.

فلو لم يكن الترتيب بين اليمين واليسار واجباً، لشاع وذاع بين النساء فضلاً عن الرجال، واشتهر اشتهار الشمس.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٧٩/٢ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٢٢/١ الحديث ٥٨٦، تهذيب الأحكام: ٤٤٧/١ الحديث ١٤٤٧، الاستبصار: ٢٠٩/١ الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة: ٤٨٦/٢ الحديث ٢٧٠٨.

(٣) الكافي: ١٦١/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٨٧/٢ الحديث ٢٧٠٩.

(٤) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٥) علل الشرائع: ٣٠٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٤٨٨/٢ الحديث ٢٧١٥.

(٦) مرّت آنفاً.

مع أنّ الأمر بعكس ذلك عملاً ، بل وفتوى أيضاً ، وأيضاً كما أنّ الوضوء هيئة واحدة ، فكذلك الغسل .

ولذا ترى في الأخبار وجوب أغسال ، مثل غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الميّت وغيرها ، واستحباب أغسال وهي أكثر من أن تحصى ، وقد ذكرنا كثيراً منها ، ولم يتوقّف أحد في كلّ واحد واحد منها بأنّه بأيّ كيفيّة هو ؟

وما لم يثبت من نصّ كيفيّته يبنى على الإجمال وعدم العمل من جهة عدم المعروفيّة ، إذ لا شكّ في أنّ البناء على أنّ الكلّ بكيفيّة واحدة وهيئة غير متفاوتة[١] أصلاً ، ولم يتوقّف أحد في كون غسل الجمعة مثلاً ، هل هو مثل غسل الجنابة أو غسل الميّت ؟ بل القطع حاصل باتّحادهما أيضاً .

بل الظاهر أنّه بديهي الدين ، ولذا لم يرد خبر في كون الغسل مطلقاً يجب فيه الترتيب ، ويجوز بارتماسة واحدة ، ولا يجب فيه الموالاة .. إلى غير ذلك من أحكامه ، وإنّما الوارد في الأخبار خصوص غسل الجنابة[٢] ، أو واحد آخر أيضاً ، ومع ذلك اتّفق الفتاوى والأفهام على العموم ، وكون الغسل من حيث هو هو كذا .

بل المناقشون في الترتيب في البدن في بحث تداخل الأغسال اختاروا وحدتها ، من جهة صدق الامتثال في كون الغسل الواحد هو غسل الجنابة ، وهو غسل الجمعة ، وهكذا ، وليس ذلك إلّا من جهة بداهة اتّحاد هيئة جميع الأغسال .

وفي بحث غسل الميّت اتّفق الفتاوى والأخبار[٣] على الترتيب بين اليمين واليسار ، ولا شبهة في كون غسل الميّت بالترتيب المذكور ، فكذا كلّ غسل ، إذ لو

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط) : متضادّة .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٢٩/٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(٣) مرّت آنفاً .

كان بينهما فرق لشاع واشتهر، ولا أقلّ من صيرورته مثل التيمم بدل الغسل وبدل الوضوء، مع أنّ التيمم أندر وأندر بالنسبة إلى خصوص غسل الجنابة، فضلاً عن مطلق الغسل، ولا أقلّ من حصول شكّ وريبة، وقد عرفت فساده.

ويعضده أيضاً بل يدلّ عليه حسنة زرارة بـإبراهيم بن هاشم ـ قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[١].

فإنّ الظاهر منها كون الصبّ على الرأس، والصبّ على اليمين، والصبّ على اليسار، كلّ واحد منها جزءاً للغسل مستقلّاً مأموراً به على حدة على حدة، وأنّ الصبّ على الأيسر بخصوصه مطلوب في الغسل، كالصبّ على الأيمن، وكالصبّ على الرأس، وأنّ كلّ واحد من الثلاث يجب تحقّقه لتحقّق ماهيّة الغسل، لا أنّ للغسل جزئين، أحدهما: الصبّ على الرأس، وثانيهما: الصب على مجموع الجسد، وأنّ الواجب في تحقّق الغسل هو الصبان فقط، كما نسب إلى الشاذّ من فقهائنا[٢].

فثبت المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل، وأنّ الواجبين الأخيرين لا يمكن اجتماعهما والإتيان بهما دفعة واحدة، بل لابدّ من تقديم أحدهما على الآخر، وأنّ نسبة التقديم إليهما ليست على حدّ سواء، بل نسبته إلى المنكب الأيمن أولى، بل الظاهر وجوب تحقّقه بعد تحقّق الصبّ على الرأس.

كما لا يخفى أنّ المتبادر من ذكر قوله عليه السلام: «على منكبه الأيسر» بعد ذكر

---

(١) الكافي: ٤٣/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٣٣/١ الحديث ٣٦٨، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢ الحديث ٢٠١٤ مع اختلاف يسير.

(٢) نسب إلى ابن الجنيد والصدوقين في مدارك الأحكام: ٢٩٣/١، لاحظ! المقنع: ٣٨ و٣٩، الهداية: ٩٣، من لا يحضره الفقيه: ٤٦/١.

قوله عليه‌السلام : « على منكبه الأيمن مرّتين » في ضمن السياق المزبور كون الصبّ على الأيسر بعد الصبّ على الأيمن أيضاً ، كما لا يخفى .

وإن شئت ظهوره عليك ، فاعرض هذه العبارة على العرف العام والعوام منهم ممّن لم يكن مطّلعاً على القاعدة في كلمة (الواو) من أنّها تفيد الجمعيّة لا الترتيب ، لأنّ القاعدة تراعى مع قطع النظر عن القرائن وخصوصيّات المقامات والسياق ، وإلّا فكثيراً ما يفيد الترتيب الذكري الترتيب في الفعل والحكم ، مثل الترتيب بين غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين في آية الوضوء[١] .

ولذا حكم الشافعي وغيره بوجوب هذا الترتيب في الوضوء[٢] . مع أنّهم من أهل فنون العربية ، سيّما بعد ملاحظة ما ورد من « أنّ الله تعالى يحبّ التيامن في كلّ شيء »[٣] .

هذا كلّه ؛ مضافاً إلى ما روي من أنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله كان إذا اغتسل بدء بميامنه[٤] ، وفعله صلى‌الله‌عليه‌وآله حجّة لنا في ماهيّة العبادة .

مع أنّ الترتيب الذكري في مقام بيان الأُمور التوقيفيّة يرجّح في نظر أهل العرف كون الفعل بذلك الترتيب ، فلاحظ طريقة فهم أهل العرف ومكالمات الأطبّاء في مقام المعالجة ، وأمثال ذلك من التوقيفيّات حتّى يظهر لك ما قلت .

ويدلّ على الترتيب في البدن أيضاً موثّقة زرارة ـ وهي كالصحيحة ـ عن الباقر عليه‌السلام : سأله عن غسل الجنابة ؟ فقال : « أفض على رأسك ثلاث أكف وعن

---

(١) المائدة (٥) : ٦ .

(٢) المجموع للنووي : ١ / ٤٤١ ، شرح فتح القدير : ١ / ٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٤ .

(٣) عوالي اللآلي : ٢ / ٢٠٠ الحديث ١٠١ .

(٤) السنن الكبرى : ١ / ١٧٢ .

يمينك وعن يسارك ، إنّما يكفيك مثل الدهن »[١] ، وجه الدلالة قد عرفت ، مضافاً إلى كون الإفاضة على الرأس مقدماً على الإفاضة على اليمين قطعاً من دون تأمّل من أحد ، كما عرفت .

فيظهر من السياق كون الإفاضة على اليمين مقدمة على الإفاضة على اليسار ، سيّما مع ظهور وجوب كون كلّ واحدة من الإفاضات المذكورة على حدة على حدة ، وكلّ من قال بذلك ، قال بوجوب تقديم اليمين على اليسار فيها .

ويؤكّد الدلالة قوله عليه السلام : « إنّما يكفيك » .. إلى آخره ، ومع ذلك أمر بالإفاضة على اليمين على حدة ، وبالإفاضة على اليسار على حدة ، لظهور كون المعصوم عليه السلام في صدد أقلّ بيان ما يتحقّق الغسل فتأمّل جدّاً !

ومثل هذا الكلام في قوله عليه السلام : « فما جرى » .. إلى آخره ، في حسنة زرارة[٢] .

وأمّا الأخبار الظاهرة في عدم الترتيب بين اليمين واليسار ، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ قال : « تبدأ بكفّيك ، ثمّ تغسل فرجك ، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين »[٣] .

وصحيحة أحمد بن محمّد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تغسل ـ إلى أن قال ـ ثمّ أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه »[٤] .. إلى غير ذلك من الأخبار .

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٣٧/١ الحديث ٣٨٤ ، وسائل الشيعة : ٢٤١/٢ الحديث ٢٠٤٨ .

(٢) الكافي : ٤٣/٣ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ٢٢٩/٢ الحديث ٢٠١٤ .

(٣) الكافي : ٤٣/٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١٣٢/١ الحديث ٣٦٥ ، الاستبصار : ١٢٣/١ الحديث ٤٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٢٩/٢ الحديث ٢٠١٣ مع اختلاف يسير .

(٤) تهذيب الأحكام : ١٣١/١ الحديث ٣٦٣ ، الاستبصار : ١٢٣/١ الحديث ٤١٩ ، وسائل الشيعة : ٢٣٠/٢ الحديث ٢٠١٨ .

فالجواب عنها: أنّ كثيراً منها يدلّ على عدم الترتيب بين الرأس والجسد أيضاً، مثل صحيحة أحمد بن محمّد المذكورة، وصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الجنب يغتسل ـ إلى أن قال ـ ثمّ يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه، ثمّ قد قضى الغسل، ولا وضوء عليه»[1].. إلى غير ذلك من الأخبار الصحاح والمعتبرة.

فما هو الجواب بالنسبة إلى ترتيب الرأس مع الجسد، فهو الجواب بالنسبة إلى ترتيب اليمين واليسار، والترتيب بين الرأس والجسد لا تأمّل لأحد فيه، وثابت من غير واحد من الأخبار بالنصيّة، مثل صحيحة ابن مسلم وحسنة زرارة السابقتين[2]، وحسنة حريز عن الصادق عليه السلام: «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه، ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل»[3].. إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة.

فظهر أنّ المقام في الأخبار المزبورة لم يكن مقام بيان ماهيّة الغسل وهيئته، بل مقام ذكر عدم الوضوء فيه، وأمثال ذلك، مع احتمال التقيّة، لأنّ القول بالترتيب المذكور من منفردات علمائنا، كما صرّح به في «الذخيرة»[4]، مع احتمال وكول الأمر في الترتيب في البدن على الظهور من الخارج، كوكول الأمر في كون الغسل بالماء المطلق والطاهر وغير ذلك من الشرائط.

وظهر لك هنا أيضاً من الخارج من الإجماعات والأخبار وغيرها ما ظهر،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٤٢ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٦ الحديث ٢٠٦٥.

(٢) مرّت الإشارة إليهما آنفاً.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٣٣ الحديث ٣٦٩، الاستبصار: ١/١٢٤ الحديث ٤٢١، وسائل الشيعة: ٢/٢٣٥ الحديث ٢٠٣٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٥٦.

وربّما كان عندهم أظهر . ومع ذلك الاحتياط فيه أيضاً ، فلا إشكال أصلاً في العمل .

ثمّ اعلم ! أنّ المراد من الرأس هنا ما يقابل الجسد ، فيشمل العنق أيضاً ، كما هو المعروف من الأصحاب(١) .

وصريح كلام بعضهم تقدّم غسل الرأس والعنق على غسل اليمين(٢) .

وقيل : الأحوط غسل العنق مرّة اُخرى مع الجسد أيضاً ، بأن يغسل نصفه الأيمن مع اليمين ونصفه الأيسر مع اليسار(٣) .

وهذا الاحتياط لا اهتمام فيه ، لأنّ الأخبار ظاهرة في كون المراد من اليمين واليسار من الكتف والعاتق .

بل صريح حسنة زرارة من المنكب لقوله عليه السلام : « ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين ، وعلى منكبه الأيسر »(٤) وأمّا الفقهاء فالظاهر اتّفاقهم على ذلك .

وفي « الذكرى » أنّه نصّ على ذلك المفيد والجماعة(٥) ، انتهى .

وأمّا العورتان ؛ فيجوز غسل نصفهما الأيمن مع الأيمن والأيسر مع الأيسر ، ولعلّه الأولى والأحوط ، وإن جوّز غسلهما جميعاً مع أحد الشقّين مخيّراً فيه ، ومع كلا الشقّين أيضاً وهو أحوط .

قوله : (ويسقط الترتيب) .. إلى آخره .

الارتماسي هو إدخال مجموع الجسد من حيث المجموع تحت الماء وشمول

---

(١) ذخيرة المعاد : ٥٦ ، الحدائق الناضرة : ٦٥/٣ .

(٢) المقنعة : ٥٢ ، الروضة البهيّة : ٩٤/١ ، ذكرى الشيعة : ٢١٨/٢ .

(٣) لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٦٥/٣ و ٦٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٢٩/٢ الحديث ٢٠١٤ .

(٥) ذكرى الشيعة : ٢١٨/٢ ، المقنعة : ٥٢ ، غنية النزوع : ٦١ ، المهذب : ٤٦/١ ، تحرير الأحكام : ١٢/١ ، لاحظ ! رسائل المحقق الكركي : ٨٩/١ ، الحدائق الناضرة : ٦٥/٣ .

الماء للبدن، أي مجموع البدن من حيث المجموع، أعم من أن يكون المجموع خارجاً فدخل حين الارتماس، أو يكون بعضه خارجاً وبعضه داخلاً، إلّا أنّ المجموع من حيث المجموع دخل فشمله الماء دفعة واحدة عرفيّة، بحيث لا يكون تقديم وتأخير عرفيّان بالنسبة إلى الأجزاء، كما كان في الترتيبي، لأنّه وإن كان يلاقي الماء بعض الأجزاء ـ مثل الرجل ـ مقدّماً على مثل الرأس البتة، إلّا أنّ هذه الملاقاة ليست من جملة الغسل، بل هي خارجة، وابتداء الغسل هو شمول الجميع بالدفعة الواحدة العرفيّة، فلا ينافيها ـ كما ذكره المصنّف ـ (توقّف إيصال الماء).. إلى آخره، لأنّ كثيراً من الناس لا يخلون عن كثافة الشعر والعكنة في البطن، أو أمثالهما ممّا يتوقّف إيصال الماء إلى ظاهر جلد جميع البدن على تخليل.

فالوارد في الأخبار[1] لا يجوز حمله على الأفراد النادرة، مضافاً إلى عدم منافاة ذلك ـ التخليل ـ صدق الارتماس عرفاً.

ولا يجب أيضاً أن يكون مجموع بدنه خارجاً من الماء حين يرتمس فيه ارتماسة وهو في الماء، وإن كان الخارج من الماء ليس إلّا رأسه، إذ بإدخال الرأس في الماء، ورفع الرجل عن الأرض حتّى يشمل الماء مجموع جسده بالوحدة العرفيّة يصدق الارتماس العرفي والدخول تحت الماء، من دون فرق بينه وبين ما إذا كان المجموع خارجاً فارتمس، فالغسل الارتماسي ليس له ابتداء وانتهاء، بل هو دفعي عرفي.

هذا؛ مضافاً إلى أنّه يظهر من الأخبار كفاية غسل الجسد من قرنه إلى قدمه، وأنّه ما جرى عليه الماء من جسده فقد أجزأه[2]، أو فقد طهر[3]، وأمثال هذه

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٢٥٥ الباب ٣٨ من أبواب الجنابة.

(٢) الكافي: ٣/٢١ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/١٣٧ الحديث ٣٨٠، الاستبصار: ١/١٢٣ الحديث ←

العبارات، خرج منه ما إذا ثبت من إجماع أو نصّ عدم كفايته وبقي الباقي.

ومع هذا لو احتاط المكلّف لعلّه يكون أولى، كما قيل[٤].

وتوهّم كون ابتداء الغسل بابتداء الملاقاة، وانتهاءه بانتهائها فاسد، لأنّه حينئذ يصير ترتيباً حقيقيّاً يتحقّق تخلّل الحدث في أثنائه، وبقاء اللمعة المغفلة كذلك، وغيرهما من ثمرات الترتيب الحقيقي وأحكامه، والفقهاء يتحاشّون عن ذلك، كما أنّ الأخبار أيضاً تدلّ على عدم ذلك وخلافه[٥].

ومع ذلك يصير ترتيباً بالعكس، إذ عادة[٦] تكون الملاقاة أوّلاً بالرِجل، بل بباطن الرجل، وأُخرى بالرأس، بل منتهاه.

ومع ذلك يتحقّق ترتيبات لا تعدّ ولا تحصى، وثمرات تلك الترتيبات الغير العديدة وأحكامها، إذ يتحقّق لكلّ واحد ثمرة حقيقة وحكم جزماً.

والفقهاء لا يرضون بكون الارتماس ترتيباً مطلقاً، والنادر منهم يقول بكونه ترتيباً حكميّاً لا حقيقيّاً[٧].

ومع ذلك الترتيب بين ثلاثة أجزاء لا أزيد، والثلاثة هي: مجموع الرأس، ومجموع اليمين، ومجموع اليسار.

ومع ذلك يكون الرأس مقدّماً على اليمين، وهو على اليسار، كما هو الحال في

← ٤١٦، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٠ الحديث ٢٠٤٥.

(٣) الكافي: ٣/٤٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/١٣٢ الحديث ٣٦٥، الاستبصار: ١/١٢٣ الحديث ٤٢٠، وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ الحديث ٢٠١٣.

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٦) في (ف) و (ز ١) و (ط): غالباً.

(٧) الاستبصار: ١/١٢٥ ذيل الحديث ٤٢٤.

الترتيب الحقيقي .

وأيضاً على هذا يحصل الفرق بين ما إذا كان مجموع الجسد خارجاً فارتمس في الماء ، وأن يكون داخلاً إلّا الرأس فارتمس الرأس في الماء ، بأن يكون الثاني الارتماسي الواحدة العرفيّة بحسب الثمرة والحكم ، دون الأوّل ، فيكون الارتماسي أقساماً متفاوتة لا تحصى ، لكلّ قسم حكم على حدة وثمرة مختصّة به .

وبالجملة ؛ مفاسد هذا التوهّم لا تحصى ، منها ؛ استحالة وجود الارتماسة الواحدة الحقيقية التي هي الغسل الارتماسي نصّاً وفتوى ، لأنّها عبارة عن شمول الماء للبدن جميعاً دفعة واحدة ، وإن كان بالوحدة العرفيّة ، لأنّ اعتبار الارتماسة العرفيّة من جهة الاحتياج إلى التخليل في بعض المكلّفين ، كما علّلوا به ، إلى غير ذلك .

وكفاية الارتماسة الواحدة إجماعي منصوص في الأخبار ، مثل صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده »[1] .

وحسنة الحلبي ـ بإبراهيم بن هاشم ـ عن الصادق عليه السلام يقول : « إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله »[2] .

وروى الصدوق رحمه الله عن الحلبي أنّه قال : وحدّثني من سمعه ـ يعني الصادق عليه السلام ـ يقول : « إذا اغتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله »[3] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٤٨/١ الحديث ٤٢٢ ، وسائل الشيعة : ٢٣٠/٢ الحديث ٢٠١٧ .

(٢) الكافي : ٤٣/٣ الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام : ١٤٨/١ الحديث ٤٢٣ ، الاستبصار : ١٢٥/١ الحديث ٤٢٤ ، وسائل الشيعة : ٢٣٢/٢ الحديث ٢٠٢٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٤٨/١ الحديث ١٩١ ، وسائل الشيعة : ٢٣٣/٢ الحديث ٢٠٢٧ .

وفي «الكافي» بسنده عن الصادق عليه السلام أنّ الراوي قال له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج، يجزيه ذلك من غسله؟ قال: «نعم»[١].

قال في «الذكرى»: والخبران وإن وردا في غسل الجنابة، لكن أحد لم يفرّق بينه وبين غيره من الأغسال[٢].

أقول: قد عرفت أنّ وجوب الترتيب أيضاً إنّما ورد في غسل الجنابة والميّت، وعدم وجوب الموالاة إنّما ورد في غسل الجنابة، وكون الغسل غسل جميع الجسد إنّما ورد فيه وفي غسل الميّت.

ومع ذلك لا تأمّل في فهم العموم، وكون كلّ غسل كذلك، لما عرفت من بداهة كون الغسل كالوضوء بهيئة واحدة، بل الصلاة و الصوم والحجّ وأمثالها إذا علم بهيئة واحدة منها يجعل هيئة الباقي كذلك ما لم يثبت المغايرة، ولذا لم يحتجّ في النافلة إلى ثبوت الركوع والسجود، وكون الأوّل واحداً والثاني مرّتين، إلى غير ذلك، فتأمّل!

قوله: (والترتيب الحكمي) .. إلى آخره.

نقل في «المبسوط» عن بعض الأصحاب: أنّه يترتّب حكماً[٣].

قال في «الذكرى»: أنّه يحتمل أمرين:

أحدهما: وهو الذي نقله عنه الفاضل[٤] أنّه يعتقد الترتيب حال الارتماس، ويظهر ذلك من «المعتبر» حيث قال: وقال بعض الأصحاب: يرتّب حكماً[٥]،

---

(١) الكافي: ٢٢/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢٣٢/٢ الحديث ٢٠٢٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٢٣/٢.

(٣) المبسوط: ٢٩/١.

(٤) مختلف الشيعة: ٣٣٧/١.

(٥) المعتبر: ١٨٤/١.

[فذكره] بصيغة المتعدّي وفيه ضمير يعود إلى المغتسل.

الثاني: إنّ الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتّب [بغير الارتماس]، وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة، فإنّه يأتي بها وبما بعدها. ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرّة ـ أي كما هو المشهور ـ أعاد الغسل من رأس، لعدم الوحدة المذكورة في الحديث، وفيما لو نذر الاغتسال مرتّباً، فإنّه يبرء بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور، لأنّه ذكره بصورة اللازم المستند إلى الغسل، أي يترتّب الغسل في نفسه حكماً، وإن لم يترتّب فعلاً.

وقال في «الاستبصار»: يترتّب حكماً وإن لم يترتّب فعلاً[١]، لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أوّلاً بطهارة رأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر[٢].

أقول: لعلّ الداعي إلى اعتبار الترتيب الحكمي بمعنى من المعاني المذكورة ما ذكرناه من كون الأصل في الغسل هو الترتيب.

حتّى أنّ الوارد في بعض الأخبار أنّ الارتماسة الواحدة تجزي ذلك عن غسله[٣]، فلعلّه نظرهم إلى أنّ الأقرب فالأقرب إلى الأصل والحقيقة لابدّ من مراعاته، فلذا صدر من القائل به ما صدر.

لكن لم نجد لما ذكر من مراعاة الأقربيّة المذكورة وجهاً، إذ غاية ما ورد أنّ الارتماسة الواحدة تجزي عن الغسل، لا أنّها بمنزلة الغسل، أو مثل الغسل وأمثال ذلك، حتّى يقال: إنّ جميع منازله موجودة فيها، ومنها الترتيب وثمرته.

بل مقتضى الأخبار أنّه مالم يتحقّق الوحدة العرفيّة والشمول لا يجزي عن الغسل، وأنّ المرتمس بالوحدة العرفيّة حكمه حكم المغتسل، فكيف يمكن الحكم

---

(١) الاستبصار: ١/١٢٥ ذيل الحديث ٤٢٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٢٢٤ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٠ الحديث ١١٣١، وسائل الشيعة: ٢/٢٣٠ الحديث ٢٠١٧.

بالصحّة في صورة بقاء لمعة غير مغسولة ؟

وأيضاً لو كان الاعتقاد بالترتيب لازماً ، لكان اللازم عليهم عليهم السلام بيانه في المقام ، فدعوى الترتيب الحكمي بجميع معانيه والبحث عنه وعن ثمراته لا وجه له ، فالإعراض عنه أولى .

ثمّ اعلم ! أنّ جماعة ألحقوا بالارتماس الوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب[١] .

والشيخ ألحق به الجلوس تحت المجرى[٢] ، وبعض آخر تحت الميزاب وشبهه أيضاً[٣] ، وبعض آخر صبّ الإناء الشامل للبدن أيضاً[٤] .

وجماعة منعوا عن إلحاق غير الارتماس مطلقاً ، منهم ابن إدريس ، والمحقّق ، والشهيد ، والشيخ علي[٥] ، لما عرفت من أنّ مقتضى الأخبار أنّ الأصل هو الترتيب ، وأنّ غيره يجزي عنه .

وكذلك الحال في كلام الأصحاب ، فما لم يثبت من الشرع الإجزاء لم يكن مجزياً ، ثبت في الارتماس بالإجماع والنصوص المعتبرة ، وغيره باق تحت المنع وعدم الإجزاء .

نعم ؛ ورد في المطر روايتان : إحديهما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : « إن كان يغسله

---

(١) مختلف الشيعة : ١/٣٣٦ ، منتهى المطلب : ٢/١٩٨ ، الروضة البهيّة : ١/٩٧ .

(٢) المبسوط : ١/٢٩ .

(٣) كالعلّامة في تحرير الأحكام : ١/١٢ ، تذكرة الفقهاء : ١/٢٣٢ .

(٤) لاحظ ! ذكرى الشيعة : ٢/٢٢٦ .

(٥) السرائر : ١/١٢١ ، المعتبر : ١/١٨٤ ، الدروس الشرعيّة : ١/٩٦ ، جامع المقاصد : ١/٢٦٢ .

اغتساله بالماء أجزأه»[١].

لكن الدلالة غير واضحة، لجواز دخول الترتيب في قوله عليه السلام: «اغتساله بالماء»، سيّما بعد ملاحظة أنّ الغسل بالأصل هو الترتيبي خاصّة، حتّى ورد أنّ الارتماس يجزي عن غسله[٢].

وبالجملة؛ إن كان المراد بيان اتّحاد حال المطر مع حال باقي المياه، فلا دلالة فيها على كيفيّة الغسل، فلا يثبت المطلوب.

فإن كان المراد بيان كيفيّة الغسل أيضاً، فمن المعلوم أنّه عليه السلام شرط المساواة في كيفيّة الغسل بسائر المياه، والظاهر المساواة من جميع الوجوه لا خصوص مجرّد الجريان، ولا الشمول لجميع الجسد خاصّة، للإطلاق في أداة التشبيه أو المساواة المقدرين، ولأنّ الغسل هو الجريان.

فالشرط في قوله عليه السلام: «إن كان يغسله».. إلى آخره، يصير لغواً مستدركاً، وكذا الحال في الشمول، لأنّ علي بن جعفر قال: يغسل رأسه وجسده، فلم يبق شيئ لم يغسله، مع أنّ وجوب غسل المجموع من المعلوم من الدين، فكيف يخفى على مثل علي بن جعفر؟ وعلى تقدير الخفاء فكيف ينفع الشرط المذكور فيصير لغواً مستدركاً البتة؟

فتعيّن كون المراد سائر ما يشترط في كيفيّة الغسل، والترتيب شرط، كما عرفت من الأخبار والفتاوى، مضافاً إلى أنّ الصلاة تنصرف إلى الشائع المتعارف.

وقد ظهر من الأخبار أنّ الترتيبي كان هو الشائع في ذلك الزمان، مع أنّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤ الحديث ٢٧، تهذيب الأحكام: ١/١٤٩ الحديث ٤٢٤، الاستبصار: ١/١٢٥ الحديث ٤٢٥، وسائل الشيعة: ٢/٢٣١ الحديث ٢٠٢٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٢٢ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢/٢٣٢ الحديث ٢٠٢٥.

الارتماس هو الدخول تحت الماء والشمول بجميع الجسد دفعة واحـدة، وهـذا لا يتأتّى في المطر.

وإن كان المراد الدفعة الواحدة العرفية، لأنّ أهل العرف لا يقولون بالشمول لجميع الجسد دفعة واحدة، مع أنّ الرِجل [لابدّ] أن تكون على الأرض بالبديهة، وبالرفع عنها لابدّ أن يكون موضع آخر عليها.

والصدق العرفي مع التخليل لا يقتضي الصدق العرفي هاهنا، لأنّ القياس في اللغة غير جائز، مع أنّ الارتماس غير متحقّق في المطر بالبديهة، والشارع شرط تحقّق الارتماس إذا ارتمس، والمشروط عدم عند عدم شرطه[1].

نعم؛ ورد مرسلة ظاهرة في الإجزاء، وهي مرسلة محمّد بن أبي حمـزة التي مرّت، لأنّه روى عن رجل عن الصادق عليه السلام: في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده، أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم»[2] إلّا أنّها مرسلة.

ومع ذلك يحتمل إرادة الترتيب أيضاً بما ذكر، مـضافاً إلى أنّ شـغل الذمّـة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، وأنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط، فتأمّل جدّاً!

ولعلّ المتعدّين فهموا المناط المنقّح، أو نظرهم إلى العـمومات مـثل: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»[3] وأمثاله، خرج ما خرج بالدليل، وبقي الباقي.

وفيه؛ أنّ المناط غير منقّح لنا، بل لو كان كذلك لم يكن الأصل هو الترتيبي وغيره يجزي عنه، ومنه ظهر الجواب عن العمومات أيضاً.

---

(١) لم ترد في (د ١، ٢) و(ز ١، ٣) و(ف) و(ط) من قوله: وبالجملة الى قوله: عدم شرطه.

(٢) الكافي: ٣/٤٤ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢/٢٣٢ الحديث ٢٠٢٦.

(٣) الكافي: ٣/٤٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/١٣٢ الحديث ٣٦٥، الاستبصار: ١/١٢٣ الحـديث ٤٢٠، وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ الحديث ٢٠١٣.

فروع:

الأوّل: لو أخلّ بالترتيب في الترتيبي يجب الإعادة علىٰ ما يحصل معه الترتيب.

ولا يضرّ عدم تحقّق الموالاة، للإجماع والأخبار في عدم اعتبارها في الغسل، مثل صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني، عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة و [يغسل] سائر جسده عند الصلاة»[1]، وصحيحة ابن مسلم في حكاية أُمّ إسماعيل[2]، وغيرهما من الأخبار.

والثاني: قد عرفت أنّ الارتماس إذا بقي فيه لمعة يجب إعادته، لعدم حصول الارتماسة الواحدة التي تجزي عن الغسل، اختاره في «المنتهى»[3].

واختار في «القواعد» عدم وجوب الإعادة[4]، ولعلّه استناد إلى العمومات، مثل قوله عليه السلام: «ما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[5].

وفيه؛ أنّه إمّا وارد في خصوص الترتيبي، أو مطلق ينصرف إليه بملاحظة الأخبار، وكونه الأصل في الغسل والمتعارف في زمان صدور الأخبار، وغير ذلك ممّا عرفت، مع أنّ في قوله عليه السلام ـ في تلك الرواية المذكورة ـ: «قليله وكثيره» شهادة

---

(١) الكافي: ٣/٤٤ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١/١٣٤ الحديث ٣٧٢، وسائل الشيعة: ٢/٢٣٨ الحديث ٢٠٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٣٤ الحديث ٣٧١، الاستبصار: ١/١٢٤ الحديث ٤٢٣، وسائل الشيعة: ٢/٢٣٧ الحديث ٢٠٣٦.

(٣) منتهى المطلب: ٢/٢٠٢.

(٤) قواعد الأحكام: ١/١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/١٣٧ الحديث ٣٨٠، الاستبصار: ١/١٢٣ الحديث ٤١٦، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٠ الحديث ٢٠٤٥.

على أنّ المراد الترتيب، لأنّ الارتماسي لا يتحقّق فيه قلّة الماء وكثرته في الجاري على جسده، على أنّ عبارة «جرى عليه الماء»، لعلّها ظاهرة في سكون الجسد واستقراره وجريان الماء عليه لاسكون الماء واستقراره وانغماس الجسد فيه، فتدبّر.

مع أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المراد بالإجزاء؛ الإجزاء من الدلك، ولا دلك في الارتماس، فتأمّل!

مع أنّ المطلق يحمل على المقيّد، لاشتراط الوحدة العرفيّة في الارتماسي دون الترتيبي بالنصوص والوفاق، كما عرفت، والغسل ترتيبيّاً كان أو ارتماسيّاً ما لم يتم ولم يغسل جميع الجسد لم يجز لرفع الحدث والاستباحة وغيرهما من غاياته.

فشرط تلك الوحدة ليس لما ذكر، إذ يصير لغواً، فلا جرم يكون للإجزاء في الأجزاء أيضاً.

مع أنّ الترتيب شرط في الترتيبي بالنسبة إلى الإجزاء في الأجزاء أيضاً، فلو غسل من الجسد شيئاً قبل الرأس يكون باطلاً بالمرّة، والارتماسة الواحدة العرفيّة مسقطة للشرط المذكور، فما لم يتحقّق هو يلزم البطلان في الأجزاء أيضاً، لعدم تحقّق الشرط ولا ما أسقطه.

مع أنّ الظاهر من قوله ﷺ: «إذا ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه ذلك عن الغسل»[1]، اشتراط نفس الإجزاء من حيث هو هو، لا الاشتراط بالنسبة إلى خصوص التماميّة، فتأمّل جدّاً!

على أنّه إن حصل بمجرّد الجريان الإجزاء لكلّ جزء حصل فيه الجريان، من

---

(١) الكافي: ٤٣/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٤٨/١ الحديث ٤٢٣، الاستبصار: ١٢٥/١ الحديث ٤٢٤، وسائل الشيعة: ٢٣٢/٢ الحديث ٢٠٢٤.

غير اشتراط تحقّق الوحدة العرفيّة ، يصير الارتماسي ترتيبيّاً حقيقيّاً بالبديهة بالنسبة إلى الثمرات لا حكميّاً ، وهم متحاشون عن الحكمي ، فما ظنّك بالحقيقي ؟

بل يصير ترتيبيّاً بالعكس ، لأنّ المعتاد والمتعارف تأخّر الرأس عن الجسد فيه . والإطلاق في الأخبار ينصرف إلى المعتاد فيصير شرطاً ، لأنّ المعصوم عليه السلام إنّما شرط هذا الارتماس للإجزاء عن الغسل .

ومع ذلك إنّما يصير ترتيبيّات لا تحصى ، فيصير المعنى : إن ارتمس الجنب في الماء بالنحو المتعارف ، فطهر جسده قبل رأسه ، وحصل هذا الترتيب ـ الذي في الحقيقة يتحقّق بترتيبات لا تحصى ـ أجزأه هذا الارتماس عن الترتيبي ، إن كان ارتماسه ارتماسة واحدة عرفيّة ، وشمول الماء له بالدفعة الواحدة العرفيّة .

فإنّ اشتراط تحقّق الوحدة العرفيّة ـ كما هو مقتضى الأخبار[١] والفتاوى[٢] ـ مسلّم عنده أيضاً كونه شرطاً للإجزاء عن الترتيبي ، مع أنّه من المسلمات عند الكلّ ـ بل من البديهيّات ـ عدم اشتراط تقديم الجسد كلّاً أو بعضاً على الرأس ، كما أنّه من البديهيّات عدم تحقّق ترتيبي سوى المعروف ، فضلاً عن ترتيبيّات لا تحصى ، فلا يبقى لما ذكره مجال .

هذا ؛ مع أنّ ظاهر المطلق فاسد ، وخلاف ظاهره غير منحصر فيما ذكره وقد عرفته .

وفصّل بعضهم بأنّه إن طال الزمان وجب الإعادة ، وإلّا كفى غسل اللمعة[٣] .

وفيه ؛ أنّه إن تحقّق الارتماسة الواحدة العرفيّة المجزية عن الغسل ، فليس هذا

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٣٢ الحديث ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ ، ٢٣٣ الحديث ٢٠٢٧ .

(٢) منتهى المطلب : ٢/٢٠١ و ٢٠٢ ، الدروس الشرعيّة : ١/٩٧ ، كفاية الأحكام : ٣ ، لاحظ ! جامع المقاصد : ١/٢٦٢ .

(٣) جامع المقاصد : ١/٢٨٠ .

بتفصيل، وإلّا فلا وجه له.

قال في «الذخيرة»: ويمكن أن يقال: حصل له الاغتماس في الماء، فيكون مجزياً بمقتضى الخبر، إذ ليس فيه التقييد بوصول الماء إلى كلّ جزء، بحيث يقدح فيه تخلف النادر من غير تعمّد، فلم يكن عليه إلّا غسل تلك اللمعة[1].

وفيه؛ أنّ مقتضى الخبر إجزاء الارتماسة الواحدة، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر أصلاً، فجعلها شاملة لصورة وصول الماء إلى الأكثر فاسد، لعدم الإجزاء حينئذ البتة.

مع أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، وبالارتماس الواحد العرفي يشمل الماء جميع البدن بحيث لا يبقى نادر، وصورة بقاء النادر من الصور النادرة.

على أنّ إطلاق الجميع عليها مجاز لصحّة السلب عرفاً، وعدم التبادر من اللفظ الخالي عن القرينة.

وممّا ذكر ظهر فساد تفصيل البعض بأنّه مع قصر الزمان لا يجب الإعادة إن أراد غسل اللمعة خارجاً من الماء[2]، إذ الوارد في الأخبار أنّه إذا ارتمس أجزأ[3] أي: بعد تماميّة الارتماس يتحقّق الإجزاء من غير توقّف على غسل بعد التماميّة، والإجزاء ترتّب على التماميّة وهو في الماء، باشتراطه الخروج من الماء، وتخليل ما بقي خارج الماء، إذ هذا غير داخل في الأخبار بلا شبهة.

والشرط في الأخبار كون ما يترتّب عليه الإجزاء تحت الماء خاصّة، لأنّ الارتماس والانغماس هو الدخول تحت الماء، وشموله لجميع الجسد تحت الماء،

---

(١) ذخيرة المعاد: ٥٧.

(٢) جامع المقاصد: ٢٨٠/١، كشف اللثام: ٤٩/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣٢/٢ الحديث ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥، ٢٣٣ الحديث ٢٠٢٧.

فكيف يكفي الشمول له خارج الماء ؟ وإن أراد الغسل[١] تحت الماء ، فلا فرق بين القصر والطول بالبديهة .

هذا ؛ وما أجبنا أوّلاً كان مجمل هذا التفصيل .

الثالث : نقل عن « المبسوط » : أنّه إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثمّ اغتسل ، فإن خالف واغتسل أوّلاً فقد ارتفع حدث الجنابة ، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل ، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها[٢] .

وردّه جماعة من المتأخّرين[٣] : فاشترطوا طهارة المحلّ في صحّة الغسل ، وأنّ الغسلة الواحدة لا تكفي إزالة النجاسة الحكميّة والعينيّة ، لأنّ اختلاف السبب يقتضي تعدّد المسبّب ، ولانفعال الماء القليل ، وماء الغسل يشترط فيه الطهارة بالإجماع المرادف للضرورة .

فالظاهر أنّ مراد الشيخ صورة يتحقّق الغسل مع نجاسة البدن ، وهو أن يكون متلطّخاً بمثل العذرة تلطّخاً دقيقاً لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، ويكون الاغتسال بمثل الارتماس في الكرّ والوقوف في المطر ممّا لا ينفعل ماء الغسل بالملاقاة .

لكن ما ذكره مشكل من جهة توقيفيّة العبادة ، فلا يعلم حصول الغسل حينئذٍ ، لعدم شمول الخبر هذه الصورة ، لكونها من الفروض النادرة ، بل لعلّها مجرّد فرض لم يوجد قطّ .

مع أنّ الوارد في أخبار كثيرة تقديم غسل الفرجين على الغسل لأجل الغسل ، بحيث يظهر لزوم كون تطهيرهما مقدّماً على الشروع في الغسل .

بل ورد في صحيحة حكم بن حكيم : « ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من

---

(١) في (ف) و (ط) زيادة : له .

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٢/٢١٥ ، لاحظ ! المبسوط : ١/٢٩ .

(٣) منتهى المطلب : ٢/٢٠٥ ، جامع المقاصد : ١/٢٧٩ ، ذكرى الشيعة : ٢/٢١٥ .

أذى ، ثمّ اغسل فرجك وأفض على رأسك »[١] ، الحديث .

وصحيحة يعقوب بن يقطين : « ثمّ يغسل ما أصابه من أذى ، ثمّ يصبّ على رأسه »[٢] .. إلى غير ذلك من الأخبار[٣] مع عدم قائل بالفصل .

وقال الصدوق رحمه‌الله في « الأمالي » : إنّه من دين الإماميّة[٤] ، مع أنّ ابن زهرة نقل الإجماع على وجوب تطهير الجسد أوّلاً[٥] .

وهو الظاهر من فتاوى الأصحاب ، لأنّهم حين ما يبيّنون الغسل يذكرون كذلك ، واتّفقوا في ذكر غسل الفرج مقدّماً على الغسل[٦] .

الرابع : منع المفيد عن الارتماس في الماء الراكد ، معلّلاً بأنّه إن كان قليلاً أفسده ، وإن كان كثيراً خالف السنّة[٧] ، ولم نعرف مأخذه سوى ما روي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال : « لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد ، ولا يغتسل فيه من الجنابة »[٨] .

وما استدلّ به الشيخ رحمه‌الله له[٩] لا نفهمه ، ومقتضى إطلاقات الأخبار[١٠] الصحّة وعدم المنع . والترك في مقام التمكّن من الغير ربّما يكون أولى وأحوط ، خروجاً عن خلاف مثل هذا الفقيه الجليل المقارب لعهد الأئمّة عليهم‌السلام .

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٣٩/١ الحديث ٣٩٢ ، وسائل الشيعة : ٢٣٠/٢ الحديث ٢٠١٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١٤٢/١ الحديث ٤٠٢ ، وسائل الشيعة : ٢٤٦/٢ الحديث ٢٠٦٥ .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٢٩/٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(٤) أمالي الصدوق : ٥١٥ .

(٥) غنية النزوع : ٦١ .

(٦) مختلف الشيعة : ٣٣٦/١ ، ذكرى الشيعة : ٢١٥/٢ ، جامع المقاصد : ٢٨٠/١ .

(٧) المقنعة : ٥٤ .

(٨) سنن ابن ماجة : ١٢٤/١ الحديث ٣٤٤ ، سنن النسائي : ١٩٧/١ .

(٩) لاحظ ! تهذيب الأحكام : ١٤٩/١ ذيل « ولا ينبغي له ... » ، ١٥٠ ذيل « وان كان كثيراً » .

(١٠) وسائل الشيعة : ١٥٨/١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .

٦٢ ـ مفتاح
[ما يستحبّ في الغسل]

يستحبّ البول قبله للمنزل، لئلّا ينتقض بخروج منيّ بعده، وللنصوص[١]، وكذا الاستبراء. وأوجبها جماعة[٢]، والظاهر أنّ أحدهما مغنٍ عن الآخر، وفي رواية: «إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل، إنّما ذلك من الحبائل»[٣].

وهذه الرواية وما في معناها رخصة، وإعادة الغسل ـ كما في النصوص[٤] المستفيضة ـ أصل. وفي أُخرى: «إن كان ناسياً فلا يعيد منه الغسل»[٥].

وهذا الحكم مختصّ بالرجال، أمّا النساء فلا إعادة عليهنّ، لأنّ ما يخرج منهنّ إنّما هو من ماء الرجل، كما في النص[٦]، أمّا الاستبراء بالقطنة للحائض؛

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٢) نقل عن الجعفي وابن الجنيد في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٣٠، إصباح الشيعة: ٣٣، لاحظ! كشف اللثام: ٢/ ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٧ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٠ الحديث ٢٠٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٥ الحديث ٤١٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٢ الحديث ٢٠٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠١ الحديث ١٩٢٤ و١٩٢٥.

فواجب للصحيح[١] ، والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط ، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى ، كما في الخبر[٢] .

وأن يغسل فرجه بيساره ، تنزيهاً لليمين وللصحيح[٣] .

والتسمية ، وغسل الكفّين ثلاثاً ، وإلى المرفقين أفضل ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وإمرار اليد على الأعضاء ، وتخليل غير المانع ، وغسل الشعر ، والدعاء في الأثناء وبعد الفراغ بالمأثور ، والإسباغ بصاع ، وهو أربعة أمداد ، بالإجماع والصحاح المستفيضة[٤] ، وقد مرّ قدر المدّ[٥] .

وترك الاستعانة ، والمشمّس ، والآجن ، والمستعمل ، والراكد ، كما قاله المفيد[٦] ، كلّ ذلك للنص[٧] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٠٨/٢ الحديث ٢٢١٢.

(٢) راجع ! وسائل الشيعة : ٣٠٩/٢ الحديث ٢٢١٤.

(٣) وسائل الشيعة : ٢٣٠/٢ الحديث ٢٠١٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٨١/١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.

(٥) مفاتيح الشرائع : ٥٠/١ .

(٦) قال المفيد رحمه الله : لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد ، لأنّه إن كان قليلاً أفسده ، وإن كان كثيراً خالف السنّة بالاغتسال فيه ، انتهى كلامه . [المقنعة : ٥٤].

وفي الحديث النبوي : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة » . [السنن الكبرى : ٢٣٨/١] .

وهذا الحكم غير مشهور عند الأصحاب ، وإنّما ذكره الشيخ المفيد وابن حمزة ـ طاب ثراهما ـ ، والحديث من طرق العامّة ، وكأنّ سبب المنع من الاغتسال في الماء الراكد أن لا يفسد على الغير بالاستعمال في رفع الأكبر ، أو التلويث بما لا يخلو الجنب عليه غالباً من خبث في بدنه . « منه رحمه الله » [لاحظ ! المقنعة : ٥٤ ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٥٥] .

(٧) وسائل الشيعة : ٤٧٦/١ و٤٧٧ الحديث ١٢٦٦ و١٢٦٧ ، ٢٠٧ و٢٠٨ الباب ٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، ١٣٨/١ الحديث ٣٣٧ ، ٢١٥ الحديث ٥٥١ ، السنن الكبرى : ٢٣٨/١ .

وزاد جماعة الموالاة ، وتكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو[١]، وخصّه الإسكافي بالرأس[٢] وظاهره الوجوب ، وله الصحيحان[٣] ، فهو أحوط ، وإن أوّلا لبعده في أحدهما، وزاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلّل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كلّ غوصة[٤] .

---

(١) الالفيّة والنفليّة: ٩٦، ذكرى الشيعة: ٢/٢٤٣، لاحظ ! ذخيرة المعاد: ٦٠.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/٢٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ الحديث ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

(٤) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/٢٤٣.

قوله: (ويستحب البول) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين المتأخّرين، وعن الشيخ في «المبسوط» و«الاستبصار» وجوبه[١]. ونقله في «الذكرى» عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البرّاج وأبي الصلاح وغيرهم[٢]، ثمّ قال: ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب وأخذاً بالاحتياط[٣].

فظهر منه أنّ المشهور هو الوجوب. واحتجّ عليه في «الاستبصار» بالأخبار المتضمّنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل[٤].

فيظهر منه أنّ مراده من الوجوب هنا الوجوب للغير والشرطي. وغير بعيد هذا من كلام القدماء، فلعلّ مراد غيره أيضاً كذلك، بملاحظة عدم وجدان ما يصلح للحكم بالوجوب الشرعي الاصطلاحي.

بل ظاهر تلك الأخبار عدم الوجوب، لأنّهم عليهم السلام لم ينكروا على السائلين عندما سألوا أنّهم تركوا البول. مع أنّه يظهر منها أنّ المغتسلين ربّما كانوا يتركون، والمعصوم عليه السلام قرّرهم عليه.

واستدلّ على الوجوب بصحيحة أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة؛ فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن

---

(١) المبسوط: ١/٢٩، الاستبصار: ١/١١٨.

(٢) لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٥، غنية النزوع: ٦١، إصباح الشيعة: ٣٣، نقل عن الكامل لابن البرّاج في كشف اللثام: ٢/٢٦، الكافي في الفقه: ١٣٣، الجامع للشرائع: ٣٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/٢٣٠.

(٤) الاستبصار: ١/١١٨ و١١٩ الحديث ٣٩٩ ـ ٤٠٣، وسائل الشيعة: ٢/٢٥٠ الحديث ٢٠٧٥ و٢٠٧٩.

قدرت على البول »[1].

لكن الدلالة لا تخلو عن الوهن من جهة ملاحظة السياق، وظهور كون المعصوم عليه السلام في صدد بيان الواجب والمستحب جميعاً، ووقوع الطلب بصيغة الجملة الخبريّة، وبملاحظة خلوّ كثير من الأخبار الواردة في بيان الغسل، مع التعرّض للآداب والمتعلّقات المستحبة، فلو كان البول واجباً، لكان أولى بالتعرّض له، هذا مع غاية كثرة تلك الأخبار، فلاحظ وتأمّل!

هذا؛ مضافاً إلى ما ذكرنا من ظهور الأخبار الدالّة على إعادة الغسل على تارك البول الواجد للبلل في عدم وجوب البول[2].

ومضافاً إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: « من ترك البول عقيب الجنابة أوشك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء لا دواء له »[3]، فإنّ الظاهر منه أيضاً عدم الوجوب الشرعي، وكون الأمر به للإرشاد.

كما أنّ الظاهر من الأخبار الدالّة على إعادة الغسل على التارك أيضاً كذلك، وأنّ الغرض منه إزالة بقايا المني المتخلفة في المجرى عادةً، ولهذا رتّب عليه ثمراتها.

مع أنّه لو كان واجباً لشاع واشتهر اشتهار الشمس، لعموم البلوى وشدّة الحاجة.

وممّا ذكر ظهر الجواب عن الاستدلال بضعيفة أحمد بن هلال، قال: سألته عن الرجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: « أنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد »[4]، مضافاً إلى ضعف السند والدلالة أيضاً، لتضمّنها إعادة الغسل إلّا في

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣١/١ الحديث ٣٦٣، الاستبصار: ١٢٣/١ الحديث ٤١٩، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٢ الحديث ٢٠٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٠/٢ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٣) مستدرك الوسائل: ٤٨٥/١ الحديث ١٢٣٢ مع اختلاف.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤٥/١ الحديث ٤١٠، الاستبصار: ١٢٠/١ الحديث ٤٠٧، وسائل الشيعة:

←

حال النسيان.

وهذا خلاف ما يظهر من الأخبار الكثيرة المعتبرة[١]، وهو أنّ إعادة الغسل في صورة خروج البلل ومن هذه الجهة، لا غيرها، وستعرف. وأيضاً ظاهر الضعيفة أنّ الناسي لا يعيد وإن خرج منه البلل، وهذا أيضاً مخالف للفتاوى والأخبار المعتبرة.

هذا؛ مضافاً إلى ما عرفت من أنّ الظاهر من الشيخ الوجوب للغير والشرطي[٢]، مع أنّه شيخ الطائفة.

هذا، والأحوط البناء على الوجوب، كما ذكر في «الذكرى»[٣].

وما ذكر المصنّف من أنّ استحباب البول إنّما هو للمنزل، هو المشهور والظاهر من الأخبار[٤].

قال في «المنتهى»: لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء، ولو رأى بللاً يعلم أنّه منّي وجب عليه إعادة الغسل، وأمّا المشتبه فلا، ووجّهه بأنّ الحكم بكون المشتبه منياً مبني على الغالب من استخلاف الأجزاء بعد الإنزال، وهذا غير موجود في الجماع[٥].

ووافقه الشهيدان والشيخ علي[٦]، إلّا أنّ الشهيد الأوّل قال: هذا مع تيقّن عدم الإنزال، وأمّا مع احتماله فيمكن القول باستحباب الاستبراء أخذاً

← ٢٥٢/٢ الحديث ٢٠٨٦.

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٢) راجع ! الصفحة: ١٤٩ من هذا الكتاب.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/٢٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٥) منتهى المطلب: ٢/٢٥٣.

(٦) ذكرى الشيعة: ٢/٢٣٤، مسالك الأفهام: ١/٥٣، جامع المقاصد: ١/٢٦٥.

بالاحتياط ، وأمّا وجوب الغسل بالبلل فلا .

قال في «الذخيرة» : ويرد عليهم عمومات الروايات من غير تفصيل ، وانتفاء الفائدة ممنوع ، إذ عسى أن ينزل ولم يطّلع عليه ، أو احتبس شيء في المجاري ، لأنّ الجماع مظنّة نزول الماء[1] ، انتهى .

أقول : الأخبار مطلقة ، والمطلق لا ينصرف إلّا إلى الأفراد الشائعة ، والغالب في الجماع خروج المني البتة ، مع أنّه إذا لم يخرج ، فالغالب عدم الخروج بعد ذلك ، لأنّ الغالب والمتعارف عدم التخلّف عن علّته ، كما هو مشاهد ومحسوس .

وعلى فرض التخلّف لا يكون بللاً مشتبهاً ، لأنّ المني بحسب الغالب والمتعارف يخرج بشهوة ودفق .

فكيف لا يتفطّن بهما ، مع أنّ مني المريض لا يكون خالياً عن الشهوة فكيف إذا كان صحيحاً ؟

نعم ؛ إذا خرج المني كلّه فربّما يبقى في المجاري أثر منه وشائبة ، وشيء قليل غاية القلّة مثل رأس الإبرة أو أنقص منه ، أو أزيد بقليل ، وهذا لا يحس منه شهوة ولا دفق قطعاً ، ولا يتحقّق هذا قبل الإنزال ، لأنّه إذا خرج خرج بدفق وكثرة .

ومن هذا لو خرج من الذكر رطوبة قبل الإنزال والخروج بالدفق والشهوة يحكم بكونه غير مني البتة ، ولم يحتمل أحد كونه منياً أصلاً ، ولم يقل أحد بحسن الاحتياط من جهتها ، وينفون الاحتياط أصلاً ورأساً ، وكذا الحال بالنسبة إلى الأخبار ، حتّى أنّه لو رأى في المنام أنّه يجامع ، ووجد اللّذة ، فاستيقظ ولم ير شيئاً ، أو رأى[2] ، لكن رأى رطوبة قليلة على رأس ذكره ، أو غير ذلك ، لم يكن عليه الغسل بوجه ، وبمجرّد وجدان رطوبة لا يصير جنباً بلا شبهة ، ولم يقل أحد

---

(١) ذخيرة المعاد : ٥٨ .

(٢) في (ك) زيادة : بللاً .

بالاحتياط، حتّى صاحب «الذخيرة».

وأمّا الخارج بعد الإنزال؛ فيقوى الظن بكونه أثراً من المنزل، وبقيّة خرجت بعده، أو لا يكون بقيّته منه. لكن لا يخلو عن شوب شائبة منه، وأنّه ليس بحسب العادة أن يخرج المنزل بالمرّة بحيث لم يبق في المجاري شائبة من أثره، فتكون الرطوبة غير مشوبة أصلاً.

بل ربّما يحصل القطع بخلافه، وإن لم يحصل القطع فالظن القوي، وإن لم يحصل القوي فالظن الضعيف، بخلاف ما لم يخرج الماء الدافق بشهوة، فإنّ الأمر فيه بالعكس بلا شبهة.

وبالجملة؛ الجماع الخالي عن الإنزال نادر، والخروج بعد الجماع متخلّفاً على فرض وجوده يكون نادر ذلك النادر.

ومع ذلك كونه خالياً عن الشّهوة والدفق، مع عدم كونه بقيّة وأثراً، على فرض وجوده يكون في غاية الشذوذ، فإنّ المني يخرج بدفق واجتماع، لا أنّه يخرج من أوّل الأمر مثل البقيّة والأثر، وهذا محسوس مشاهد، والخروج من أوّل الأمر مثل البقيّة والأثر ممّا يقطع بعدمه.

وعلى فرض تجويزه فلا شبهة في كونه في غاية مرتبته من الشذوذ، ومع ذلك عرفت أنّه خلاف ما يظهر من الأخبار وفتاوى فقهائنا الأخيار.

ومن هذا اتّفق أفهام أئمّة فنّ الفقه على فهم الجنابة بالإنزال ومع الإنزال، لا غير، على أنّ المطلقات فيها قرائن يظهر منها إرادة المنزل.

قوله: (وللنصوص).. إلى آخره.

أقول: هي صحيحة منصور بن حازم[1]، ومثلها صحيحة سليمان بن خالد

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٤٨ الحديث ٤٢١، وسائل الشيعة: ٢/٢٠١ الحديث ١٩٢٥.

عن الصادق عليه السلام عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: «يعيد الغسل»[١].

وهذه الرواية في «الاستبصار» طريقها صحيح، لكن الظاهر وقوع السقط في الطريق، وأنّ الساقط هو «عثمان بن عيسى»، لأنّها في «الكافي» و«التهذيب» رويت كذلك، فهي قويّة، وظاهرها الجنب المنزل، لأنّ الراوي سأل عن غسله قبل بوله، ومع ذلك قال: فخرج منه شيء، وهذا الخروج من خصائص المنزل.

وصحيحة محمّد، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله»، قال محمّد بن مسلم: وقال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكنّه عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً»[٢]، وهذه الرواية أيضاً فيها قرائن على إرادة المنزل.

وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: «إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل»[٣].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال: «يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله لكن يتوضّأ»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/٤٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/١٤٨ الحديث ٤٢٠، الاستبصار: ١/١١٨ الحديث ٣٩٩، وسائل الشيعة: ٢/٢٠١ الحديث ١٩٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٤٤ الحديث ٤٠٧، وسائل الشيعة: ٢/٢٥١ الحديث ٢٠٨٠ و ٢٠٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٤٣ الحديث ٤٠٥، وسائل الشيعة: ٢/٢٥٠ الحديث ٢٠٧٩.

(٤) الكافي: ٣/٤٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/١٤٤ الحديث ٤٠٦، الاستبصار: ١/١١٩ الحديث ٤٠١، وسائل الشيعة: ٢/٢٥١ الحديث ٢٠٨٢.

ورواية معاوية بن ميسرة أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول : في رجل رأى بعد الغسل شيئاً ؟ قال : « إن كان قد بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ ، وإن لم يبل حتّى اغتسل ثمّ وجد بللاً فليعد الغسل »[١].

فظهر أنّ[٢] الأخبار ظاهرة في المنزل ، وهي مع كثرتها واعتبار أسنادها اتّفق الفتاوى عليها .

فلا يعارضها بعض الأخبار الشاذة الغير الصحيحة ، المتضمّنة لعدم وجوب إعادة الغسل على من لم يبل ووجد بللاً[٣] .

وقال في « الفقيه » ـ بعد أن أورد ما دلّ على وجوب إعادة الغسل ـ : وروي في حديث آخر : « إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل » ، قال مصنّف هذا الكتاب : إعادة الغسل أصل ، والخبر الثاني رخصة[٤] .

وفي « المدارك » : هو جيّد لو صحّ السند[٥] .

أقول : على تقدير الصحّة أيضاً مشكل ، للمخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة من الأدلّة الكثيرة الموافقة لطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار ، ولمخالفتها للأخبار الصحيحة والمعتبرة الكثيرة التي أفتى الفقهاء بها ، والأخبار الكثيرة التي ما أفتوا بها مع موافقتها للقاعدة ، وهي عدم ثبوت الجنابة بالاحتمال ، فتأمّل جدّاً !

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/١٤٤ الحديث ٤٠٨ ، الاستبصار : ١/١١٩ الحديث ٤٠٣ ، وسائل الشيعة : ٢/٢٥٢ الحديث ٢٠٨٣ مع اختلاف يسير .

(٢) في (ف) زيادة : هذه .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/١٤٥ الحديث ٤١١ و٤١٢ ، الاستبصار : ١/١١٩ الحديث ٤٠٤ و٤٠٥ ، وسائل الشيعة ٢/٢٥٢ و٢٥٣ الحديث ٢٠٨٧ و٢٠٨٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١/٤٧ و٤٨ ذيل الحديث ١٨٧ .

(٥) مدارك الأحكام : ١/٣٠٥ .

وأيضاً فيها تتمّة وهي قوله ﷺ: «إنّما ذلك من الحبائل»[1].

وهذه تقتضي عدم الوضوء أيضاً، كما يظهر من ملاحظة الأخبار، وأنّ ما يخرج من الحبائل ليس إلّا رطوبة ليست ببول ولا مني، ولا شيء آخر نجس.

فلعلّ المراد من الوضوء هو التنظيف، فتكون مثل الرواية الدالّة على عدم لزوم شيء أصلاً[2]، وأنّه وقع سقط فيها، كما يظهر من ملاحظة سائر الأخبار[3].

وكيف كان؛ لا يعارض الأخبار الصحيحة والمعتبرة المعمول بها، فضلاً أن يغلب عليها بلا شبهة، وكذا الكلام فيما دلّ على أنّه إن كان ناسياً فلا يعيد الغسل، كما عرفت.

قوله: (وهذا الحكم) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب لما ذكره، ولأنّ الذي يظهر من الأخبار الدالّة عليه هو الرجل خاصّة[4] -كما لا يخفى- فيقتصر عليه، لأنّ الحكم ليس على وفق الأُصول، ولعدم الفائدة بالنسبة إليها، لتغاير مجرى البول والمني منها.

وأمّا النص؛ فهو صحيحة سليمان بن خالد، ومنصور بن حازم المذكورتان[5]، إذ بعد ماذكرنا منهما، قال: قلت: فالمرأه يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد». قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل».

لكن الشيخ في «النهاية» سوّى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٧ الحديث ١٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٤٥ الحديث ٤١١ و٤١٢، الاستبصار: ١/١١٩ الحديث ٤٠٤ و٤٠٥، وسائل الشيعة: ٢/٢٥٢ و٢٥٣ الحديث ٢٠٨٧ و٢٠٨٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٢٠١ الباب ١٣ من أبواب الجنابة.

(٥) راجع! الصفحة: ١٥٣ و١٥٤ من هذا الكتاب.

والاجتهاد[١].

قال في «الذكرى»: ولعلّ المخرجين وإن تغايرا، لكن يؤثر خروج البول في خروج ما تخلّف في المخرج الآخر إن كان[٢]. ولعلّه أولى وأحوط.

ومرّ كيفيّة استبرائها بالاجتهاد، وهي أن تعصر المخرج من طرف العرض بالإصبعين فما زاد، والله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ من رأى بللاً بعد الغسل فإمّا أن يعلم أنّه ماذا؟ فحكمه معلوم، وإمّا أن يشتبه عليه، فلا يدري أنّه مني أو فيه شيء من المني ولو أثر منه، أو أنّه بول أو فيه شيء منه ولو أثر منه، أو مجرّد رطوبة خالية خالصة.

وهذا الذي رأى المشتبه، إمّا أن يكون بال قبل الغسل واستبرأ أيضاً بالنحو الذي ذكر في الاستبراء عن البول، فهذا ليس عليه شيء أصلاً، لا الإعادة ولا الغسل ولا الوضوء ولا الإزالة بالإجماع والأخبار الواردة في الاستبراء عن البول والواردة في البول قبل الغسل، وقد مرّت آنفاً.

وأمّا أن ينتفي منه الأمران معاً، فهذا عليه الغسل وغسل مالاقاه تلك الرطوبة من الثوب أو الجسد إن كان رجلاً.

وأمّا إن كان امرأة فليس عليها إعادة الغسل، بل عليها غسل تلك الرطوبة، لأنّ ما يخرج منها إنّما هو من ماء الرجل، كما مرّ في صحيحة منصور بن حازم، وصحيحة سليمان بن خالد[٣] المعمول بهما عند الأصحاب، بل الظاهر عدم إعادة الغسل عليها وإن علمت أنّ الخارج مني، لجواز كونه مني الرجل، بل ظاهر الصحيحين أنّه منيّه.

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٢١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٣٥/٢.

(٣) راجع! الصفحة: ١٥٣ و ١٥٤ من هذا الكتاب.

وعن ابن إدريس: وجوب الغسل عليها لو علمت أنّ الخارج مني، لعموم قوله ﷺ: «إنّما الماء من الماء»[١].

وفيه منع ما يشمل المقام، لعدم كونه من الأفراد المتبادرة، إذ المتبادر الماء الذي يخرج من مخرجه، وللصحيحين المزبورين.

وفي «الذكرى» احتمل وجوب الغسل عليها في صورة الاشتباه أيضاً كالرجل، واحتمل العدم، لأنّ اليقين لا يرفع بالشكّ، ولم يصدر منها تفريط على القول بعدم الاستبراء عليها[٢].

وفيما ذكره ﷺ تأمّل واضح، لما ذكرنا.

ومرّ عن الصدوق اكتفاء الرجل بالوضوء عوضاً عن الغسل[٣]، وأنّه ليس بشيء، بل الظاهر وجوب إعادة الغسل للصحاح والمعتبرة[٤]، بل ادّعى ابن إدريس الإجماع على ذلك[٥].

واحتمل الشيخ ﷺ في «التهذيب» و«الاستبصار» عدم وجوب الإعادة لو كان الترك للنسيان، لرواية جميل عن الصادق ﷺ عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً، أيغتسل أيضاً؟ قال: «لا، قد تعصرت ونزل من الحبائل»[٦]، ورواية أحمد بن هلال السابقة[٧].

---

(١) السرائر: ١/١٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٢٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٧ الحديث ١٨٦، راجع! الصفحة: ١٥٥ من هذا الكتاب.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٥) السرائر: ١/١٢٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/١٤٥ الحديث ٤٠٩، الاستبصار: ١/١٢٠ الحديث ٤٠٦، وسائل الشيعة: ٢/٢٥٢ الحديث ٢٠٨٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/١٤٥ الحديث ٤١٠، الاستبصار: ١/١٢٠ الحديث ٤٠٧، وسائل الشيعة: ←

وفيه ؛ أنّ رواية ابن هلال ضعيفة ، ورواية جميل ظاهرها عدم الفرق بين العمد والنسيان ، للعلّة المنصوصة ، فتكون مخالفة للإجماع والأخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها ، إلّا أن يحمل على وقوع الاستبراء منه ، وأنّ النسيان إنّما هو في خصوص البول بناء على العادة والمتعارف من تحقّق البول والاستبراء بعده ، فلهذا قال : « ينسى أن يبول » أي البول فقط ، لظاهر اللفظ ، ولقوله عليه‌السلام : « قد تعصرت ونزل » ، لكن على هذا يجيء الكلام والتحقيق فيها .

وإمّا أن يكون بال قبل الغسل ، لكن لم يستبرء بعد البول ، فحكمه عدم وجوب إعادة الغسل ، للصحاح والمعتبرة المذكورة ، فإنّ وجوب إعادة الغسل فيها معلّق على عدم البول ، بل صريحها عدم الإعادة إذا بال .

بل صرّح في صحيحة محمّد : أنّ علّة عدم الإعادة أنّ البول لم يدع شيئاً[1] .

فظهر أنّ البول من حيث هو هو لا يدع شيئاً من المني حتّى يتوهّم إعادة الغسل ، بل صرّح فيها في هذا الموضع بأنّ عليه الوضوء دون الغسل ، معلّلاً بأنّ البول لم يدع شيئاً ، فهذا صريح في كون البول المذكور فيها هو الخالي عن الاستبراء ، ومن حيث هو هو .

نعم ؛ عليه الوضوء ، للصحيحة المذكورة الصريحة ، وللأخبار الدالّة على أنّ من لم يستبرء بعد البول ثمّ وجد البلل فعليه الوضوء[2] ، وقد مرّت في الاستبراء عن البول .

وإمّا أن يكون استبرء ولم يبل ، وعدم البول إمّا أن يكون مع إمكانه ، أو مع عدم إمكانه ، والحكم في الأوّل ، كما مرّ فيما إذا انتفى منه الأمران ، لصحيحة محمّد

← ٢٥٢/٢ الحديث ٢٠٨٦ .

(١) تهذيب الأحكام : ١٤٤/١ الحديث ٤٠٧ ، وسائل الشيعة : ٢٥١/٢ الحديث ٢٠٨١ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٥٠/٢ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

المذكورة ، ولأنّ الإعادة في غيرها أيضاً علّقت على عدم البول وعدمها على وقوع البول ، فيظهر دوران الإعادة مع عدم البول وجوداً وعدماً .

ومقتضى كلام المصنّف أنّ حكم هذه الصورة حكم الصورة الأُولى ، وهي أن يكون بال واستبرء جميعاً ، والمشهور هو ما ذكرنا .

والمستفاد من عبارة « النافع » و« الشرائع » و« القواعد » عدم الإعادة[1] ، كما ذكره المصنّف .

ووجهه غير ظاهر ، إلّا أن يكونوا حملوا رواية جميل[2] على ما قلنا من وقوع الاستبراء دون البول ، وأنّ بالاستبراء يتحقّق العصر المُخرج للمني المتخلّف إن كان .

وفيه ؛ منع ظاهر ، سيّما بملاحظة لزوجة المني ، وخصوصاً أن يكون بهذا العصر يزول أثر المني وبقيّته بالمرّة من جميع مواضع المجرى والمخرج .

مع أنّه لو كان كذلك ، لم يجعل المعصومون ـ صلوات الله عليهم ـ عدم الإعادة منوطاً بخصوص البول في هذه الأخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة ، بل كانوا يخيّرون بين البول وبين الاستبراء .

مع أنّ البول ربّما لا يتأتّى ، والاستبراء ممكن الحصول في غاية السهولة في جميع الأوقات .

مع أنّ العصر في البول مع تأتّيه في الاستبراء أيضاً ضيق في الدين ، لا وجه له أصلاً .

وأمّا رواية جميل ؛ فلم يظهر بعد كون المراد ذلك على فرض الظهور ، فظهور ضعيف لا يقاوم دلالة الصحاح الكثيرة ، فكيف يغلب عليها ؟ سيّما مع كثرتها

---

(١) المختصر النافع : ٩/١ ، شرائع الإسلام : ٢٨/١ ، قواعد الأحكام : ١٣/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٥٢/٢ الحديث ٢٠٨٥ .

وشهرتها، وكونها متلقاة بالقبول عند الجميع.

وأمّا الحكم في الثاني؛ فالأظهر أنّه كالحكم في الأوّل، لعموم المقتضي وعدم ما يصلح للمانعيّة وفاقاً للتذكرة[١]، بل «المنتهى» أيضاً وغيرهما[٢]، ونسب إلى المشهور عدم وجوب الإعادة[٣].

وقال في «الاستبصار»: لا يجب عليه الإعادة، لرواية زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثمّ رأى شيئاً؟ قال: «لا يعيد الغسل»[٤].

وهي ـ مع ضعفها بـالمفضّل بن صالح ـ غير دالّة على اعتبار قيد عدم الإمكان، فتكون من الشواذ التي يجب ترك العمل بها، ثمّ احتمل حملها على ناسي البول.

واستدلّ برواية جميل السابقة[٥]، وقد عرفت عدم دلالتها على اعتبار قيد النسيان، فتكون أيضاً من تلك الشواذ.

نعم؛ يمكنهم التمسّك بالاستصحاب وأنّ اليقين لا يرفع بالشكّ، لكنّه لا يعارض النص، فكيف يعارض النصوص الكثيرة الصحيحة المعمول بها؟

ثمّ اعلم! أنّ الخارج حدث جديد، فالصلاة الواقعة قبل خروجه صحيحة، لحصولها في وقت الطهارة واستجماع جميع الشرائط.

ونقل ابن إدريس عن بعض القول بوجوب إعادتها وردّه[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/٢٣٢ و ٢٣٣.

(٢) منتهى المطلب: ٢/٢٥٤، تحرير الأحكام: ١/١٣.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٥٩.

(٤) الاستبصار: ١/١١٩ الحديث ٤٠٥.

(٥) مرّت الإشارة اليها آنفاً.

(٦) السرائر: ١/١٢٣.

ولعلّ مستنده قوله عليه السلام ـ في صحيحة محمّد السابقة ـ: « يغتسل ويعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله »[١]، الحديث.

ويمكن حمل الصلاة المذكورة على ما إذا وقعت بعد خروج الشيء، بقرينة قوله: « إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله »، إذ لو كان يذكر عدم الغسل والصلاة جميعاً لكان يترك ذكر قوله عليه السلام: « غسله »، أو كان يذكر معه صلاته أيضاً.

والظاهر أنّ المراد خصوص البول، لا البول مع الاستبراء، بقرينة تتمّة الحديث، فإنّها صريحة فيما ذكرنا، كما عرفت، فصار ما ذكرنا من الشاهد، والقرينة واضحة، فلاحظ وتأمّل!

ويشهد أيضاً على ما ذكرنا خلو باقي الصحاح والمعتبرة عن الأمر بإعادة الصلاة، والاقتصار على إعادة الغسل خاصة.

مع أنّ امتثال الأمر مقتضٍ للإجزاء، وهو مستصحب حتّى يثبت خلافه. وتخيّل فساد الغسل الأوّل من جهة بقاء المني في مخرجه لا في مقره، من تخيّلات العامّة، بل وقال بذلك بعضهم[٢]، ولذا لو حبس المني في المخرج، لم يجب عليه الغسل عند علمائنا ما لم يخرج[٣].

قوله: (أمّا الاستبراء) .. إلى آخره.

قد مرّ الكلام في ذلك في مبحث الحيض[٤].

---

(١) راجع! الصفحة: ١٥٤ من هذا الكتاب.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٢٩/١.

(٣) المعتبر: ١٧٨/١، نهاية الإحكام: ١٠٠/١، ذكرى الشيعة: ٢٣٦/٢.

(٤) راجع! الصفحة: ١٤٥ و ١٤٦ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

قوله : (وللصحيح) .. إلى آخره .

وهو صحيحة زرارة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال له : « تبدأ فتغسل كفّيك ، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك »[١] ، الحديث .

وأمّا التسمية ؛ فلعلّها للعمومات وأمّا غسل الكفّين ثلاثاً ؛ فلما روي عن حريز ـ في القوي ـ عن الباقر عليه السلام : « يغسل الرجل يده من النوم مرّة ، ومن الغائط والبول مرّتين ، ومن الجنابة ثلاثاً »[٢] .

ولحسنة الحلبي أنّه سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء ؟ قال : « واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة »[٣] .

ومرّ في مبحث الوضوء أنّ ذلك هل هو مختصّ بالإناء والماء القليل فيه أم عام ؟ وغير ذلك من الأحكام .

وأمّا كونه إلى المرفقين أفضل ؛ فلصحيحة أحمد أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك »[٤] ، وفي بعض النسخ : « يديك الى المرفقين » وهو الصواب .

وفي صحيحة زرارة : « فتغسل فرجك ومرافقك »[٥] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٣٧٠ الحديث ١١٣١ ، وسائل الشيعة : ٢/٢٣٠ الحديث ٢٠١٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/٣٦ الحديث ٩٧ ، الاستبصار : ١/٥٠ الحديث ١٤٢ ، وسائل الشيعة : ١/٤٢٧ الحديث ١١١٨ .

(٣) الكافي : ٣/١٢ الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام : ١/٣٦ الحديث ٩٦ ، الاستبصار : ١/٥٠ الحديث ١٤١ ، وسائل الشيعة : ١/٤٢٧ الحديث ١١١٧ مع اختلاف يسير .

(٤) تهذيب الأحكام : ١/١٣١ الحديث ٣٦٣ ، الاستبصار : ١/١٢٣ الحديث ٤١٩ ، وسائل الشيعة : ٢/٢٣٠ الحديث ٢٠١٨ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١/١٤٨ الحديث ٤٢٢ ، وسائل الشيعة ٢/٢٣٠ الحديث ٢٠١٧ .

وصحيحة يعقوب بن يقطين: «فيغسل يديه إلى المرفقين»(١).

وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام في صفة غسل الميّت: «ثمّ اغسل يده ثلاث مرّات، كما يفعل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع»(٢).

وفي موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق»(٣) الحديث، فتأمّل!

وأمّا المضمضة والاستنشاق؛ فلصحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ثمّ تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات»(٤)، الحديث.

والأصحاب صرّحوا باستحباب كونهما ثلاثاً ثلاثاً(٥)، ولعلّ عدم ذكر المصنّف ذلك، لعدم ثبوته عنده، كما مرّ في الوضوء.

لكن مرّ هناك استحباب كونهما ثلاثاً ثلاثاً، وفي المقام ورد في «الفقه الرضوي» وقد روي: «أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً»، وروي: «مرّة مرّة يجزيه»، وقال: «الأفضل الثلاثة، وإن لم يفعل فغسله تام»(٦).

فما روى الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام أنّه: «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق»(٧)، المراد نفيهما على سبيل الوجوب، لما مرّ في

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٢/١ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢٤٦/٢ الحديث ٢٠٦٥.

(٢) الكافي: ١٤١/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢ الحديث ٢١١٦ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٢/١ الحديث ٣٦٤، وسائل الشيعة: ٢٣١/٢ الحديث ٢٠٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣١/١ الحديث ٣٦٢، الاستبصار: ١١٨/١ الحديث ٣٩٨، وسائل الشيعة: ٤١٦/١ الحديث ١٠٨٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٣٩/٢، كشف اللثام: ٢٤/٢، الحدائق الناضرة: ١١١/٣.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرك الوسائل: ٤٦٨/١ الحديث ١١٨٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٣١/١ الحديث ٣٦١، الاستبصار: ١١٨/١ الحديث ٣٩٧، وسائل الشيعة: ٤٣١/١ الحديث ١١٣٠.

مبحث الوضوء ، ولما روى أبو يحيى الواسطي عن بعض أصحابه أنّه قال للصادق عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ قال : « لا ، إنّما يجنب الظاهر »[١] ، إذ التعليل ظاهر في أنّ المنفي في الرواية الأُولى كونهما ممّا يرفع الجنابة .

ومقتضى هذه الرواية وغيرها عدم وجوب غسل غير الظواهر ، وهو إجماعي ، إلّا أنّه وقع الإشكال فيما إذا وقع في مثل الأُذن ثقب ، فهل يجب غسل داخل ذلك الثقب وإن كان ممّا لا يرى ؟ بناءً على أنّه قبل الثقب كان تحت الجلد ، وبعده صار جلداً ظاهراً فوق اللحم واللحم تحته ، أم لا يجب إلّا غسل ما يرى منه ؟ لأنّ ما لا يظهر لا يكون من الظواهر كداخل الأنف والفم ومثلهما ، والثاني أقوى والأوّل أحوط .

قوله : (وإمرار اليد) .. إلى آخره .

الإمرار الذي يكون على سبيل الاستظهار يعني الموضع الذي ظهر وصول الماء إليه وجريانه عليه يستحب إمرار اليد عليه استظهاراً ، وأمّا الموضع الذي لا يجري الماء عليه إلّا بالإمرار فالإمرار عليه واجب من باب المقدّمة ، فوجوبه حينئذ شرعي على المشهور ، لكون مقدّمة الواجب عندهم واجبة شرعاً ، وشرطي عند من لم يقل بوجوب مقدّمة الواجب المطلق .

وأمّا الموضع الذي أمكن إجراء الماء عليه بإمرار اليد عليه ، كما أمكن بصبّ الماء عليه ، فوجوب الإمرار حينئذ تخييري شرعيّاً كان أو شرطيّاً ، ويكون أفضل من الصبّ ، لحصول الاستظهار به دونه .

لكن مرّ الكلام في ذلك في الوضوء بأنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٣١/١ الحديث ٣٦٠ ، الاستبصار : ١١٨/١ الحديث ٣٩٦ ، وسائل الشيعة : ٢٢٦/٢ الحديث ٢٠٠٥ .

اليقينيّة، فالظن لا يغني، وبعد حصول العلم لا معنى للاستظهار، إلّا أنّ المحقّق رحمه الله في «المعتبر» قال: هو اختيار علماء أهل البيت عليهم السلام[١]. والعلّامة في «المنتهى»: أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام[٢]، فحينئذ يكون استحبابه مجرّد تعبّد لا الاستظهار، إلّا أن يبنى على كفاية الظن في مقام الامتثال.

وفيه ما فيه، لعدم وجدان دليل عليه تطمئنّ النفس إليه، مع ما عرفت من أنّه لابدّ من اليقين للاستصحاب، ولأن يتحقّق الامتثال والإطاعة العرفي، ولاتّفاق الفقهاء، ولما ورد عنهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين»[٣]، إلّا أن يبنى على تحقّق الاستظهار في العلمي أيضاً، لتفاوت درجاته.

ويظهر من الأخبار عدم ضرر بقاء أثر الطيب، والخلوق وصفرتها[٤]، بل في بعض الأخبار: أنّ الراوي قال للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره؟ قال: «لا بأس»[٥].

ولعلّ المراد الأثر الذي لا يكون حائلاً ومانعاً عن وصول الماء تحته، فإنّا ربّما نرى في أيدينا لزوجة من ملاقاة العلك وأمثاله، وليس فيه ما يمنع وصول الماء.

ثمّ اعلم! أنّ مثل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق استحبابه في الترتيبي والارتماسي جميعاً، لكن إمرار اليد إنّما هو في الترتيبي على الظاهر، ولا يبعد جريانه

---

(١) المعتبر: ١/١٨٥.

(٢) منتهى المطلب: ٢/٢٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١ مع اختلاف.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٢٣٩ الباب ٣٠ من أبواب الجنابة.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/١٣٠ الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٢/٢٣٩ الحديث ٢٠٤٠ مع اختلاف يسير.

في الارتماسي أيضاً، كما سيجيء.

وأمّا استحباب غسل الشعر؛ فبناء على كونه أحوط، والاحتياط مستحب، سيّما وأن يكون أحوط، ومرّ الكلام في أنّه احتياط أم لا، فلاحظ.

قوله: (والدعاء) .. إلى آخره.

في «الكافي» بسنده إلى علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال: تقول في غسل الجمعة: اللهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق ديني وتبطل عملي. وتقول في غسل الجنابة: اللهمّ طهّر قلبي وزكّ عملي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي[1].

وفي موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهمّ طهّر قلبي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين. وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق ديني وتبطل به عملي، اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين»[2].

وورد أيضاً في غسل العيدين دعاء[3]، وغير ذلك، ومن أراد ذلك فليطلب من كتب الأدعية، وما ذكرنا من الأدعية جعلت للفراغ من الغسل، ولعلّه لقوله عليه السلام: «إذا اغتسلت من جنابة فقل» .. إلى آخره.

وفي «المصباح» تقول عند الغسل: اللهمّ طهّرني وطهّر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهمّ اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً إنّك على كلّ شيء قدير[4].

---

(١) الكافي: ٤٣/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٥٣/٢ الحديث ٢٠٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٧/١ الحديث ١١١٦، وسائل الشيعة: ٢٥٤/٢ الحديث ٢٠٩١.

(٣) لاحظ! زاد المعاد: ٢٢٧.

(٤) مصباح المتهجد: ١٠.

قوله: (والإسباغ) .. إلى آخره.

مرّ في مبحث الوضوء ما يناسب المقام[١]، والإجماع على استحباب كون الغسل بصاع، نقله المحقّق والعلّامة[٢].

والصحاح؛ مثل صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام أنّهما سمعاه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع ويتوضّأ بمدّ»[٣].

وكذلك روى زرارة ـ في الصحيح ـ عنه عليه السلام وزاد فيه: «والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»[٤]، والمراد رطل المدينة بلا شبهة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي.

وورد في صحاح أُخر: أنّه صلى الله عليه وآله كان يغتسل بصاع، لكن إذا كان معه زوجته يغتسلان بخمسة أمداد[٥].

ويظهر من بعضها: أنّ ماء إنقاء الفرج داخل في الصاع[٦].

وأمّا كون ذلك على الاستحباب؛ فللإجماع والأخبار الدالّة على كفاية مجرّد جريان ماء، وأنّه يكفيه مثل الدهن[٧]، على ما مرّ تفصيله[٨].

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٧٥ ـ ٤٨٠ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) المعتبر: ١/١٨٦، منتهى المطلب: ٢/٢١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٣٦ الحديث ٣٧٧، وسائل الشيعة: ١/٤٨١ الحديث ١٢٧٦ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/١٣٦ الحديث ٣٧٩، الاستبصار: ١/١٢١ الحديث ٤٠٩، وسائل الشيعة: ١/٤٨١ الحديث ١٢٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٢٤٢ و٢٤٣ الحديث ٢٠٥١ ـ ٢٠٥٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣ الحديث ٧٢، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٣ الحديث ٢٠٥٢.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٢٤٠ الباب ٣١ من أبواب الجنابة.

(٨) راجع! الصفحة: ٤٦٥ ـ ٤٦٧ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

قوله: (وترك الاستعانة) .. إلى آخره.

مرّ الكلام في جميع ذلك في الوضوء مستوفى[١].

وأمّا المنع عن الاغتسال في الراكد؛ كما قاله المفيد رحمه الله: وعلّله بأنّه إن كان قليلاً أفسده، وإن كان كثيراً خالف السنّة[٢]، فلأنّه إن كان قليلاً وجسد الجنب نجس أفسده بالنجاسة مع عدم حصول اغتسال أصلاً، وإن لم يكن جسده نجساً ـ كما هو الظاهر ـ فلأنّ إفساده إخراجه عن الطهوريّة، كما مرّ الكلام في ذلك مفصّلاً.

وأمّا إذا كان كثيراً؛ فلأنّه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم[٣]، ولا يغتسل فيه من الجنابة»[٤].

والحديث وإن كان من طرق العامّة، إلّا أنّ المقام؛ مقام المستحبات، ويسامح فيها، سيّما مع عمل المفيد به وابن حمزة أيضاً[٥].

وأمّا استحباب الموالاة فلآيتي المسارعة والاستباق إلى الخيرات[٦]، وكون البقاء على الجنابة مكروهاً البتة.

وأمّا تكرار الغسل ثلاثاً في كلّ عضو؛ فلورود ذلك في غسل الميّت، رواه الكاهلي[٧]، ورواه يونس أيضاً عنهم عليهم السلام[٨].

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٨٦ ـ ٤٩١ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) المقنعة: ٥٤.

(٣) في (ك) و (ف) و (ز ١) و (ط): الراكد.

(٤) سنن أبي داود: ١/١٨ الحديث ٧٠.

(٥) المقنعة: ٥٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٥.

(٦) لعلّها إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ المؤمنون (٢٣): ٦١، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ الآية، البقرة (٢): ١٤٨.

(٧) الكافي: ٣/١٤٠ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/٢٩٨ الحديث ٨٧٣، وسائل الشيعة: ٢/٤٨١ الحديث ٢٦٩٨.

(٨) الكافي: ٣/١٤١ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢/٢٦٥ الحديث ٢١١٦.

والفقهاء أفتوا هنا كذلك لذلك، وقد عرفت أنّ غسل الميّت حقيقة هو غسل الجنابة، وإن لم يكن هو هو، فلا شكّ في اتّحادهما هيئة، وكونه مثل غسل الجنابة.

مضافاً إلى ما مرّ من اتّحاد هيئة نفس الغسل شرعاً، وأنّه لولاه لما أمكن إثبات هيئة غسل مستحب أصلاً، ولا إثبات هيئة غسل واجب، سوى غسل الجنابة والميّت، مثلاً نقول: غسل الجمعة مستحب، فهو غسل مطلوب، وكلّ غسل مطلوب شرعاً يكون بهيئة كذا، فغسل الجمعة بهيئة كذا، حتّى تعرف أنّه ما هو؟ وبأيّ كيفيّة هو؟ حتّى تأتي به.

وكذلك نقول: غسل النفاس ـ مثلاً ـ غسل مطلوب شرعاً، وكلّ غسل مطلوب شرعاً فهو بهيئة كذا وكذا، فغسل النفاس بهيئة كذا وكذا، فلو كان لنا كبرى كلّية معلومة على حسب ما ذكرت فهو، ويمكننا الامتثال.

ولو لم يكن تلك الكبرى الكلّية حقّاً ومعلومة لنا، لما أمكننا الامتثال أصلاً، إلّا أن يثبت من النصّ في كلّ موضع موضع هيئة ذلك الغسل، حتّى يمكننا الامتثال.

ومن البديهيّات عدم ورود نصّ كذلك، سوى ما ورد في خصوص الجنابة وفي خصوص غسل الميّت، وهما مختصّان بموضعهما، فلو لا بداهة اتّحاد الكلّ في الماهيّة وصحّة تلك الكبرى الكليّة، لما كان فيهما نفع لغيرهما أصلاً.

وأمّا تخليل الشعر ومسح سائر الجسد عقيب كلّ غوصة؛ فللاستظهار، إذ غاية ما ورد أنّ الارتماسة الواحدة تجزي، وهذا لا ينافي استحباب الاستظهار، فتأمّل!

٦٣ ـ مفتاح
[من أحدث في أثناء الغسل]

إذا أحدث في أثنائه بالأصغر، يتمّه ويتوضّأ، وفاقاً للسيّد وجماعة[١]. وقيل: بل يعيده من رأس[٢]، للخبر[٣]، وهو ضعيف لجهالة السند وإن كان أحوط. وقيل: بل يقتصر على إتمامه[٤]، لأنّ الوضوء منفي مع الغسل، وهو أضعف.

---

(١) نقل عن السيد في مختلف الشيعة: ١/٣٣٨، المعتبر: ١/١٩٦، مجمع الفائدة والبرهان: ١/١٤١، مدارك الأحكام: ١/٣٠٧.

(٢) المبسوط: ١/٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٣٨ الحديث ٢٠٣٩.

(٤) السرائر: ١/١١٩.

قوله : (إذا أحدث في أثنائه بالأصغر) .. إلى آخره .

إذا أحدث بالأكبر ، فلا شكّ في وجوب إعادة الغسل من رأسه ، ولا إشكال بعد اتّحاد حكم الأوّل والحادث بتماثلهما ، إلّا في الاستحاضة بالنهج الذي مرّ في مبحثها .

وأمّا مع الاختلاف ، مثل ما إذا مسّ الميّت في أثناء غسل الجنابة ـ ونقول : إنّ مسّ الميّت ليس بحدث مانع من الصلاة ـ أو حدث ، أو طرء الاستحاضة ، وهي لا تمنع عن دخول المساجد والمكث فيها ، أو طرء الحيض في حال الجنابة . وقد عرفت رفع الجنابة مع أنّها حائض إن اغتسلت للجنابة .. إلى غير ذلك ، فلا يخلو عن إشكال ، لعدم ثبوت اتّحاد موجب للغسل مع ناقضه ، بل ظهور عدم الاتّحاد في الجملة ، إذ لم يثبت من الأخبار سوى أنّ حدوث أمر كذا يوجب الغسل .

وأمّا أنّه يخرب الغسل فلم يثبت ، بل الإشكال في حدثيّة المسّ يقتضي الإشكال في إفساده الغسل بطريق أولى ، ويزيد أصل الإشكال بناء على أنّ غسل غير الجنابة لا يكفي من غسل الجنابة .

مع أنّ غسل غير الجنابة لابدّ فيه من الوضوء ، وأنّ الحدث الأكبر ليس معنى واحداً ، كما مرّ ، مثلاً لو اغتسلت امرأة من الجنابة ، ولم يبق من جسدها إلّا قدر لمعة ، فحاضت أو استحاضت أو مسّت الميّت ، فهل انتقض غسلها بالمرّة وزالت الطهارات الحاصلة لما سوى اللمعة ، فصار حالها حال من صدر منه الجنابة موضع الأحداث المذكورة ، أو حدثت قبل الغسل ؟ أم لم ينتقض غسلها ، بل الطهارات الحاصلة باقية على حالها ، مستصحبة حتّى يثبت زوالها ؟ ولم يثبت .

فلو مسّت الأعضاء الطاهرة كتابة القرآن لم يكن حراماً ، على القول به في غير المقام .

وأيضاً لا يكون رفع الجنابة متوقّفاً على الإعادة، بل يكفي غسل اللمعة وبعد غسلها ـ بقصد تتمّة غسل الجنابة ـ لم يكن جنباً، وإن كانت مستحاضة ـ مثلاً ـ يجوز لها دخول المساجد، وإن كانت ماسّة الميّت يجوز لها الصلاة أيضاً قبل غسل المسّ، على القول بعدم حدثيّة المسّ.. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

على أنّه كيف يكفي إعادة الغسل من دون وضوء، مع كون جميع أعضائه طاهرة عن حدث الجنابة ما عدا اللمعة؟

وأيضاً كيف يكفي قصد رفع الجنابة للأعضاء الطاهرة عنها، سيّما مع اجتماع الأحداث التي ليست بجنابة فيها؟ وكلّ واحد منها يقتضي الوضوء، فكيف يغتسل للجنابة من دون وضوء؟

وكيف يكفي قصد رفع الحيض ـ مثلاً ـ لتلك اللمعة، سيّما مع القول بقهريّة التداخل؟ مع أنّ غسل الحيض لابدّ فيه من الوضوء، والجنابة يحرم معه الوضوء.. إلى غير ذلك من الإشكالات.

والظاهر أنّ مع الإعادة من رأس يقصد مجموع الغسلين والوضوء قبلها، ليرتفع الإشكال ولا يبقى معهما إشكال مع التنزّه عن مثل مسّ خطّ القرآن قبلهما، كما سيجيء التحقيق، فتأمّل جدّاً!

وأمّا إذا أحدث بالأصغر؛ فاختلف الأصحاب فيه، قال ابن إدريس: يتمّ الغسل ولا شيء عليه[1]، واختاره ابن البرّاج والمحقّق الشيخ علي وبعض المحقّقين[2].

وقال المرتضى: يتمّه ويتوضّأ[3]، واختاره المحقّق والمقدّس الأردبيلي

---

(١) السرائر: ١/١١٩.

(٢) جواهر الفقه: ١٢، جامع المقاصد: ١/٢٧٦، ذخيرة المعاد: ٦٠، كفاية الأحكام: ٣.

(٣) نقل عنه في المعتبر: ١/١٩٦، مختلف الشيعة: ١/٣٣٨.

وصاحب «المدارك»[١] والمصنّف.

وقال الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» بوجوب الإعادة من رأس[٢]، وهو مذهب ابني بابويه والعلّامة وجماعة منهم الشهيد[٣].

وهو الظاهر من كلام ابن فهد[٤]، بل الظاهر أنّه مذهب المشهور، كما ادّعاه المحقّق الشيخ علي في شرحه على «الألفيّة»[٥].

ويدلّ على وجوب الإعادة[٦] توقيفيّة العبادة، ومقتضى شغل الذمّة اليقيني، وكون العبادة اسماً للصحيحة، وكون الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط، والاستصحاب، وقولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين»[٧].

وأيضاً لا شكّ في وجوب الإطاعة بالآية[٨] والأخبار المتواترة[٩]، وكذا مقتضى الأوامر الواردة بالغسل، والإطاعة يرجع فيها إلى العرف، وهي الامتثال لما طلب منه والإتيان به.

وهذا المكلّف قبل كمال الغسل يكون في عهدته الإتيان بما طلب منه، ورفع

---

(١) شرائع الإسلام: ٢٨/١، المعتبر: ١٩٦/١، المختصر النافع: ٩، مجمع الفائدة والبرهان: ١٤١/١، مدارك الأحكام: ٣٠٧/١.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٢، المبسوط: ٣٠/١.

(٣) نقل عن أبيه في من لا يحضره الفقيه: ٤٩/١ ذيل الحديث ١٩١، الهداية: ٩٦ قواعد الأحكام: ١٣/١، نهاية الإحكام: ١١٤/١، الدروس الشرعيّة: ٩٧/١، ذكرى الشيعة: ٢٤٨/٢، التنقيح الرائع: ٩٨/١.

(٤) المهذّب البارع: ١٤٣/١.

(٥) رسائل المحقّق الكركي: ٢٠٣/٣.

(٦) في (ف) و(ز ١) و(ط) زيادة: بعد الإجماع.

(٧) تهذيب الأحكام: ٨/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١ مع اختلاف.

(٨) النساء (٤): ٥٩.

(٩) وسائل الشيعة: ٦٢/٢٧ الباب ٧ من أبواب صفات القاضي.

الجنابة اليقينيّة ، فكذا بعد إتمام هذا الغسل الذي وقع في أثنائه الحدث الأصغر ، استصحاباً للحالة السابقة ، وعدم دليل على خروجه عن العهدة ، لعدم العلم ولا الظنّ بأنّه هو الذي طلب منه ، لو لم نقل بحصول الظن بخلافه ، للاستصحاب وغيره ، ممّا ذكر وسنذكر .

سيّما أن يكون الباقي من جسده بعد الحدث مقدار رأس إبرة وأقلّ منه ، ووقع منه أحداث كثيرة غير عديدة ، فيكون اكتفى لرفع الجميع بغسل ذلك المقدار القليل غاية القلّة ، وهو أمر مستبعد عند المتشرّعة بحيث يتحاشّون عنه ، إلّا أن يعاد الغسل أو يتوضّأ مع ذلك .

لكن بعد ملاحظة الأخبار والفتاوى في منع الوضوء مع غسل الجنابة ، وأنّه لا أثر له معه أصلاً ، لم يثبت كون الوضوء في المقام نافعاً ومؤثّراً بانضمامه مع الباقي ، إذ لابدّ من ثبوت الرافع والمؤثّر من الشرع ، بل ربّما يكون الظاهر منهما خلاف ذلك ، حتّى أنّه لو تمكّن من رفع الأصغر بالوضوء دون الأكبر ورد النهي عن الوضوء والأمر بالتيمم خاصّة . وعلّل ذلك بأنّ الله جعل عليه نصف الوضوء .

هذا ؛ وغير ذلك من المؤيّدات التي أفتى الأصحاب بها ، مع أنّه إذا ثبت وجوب الإعادة ثبت عدم وجوب الوضوء ، لعدم القائل بالفصل ، وعدم جواز إحداث قول زائد عندنا ، فتعيّن أن يكون المؤثّر والرافع هو الإعادة ، فتأمّل !

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الصدوق ﷺ في كتاب « عرض المجالس » عن الصادق ﷺ قال : « لا بأس بتبعيض الغسل : تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله »[1] .

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٣٠٨/١ ، راجع ! وسائل الشيعة : ٢٣٨/٢ الحديث ٢٠٣٩ .

وهذه الرواية وإن كان سندها مجهولاً، إلّا أنّها منجبرة بما مرّ من القواعد والشهرة، وما سيجيء.

مضافاً إلى عبارة «الفقه الرضوي» حيث قال عليه السلام: «ولا بأس بتبعيض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل إن أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله، وإذا بدأت بجسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس»[1]، انتهى.

فإنّها أيضاً صريحة في المطلوب. بل «الفقه الرضوي» حجّة بنفسه، فتأمّل! فما ظنّك بالجابريّة؟ والمنجبر حجّة، كما مرّ مراراً، فلاحظ.

واستدلّوا أيضاً بأنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها، أي مبطل أثر استباحتها للصلاة وغيرها ممّا هي شرط فيه، فإبطاله لأبعاضها بطريق أولى، فإنّ المبطل والمخرب والماحي لمجموع أجزاء كثيرة مبطل ومخرب لكلّ جزء جزء من تلك المجموع بطريق أولى، إذ يظهر من الأخبار أنّ ما جرى عليه الماء فقد طهر. فإنّ الحدث الأصغر إن كان لا يقاوم تلك الطهارة ولا يرفع أثرها، فباجتماع تلك الطهارات وانضمام بعضها مع بعض وتراكمها لا يرفع أثر مجموع المتراكمة الكثيرة[2] بطريق أولى.

فلو كان هذه الطهارة القليلة غاية القلّة تمنع الحدث عن تأثيره في الصلاة مثلاً ـ فكلّما ازدادت الطهارات وكثرت ازداد المنع ـ فكيف مع نهاية كثرتها يرفعها الحدث؟

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٥، مستدرك الوسائل: ١/٤٧٤ الحديث ١١٩٧ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ف) و(ز ١) و(ط) زيادة: غاية الكثرة.

ومنع حدثيّة هذه الأحداث عند حدوثها قبل كمال الغسل، ودعوى حدثيّتها عند حدوثها بعد الكمال ـ سيّما مع نهاية كثرة تلك الأحداث ووفورها إن اتّفقت ـ لا يخلو عن تحكّم بملاحظة عمومات الأخبار، والعلل الواردة في الوضوء من الأحداث، وخصوص ما ورد من أنّ «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟»[1] وأمثال ذلك، مضافاً إلى فهم الفقهاء وفتاواهم.

وكون رافع هذه الأحداث مع اجتماعها مع الجنابة هو الوضوء، أو الوضوء مع بقيّة الغسل غير ثابت من الشرع، بل الظاهر منه عدمه، بملاحظة الأخبار الواردة في المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة، وما ورد من أنّ أكبر الفريضتين يجزي عن أصغرهما[2]، وغير ذلك ممّا أشرنا إليه في تتميم القواعد والاستصحاب.

وبالجملة؛ لا يظهر من الأخبار والإجماعات أنّ غسل الجنابة على ضربين: ضرب يرفع الأكبر والأصغر جميعاً من دون وضوء بل الوضوء معه حرام، وضرب لا يرفع سوى الأكبر ورافع الأصغر فيه هو الوضوء خاصّة، فيجب معه الوضوء، بل لا يظهر منهما إلّا كون غسل الجنابة ضرباً واحداً يحرم معه الوضوء، ويرفع الحدثين من دون وضوء.

بل عرفت أنّه مع التمكّن من رفع الأصغر خاصّة بالوضوء يحرم الوضوء ويجب التيمم الذي هو نصف الوضوء وبدل من غسل الجنابة.

مع أنّه يظهر من الأخبار المتواترة أنّ مع التمكّن من الطهارة المائيّة لا يجوز الترابيّة[3]، بل يكون مع حرمتها فاسدة أيضاً، وصحّتها ووجوبها إنّما يكونان في

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٩/١ الحديث ٣٩٠، الاستبصار: ١٢٦/١ الحديث ٤٢٧، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٢ الحديث ٢٠٥٥.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤٤/٢ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٣٨٩/٣ الباب ٢٦ من أبواب التيمم.

صورة العجز.

ومع ذلك منعوا عن الوضوء مع التمكّن منه وأمروا بالتيمم معلّلين بأنّ الواجب عليه نصف الوضوء .. إلى غير ذلك، مثل ما سيجيء من أنّ بعد وقوع الأصغر بعد التيمم بدلاً من الغسل والتمكّن من رافع ذلك الأصغر ـ وهو الوضوء ـ يكون الواجب التيمم بدلاً من الغسل، ويحرم عليه الوضوء ما لم يغتسل، وإن طال الزمان وبلغ أزيد من مائة سنة.

ومثل ما سيجيء من عدم الفرق بين التيمم بدلاً من الوضوء، والتيمم بدلاً عن الغسل أصلاً ورأساً، وانحصار الفرق في الضربة والضربتين على المشهور، حتّى أنّه لابدّ من الموالاة بعد الترتيب، ومع ذلك الحدث الأصغر لو صدر في أثناء التيمم يجب الإعادة.

ومثل ما سيجيء من أنّ الظاهر من الصحاح كفاية الضربة الواحدة في التيمم بدلاً عن الغسل أيضاً، فإذا أحدث في الأثناء بعد الضربة، فكيف يكتفي بمسح الضربة الواقعة قبل الحدث؟ .. إلى غير ذلك ممّا يصلح للتأييد، إذ بملاحظة المجموع يظهر ضعف قول السيّد ﷺ وموافقيه(١).

فثبت المطلوب، على أنّ هذا الدليل لو لم ينهض دليلاً على المطلوب، فلا أقلّ من كونه من مؤيّدات الروايتين المذكورتين ومن جوابرهما، مضافاً إلى جوابر أُخر، مثل الشهرة والاستصحاب، وغيرهما ممّا ذكر أوّلاً وأخيراً.

ويؤكّد الأولويّة المذكورة كون جزء الغسل أضعف من الكلّ جزماً ووفاقاً، لاجتماع جميع الآثار بوجه الكمال والفعليّة وقلع المادّة في الكلّ، ولا أثر للجزء إلّا

---

(١) نقل عنه في المعتبر: ١٩٦/١، شرائع الإسلام: ٢٨/١، مختلف الشيعة: ٣٣٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ١٤١/١، مدارك الأحكام: ٣٠٧/١.

مدخليّة ما في الأثر، وأيضاً مورد النزاع ليس مثل محلّ الوفاق بالبديهة.

وأيضاً الترجيح الاجتهادي ليس مثل القطع، فمبطل الأقوى مبطل للأضعف بطريق أولى، سيّما إذا كان أقوى بمراتب، والباطل لا عبرة به شرعاً فالعبرة بما أُعيد، لأنّ الجنابة لا يرفعها إلّا الغسل، لا غسل بعض الأعضاء، ولا الوضوء مع غسل البعض، وهذا أيضاً من جوابر الخبرين.

وأيضاً مع عدم الحدث لا نعلم حصول الاستباحة للجزء ما لم يتمّ الغسل، فإذا كان الحدث يرفع الاستباحة اليقينيّة، فرفعه للمشكوك بطريق أولى، وباقي التقريب تقدّم، فتأمّل!

وما استدلّ للأوّل من شمول الغسل الوارد في الآية مثل: ﴿إِلَّا عابِرى سَبيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1]، والأخبار مثل قولهم عليهم السلام: «الجنب يغتسل يبدأ .. إلى أن قال: قد قضى الغسل ولا وضوء عليه»[2] للمقام ففيه ما فيه، إذ لا نسلّم كونه غسلاً، لأنّ العبادة التوقيفيّة لابدّ من ثبوتها من نصّ أو إجماع، وكلاهما مفقودان، فإنّ الأكثر يقولون بوجوب الإعادة فلا يصححون هذا الغسل، ويقولون بإبطال الحدث إيّاه، فدعوى الشمول مصادرة.

وعلى فرض كونه غسلاً أيضاً لا نسلّم الشمول، لعدم كونه من الأفراد الشائعة.

وما استدلّ به للأوّل والثاني أيضاً من أنّ الحدث الأصغر غير موجب للغسل ولا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الإعادة، ففيه أنّها ليست باعتبار الحدث الأصغر، بل باعتبار الجنابة الباقية قبل إكمال الغسل.

---

(١) النساء (٤): ٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٤٢ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٦ الحديث ٢٠٦٥.

مع أنّه لم يدّع أحد أنّه موجب للغسل، بل أنّه مبطل له، وإن ادّعى عدم إبطال لأصالة العدم، ففيه أنّه موقوف على جريانها في ماهيّة العبادات.

فعلى تقدير التسليم يعارضها أصالة عدم رفع الحدث بمثل هذا الغسل، وأصالة بقاء الجنابة، لقوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبداً»(١) وأمثاله، وأصالة عدم كونه العبادة المطلوبة، وأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، فلا ينفع الوضوء أيضاً، كما قاله المرتضى ومن وافقه(٢).

ويؤيّده الأخبار الدالّة على أنّ الوضوء منفي مع غسل الجنابة، بل وبدعة(٣) فلاحظ وتأمّل، وكذا فتاوى الفقهاء.

وما استدلّ للثاني أيضاً من أنّ الحدث الأصغر لو حصل بعد إكمالها أوجب الوضوء، فكذا في أثنائها، وإلّا لكان إذا بقي من جانبه الأيسر مقدار درهم، ثمّ أحدث وجب عليه الغسل خاصّة وليس كذلك(٤).

ففيه تأمّل، إذ فرق بين حصوله بعد كمال الطهارة خالياً عن الحدث الأكبر بالمرّة وحصوله قبل كمالها، وحين اجتماعه مع الحدث الأكبر، ولذا يكفي الغسل عن الوضوء لو وقع الحدث قبل الشروع في الطهارة إجماعاً.

وما ذكره من قوله: وإلّا لكان .. إلى آخره، مجرّد استبعاد يعارضه ما إذا أحدث الحدث بعد ما شرع في الطهارة وغسل منها شيئاً يسيراً ولو قدر درهم وأقلّ منه، مع أنّ ما استبعده معارض للأدلّة السابقة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١.

(٢) نقل عن السيّد في المعتبر: ١٩٦/١، شرائع الإسلام: ٢٨/١، مختلف الشيعة: ٣٣٨/١، مدارك الأحكام: ٣٠٧/١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤٦/٢ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة.

(٤) المعتبر: ١٩٦/١ و١٩٧.

ويمكن أن يستدلّ لخصوص قول ابن إدريس ومن وافقه[١] بإطلاقات الأخبار الواردة في جواز تفريق أجزاء الغسل، وعدم وجوب الموالاة في الغسل[٢]، إذ لم يتعرّضوا بحال ما لو وقع الحدث في الأثناء، ولو كان مضرّاً موجباً للإعادة أو الوضوء، لتعرّضوا في المقام.

وفيه؛ أنّهم عليهم السلام تعرّضوا، كما مرّ عن «عرض المجالس» و«الفقه الرضوي» المنجبرين بما عرفت[٣].

والمطلقات يكفي فيها مقيّد واحد، كما هو المتعارف عند الفقهاء، وبناء الفقه على ذلك.

مع أنّهم عليهم السلام ربّما وكّلوا ذلك إلى الظهور، ولذا لم يتعرّضوا لذكر ما لو وقع حدث أكبر في الأثناء، وإن كان ذلك الأكبر من نوع آخر.

وكذا لم يتعرّضوا في الأخبار الواردة في بيان الوضوء أو التيمم لحال حدوث أكبر أو أصغر في الأثناء.

بل لم يتعرّضوا لحال شرط من الشرائط، مثل كون الطهارة بالماء المطلق الخالي عن الإضافة، وكونه طاهراً وغير ذلك.

بل لا نسلّم وجوب التعرّض لأمثال هذا في مقام بيان عدم وجوب الموالاة في الغسل، لأنّ كلّاً منهما مسألة على حدة برأسها، فتأمّل جدّاً!

وكيف كان؛ كون ما ذكر كافياً في المقام سيّما في مقابلة ما مرّ من الأدلّة، وجعله غالباً عليها ودليلاً على حصول البراءة يقيناً والخروج عن العهدة شرعاً البتة، فيه ما فيه.

---

(١) السرائر: ١١٩/١، جواهر الفقه: ١٢، جامع المقاصد: ٢٧٦/١، ذخيرة المعاد: ٦، كفاية الأحكام: ٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣٧/٢ الباب ٢٩ من أبواب الجنابة.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧٦ و١٧٧ من هذا الكتاب.

سيّما مع ما عرفت من النصوص[١]، وخصوصاً بعد ما عرفت مكرّراً من أنّ المطلق لا عموم فيه إلّا بالنسبة إلى الأفراد الشائعة الغالبة المتبادرة إلى الذهن في مقام تحقّق العموم فيه، وإلّا فلا عموم مطلقاً.

ويمكن أن يستدلّ لهم أيضاً بالعمومات، مثل قولهم عليهم السلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»[٢] وأمثاله.

لكن غير خفي أنّ هذا الاستدلال أضعف من الاستدلال السابق، إذ يظهر من تلك العمومات أنّ نظر الشارع إلى أمر آخر لا دخل له في المقام، مع أنّ جميع ما أوردنا على السابق وارد عليه أيضاً.

وكيف كان؛ الأحوط وجوب الإعادة لو لم نقل أنّه أقوى، لكن يتوضّأ مع ذلك أيضاً. وأحوط من ذلك إحداث حدث بعد الغسل، ثمّ الوضوء من ذلك الحدث.

وبالجملة؛ عرفت أنّ الأقوى وجوب الإعادة لقوّة أدلّته، فتعيّن عدم وجوب الوضوء معها، للإجماع البسيط والمركّب.

أمّا البسيط؛ فهو الإجماع على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة.

وأمّا المركّب؛ وهو الأقوى، فهو المتحقّق في المقام المركّب من ثلاثة أقوال عرفتها:

الأوّل: الإعادة من دون وضوء.

الثاني: إتمام الغسل كذلك.

الثالث: إتمامه مع الوضوء، فإذا ثبت وجوب الإعادة ثبت عدم وجوب

---

(١) في (د ١، ٢): النقوض.

(٢) الكافي: ٤٣/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٣٢/١ الحديث ٣٦٥، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢ الحديث ٢٠١٣.

الوضوء معها ، لعدم القائل بالفصل ، وعدم جواز إحداث قول زائد عندنا .

هذا ؛ مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الأخبار المانعة من الوضوء مع غسل الجنابة ، مضافاً إلى القياس بطريق أولى وغيره .

لكن لو توضّأ مع الإعادة يكون أحوط في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة ، لاحتمال عدم تماميّة الإجماع المركّب ، وكون المراد في البسيط والأخبار المانعة عن غسل الجنابة المتعارف ولا يكون المقام داخلاً فيه ، ومنع الأولويّة في القياس بأنّ الحدث بعد الغسل لعلّه لا يرفع أثراً من آثار الغسل ، بل يحدث أثراً من نفسه .

ومعلوم أنّ الواجب والحرام يتوقّفان على الثبوت ، ولا يضرّ الاحتمال فيهما ، كما هو المحقّق والمسلّم ، فإذا كان الاحتمال غير مضرّ ، ففي مقام تحصيل البراءة اليقينيّة بطريق أولى ، بل ربّما كان عدم الاعتناء بالاحتمال في المقام المذكور أولى ، بل ولازماً .

لكن الأحوط الحدث بعد الغسل ، ثمّ الوضوء إن كان الحدث أصغر ، لأنّ الراجح في النظر ربّما كان تماميّة المركّب ، بل وشمول البسيط والأخبار أيضاً على حسب ما قرّرنا .

بل وقوّة ما في القياس الأولويّة وغيره أيضاً ، فلابدّ من التأمّل ، فتأمّل جدّاً !

ثمّ اعلم ! أنّ الظاهر الفرق في ذلك بين كونه غسل ترتيبي أو ارتماسي ، كما هو الظاهر من كلام الفقهاء[1] .

نعم نادر من متأخّري المتأخّرين على أنّه لا فرق بينهما ، مثل صاحب « المدارك » ومن وافقه[2] .

---

(١) ذكرى الشيعة : ٢/٢٤٩ .

(٢) مدارك الأحكام : ١/٣٠٩ ، ذخيرة المعاد : ٦١ .

ولا عبرة به ، إذ في الارتماسي لا يتصوّر الأثناء قطعاً ، إذ تحقّق الأثناء فرع أن يكون الشيء بعد الشيء ، والارتماسي ليس كذلك ، بل هو بدفعة واحدة ، وأنّه لا يتحقّق بعد النيّة قبل الخوض في الماء ، إذ بعدها وقبل الخوض لا يتحقّق الشروع ، بل يتحقّق الشروع بالخوض ، فكيف يتحقّق الأثناء ؟ إذ هو لا يكون إلّا بعد الشروع في الفعل ، إذ النيّة شرط لصحّة الفعل على ما هو المحقّق عند المحقّقين ، حتّى عند صاحب « المدارك »[١] ، لا أنّها شطر .

ومع ذلك هي ليست إلّا الداعية على الفعل لا خصوص المخطر ، والداعية لا تنفكّ أبداً ، فلا يتصوّر وقوع الحدث بينها وبين الفعل بالبديهة .

فظهر الجواب عمّا ذكره في « المدارك » حيث قال : ويتصوّر ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النيّة وقبل إتمام الغسل[٢] ، مضافاً إلى أنّه بعيد غاية البعد .

وفي « الذخيرة » نقل عن « الذكرى » : أنّ الارتماسي لا يتحقّق الحدث في أثنائه ، لأنّه إن وقع بعد شمول الماء لجميع البدن أوجب الوضوء لا غير ، وإلّا فليس له أثر[٣] .

وذلك لأنّ الحدث وقع قبل الغسل ، فالغسل يجزي عن الوضوء إذا كان غسل الجنابة ، ويرفع الأصغر أيضاً إجماعاً . وأمّا إذا وقع بعد الشمول ؛ فقد وقع بعد تماميّة الغسل ، فلا يوجب سوى الوضوء إجماعاً .

وبالجملة ؛ قبل شمول الماء للجميع لم يتحقّق شيء من أجزاء الغسل أصلاً ، إذ ليس فيه تقديم ولا تأخير أصلاً بالنسبة إلى الأجزاء ، بل الغسل بالنسبة إلى كلّ

---

(١) مدارك الأحكام : ١٨٤/١ و ١٨٥ .

(٢) مدارك الأحكام : ٣٠٩/١ .

(٣) ذخيرة المعاد : ٦١ ، لاحظ ! ذكرى الشيعة : ٢٤٩/٢ .

جزء يكون من الأجزاء على حدّ سواء ، فبعدما حصل الشمول تمّ الغسل ، فيكون الحدث بعد تماميّة الغسل .

ثمّ نقل عنه أنّه : إن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب ، وإن قلنا بحصوله ـ أي الترتيب ـ في الارتماسي في نفسه ، وفسّرناه بتفسير «الاستبصار» ، أمكن انسحاب البحث فيه(١) ، انتهى .

فعبارته صريحة في عدم إمكان إجراء البحث في الارتماسي ، إلّا أن يقال بالترتيب فيه أيضاً بالقصد ، كما قيل(٢) ، أو بالتحقيق ، كما في «الاستبصار»(٣) ، والأصحاب لا يرضون بواحد منهما ، كما عرفت .

لكن في «الذخيرة» بعد ما نقل عن «الذكرى» ما ذكرناه قال : وأنت خبير بأنّ الدفعة المعتبرة في الارتماسي ليست دفعة حقيقية ، فيجوز تخلل الحدث في أثناء الغسل الارتماسي ، وإن قلنا بسقوط الترتيب الحكمي(٤) ، انتهى .

ونظره إلى أنّ الدفعة المعتبرة في الارتماسي هي العرفيّة ، حتّى لا يضرّها الاحتياج إلى تخليل ما لابدّ من تخليله ، كما مرّ ، فلم لا يجوز أن يقع الحدث في أثناء التخليل قبل تماميّة الشمول لجميع البدن ؟ إذ لو لم يكن حال التخليل داخلاً في الغسل والشمول لزم اعتبار الدفعة الحقيقية .

ويرد عليه ، أنّه بناء على عدم الترتيب أصلاً في الارتماسي كما هو الحق ، وأنّه هو المفروض ـ يكون نسبة وقوع الغسل إلى جميع أجزاء البدن على السواء ، من دون تقديم وتأخير أصلاً ، فحينئذ كيف يتخلل الحدث في الأثناء ؟ إذ على تقدير

---

(١) ذخيرة المعاد : ٦١ ، لاحظ ! ذكرى الشيعة : ٢٤٩/٢ .

(٢) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٢٩٦/١ .

(٣) الاستبصار : ١٢٥/١ ذيل الحديث ٤٢٤ .

(٤) ذخيرة المعاد : ٦١ .

التخلل لا يكون المعنى[١] إلّا أنّ بعضاً من الأجزاء تحقّق الغسل بالنسبة إليه قبل أن يتحقّق ذلك الغسل بالنسبة إلى الجزء الآخر.

فهذا تدافع ـ بين الكلامين ـ ظاهر، مع أنّه لا فرق بين الوحدة الحقيقية والوحدة العرفية، إذ الوحدة العرفية معناها عدم تحقّق تقديم ولا تأخير أصلاً بحسب العرف وإن تحقّقا بحسب الحقيقة، إلّا أنّ العبرة في الأحكام الشرعية إنّما هي بالعرف غالباً، كما هو مسلّم عنده أيضاً، هذا مثل وجود زمان الحال عرفاً، وإن استحال وجوده حقيقة، لكن بناء الشرع على وجوده بالبديهة.

فالمتقدّم حقيقة غير متقدّم عرفاً، بل يكون بحسب العرف مع المتأخّر معاً حقيقة، فهما في زمان واحد عرفي جميعاً ومعاً، ومن المعلوم بالبديهة أنّ الغسل الواحد العرفي بالدفعة العرفية لا يتحقّق إلّا بعد تماميّة الشمول لجميع أجزاء البدن بعد التخليل.

والفرق بين العرفي والحقيقي إنّما هو في الشمول، لا في تحقّق الغسل وحصول الطهارة، فإنّ الغسل والطهارة لا يحصل بجزء دون جزء وعضو قبل عضو في الغسل الارتماسي، بناء على عدم ترتيب فيه أصلاً، كما هو ظاهر النص ومقتضى الفتاوى، بل الترتيبي لو فرض عدم حصول الغسل والطهارة لجزء من الأجزاء أصلاً ورأساً إلّا بعد تماميّة الغسل وحصول ما هو المطهّر شرعاً، من مجموع جعله الشارع من المطهّر والمزيل للحدث، لا جرم لا يكون الحدث الأصغر في أثنائه مضرّاً، لكونه قبل الغسل وقبل ما يؤثّر في الإزالة وقبل أثر من آثاره.

فإذا كان الترتيبي كذلك، فما ظنّك بالارتماسي المذكور؟ مثلاً إذا كان في الجسد عكن كثيرة لا يتيسّر للمغتسل التخليل بالنسبة إلى الكلّ دفعة حقيقيّة،

---

(١) لم ترد في (ف) و (ز ١) (ط) من هنا.. إلى قوله: المطهّر والمزيل.

يكفي الدفعة العرفية في تحقق الشمول الذي هو المجزي عن الترتيبي، وهو الغسل، وهو الرافع للحدث والمطهّر والمزيل.

فإذا تحقّق الغسل يرفع الأصغر الواقع قبل الغسل، كما يرفع الأكبر أيضاً، فإنّ الأصغر إذا وقع قبل الغسل فالغسل يرفعه إجماعاً، ففي المقام أيضاً وقع قبل الغسل، كما عرفت.

وأيضاً الفرق بينه وبين الترتيبي أنّ الترتيبي لا يكون إلّا ثلاثة أُمور متعدّدة ممتازة عرفاً متقدّمة ومتأخّرة عرفاً، والارتماسي أمر واحد عرفاً، كما عرفت، والحدث يتحقّق قبل ذلك الواحد العرفي.

وقولهم عليهم السلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»[1]، وأمثال ذلك إنّما ورد في الترتيبي، كما مرّ، إذ الارتماسي لا يحصل الطهارة فيه إلّا بالدفعة الواحدة عرفاً.

اللهمّ إلّا أن يبنى فيه أيضاً على الترتيب، فيكون الأمر، كما ذكر في «الذكرى»[2].

والحاصل؛ أنّ وقوع أجزاء الغسل بعنوان الدفعة العرفية شرط في الارتماسي كالترتيب في الترتيبي، وكالنيّة فيهما جميعاً، كما عرفت. وعرفت أنّه وفاقي حتّى عند صاحب «الذخيرة»[3] أيضاً، فالحدث الواقع قبل الشرط غير واقع في أثناء الغسل جزماً، لأنّ المشروط عدم عند عدم شرطه.

ولذا لو أحدث قبل النيّة وإن غسل الأعضاء لم يكن حدثه في أثناء الغسل، وكذا قبل الترتيب في الترتيبي.. إلى غير ذلك من شروط الصحّة مثل طهارة الماء

---

(١) الكافي: ٤٣/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٣٢/١ الحديث ٣٦٥، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢ الحديث ٢٠١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٢٤/٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٥٦.

وغيرها ، فما لم يتحقّق الشمول للجميع دفعة واحدة عرفية ، لم يتحقّق المشروط بالبديهة .

فقبل التحقّق لا يمكن أن يصير الحدث في أثناء الغسل الشرعي البتة ، وبعد التحقّق لا يكون سوى وجوب الوضوء ، لكونه بعد الغسل ، وليس الشرط مجرّد الشروع في الدفعة بالإجماع والأدلّة ، وهذا مسلّم عنده أيضاً .

وكذا ليس الشرط نصف الدفعة ، أو بعض الدفعة ، أو أكثر الدفعة ، لفساد الكلّ بالبديهة ، بل لا معنى له ، لأنّ المفروض كون المراد من الدفعة وقوع جميع الأجزاء دفعة ، وبناء كلام القوم وصاحب « الذخيرة » أيضاً على ذلك في المقام ، كما لا يخفى .

وكون الدفعة المذكورة شرطاً لبعض الأجزاء[1] أو أكثرها ، فاسد معنى أيضاً بالبديهة ، بل لا معنى له أيضاً ، وكون تلك الدفعة غير شرط للأجزاء خاصّة فاسد ، كما عرفت ، مع أنّه لا معنى له ، لاقتضائه عدم كونها شرطاً مطلقاً ، كما لا يخفى ، مع أنّ بناء الاعتراض المذكور على اشتراطها بلا شبهة .

والبناء على اشتراطها لبعض الأجزاء خاصّة قد عرفت فساده وعدم كونها شرطاً للأجزاء دون الهيئة الاجتماعية أيضاً فاسد بالبديهة ، إذ الأجزاء بأجمعها إذا صحّت تحقّق الغسل الصحيح البتة ، لأنّ جميع أجزاء البدن إذا صحّ غسلها وطهرت من الجنابة صحّ الكلّ ، ولم يبق غير صحيح أصلاً ، ولأنّ الغسل تطهير مجموع الأجزاء وغسلها بالوجه الشرعي ، فإذا غسل الجميع بشرائطها الشرعيّة حصل الغسل جزماً .

مع أنّه ليس بين تطهير مجموع الأجزاء المذكورة والدفعة واسطة يتخلّل فيها

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط) و (ك) : الأعضاء .

الحدث . مع أنّه خلاف مراد المعترض ، فإنّ مراده بين الدفعة المذكورة .

مع أنّه على هذا لا يصير الحدث متخلّلاً بين الغسل ، بل بين شرط الهيئة ، وفيه ما فيه .

ثمّ اعلم ! أنّه حكي عن بعض القائلين بوجوب إتمام الغسل والوضوء ، الاكتفاء بإعادة الغسل عند نيّة القطع ، لبطلان الغسل بذلك[١] . وردّ بأنّ نيّة القطع لا تؤثر في إبطال ما سبق عليها[٢] .

فروع :

الأوّل : قد عرفت أنّ الغسل ترتيبي وارتماسي ، والترتيبي على قسمين :

الأوّل : ما هو المتعارف من صبّ الماء على الرأس وغسله به ، ثمّ على اليمين كذلك ، ثمّ على اليسار كذلك .

والثاني : أنّ يغسل الرأس بعنوان الارتماسي ، ثمّ اليمين كذلك ، ثمّ اليسار كذلك ، وهو صحيح شرعاً ، للعمومات .

ويتركّب من هذين القسمين ما يحصل به أقسام ، مثل أن يغسل الرأس بالعنوان الأوّل ، واليمين واليسار بالعنوان الثاني وبالعكس ، أو الرأس واليمين بالعنوان الأوّل واليسار بالعنوان الثاني وبالعكس .

وقس على ما ذكر أقساماً أُخر ، ومنها أن يكون بعض من كلّ واحد من الأعضاء الثلاث من الصب ، والبعض الآخر من الارتماس ، أو يكون واحد من الأعضاء يتبعّض بالنحو المذكور ، والباقي لا يتبعّض أو بالعكس ، ويحصل من التبعيض شقوق لا تحصى .

---

(١) لاحظ ! مفتاح الكرامة : ٣/١١١ و ١١٢ .

(٢) مدارك الأحكام : ١/٣٠٩ و ٣١٠ .

وحاصلها : أنّ مجموع الغسل يتحقّق من المجموع بأيّ كيفيّة تحقّق المجموع والكلّ صحيح ، للعمومات .

ويتحقّق الترتيبي بالقعود تحت الميزاب ، وفي المطر وأمثالهما ، مثل أن يكون العضو داخلاً في الماء فيحرّكه بقصد الغسل ، أو يكتفي بالقصد ، والكون في الماء وشموله ، أو تكون جميع الأعضاء داخلاً في الماء ، فيقصد أوّلاً كون رأسه للغسل ، ثمّ بعده يمينه له ، ثمّ يساره ، كما يفعل في الغسل تحت المطر .

ومنشأ الصحّة في الكلّ صدق الغسل عرفاً على تأمّل في الأخيرين ، سيّما بملاحظة صحيحة حمّاد عن بكر بن كرب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : « إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما ، وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما »[1] ، فتأمّل !.

وكيف كان ؛ الأحوط عدم الاكتفاء بهما .

ثمّ إنّه يحصل من انضمام كلّ واحد من هذه الصور مع بعض الصور المتقدّمة أقسام أيضاً لا تحصى كلّها داخلة في العمومات ، إذ كلّ واحد منها غسل لغة وعرفاً .

الثاني : النيّة ـ على ما هو الصواب ـ : هي الأمر الداعي ، وقد عرفت استحالة انفكاك الفعل الاختياري عنها .

وأمّا على القول بأنّها المخطرة بالبال خاصّة ، فلابدّ فيها من المقارنة على ما مرّ في الوضوء[2] ، والمقارنة تصير مع ابتداء المستحبات من الغسل ، وتصير مع ابتداء

---

(١) الكافي : ٣/٤٤ الحديث ١٠ ، تهذيب الأحكام : ١/١٣٢ الحديث ٣٦٦ ، وسائل الشيعة : ٢/٢٣٤ الحديث ٢٠٣١ .

(٢) راجع ! الصفحة : ٣٧٢ و٣٧٣ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب .

الواجبات أيضاً، لما مرّ في الوضوء، وابتداء الواجب في الترتيبي هو أوّل عضو من الرأس في الغسل.

وأمّا الارتماسي؛ فلمّا لم يكن له ابتداء وانتهاء، بل أمر واحد عرفي ـ كما عرفت ـ يشكل مقارنتها لأوّل منها، لما عرفت أنّه ما لم يتحقّق الشمول للجميع لم يتحقّق الغسل، فالمقارنة لأوّل الشمول غير ميسّرة، لعدم انضباط معيّن ميسّر.

فجعل المعتبر مقارنتها لأوّل عضو يدخل في الماء وباقي الأعضاء تابعة له، سواء قلنا بأنّ أوّل عضو يدخل فيه جزء من أجزاء الغسل، أو مقدّمة من مقدّماته، لأنّ مقدّمة الواجب واجبة شرعيّة على المشهور، فهي أولى من المستحبات بلاشبهة، من جهة كونها ممّا لا يتم الغسل ولا يتحقّق إلّا به، ومن جهة الوجوب الشرعي، بل على القول بعدم وجوب الشرعي أيضاً، للزوم العقلي وتوقّف الغسل عليه.

وكونه من باب المقدّمة أنسب من احتمال الجزئيّة، لأنّ الطهارة لا تحصل لهذا العضو وغيره من الأعضاء الملاقية للماء قبل تحقّق الشمول للجميع بلا شبهة، كما عرفت.

فيكون حصول الطهارة لهذه الأعضاء مشروطاً بالشمول المذكور، إذ لو حصل لها الطهارة قبل الشمول المذكور، لصار ترتيبياً حقيقياً لا حكمياً، وقد عرفت أنّه ليس بترتيبي حكمي، فضلاً عن الحقيقي.

فإذا بقي اللمعة[1] لزم الإعادة، لعدم تحقّق الوحدة العرفية المشترطة، وكذا لا يتحقّق في أثنائه الحدث .. إلى غير ذلك من أحكام الارتماسي التي هي ثمرة النزاع في حصول الترتيب الحكمي للارتماسي، إذ منشأ[2] تحقّق ثمرات الترتيب

---

(١) في (د٢) و (ف) و (ز١) و (ط) زيادة: المغفلة.

(٢) في (د٢) و (ف) و (ز١) و (ط) زيادة: الترتيب ومنشأ.

ليس إلّا تحقّق الطهارة بالعضو المغسول قبل تخلل الحدث وقبل بقاء اللمعة ، وغير ذلك .

فإذا حصل الطهارة للعضو الداخل أوّلاً قبل تحقّق الشمول المذكور ، لزم كونه ترتيبياً ، بل ترتيبيّاً بترتيبات لا تحصى ، لما ذكرنا سابقاً .

فإطلاق لفظ الجزء عليه وعلى أمثاله لا وجه له ولا ثمرة فيه ، سوى ما يتخيّل من كون مقارنة النيّة للجزء الأوّل أنسب من مقارنتها للمقدّمة .

لكن عرفت مفاسد الجزئيّة ، وإن كان الاصطلاح ممّا لا مشاحة فيه ، فلا مضايقة في تسميته جزءاً .

ثمّ اعلم ! أنّ أوّل العضو هو الرجل والقدم عادة ، أو أحد الأطراف مقدماً على الرأس ، لما كان خارجاً عن الماء يرتمس فيه .

وأمّا من كان داخلاً فيه ويرتمس ، فأوّل عضو خارج يدخل فيه ، وباقي الأعضاء تتبعه .

الثالث : قد عرفت في مبحث الوضوء أنّ ابن الجنيد قال بعدم اشتراط النيّة في الطهارات ، وأنّه جعلها من قبيل المعاملات ، من قبيل غسل النجاسة وأمثاله[1] .

فعلى هذا لو دخل الجنب ومثله تحت الماء بغير قصد الغسل يحصل له الطهارة ورفع الحدث الأكبر وإن لم ينو أنّه غسل لرفع ذلك الحدث ، أو للاستباحة ، وغير ذلك . فإذا بال بعد ذلك ، أو وقع منه حدث أصغر آخر انتقض غسله ، ويجب عليه الوضوء لمثل الصلاة .

والبناء على المشهور أنّه إن كان ألف مرّة يدخل تحت الماء من غير نيّة الغسل لا يكون هذا غسلاً ، ولا يرتفع حدثه أصلاً . فإن بال ووقع منه أحداث صغار بعد

---

(١) راجع ! الصفحة : ٣٦٨ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب .

الدخول تحت الماء من دون قصد الغسل لا يضرّ ، فإذا اغتسل ترتفع جميع تلك الأحداث.

ونرى بعضاً من المحتاطين يحتاطون عن رأي ابن الجنيد ﵀ ويستشكلون في صحّة الصلاة بعد الغسل الذي وقع بعد الحدث الأصغر ، الذي وقع بعد الارتماس ، الواقع بغير قصد الغسل ، ويقول : لعلّ رأيه حقّ ، فصلاة هذا المكلّف باطل ، فلابدّ من الاحتياط بالوضوء ، أو عدم إحداث الأصغر قبل الغسل المذكور.

لكن الحقّ مع الشهور ، فلا يلزم الاحتياط ، وإن احتاط لعلّه أولى.

الرابع : ليس في الغسل استحباب تجديده ، لعدم الدليل ، بل دليل العدم ، إذ لو كان لشاع ، ولا أقلّ من وصول خبر ضعيف ، أو فتوى فقيه نادر ، ولم نجدهما ، وهو مثل الوضوء ما لم يثبت مشروعيّته لم يكن مشروعاً ، ولم يكن في نفسه مشروعاً ومطلوباً.

الخامس : قد عرفت استحباب تثليث الغسل في الأعضاء ، و[1] عن ابن الجنيد وجوب تثليث الغسل في الرأس[2] ، لما ورد في الأخبار الكثيرة من الأمر بصبّ الماء على الرأس ثلاثاً[3] ، وفي بعض الأخبار الأمر بإفاضة الماء عليه كذلك[4].

بل في صحيحة ربعي عن الصادق ﵇ أنّه قال : « يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقلّ من ذلك »[5].

وفيه ؛ أنّ الظاهر كون الصبّ ثلاثاً لا الغسل ، بل ربّما يظهر كون الغسل مرّة

---

(١) في (د٢) : وعرفت.

(٢) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة : ٢٤٣/٢.

(٣ و ٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٢٩/٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٥) الكافي : ٤٣/٣ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٢٣٠/٢ الحديث ٢٠١٦.

واحدة، وأنّ زيادة الصبّ لوفاء الماء في الغسل من جهة أنّ الرأس فيه خلل وفرج، وشعر الرأس أو اللحية أو كليهما بخلاف غير الرأس.

ولذا ورد الأمر بالصبّ لسائر الجسد مرّتين[١]، وهو لا يقول بوجوب الغسل مرّتين، ولا غيره من الفقهاء.

وفي صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء»[٢]، فتأمّل جدّاً!

مع أنّه يظهر من غير واحد من الأخبار اتّحاد حال الرأس مع الجسد في كيفيّة الغسل.

بل وربّما يظهر وحدته أيضاً، مثل صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس بعده ولا قبله وضوء، وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»[٣]، وغيره من الأخبار الظاهرة في أنّ ما جرى عليه الماء فقد طهر، وأنّه يكفي مجرّد الغسل.

ويظهر من هذه الرواية لزوم غسل المني قبل الغسل وإن كان ارتماسيّاً، كما قلنا سابقاً[٤].

هذا؛ وغسل الرأس ثلاثاً لا يخلو عن احتياط في الدين.

---

(١) الكافي: ٤٣/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢ الحديث ٢٠١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣١/١ الحديث ٣٦٢، الاستبصار: ١١٨/١ الحديث ٣٩٨، وسائل الشيعة: ٢٣١/٢ الحديث ٢٠٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٨/١ الحديث ٤٢٢، وسائل الشيعة: ٢٣٠/٢ الحديث ٢٠١٧.

(٤) راجع! الصفحة: ١٤٣ و١٤٤ من هذا الكتاب.

السادس : غسل دائم الحدث الأصغر مثل سلس البول[١] يظهر حاله ممّا كتبنا في مبحث الوضوء[٢]، فلاحظ !

(١) في (ك) زيادة : وغيره .

(٢) راجع ! الصفحة : ٥٤٤ ـ ٥٤٨ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب .

القول في التيمّم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1].

٦٤ ـ مفتاح
[موارد وجوب التيمّم]

وجوب التيمّم بالحدث للصلاة والطواف الواجبين[2]، وشرطيّته لمطلق الصلاة مع عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل والتمكّن منه من ضروريّات الدين. والأصحّ وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء، كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك، إذا لم يتمكّن منهما، لإطلاق البدليّة المستفادة

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) في بعض النسخ: الواجبتين.

من النصوص[١].

ويجب على المحتلم في أحد المسجدين لخروجه منه، للصحيح[٢]، والقول باستحبابه شاذ[٣]، وربّما يلحق به الحائض[٤].

وقد يجب بنذر وشبهه، ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الأصح، كما مرّ.

---

(١) أنظر! وسائل الشيعة: ٣٤٧/٣ الأحاديث ٣٨٣٠ ـ ٣٨٣٥ و٣٦٦ الباب ١٤ و٣٨٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمّم.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢ الحديث ١٩٣٦.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، لاحظ! في مدارك الأحكام: ٢٨٣/١.

(٤) المعتبر: ٢٢٢/١، مدارك الأحكام: ٣٤٧/١.

قوله : (مع عدم التمكّن) .. إلى آخره .

إشارة إلى أنّ التيمم بدل اضطراري لا يصحّ مع التمكّن من الطهارة المائية .

وهو مقتضى الأدلّة ، بل مقتضاها عدم صحّته مطلقاً مع التمكّن منها ، إلّا في موضع ورد النصّ فيه ، كما سنذكر .

قوله : (والأصحّ) .. إلى آخره .

هو كما ذكره[١] ، ومراده من البدلية ما يستفاد من المشابهة ، مثل قول الصادق عليه السلام : « إنّ الله جعل التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً »[٢] .

وقوله عليه السلام : « إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض »[٣] ، في مقام التعليل لكفاية التيمم .

وقوله عليه السلام : « أحد الطهورين »[٤] ، « جعلهما طهوراً »[٥] .. إلى غير ذلك .

وأقوى من الكلّ عموم المنزلة الواردة في بعض الصحاح من قولهم عليهم السلام : « هو بمنزلة الماء »[٦] ، لأنّه دلالة عرفيّة مسلّم عندنا ، لأنّهم عليهم السلام إذا قالوا : هو بمنزلة هذا ، يفسّرون ذلك بأنّ كلّ منزلة من منازله يكون موجوداً فيه أيضاً ، فيظهر منه

---

(١) في (د ١ ، ٢) و (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة : لما ذكره .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٦٠ الحديث ٢٢٣ ، تهذيب الأحكام : ١/٤٠٤ الحديث ١٢٦٤ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٨٥ الحديث ٣٩٣٤ .

(٣) الكافي : ٣/٦٤ الحديث ٧ ، تهذيب الأحكام : ١/١٨٤ الحديث ٥٢٧ ، من لا يحضره الفقيه : ١/٥٧ الحديث ٢١٣ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٤٣ الحديث ٣٨١٩ و ٣٨٢٢ .

(٤) الكافي : ٣/٦٣ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ١/٢٠٠ الحديث ٥٨٠ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٨١ الحديث ٣٩٢٣ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١/٤٠٥ الحديث ١٢٧٤ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٨٨ الحديث ٣٩٤٦ .

(٦) تهذيب الأحكام : ١/٢٠٠ الحديث ٥٨١ ، الاستبصار : ١/١٦٣ الحديث ٥٦٦ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٨٥ الحديث ٣٩٣٥ .

أيضاً أنّه يبيح كلّ ما يبيحه المائية ، بل ربّما يظهر منه استحبابه أيضاً لسائر ما يستحب له المائيّة .

قوله : (ويجب على المحتلم) .. إلى آخره .

وجوبه للخروج منهما وتحريمه بدونه هو المشهور ، بل قال في « المنتهى » : أنّه قول علمائنا[١] ، وفي « المعتبر » : أنّه مذهب فقهائنا[٢] .

ومستند الإجماعين : الإجماع على تحريم المرور في المسجدين للجنب ومثله ، كما مرّ[٣] .

وحكى في « الذكرى » عن ابن حمزة القول باستحباب هذا التيمم[٤] .

والأوّل أقرب ، للإجماعات المذكورة .

وصحيحة أبي حمزة عن الباقر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمماً ، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها »[٥] .

ومرفوعة الكليني ، عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمماً حتّى يخرج ، ثمّ يغتسل ، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ، ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها »[٦] .

---

(١) منتهى المطلب : ٢/٢٢٦ .

(٢) المعتبر : ١/١٨٩ .

(٣) راجع ! الصفحة : ١٧ و ١٨ من هذا الكتاب .

(٤) ذكرى الشيعة : ١/٢٠٧ ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٧٠ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١/٤٠٧ الحديث ١٢٨٠ ، وسائل الشيعة : ٢/٢٠٦ الحديث ١٩٣٦ مع اختلاف يسير .

(٦) الكافي : ٣/٧٣ الحديث ١٤ ، وسائل الشيعة : ٢/٢٠٥ الحديث ١٩٣٣ مع اختلاف يسير .

وينبغي التنبيه لأُمور.

الأوّل: ظاهر جماعة وجوب التيمم، وإن أمكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم أو قصر عنه.

وصرّح المحقّق الشيخ علي وصاحب «المدارك» بذلك[١]، وخالف جماعة في ذلك، ومنهم الشهيدان[٢].

واحتمل في «الذكرى» تقديم الغسل مطلقاً عند الإمكان، من دون التقييد بالمساواة في الزمان أو القصور[٣].

والظاهر أنّ وجوب التيمم أو الغسل إنّما هو فيما إذا لم يزد زمان مكث التيمم أو الغسل من زمان المرور، فإن زاد أو ساوى ففي الحكم بوجوبهما إشكال، بل الأظهر وجوب المبادرة إلى الخروج وإن تساوى الزمان لأشدّيه حرمة اللبث من حرمة المرور.

بل ربّما كان النائم عند الباب إذا كان يطفر ويخرج لا يكون زمان الطفر حصّة من ألف حصّة من زمان الطهارتين.

والظاهر عدم دخول ذلك في ظاهر الخبرين، بل وفي الإجماعين المنقولين أيضاً، مع أنّ المرور في المسجدين حرام عليهما، فالمكث بطريق أولى، إلّا أن يكون لأجل عدم تحقّق المرور الحرام، فمقتضى العمومات حرمة الكون أعم من كونه بعنوان اللبث أو المرور، خرج منها ما لابدّ منه، وهو المرور للخروج، لكن إذا أمكن أن يكون بالطهارة حرم ذلك أيضاً.

---

(١) جامع المقاصد: ٧٨/١، مدارك الأحكام: ٢١/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٠٧/١، روض الجنان: ١٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢٠٧/١.

ولو لم يمكن الغسل ولا التيمم لم يكن حراماً، لعدم التكليف بما لا يطاق. وإن أمكن كلّ واحدة من الطهارتين يكون مقتضى القاعدة الثابتة من الأخبار تقديم الغسل، لكون التيمم طهارة بعد العجز عن المائية، كما هو المستفاد من الأخبار والفتاوى، فإذا أمن المسجد وآلاته من التنجيس بالغسل أمكن الغسل.

لكن بملاحظة كون الكون في المسجدين حراماً عليهما مطلقاً، إلّا ما لابدّ منه وهو الخروج، إذا لم يتمكّن من واحد من الطهارتين، أو يتمكّن بحيث لا يحصل مكث أصلاً، مثل أن يكون حال الخروج متمكّناً من التيمم من دون مكث، فيجب الطهارة حينئذ للخروج.

ولا يتأتّى الغسل كذلك، إلّا على فرض بعيد غاية البعد، وهو الغسل حال نزول المطر، وعدم التمكّن من التيمم من جهة الماء.

أمّا إذا تمكّن من التيمم أيضاً يكون ذلك واجباً عليه، لسرعة حصول الطهارة منه وبطئها من الغسل، فيلزم زيادة الكون الحرام.

وأمّا إذا ساوى زمانهما، أو قصر زمان الغسل على الفرض البعيد غاية البعد تعيّن الغسل، لما عرفت.

وكذلك الحال لو استلزم كلّ واحد من التيمم والغسل مكثاً، لكن يكون مكثهما قليلاً بالنسبة إلى قدر زمان الكون للخروج من غير طهارة، فحينئذ يتعيّن استثناء زمان الطهارة عن الكون الحرام، لأنّه يوجب ترك الحرام، وللإجماعين المنقولين، والخبرين المذكورين، إذ ظواهرها يشمل ما لو اقتضى التيمم مكثاً.

لكن لا يظهر منها الشمول لصورة يكون مكث التيمم أزيد من قدر الكون للخروج، إذ ظواهرها عكس ذلك، فهو كون مقدار زمان الخروج أزيد من زمان المكث للتيمّم.

مع أنّ التيمم ربّما يتحقّق حال الخروج، فلا يوجب مكثاً أصلاً، وإن أوجب مكثاً فزمانه ربّما لا يصل عشر دقيقة، بل عشر معشار دقيقة، إذا وقع بغاية السرعة.

ومن أجل هذا قدّم على الغسل في الخبرين والإجماعين المنقولين، لأنّ فرض مساواة زمان الغسل لزمانه في غاية البعد ونهاية شدّة الندرة.

والأخبار محمولة على الأفراد الشائعة، ومأخذ حكم الأفراد النادرة الأصل والقاعدة والعمومات اللغوية وأمثالها ممّا يظهر عمومه بحيث يشمل الجميع، من العلّة، ومن القرينة والإجماع والضرورة.

وممّا ذكر ظهر أنّ القول بتقديم التيمم مطلقاً ليس بشيء، كالقول بتقديم الغسل مطلقاً مع إمكانه.

على أنّ مورد الخبرين المحتلم الملازم للنجاسة، ولا يمكن إزالتها في المسجد غالباً لتنجّس المسجد أو آلة منه. والمنع عنها مطلقاً ولو في الجاري والكرّ يحتاج إلى دليل، والأصل عدم المنع، ويجيء التحقيق في ذلك في موضعه.

وممّا ذكرنا ظهر أيضاً أنّه ربّما يجب التيمم أوّلاً ثمّ الغسل بعده، إذا تمكّن منهما كذلك.

الثاني: صرّح بعض الأصحاب بعدم الفرق فيما ذكر بين المحتلم في المسجد والجامع في المسجد مع حليلته أو الأجنبيّة، حلالاً أو حراماً، والداخل فيه جنباً عمداً أو نسياناً، أو صدر منه الاحتلام من عمد أو خطأ أو غفلة أو مرض.

وعلّل باشتراك الجميع في العلّة، وهي حرمة قطع شيء من المسجدين جنباً مع إمكان الطهارة، وعدم تعقّل فرق[1].

---

(١) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: ١/٢٠٧، الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١/١٧٠.

وتنظّر فيه في «المدارك»: بأنّ عدم التعقّل لا يقتضي العدم واقعاً، لبطلان القياس، وعدم تحقّق مفهوم الموافقة والعلّة المنصوصة، وبطلان حجّيّة غيرهما[1].

أقول: مقتضى الأخبار والفتاوى حرمة الكون فيهما للجنب والحائض مطلقاً، كما سيجيء في موضعه، بل مسلّم ذلك عنده، كما صرّح به في المقام، ومقتضى ذلك وجوب الغسل للمرور، ومع التعذّر فالتيمم. وليس هذا من القياس في شيء، بل عمل بالأدلّة الشرعيّة، مع أنّ من قال بوجوب التيمم قال في الكلّ، ومن أنكر فكذلك، ولا قائل بالفصل.

وأيضاً بعد ملاحظة العمومات المانعة عن الدخول، وخصوص الخبرين الدالّين على التيمم للخروج، يترجّح في النظر كون التيمم ليس لخصوص الاحتلام، ويعضده فتاوى الفقهاء المانعين عن القياس.

وممّا يشعر بذلك ذكر قوله عليه السلام: «فأصابته جنابة» بعد قوله عليه السلام: «فاحتلم» ثمّ التفريع بقوله عليه السلام: «فليتيمم».. إلى آخره، هذا ظاهر في كون المنشأ والمناط هو الجنابة من حيث هي هي من دون خصوصيّة للاحتلام، وإلّا كان اللازم عليه ترك هذا التفريع، وتفريع وجوب التيمم على نفس الاحتلام، وهذا واضح على المتأمّل.

وممّا يؤيّده أيضاً إلحاق الحائض في المرفوعة، والظاهر اتّحاد الروايتين.

ويمكن أن يكون من باب تنقيح المناط، إذ أكثر الأحكام الفقهيّة العامة تثبت من الأخبار الخاصة بواسطته وإن لم يصرّح به.

الثالث: عرفت أنّ في المرفوعة المذكورة أنّ الحائض كالمحتلم إذا أصابها الحيض في المسجدين[2]. وأنكر في «المعتبر» ذلك، لقطع الرواية، ولأنّه لا سبيل

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٢٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٠٠ و ٢٠١ من هذا الكتاب.

لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثمّ حكم بالاستحباب[١]. ولعلّه للتسامح في أدلّة السنن.

فاندفع عنه ما اعترض عليه في «الذكرى» من أنّه اجتهاد في مقابل النصّ[٢]، وعارضه به من اعترافه بالاستحباب.

وقيل: الحائض كالجنب[٣]، فإن كان مراده ما ذكر فقد ظهر حاله، وإن كان مراده بعد ما خرجت من الحيض، فهذا فرع كونها حائضاً حقيقة إلى أن تغتسل، ومرّ فساده. وإن كان المراد بحسب اللغة لا الحقيقة الشرعيّة.

وإن كان المراد الشرعيّة ـ ويقال[٤] بثبوتها في المقام ـ فالوجه حرمة الكون عليها في المسجدين كالجنب، كما هو المشهور بين الأصحاب.

وعلى القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة مطلقاً أو في المقام، نقول: المنع السابق على الخروج من الحيض مستصحب حتّى يثبت الجواز، ولم يثبت إلّا بعد الغسل.

فالمشهور قويّ على أيّ تقدير، فالغسل عليها واجب، لأجل الكون في المسجدين، سواء كان بعنوان الدخول أو الخروج أو المكث، وسواء كان دخولها في المسجدين نسياناً أو خطأً أو جهلاً بالمسألة، أو بكونه المسجد المعهود، أو عمداً وعصياناً، أو جبراً أو اضطراراً.

فعلى أيّ حال يكون الواجب عليها الخروج بغاية السرعة، لحرمة الكون في المسجدين عليها كالجنب، فيكون حالها حال الجنب في كلّ ما ذكرناه، من أنّ

---

(١) المعتبر: ١/٢٢٢ و٢٢٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/٢٠٧.

(٣) تحرير الأحكام: ١/١٥، ذكرى الشيعة: ١/٢٠٦، جامع المقاصد: ١/٧٩.

(٤) في (ف) و(ز ١) و(ط): نقول.

الغسل إن كان مقدوراً يجب وإلّا فالتيمم ، وأيّ منهما يكون أقصر زماناً يكون مقدماً ، مع الأمن من تلويث المسجد وآلاته .

وبالجملة ؛ حالها حاله على ما اقتضاه الدليل وقد عرفته .

والنفساء كالحائض في جميع ما ذكر ، لما مرّ في مبحث النفاس .

وأمّا الاستحاضة ؛ فقد مرّ الكلام في أنّ غسلها واجب لدخول المساجد أم لا .

وعلى تقدير الوجوب ، فهل حال المسجدين حال سائر المساجد بالنسبة إليها ، أم يحرم المرور أيضاً فيهما ؟

وعلى تقدير التحريم يجب الغسل والتيمم مع العجز عنه لتلويث المسجد أو غيره ، لما عرفت من عموم المنزلة والبدليّة في التيمم . لكن الظاهر عدم ثبوت وجوب الغسل لدخولها ، وأظهر منه عدم ثبوت الفرق بين المساجد .

الرابع : لو صادف التيمم المذكور فقد الماء ، فهل يكون مبيحاً للصلاة واللبث في المسجد ، فلا يكون الخروج بعده واجباً ، وتكون الصلاة فيه جائزة ؟ أم الصلاة خاصة فتكون خارجة من المسجد ؟ أم لا يكون مبيحاً أصلاً ؟

وفي « المدارك » اختار الإباحة لهما إن لم يكن المتيمم متمكّناً من استعمال الماء حالة التيمم[1] .

وهذا بناء على ما اختاره من أنّ التيمم للصلاة مشروط بعدم التمكّن من استعمال الماء مطلقاً . وأمّا التيمم للخروج ؛ فغير مشروط ، ولذا اختار وجوب التيمم وإن تمكّن من استعمال الماء .

وفيه ؛ أنّه على ما اختاره غير متمكّن من استعمال الماء مطلقاً ، لأنّ فرضه

---

(١) مدارك الأحكام : ١/٢٢ .

التيمم مطلقاً، فيكون استعمال الماء خلاف الشرع وباطلاً، لأنّ المراد من التمكّن ما هو بحسب الشرع. وعلى القول بأنّه متمكّن من استعمال الماء شرعاً يكون الواجب عليه الغسل خاصّة، فتيممه باطل حينئذ، إلّا أن نقول: الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، كما هو رأيه، فحينئذ كونه مأموراً بالتيمم للخروج لا يقتضي النهي عن ضدّه، وهو الغسل للصلاة.

لكن الإشكال لعلّه لم يرتفع بالمرّة من جهة أنّ قصد القربة شرط، والغسل الذي يوجب الكون الحرام ويقتضيه كيف يتأتّى قصد القربة به؟، لأنّ الكون في المسجد حرام مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل، وهو ما يكون حال التيمم خاصّة عنده.

إلّا أن نقول: بأنّ ما اختاره إنّما هو في صورة لا يوجب الغسل زيادة كون على نفس المرور، وأنّ الأمر بالتيمم في هذه الصورة مجرّد تعبّد، ولهذا تأمّل في اتّحاد حكم المحتلم مع الجنب بغير احتلام، لكن عرفت أنّ تأمّله ليس بشيء؛ فتأمّل جدّاً!

وإن أراد من التمكّن من الغسل حين التيمم التمكّن بعد التيمم والخروج، ففيه، أنّه مع كونه بعيداً من عبارته، معلوم أنّ من شرط التيمم للصلاة عدم التمكّن من استعمال الماء حين التيمم لا بعده بالبديهة.

الخامس: هذا الحكم مقصور في المسجدين، أمّا سائر المساجد؛ فلمّا لم يكن المرور فيها حراماً، لم يتوقّف على الطهارة.

وفي «الذكرى» حكم باستحباب التيمم للخروج منها، لما فيه من القرب من الطهارة، وعدم زيادة الكون فيها له، على الكون له في المسجدين[1]، وفيه ما لا يخفى.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/٢٠٧.

أمّا اللبث فيها ؛ فحرام كما مرّ ، ولا يرفع الحرمة إلّا الطهارة ، إلّا أن يكون مجبوراً أو مضطرّاً إليه ، فليتيمم ثمّ ليلبث ، لأنّه يبيح كلّ ما يبيحه المائية ، كما عرفت من عموم البدليّة .

وهذا وإن اقتضى الجواز مع عدم الاضطرار أيضاً ، إلّا أنّ التيمم طهارة اضطراريّة ، فتأمّل ، وربّما يجيء التحقيق في ذلك .

السادس : المشهور أنّ التيمم بدلاً من الغسل لابدّ فيه من ضربتين ، كما سيجيء .

لكن بعض من قال بإجزاء المرّة في مطلق التيمم ، حكم باستحباب المرّتين(١) .

والظاهر أنّه للخروج من الخلاف ، أو الجمع بين الأخبار . لكن يشكل ذلك هنا ، لاستلزامه زيادة المكث غالباً .

قوله : (وقد يجب) .. إلى آخره .

هذا إذا كان التيمم راجحاً ، ورجحانه يتحقّق بشرائطه بعد ثبوت نفس شرعيّته ، إذ لم يثبت بعد أنّ التيمم من حيث هو هو راجح شرعاً ، بل الراجح منه ما أمر الشارع به وطلبه .

قوله : (ولا لنفسه على الأصحّ) .

المشهور ذلك ، بل ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك(٢) ، بل عرفت الإجماع

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : ٢٣٤/١ ، ذخيرة المعاد : : ١٠٥ .

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه .

على كون الوضوء أيضاً واجباً لغيره لا لنفسه[١]، فبدله يكون كذلك البتة.

وما ذكره المصنّف إنّما هو إشارة إلى ما حكى في «الذكرى» من وجود قول بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها وجوباً موسّعاً، لا يتضيّق إلّا بظن الوفاة، أو تضيّق وقته المشروط بها[٢].

وقد عرفت فساد هذا القول في مبحث الوضوء والغسل أيضاً[٣]، بل عرفت استحالته والتدافع فيه، فلاحظ!

---

(١) راجع! الصفحة: ٦٠ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/١٩٦.

(٣) راجع! الصفحة: ٦٠ ـ ٦٨ (المجلّد الثالث) والصفحة: ٣٦ و٣٧ من هذا الكتاب.

٦٥ ـ مفتاح
[أسباب فقد التمكّن]

أسباب فقد التمكّن من المائيّة إمّا فقد الماءِ بقدر ما يكفيه، أو فقد الوصلة إليه، أو الخوف من استعماله من تلف، أو مرض، أو عطش، أو قرح، أو جرح، أو بطء برء، أو نحو ذلك، كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة[١].

وقول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمّد وإن خاف التلف[٢] شاذّ، ومستندهما إمّا متروك الظاهر، أو ضعيف السند.

ويجب الطلب إذا لم يتيقّن عدمه ووسعه الوقت، للإجماع، وظاهر الآية[٣] والحسن[٤].

وتحديده بغلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة ـ كما هو المشهور ـ

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٢/٣ و٣٤٣ الباب ٢ و٣، ٣٤٦ الباب ٥، ٣٨٦ و٣٨٨ الباب ٢٤ و٢٥ من أبواب التيمّم.

(٢) المقنعة: ٦٠، الخلاف: ١٥٦/١ المسألة: ١٠٨.

(٣) المائدة (٥): ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤١/٣ الحديث ٣٨١٤.

ليس بشيء، لضعف مستنده، فالرجوع إلى العرف أولى.

وفي الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على استعماله فالتيمم، كذا في المعتبرة[1].

ولو لم يضرّ الشراء بحاله وجب، وإن زاد عن ثمن المثل، لأنّه واجد وللصحيح[2]، وربّما يقيّد بعدم الإجحاف[3]، للحرج المنفي، وهو جيّد.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٧ الحديث ٣٨٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٨٩ الحديث ٣٩٤٨.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، المعتبر: ١/٣٧٠، جامع المقاصد: ١/٤٧٤ و٤٧٥، مدارك الأحكام: ٢/١٨٩.

قوله : (أسباب فقد التمكّن) .. إلى آخره .

قال المحقّق ﷺ : مسوّغات التيمم ثلاثة : عدم الماء ، وعدم الوصلة إليه ، والخوف من استعماله[١] . ومرجع الكلّ إلى أمر واحد ، وهو العجز عن استعمال الماء .

وفي « المنتهى » جعل الأسباب ثمانية وعدّها ، وجعل منها ضيق الوقت عن استعمال الماء[٢] .

وفي « المدارك » قال : الكلّ داخل في الثلاثة التي ذكرها المحقّق سوى ضيق الوقت ، إلّا أنّه صرّح في « المعتبر »[٣] بأنّه غير مسوّغ للتيمم[٤] .

أقول : لا خفاء في دخول ذلك أيضاً ، وسيجيء التحقيق في ذلك .

قوله : (فقد الماء) .. إلى آخره .

أجمع علماؤنا على وجوب التيمم لفقد الماء سفراً كان أو حضراً ، لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً﴾ الآية[٥] ، وللأخبار العامّة[٦] .

وقال بعض العامّة باشتراط السفر[٧] ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾[٨] .

---

(١) شرائع الإسلام : ١/٤٦ ، المعتبر : ١/٣٦٣ ، المختصر النافع : ١٦ .

(٢) منتهى المطلب : ٣/٣٨ .

(٣) المعتبر : ١/٣٦٣ .

(٤) مدارك الأحكام : ٢/١٧٧ .

(٥) النساء (٤) : ٤٣ ، المائدة (٥) : ٦ .

(٦) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣/٣٦٦ الباب ١٤ من أبواب التيمم .

(٧) المغني لابن قدامة : ١/١٤٨ .

(٨) المائدة (٥) : ٦ .

وفيه ؛ أنّ فقد الماء في الحضر نادر جدّاً ، فذكر السفر يخرج مخرج الغالب ، فلا يكون مفهومه حجّة ، كما حقّق في محلّه .

ولا فرق بين عدم الماء أصلاً ، ووجود ما لا يكفيه لطهارته ، كما صرّح به الفاضلان[1] .

وأسنده في « المنتهى » و« التذكرة » إلى علمائنا[2] ، لأنّ ذلك مقتضى الظاهر من الأدلّة . فإنّ الظاهر من قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً﴾ متفرّعاً على قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا﴾ .. إلى آخره . عدم وجدان ماء يكفي لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ، وكذا الحال في سائر الأدلّة .

وعن العلّامة في « النهاية » : أنّ المحدث لو وجد ما لا يكفيه ، لم يجب عليه استعماله بل يتيمم ، واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ، ووجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه ، لجواز وجود ما يكمل به الطهارة ، قال : والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث[3] .

وجزم في « التذكرة » بعدم وجوب استعماله ، وأسنده إلى الأصحاب . وهو الصواب ، لأنّ الظاهر من الأدلّة أنّ مع عدم تمكّن الغسل ينتقل الفرض إلى التيمم ، ومعلوم أنّ الغسل اسم للمجموع .

ويؤيّده ورود أخبار دالّة على أنّ الجنب المتمكّن من الوضوء خاصّة يتيمم ولا يتوضّأ[4] ، ويظهر منها عدم وجوب الغسل أيضاً ، سيّما وعلّل في بعضها بأنّ الله

---

(١) المعتبر : ١/٣٦٨ ، شرائع الإسلام : ١/٤٧ ، تحرير الأحكام : ١/٢١ ، نهاية الإحكام : ١/١٨٦ .

(٢) منتهى المطلب : ٣/١٨ ، تذكرة الفقهاء : ٢/١٦٩ .

(٣) نهاية الإحكام : ١/١٨٦ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣/٣٨٦ الباب ٢٤ من أبواب التيمم .

تعالى جعل عليه نصف الوضوء[1].

ولو أمكنه المزج بالمضاف ـ بحيث لا يخرجه عن الماء المطلق ويفي لطهارته بأقلّ ما يتحقّق به الجريان ـ وجب من باب المقدّمة، لتمكّنه من الطهارة بالماء. والشيخ ﷺ لم يوجب عليه ذلك[2].

وأمّا لو مزج كذلك؛ فيوجب عليه المائية، ويحرم عليه الترابية. ولعلّه لصدق أنّه غير واجد للماء قبل المزج، وبعد المزج يصدق أنّه واجد للماء.

وفيه؛ أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[3] وأمثاله: لم يتمكّنوا، لأنّ الوضوء والغسل من مقدّمات[4] الواجب المطلق قطعاً، كما اقتضاه الأدلّة، وهو إجماعي أيضاً.

واشتراط عدم الوجدان خارج مخرج الغالب، فلا عبرة به.

فعلى هذا لو تمكّن من إحداث الماء بجعل الهواء ماءاً أو بحفر البئر، أو بإذابة الثلج أو الجمد أو أمثال ذلك وجب قطعاً، وكذا لو وهبه إيّاه واهب وجب القبول، لتمكّنه.

وما قيل من أنّه لا يجب تحمّل المنّة وفيها منّة عادة[5]، ليس بشيء، إذ ربّما يخلو عنها، وعلى فرضها ليس التحمّل حراماً، فيصير واجباً من باب المقدّمة.

أمّا لو وهبه عوضاً عن شيء فسيجيء حكمه.

ومثل وجدان ما لا يكفيه ما لو تضرّر بغسل بعض أعضائه، أو لم يتمكّن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٥٧/١ الحديث ٢١٣، وسائل الشيعة: ٣٨٦/٣ الحديث ٣٩٤٠.

(٢) المبسوط: ٩/١.

(٣) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٤) في (ف) و (ز ١) و (ط): باب المقدّمة.

(٥) روض الجنان: ١١٨.

من غسله ، لنجاسته مع عدم القدرة على طهارته ، لعين ما ذكر .

وكذلك الحال في الوضوء ، لاشتراك العلّة والدليل ، خرج الجبيرة بالنص[١] والإجماع ، ومرّ التحقيق في مبحثها[٢] ، وأنّها منحصرة في الانكسار والقروح والجروح ، وسيجيء تمام التحقيق .

ولا يخفى أنّ فقد الماء إنّما هو بعد الطلب على حسب ما سيجيء .

قوله : (أو فقد الوصلة إليه) .. إلى آخره .

بأن ليس عنده ما يشتريه ، ولا يعطونه بغير الشراء والثمن الحال ، أو يرضون نسيئة ، لكن لا يتمكّن من قيمته نسيئة أيضاً ، فلا شكّ في أنّه غير متمكّن من استعماله شرعاً ، أو يكون عنده لكن يضرّ بحاله ، والأصحاب بحسب الظاهر متّفقون على ذلك ، ولعلّه لعموم لا ضرر ولا ضرار[٣] ، ونفي العسر والحرج[٤] .

مع أنّ الضرر بالحال ربّما يصل إلى حدّ تهلكته ، أو تهلكة أحد من عياله ، ولا شكّ في حرمة إلقاء النفس إليها ، أيّ نفس محترمة تكون ، وربّما يصل حدّ السؤال ، بل السؤال بالكفّ ، سواء سأل أو لم يسأل . وهو أيضاً مثل السابق ، لأنّه تعالى لا يرضى أن يذلّ المؤمن نفسه ، حيث قال : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ الآية[٥] ، وورد النصّ بذلك ، ويظهر من أخبار آخر[٦] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٤٦٣/١ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء .

(٢) راجع ! الصفحة : ٤٣٢ ـ ٤٣٥ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٢٧/٢٥ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات .

(٤) البقرة (٢) : ١٨٥ . الحج (٢٢) : ٧٨ ، المائدة (٦) : ٦ .

(٥) المنافقون (٦٣) : ٨ .

(٦) وسائل الشيعة : ١٥٦/١٦ الباب ١٢ ، ١٥٨ الباب ١٣ من أبواب الأمر والنهي .

والظاهر أنّ ذلك ليس مختصّاً بالحال المقابل للاستقبال، بل يعم الاستقبال أيضاً، لكن سيجيء تمام التحقيق.

واحتجّ له في «المعتبر» بأنّ من خشي من لصّ أخذ ما يجحف به لم يجب عليه تحصيل الماء وتعريض المال للتلف[1]، فيكون الأمر هنا أيضاً كذلك.

وبرواية يعقوب بن سالم عن الصادق عليه‌السلام: عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض [له] لصّ أو سبع»[2].

أقول: الخوف من اللصّ موجب للتيمم، كما ستعرف، وإن لم يخف من ذهاب مال كالخوف من السبع، وإلّا فسيجيء أنّه يجب الشراء بثمن غالٍ غاية الغلو.

أقول: ومن جملة عدم الوصلة، عدم الآلة في تحصيله، مثل الدلو والرشاء، وهذا أيضاً ظاهر حيث لا يتمكّن إلّا منها.

وأمّا إذا تمكّن من شدّ الثياب بعضها ببعض ـ بجعلها موضع الرشاء، أو موضع الدلو أيضاً، بأن يعصرها ويتطهّر بالخارج بالعصر ـ وجب لتمكّنه، إلّا أن تكون ثياب بدنه فيتضرّر بابتلالها ورطوبتها، أو يخاف من حدوث المرض من جهته.

وأمّا إذا لم يكن أمثال ما ذكر، لكن يتضرّر بنقص القيمة، بأن يشقّها حتّى يصل إلى الماء، أو تنقص القيمة بمجرّد الفعل فلا مانع، بل يجب، لتمكّنه، إلّا أن يكون الضرر مجحفاً بحاله، كما سنذكر.

---

(١) المعتبر: ١/٣٧٠.

(٢) الكافي: ٣/٦٥ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١/١٨٤ الحديث ٥٢٨، وسائل الشيعة: ٣/٣٤٢ الحديث ٣٨١٧.

ومن جملة عدم الوصلة فقد ما يسخن به الماء إذا توقّف على تسخينه، وأمثال ذلك.

قوله: (من تلف).

أقول: بأيّ نحو يكون التلف، مثل أن يخاف السبع أو اللص، فإنّه لا يؤمن من أن يضرّ به بما يقتله أو يجرحه، أو يسلب فيموت من الحرّ أو البرد، أو يذهب به في برّ مهلك، أو غير ذلك من أسباب التهلكة، كما هو الغالب في اللصوص، بل الخوف موجود وإن لم يكن غالباً.

ولعلّه لهذا اتّفق كلام الأصحاب على كون خوفهم موجباً للتيمم مطلقاً، سواء كان الخوف على النفس أو البضع أو المال، وفرض عدم الخوف إلّا من المال بالنحو الذي يؤمن معه من النفس أو البضع ومن ضرر الحرّ أو البرد المهلكين أو ما أشبه ذلك، بعيد جدّاً.

ومع ذلك يؤخذ منه بمهانة وذلّة، فلا يعترض أحد على الفقهاء، بأنّ ضياع المال في جنب الطهارة بالماء غير مرعيّ عندكم، ولذا تأمرون بشراء الماء بأضعاف مضاعفة من القيمة وتوجبون ذلك، وفي اللص تقولون: وإن كان الخوف من خصوص المال. مع أنّ النص أيضاً ورد بالفرق، وهو رواية يعقوب المتقدّمة(١).

قوله: (أو مرض).

أيَ: أيّ مرض كان؛ شديداً كان أو غير شديد، عامّاً لجميع البدن أو مختصّاً بموضع، ويتحقّق الخوف من حدوث المرض أو زيادته، أو بطء برئه أو عسر علاجه، أو يشقّ معه التحمّل، فتأمّل!

---

(١) الكافي: ٦٥/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٣٤٢/٣ الحديث ٣٨١٧.

ويدلّ على ذلك كلّه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾[١] أي: وإن كنتم مرضى مرضاً تخافون معه من استعمال الماء، أو يشقّ عليكم معه استعماله.

والحاصل؛ أنّه مطلق يشمل جميع ما هو خوف من استعماله، حتّى أنّ بعض العامة يقول بإطلاقه من دون تقييد بالخوف من استعماله[٢]. لكنّه بعيد، لانصراف الذهن إلى ما ذكرنا.

فإذا كان مع خوف زيادة المرض أو بطء برئه وأمثالها يجب العدول إلى التيمم، فبالخوف من حدوث نفس المرض بطريق أولى، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥]، وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٦]، وغير ذلك، مثل صحيحة ابن مسلم: أنّه سأل الباقر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[٧].

وصحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام: في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ قال: «لا يغتسل ويتيمّم»[٨].. إلى غير

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) لاحظ اشرح فتح القدير: ١/١٢٤.

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٤) البقرة (٢): ١٨٥.

(٥) البقرة (٢): ١٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٥/٤٢٧ الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/١٨٤ الحديث ٥٣٠، وسائل الشيعة: ٣/٣٤٧ الحديث ٣٨٢٨ مع اختلاف يسير.

(٨) تهذيب الأحكام: ١/١٩٦ الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة: ٣/٣٤٧ الحديث ٣٨٣٠ مع اختلاف يسير.

ذلك من الأخبار[١].

وقيّد الفاضلان المرض بالشديد، لانتفاء الضرر مع اليسر، كوجع الرأس والضرس[٢].

وفيه؛ أنّه ربّما ينتفي الضرر في الشديد أيضاً، كما أنّه ربّما يكون في اليسير أيضاً، فإذا كانت العبرة بالضرر، فلابدّ من التقييد بالمضرّ، إلّا أن يكون مرادهما من «اليسير» الذي لا يضرّه استعمال الماء، ولذا جعلا وجع الرأس والضرس من اليسير، مع كونهما من أشدّ الأمراض وجعاً.

وممّا ذكر ظهر أنّه لا وجه لاستشكال الشهيد في التقييد باليسير للعسر والحرج، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر»[٣]، إذ مع عدم الضرر كيف يتحقّق ما ذكره؟ إلّا أن يجعل الضرر أشدّ من العسر والحرج، بأن يقول: الضيق والعسر ينافيان السهولة وعدم الحرج، وعدم السهولة ربّما لا يسمّى ضرراً، وكذا الحرج، مثلاً الغسل في الماء البارد الشديد البرودة ربّما لا يضرّ شخصاً، إلّا أنّه يشقّ عليه، وربّما كان مشقّته عظيمة، وليس فيه ضرر أصلاً، بل وربّما كان فيه نفع. كما أنّ الحال في العطش أيضاً كذلك، أي غالباً لا يكون فيه ضرر، بل وربّما يكون فيه نفع، إلّا أنّه شاقّ لا يتحمّله، كما هو الحال في المستسق.

فعلى هذا يكون ما ذكره الشهيد رحمه الله أصوب، إلّا أن يكون مراد الفاضلين من الضرر ما يشمل المشقّة المذكورة أيضاً، فيعود النزاع لفظيّاً.

لكن الظاهر أنّه ليس كذلك، وأنّ ما ذكر اختلاف في الرأي.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٤٦ الباب ٥ من أبواب التيمم.

(٢) المعتبر: ١/٣٦٥، شرائع الإسلام: ١/٤٧، تذكرة الفقهاء: ٢/١٦٠ المسألة ٢٨٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/١٨٦.

قوله : (أو عطش) .

أي على نفسه ، أو أحد من عياله ، أو أحد من إخوانه المؤمنين ، سيّما الأقارب وأُولي الأرحام ، وأمثال ذلك ، أو خاف العطش على دابّته التي هي حمولته ، أو دابّة أحد من عياله أو أصدقائه ، أو غير ذلك ممّا مرّ .

ولعلّ حال أهل الذمّة ممّن يكون لنفسه حرمة أيضاً يكون كذلك ، إذا رآه يتلف من العطش ، أو يتضرّر بحصول مرض ، وأمثال ذلك .

وكذا الحال في حمولته إذا خاف هلاكها الموجب لهلاكه ، وأمثال ذلك .

وبالجملة ؛ كلّ ما ثبت من الشرع وجوب حفظه عن الهلكة ، أو عن الضرر مثل المرض وغيره ، يكون الحكم فيه ، كما ذكرناه .

وكذلك الحال لو احتاجوا في المأكول الضروري إلى الماء .. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكرنا ، فتدبّر .

وألحق الفاضلان وغيرهما بالإنسان المحترم الدواب المحترمة ، فجعلوا الخوف من عطشها موجباً للرخصة[1] ، ويظهر كون العطش بالفعل أيضاً موجباً [للرخصة] بطريق أولى .

واحتجّ في « المعتبر » بأنّ الخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم[2] .

واستشكل في ذلك بأنّ مطلق ذهاب المال غير مسوّغ للتيمم ، ولذا وجب صرف المال الكثير في شراء قليل من الماء ، فيمكن القول بوجوب الذبح واستعمال

---

(١) المعتبر : ٣٦٨/١ ، منتهى المطلب : ٢٣/٣ ، قواعد الأحكام : ٢٢/١ ، نهاية الإحكام : ١٨٩/١ ، جامع المقاصد : ٤٧٠/١ ، روض الجنان : ١١٧ .

(٢) المعتبر : ٣٦٨/١ .

الماء، لأنّه واجد له غير مضطرّ إليه، فلا يسوغ له[1]، انتهى.

ومراده من الذبح نجاة الحيوان من أذيّة العطش، لعدم جواز أذيّته، بل ووجوب رفعها عن المحترم.

فلا يجب أن يكون الذبح بوجه شرعي، إلّا أن يكون بحيث ينتفع من لحمه أو جلده، فيلزم كونه بوجه شرعي حتّى يتحقّق الانتفاع ولا يتحقّق إضاعة المال المنهيّ عنه.

ومنه يظهر إشكال ما في صورة الإضاعة، سيّما أن تكون كثيرة، وإن لم تكن مجحفة، والطهارة المائية واجب على الواجد[2]، لأنّ التيمم واجب على غير الواجد، والإضاعة منهيّ عنها.

وقياسها على الشراء ربّما يكون قياساً، لأنّ المبايعة حلال، بأيّ نحو يقع التراضي ما لم تتحقّق السفاهة. ومع القصد المشروع والفيض العظيم لا تتحقّق سفاهة، كما ورد في الخبر أنّ ما يشترى مال عظيم[3]، مع أنّ البائع ينتفع بالثمن فلا ضياع أصلاً.

ومجرّد وجدان الماء غير نافع، كما لا ينفع في ذبح الحيوان المجحف، وإن كان ما ذكره لا يخلو عن قرب، لأنّ ذبح الحيوان حلال، والإضاعة في جنب تحصيل الطهارة المائية الذي هو مال عظيم لعلّها لا تكون إضاعة، كلحوم الأضاحي في منى، والله يعلم.

فلو كان الحيوان مثل غنم أو غيره، فالظاهر عدم الإشكال أصلاً، إذا كان

---

(١) ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٢) لم ترد في (ز٣) من قوله: والطهارة.. إلى قوله: على الواجد.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٩/٣ الحديث ٣٩٤٨ مع اختلاف يسير.

ينتفع بلحمه وبجلده، بحيث لا يتحقّق تضييع مال فيه أصلاً.

وأمّا إذا كان الحيوان غير محترم، مثل الكافر الحربي، والمرتدّ عن فطرة، والكلب العقور، والخنزير، وكلّ ما يجب قتله، فلا إشكال أصلاً في وجوب الطهارة بالماء وتركهم عطشانين، وإن ماتوا من العطش، وربّما كان الأحوط الذبح بالنسبة إلى البعض، فتأمّل!

وأمّا حيوان الغير وهما محترمان، فإن كان حمولته بحيث يضطرّ إليه وفقده موجب لهلاكه أو هلاك أحد من عياله، أو تلف بضع أو عضو منهم، أو حصول إجحاف أو مشقّة لا تتحمّل عادة، فلا تأمّل في حفظه عن العطش المتلف أو المضيع، بحيث لا يرفع الاضطرار وغيره ممّا ذكر إن وقع التضييع، ويجب حفظ الماء له والتيمم.

لكن ليس عليه أن يعطي الماء مجّاناً، بل له أن يأخذ العوض، وإن ضائَقَ عن إعطاء العوض.

فالظاهر أنّ مضايقته لا تصير منشأ لحليّة عدم إعطائه الماء، بل الإعطاء لازم لحفظ المحترم، وله أن يأخذ العوض منه قهراً بحكم حاكم الشرع، ولو بعنوان التقاصّ، والله يعلم.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم! أنّ جواز التيمم، بل وجوبه مع خوف العطش الحاصل أو المتوقع إجماعي.

قال في «المعتبر»: لو خشي العطش يتيمم إن لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة، وهو مذهب أهل العلم كافة[1].

وقال في «المنتهى»: قد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على أنّ المسافر إذا كان

---

(١) المعتبر: ٣٦٧/١.

معه ماء وخشي العطش حفظ ماءه للشرب وتيمّم[١]. وكذلك نقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه[٢].

ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلّا ماء قليل يخاف إن هو يغتسل أن يعطش؟ قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إلي»[٣].

وصحيحة الحلبي أنّه قال للصادق عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ قال: «بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء»[٤] وغيرهما من الأخبار[٥].

وخوف العطش يشمل ما إذا حصل من العطش الخوف على النفس أو شيء من الأعضاء، أو حصول مرض أو زيادته أو شدّته، أو بطء برئه أو عسر علاجه، أو ضعف يعجز عن المشي معه، أو يتخلّف به عن الرفقة، وأمثال ذلك ممّا يحتاج إليه. بل خوف نفس الضعف يكفي، كما أنّ خوف مشقّة التحمّل على العطش أيضاً يكفي.

وإذا أمكنه الوضوء أو الغسل بوجه يجمع الغسالة لرفع عطشه بنحو يكتفي به وجب، ولا يجوز حينئذ التيمم.

ولو كان عنده ماء نجس وماء طاهر ويخاف العطش أو يعطش وجب التيمم

---

(١) منتهى المطلب: ٢٢/٣.

(٢) غنية النزوع: ٦٤.

(٣) الكافي: ٦٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١ الحديث ١٢٦٧، وسائل الشيعة: ٣٨٨/٣ الحديث ٣٩٤٤ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٠٦/١ الحديث ١٢٧٥، وسائل الشيعة: ٣٨٨/٣ الحديث ٣٩٤٥.

(٥) لاحظ ا وسائل الشيعة: ٣٨٨/٣ الباب ٢٥ من أبواب التيمم.

واستبقاء الماء الطاهر للشرب ، لأنّ شرب ماء النجس حرام ، وكلّما توقّفت الطهارة المائية على فعل حرام لم تكن جائزة البتة ، فلا وجه لمناقشة صاحب « الذخيرة »[١] مع أنّ التيمم جائز مطلقاً في جميع صور لزوم حرام في المائية ، لعموم البدليّة والمنزلة ، ولما ورد في الأخبار من أنّه يهريق الماء النجس ويتيمم[٢] ، خرج منه ما خرج بالإجماع وبقي الباقي .

ولو تطهر بالماء مع خوف العطش المذكور أو نفسه ، فالظاهر عدم صحّة تلك الطهارة ، لأنّ المطلوب منه هو التيمم والمائية خلاف المطلوب ، وللنهي المقتضي للفساد في العبادات .

وكذلك الحال في المرض والخوف الموجبين للتيمم بجميع أقسامها المتقدّمة .

واستقراب العلّامة في « النهاية » الإجزاء للامتثال[٣] غريب ، فإنّ الامتثال هو الإتيان بما طلب منه ، والمطلوب منه هو التيمم .

هذا حال العامد ، أمّا الجاهل بالحكم ؛ فهو أيضاً كالعامد إذا كان مقصّراً ، كما حقّق في محلّه .

وأمّا الجاهل بالموضوع ؛ وهو كونه محتاجاً إلى هذا الماء ، فالظاهر صحّة طهارته بالماء ومعذوريّته لعدم تقصيره ، ووجوب الامتثال والإطاعة عليه على ما هو معتقده .

وأمّا الغافل ؛ فالظاهر أنّه مثل جاهل الموضوع ، لعين ما ذكر فيه .

---

(١) ذخيرة المعاد : ٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٥١/١ الحديث ٣٧٦ ، ١٥٥ الحديث ٣٨٨ ، ٤٨٣ الحديث ١٢٨١ ، ٣٤٥/٣ الباب ٤ من أبواب التيمم .

(٣) نهاية الإحكام : ١٨٨/١ .

قوله : (أو قرح أو جرح) .

قد تقدّم في مبحث الوضوء أنّهما لا يوجبان التيمم ، بل غسل ما حولهما ومسح الجبيرة التي عليهما .

وما في المقام محمول على عدم التمكّن من ذلك ، أي : عدم التمكّن إمّا من غسل ما حولهما ، أو من مسح الجبيرة عليهما ، لعدم إمكان الجبيرة ، أو عدم إمكان المسح عليهما ، كما مرّ تحقيقه .

والمراد عدم الإمكان بحسب الشرع بأن يتضرّر أو ينجس الماسح ، وحصول الضرر أعم من أن يكون بعنوان العلم[1] أو الظن ، أو مجرّد الخوف ، فلو لم يكن خوف لم يجز التيمم .

فروع ثمانية :

الأوّل : أنّ خوف التلف ، وخوف المرض ، وخوف العطش ، بجميع أنواع كلّ واحد منها وجميع مراتبها التي ذكرناها يكون مثل ما ذكرنا في حصول الضرر في القرح والجرح في أنّ الكلّ أعم من أن يكون بعنوان اليقين ، أو بعنوان الظن ، أو مجرّد الخوف .

وهذه الأحوال بالنسبة إلى المتعارف الغالب من الناس ، وإلّا فبعض الناس يكون في غاية الجرأة ، بحيث لا يخاف مطلقاً إلّا نادراً ، وبعض الناس في غاية الجبن بأدنى توهّم يخافون ، بل ويحصل لهم المظنّة .

وحكم هاتين الفرقتين المراجعة إلى الناس الذين هم المتعارف الشائع والغالب الذين هم المرجع في إطلاقات الألفاظ .

---

(١) في (ك) : القطع .

وإذا وقع الشكّ في حصول الضرر، فالرجوع إلى أهل الخبرة منهم وإن لم يكونوا عدولاً إذا كانوا بحيث يكون في قولهم الوثوق والاعتماد. وغير هاتين الفرقتين أيضاً يراجع إلى أهل الخبرة المذكورة إن لم يحصل له المظنّة أو الخوف من جهة عدم الخبرة والوقوف والاطّلاع بحال الأمراض وموجباتها، وموجبات التلف وغيرها.

فالأطبّاء من أهل الذمّة وغيرهم من الكفّار، إن قالوا: يضرّك الوضوء أو الغسل، يجب عليك الاحتراز واختيار التيمم.

وعلى هذا، فالأطبّاء من المسلمين يقبل قولهم بطريق أولى، وإن لم يكونوا عدولاً.

وكذلك حال غير الأطبّاء، إذا كانوا من أهل الخبرة في أمر، ولا يجب تعددهم، بل يكفي الواحد إذا حصل من قوله الظن أو الخوف.

وكذا الحال في خبر من يخبر بخوف الطريق وغيره.

وإذا وقع التعارض بين الظن الحاصل من النفس والحاصل من الغير، أو الحاصل من قول شخص والحاصل من قول آخر، فالأقوى في النظر متعيّن، ومع التساوي وحصول الخوف يتعيّن التيمم من جهة الخوف.

والظاهر أنّ الخوف من جهة الجبن أيضاً مسوّغ للتيمم، ولا يراجع إلى المتعارف من الناس، وما ذكرنا من المراجعة إليهم، فإنّما هو بالنسبة إلىٰ من هو جريء، سيّما وأن يكون في غاية الجرأة.

الثاني: إذا كان الضرر يندفع بتسخين الماء ـ مثلاً ـ يجب التسخين وإلّا فالتيمم.

وإذا كان لا يندفع إلّا بأن يكون الماء ماء الحمام ـ كما هو المحقّق في بعض الأمراض والأوجاع ـ وجب تحصيل ماء الحمام مهما تيسّر.

وإن لم يحصل التسخين أو ماء الحمام، إلّا بأُجرة وثمن حطب وجبا، وإن لم يتحقّق إلّا بأُجرة غالية كثيرة وجب ما دام تيسّر أو لم يكن فيه إجحاف، وكذا الحال في ثمن الحطب.

وكذا لو احتيج إلى ستر المكان ودفئه، أو ستر محالّ الغسل عن الهواء بسرعة عقيب الغسل ونشف الرطوبة منه، أو تسخينه بالنار، أو مثلها.

ولو احتيج إلى كلّ ذلك، أو غيرها[١] وجب الكلّ ولم يجز التيمم، وإن لم يتيسّر شيء ممّا ذكر يتيمم. وإن تيسّر ببذل باذل وجب القبول، سيّما إذا لم يكن منّة.

وإذا توقّف رفع الضرر على وقوع الغسل في الحمّام ـ كما هو الغالب في الشتاء، بل غير الشتاء أيضاً بالنسبة إلى كثير من الناس ـ وجب، ولم يجز التيمم إن لم يكن مانع من الحمّام، وكذا الحال في الوضوء، وبعد المانع يتيمم.

الثالث: وجود الماء الذي هو ملك الغير ولم يكن رخصة منه أو من الشرع بمنزلة العدم يجب معه التيمم، إلّا مع إذن الفحوى ـ بعنوان العلم ـ يعلم أنّ صاحبه راض باستعماله ورضاه معتبر أيضاً، بأن يكون الصاحب بالغاً رشيداً، أمّا مع عدم العلم؛ فلا يجوز استعماله، ويتعيّن التيمم.

لكن المياه التي في الشطوط والأنهار والعيون الجارية وهي مملوكة، يجوز الطهارة منها ما لم يتحقّق إجحاف، كما يجوز الشرب وسقي الدوابّ وأمثالهما ممّا هو متداول بين المسلمين في الأعصار والأمصار من غير تأمّل أحد منهم.

بل عظماء أصحاب الأئمّة عليهم السلام وفقهاؤهم وصلحاؤهم وعدولهم كانوا يشربون ويسقون، ويتوضّأون ويغتسلون، بل وكانوا يأخذون منها للطريق.

بل الأئمّة عليهم السلام أيضاً بأنفسهم كانوا يفعلون كذلك، ما كانوا يأخذون الماء من

---

(١) في (ف) و(ز ١) و(ط): جميع ذلك وغيره.

المدينة إلى بغداد وسرّ من رأى وخراسان لأنفسهم ولدوابّهم بالبديهة ، وما كانوا يشترون من صاحب الأنهار بالبديهة ، وما كان لهم الماء من غيرها بالبديهة .

والسيّد ـ وغيره أيضاً ـ حكم بأنّه من باب إذن الفحوى[1] .

وفيه ؛ ما عرفت من أنّ إذن الفحوى إنّما يعتبر إذا كان الصاحب بالغاً رشيداً . ومع ذلك ربّما كان الصاحب من العامة ، وهم لا يرضون بأن تأخذ الشيعة من مائهم ، كما أنّ الشيعة لا يرضون بأن يأخذ السنّي من مائهم .

فظهر أنّ الإذن إنّما هو من الله تعالى ، ظهر لنا من الإجماع والأخبار الواردة في أنّ المسلمين أو الناس شركاء في الماء والنار والكلأ[2] ، وأمثال هذا ممّا هو إشارة إلى ما ظهر من الإجماع ، والله يعلم .

الرابع : إذا توقّفت الطهارة المائية على حركة عنيفة لا يتحمّل مثلها عادة أو مشقّة شديدة لكبر أو مرض وجب التيمم .

ولو وجد من يناوله الماء بأُجرة وجبت مع المكنة وإن كانت الأُجرة زائدة عن أُجرة المثل بأضعاف مضاعفة ما لم يتحقّق إجحاف .

وإذا توقّفت على الذلّة والمهانة وما لا يليق بشأنه فلعلّه أيضاً كذلك ، لأنّه تعالى لم يرخّص للمؤمن أن يذلّل نفسه . مع احتمال لزوم ارتكابها ويتطهّر بالمائية ، لأنّ الذلّة إذا كانت لله تعالى وفي جنب أحكامه وأوامره ، فهو عزّة واحترام ، لا مهانة فيها .

نعم ؛ لو كانت بحيث لا تتحمّل عادة ، فالظاهر أنّها بمثل الحركة العنيفة ، والله يعلم .

---

(١) نقل عنه وغيره في الدروس الشرعيّة : ١/١٥٢ ، كشف اللثام : ٣/٢٧٤ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٥/٤١٧ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات .

الخامس : لو عجز عن الوصول إلى الماء بسبب ضيق الوقت ، بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة قدر ركعة ، فالمشهور وجوب التيمم والصلاة أداءاً .

وعن المحقّق أنّه يتطهّر بالماء ويقضي ، لأنّه واجد للماء[١] .

وفيه ؛ أنّه غير واجد له إلّا بعد خروج الوقت وصيرورة الصلاة قضاءاً ، والطهارة إنّما تجب لأجل أداء الصلاة ، فإذا فاتت الصلاة ، فوجوب الطهارة بالماء لا وجه له أصلاً .

ولو كان فوت الصلاة غير مانع من وجوب الطهارة بالماء ، لما جاز التيمم من جهة فقد الماء والصلاة أداءاً ، لأنّ الإنسان لا يصير فاقد الماء بالمرّة ، إذ لا يتعيّش إلّا بالماء ، فلو لم يحصل الماء له وقت الصلاة يحصل بعد هذا الوقت قطعاً ، وإن كان غداً أو بعد غد ، أو بعد يومين أو ثلاثة وهكذا .

وأيضاً مجرّد الوجدان غير كافٍ ، بل لابدّ من التمكّن من استعماله شرعاً بالأخبار والإجماع ، ولا نسلّم تمكّنه منه ، بل لا يخفى عدم تمكّنه منه شرعاً ، لأنّ الشارع لا يرضى بفوت الصلاة ، سيّما من جهة تحصيل الطهارة التي ليست مطلوبة إلّا لأجل الصلاة ، فلا تجب الطهارة في الوقت إلّا لأجل عدم فوت الصلاة ، فإذا فاتت الصلاة ، فوجوب الطهارة إذاً فاسد قطعاً ، لأنّ الطهارة واجبة لغيرها .

وعلى فرض أن تكون واجبة لنفسها أيضاً ، فوجوبها النفسي موسّع إلى أن يتحقّق الوفاة ، لا إلى أن يتضيّق وقت العبادة ، لأنّ هذا بالنسبة إلى وجوبه الغيري والشرطي ، وإلّا فالنفسي لا وجه لتضيّقه وقت تضيّق المشروط بها ، ومع ذلك تضيّقه بتضيّق المشروط بها ، لا أنّها يتضيّق بفوات المشروط بها ، إذ هو باطل بالبديهة ، مع أنّه لا يقول [أحد] بالضيق في القضاء مطلقاً ، كما سيجيء .

---

(١) المعتبر : ٣٦٦/١ .

السادس: من كان الماء موجوداً عنده وضاق الوقت عن الطهارة به والصلاة أداءاً، تيمّم وصلّى أداءاً.

وفي «المدارك»: أنّه لو أخلّ باستعمال الماء حتّى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء، فهل يتطهّر ويقضي أو يتيمم ويؤدّي؟ فيه قولان: أظهرهما الأوّل، وهو خيرة «المعتبر»[١]، لأنّ الصلاة واجب مشروط بالطهارة، والتيمم إنّما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، والحال أنّه واجد للماء، متمكّن من استعماله، غاية الأمر أنّ الوقت لا يتّسع لذلك، ولم يثبت كون ذلك مسوّغاً للتيمم.

ثمّ نقل عن «المنتهى»: وجوب التيمم والأداء[٢]، لما ورد في الصحيح من أنّه «بمنزلة الماء»[٣]، وإنّما يكون بمنزلته لو ساواه في أحكامه.

ثمّ استدلّ له بما ورد من «أنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض»[٤]، و«إنّ الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[٥]، وقال: هذا القول لا يخلو عن قوّة، وجعل الأحوط الجمع بين القولين[٦].

وأنت بعد التأمّل فيما ذكرنا في الخامس، ظهر لك فساد ما استدلّ به للقول الأوّل، بل وضوح فساد الدليل والقول جميعاً.

---

(١) المعتبر: ٣٦٦/١.

(٢) منتهى المطلب: ٣٨/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٠/١ الحديث ٥٨١، الاستبصار: ١٦٣/١ الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة: ٣٨٥/٣ الحديث ٣٩٣٥.

(٤) الكافي: ٦٤/٣ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ٥٧/١ الحديث ٢١٣، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٣ الحديث ٣٨١٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٦٠/١ الحديث ٢٢٣، تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١ الحديث ١٢٦٤، وسائل الشيعة: ٣٨٥/٣ الحديث ٣٩٣٤.

(٦) مدارك الأحكام: ١٨٥/٢ و ١٨٦ مع اختلاف يسير.

وأطلنا الكلام في حاشيتنا على «المدارك»[1]، وأشرنا فيها إلى أنّه تعالى اختار وقوع الصلاة أداءاً على طهارة الثوب والبدن، والقيام والاستقرار وتكبيرة الافتتاح و«الحمد» والسورة والركوع والسجود والتشهّد، وغير ذلك من أجزائها وشروطها، مثل استقبال القبلة وغيره.

حتّى أنّه تعالى أوجب إيقاعها بتكبيرتين، بدلاً عن الصلاة في الخوف، بل وبترجمة التكبيرتين مع العجز عنها، ومع ذلك لم يرض بفوتها والقضاء مستجمعة لجميع الأجزاء والشرائط، بل الطهارة بالمائية أيضاً، مثل سائر الأجزاء والشرائط بالبديهة، كما عرفت، سيّما على القول بأنّ القضاء بفرض جديد، وخصوصاً بعد ملاحظة جميع ما يدلّ على مساواة الطهارة الترابيّة مع المائيّة.

مع أنّ ما ذكره من الاستدلال لو تمّ، لا قتضى الطهارة بالماء والقضاء مع عدم الإخلال بالاستعمال أيضاً، مثل أن صار بالغاً في الوقت المذكور أو عاقلاً أو يقظان، أو زال إغماؤه .. إلى غير ذلك.

فلا وجه لما اشترطه من إخلاله بالاستعمال، بل في المسألة السابقة ـ أي التي ذكرناها في الخامس ـ قيّد[2] أيضاً بصورة الإخلال والإهمال، ـ ناقلاً عن «المنتهى» ـ وجوب التيمّم والأداء[3].

وتردّد في الإعادة، وأنّه قوّىٰ وجوبها، ثمّ اعترض على تقويته وجوب الإعادة بأنّ المكلّف مع الضيق يتعيّن عليه التيمم، فلا وجه للإعادة، فلاحظ وتأمّل!

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٢/٩٣ و٩٤.

(٢) في (ز٣): فيها.

(٣) منتهى المطلب: ٣/٣٨.

السابع : ظهر لك أنّ من جملة موجبات التيمم البرد الشديد الذي لا يتحمّل عادة ، وإن أمن المكلّف من الضرر والمرض ، لعموم نفي الحرج والعسر .

وفي « القواعد » اختار وجوب الطهارة بالمائية في هذه الصورة[١] ، للعمومات الدالّة ، وخصوص ما دلّ عليها ، مثل صحيحة ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون [الماء] جامداً ؟ فقال : « يغتسل على ما كان »[٢] ، وغيرها ممّا ستعرف .

وفيه ؛ أنّ العمومات مخصصة بما ذكرنا ، وإن قلنا بأنّ التعارض بينهما من باب العموم من وجه ، لأصالة البراءة من التكليف حتّى يثبت ويعلم .

وأمّا الجواب عن الخصوص ؛ فسيجيء عند ذكر المصنّف قول الشيخين ، وكذلك الكلام في الحرّ الشديد ، كما يتّفق في بعض الحمّامات في بعض الأوقات .

الثامن : الشين : وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة ، وربّما بلغت تشقّق الجلد وخروج الدم ، كما هو معروف . وهذا الشين إن وصل حدّاً يسمّى مرضاً ، فلا إشكال في حكمه .

وكذا لو خيف معه حصول المرض إن استعمل الماء في الطهارة .

وكذا لو خيف زيادة المرض ، أو بطء برئه ، أو عسر علاجه ، أو شدّته ، لدخوله في الآية والأخبار .

وكذا لو حصل الضرر الغير المحتمل ، أو مطلق الضرر ، أو المشقّة الشديدة في استعمال الماء ، كما عرفت .

---

(١) قواعد الأحكام : ٢٢/١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١٩٨/١ الحديث ٥٧٦ ، الاستبصار : ١٦٣/١ الحديث ٥٦٤ ، وسائل الشيعة : ٣٧٤/٣ الحديث ٣٩٠٤ .

وأمّا لو لم يحصل شيء ممّا ذكر ، فقد نقل في «المعتبر» و«المنتهى» إجماع علمائنا على أنّ الشين موجب للترخيص بالتيمم[١].

والظاهر أنّه لا يخلو عن واحد ممّا ذكرنا غالباً وعادة ، والإطلاق ينصرف إليه.

وعن الشيخ في «الخلاف»: أنّ خوف التأثير في الخلقة وتغيّر شيء منها والتشويه موجب لجواز التيمم ، لأنّ الآية عامة في كلّ خوف ، وكذلك الأخبار. وأمّا إذا لم يشوّه خلقته ولا يزيد في علّته ولا يخاف التلف ، فلا خلاف في أنّه لا يجوز له التيمم[٢]، انتهى.

أقول : في البلاد الباردة لا يكاد يسلم أحد من الشين ، والطهارة بالماء البارد لا يكاد يصحّ مطلقاً بملاحظة ما ذكرنا سابقاً ، بل ربّما لا يصحّ بالماء مطلقاً.

ومع ذلك المشاهد منهم الوضوء بالماء البارد مع تشقّق اليد وخروج الدم.

وقد عرفت ممّا سبق أنّ الأظهر فساد تلك الطهارة ، فلاحظ !

فالأحوط والأولى مراعاة ما ذكرنا في الفرع الثاني من المعالجات في الطهارة بالماء ، حتّى تحصل البراءة اليقينيّة.

قوله : (كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة).

أقول : قد عرفت أنّ الآية ليست بواحدة ، بل قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] الآية ، وقوله : ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[٤]، وقوله : ﴿وَلاَ تُلْقُوا

---

(١) المعتبر : ٣٦٥/١ ، منتهى المطلب : ٢٨/٣. لا يخفى أن العلّامة قيّد الشين بالفاحش لا مطلقاً.

(٢) الخلاف : ١٥٣/١ المسألة ١٠٢.

(٣) الحجّ (٢٢) : ٧٨.

(٤) البقرة (٢) : ١٨٥.

بِاَيْديكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١] دالّة على المطلوب .

وليست منحصرة في قوله تعالى : ﴿وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ اَوْ جاءَ اَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ اَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً﴾[٢] الآية .

وأمّا الصحاح ؛ فهي صحيحة داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام : في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : « لا يغتسل ويتيمّم »[٣] .

ومثلها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام[٤] .

وقريب منها صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام[٥] .

والموثّقة كالصحيحة عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٦] .

وصحيحة ابن سنان ، وصحيحة الحلبي اللتان مضتا في خوف العطش[٧] .

وصحيحة ابن أبي يعفور وعنبسة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم »[٨] .

---

(١) البقرة (٢) : ١٩٥ .

(٢) المائدة (٥) : ٦ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/١٨٥ الحديث ٥٣١ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٤٨ الحديث ٣٨٣١ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١/١٩٦ الحديث ٥٦٦ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٤٧ الحديث ٣٨٣٠ .

(٥) الكافي : ٣/٦٨ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١/١٨٤ الحديث ٥٣٠ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٤٧ الحديث ٣٨٢٨ .

(٦) تهذيب الأحكام : ١/١٨٥ الحديث ٥٣٢ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٤٨ الحديث ٣٨٣٢ .

(٧) راجع ! الصفحة : ٢٢٤ من هذا الكتاب .

(٨) الكافي : ٣/٦٥ الحديث ٩ ، تهذيب الأحكام : ١/١٤٩ الحديث ٤٢٦ ، الاستبصار : ١/١٢٧ الحديث ٤٣٥ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٤٤ الحديث ٣٨٢٠ مع اختلاف يسير .

وصحيحة داود الرقّي قال للصادق عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ فقال: «لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[١].

ومثله حسنة الحسين بن أبي العلا عن الصادق عليه السلام[٢]، ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[٣]، وكصحيحة يعقوب بن سالم[٤]، وقد مضت.

وموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون معه الماء [في السفر] ويخاف قلّته؟ قال: «يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء، فإنّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»[٥].. إلى غير ذلك من الأخبار.

بل ورد فيمن غسل من أصابته جنابة وهو مجدور فمات إنّهم قتلوه ألا سألوا؟! ألا يمّموه؟! إنّ دواء العيّ السؤال[٦].

وورد أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به وأُمر بالغسل واغتسل فكزّ[٧] فمات، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قتلوه قتلهم الله، إنّما كان دواء العيّ السؤال»[٨].

---

(١) الكافي: ٦٤/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٨٥/١ الحديث ٥٣٦، وسائل الشيعة: ٣٤٢/٣ الحديث ٣٨١٦.

(٢) الكافي: ٦٤/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٨٤/١ الحديث ٥٢٧، وسائل الشيعة: ٣٤٤/٣ الحديث ٣٨٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٥٧/١ الحديث ٢١٣، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٣ الحديث ٣٨١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٢/٣ الحديث ٣٨١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٠٥/١ الحديث ١٢٧٤، وسائل الشيعة: ٣٨٨/٣ الحديث ٣٩٤٦.

(٦) الكافي: ٦٨/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٨٤/١ الحديث ٥٢٩، وسائل الشيعة: ٣٤٦/٣ الحديث ٣٨٢٤ مع اختلاف يسير.

(٧) كُزّ الرجل فهو مكزوز، إذا تقبّض من البرد (الصحاح: ٨٩٣/٣).

(٨) الكافي: ٦٨/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٤٧/٣ الحديث ٣٨٢٩ مع اختلاف يسير.

قوله : (وقول الشيخين) .. إلى آخره .

نسبة القول المذكور إلى المفيد هو المعروف منهم[١] .

وأمّا الشيخ ؛ فقال : مع التعمّد في الجنابة يتيمّم ويصلّي ثمّ يعيد الصلاة بعد الاغتسال[٢] .

ونسب إلى ظاهر كلام ابن الجنيد الموافقة للمفيد[٣] .

وكيف كان ؛ لا شكّ في فساد القول المذكور ، لمخالفته للأدلّة اليقينيّة من العقليّة والنقليّة .

مع أنّ هذه الجنابة ليست بحرام ، وفاقاً للأصل وللعمومات ، فكيف يترتّب على الحلال إلقاء النفس إلى التهلكة ووجوب أن يقتل المكلّف نفسه بسببها ؟

وبالجملة ؛ مقتضى جميع الأدلّة المذكورة من الآيات المتعدّدة والأخبار الكثيرة المذكورة وغيرها ـ مثل : « لا ضرر ولا ضرار »[٤] . وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « بعثت على الملّة الحنيفيّة السهلة السمحة »[٥] . وقوله عليه السلام : « إن الله يحبّ من الأُمور ما هو أيسر وأسهل »[٦] ، و« أنّ اليسر مراد الله تعالى »[٧] ، وقوله عليه السلام : « إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم في الدين ، وإنّ الدين أوسع من ذلك »[٨] .. إلى غير

---

(١) نسب إليه في مختلف الشيعة : ٤٣٧/١ ، مدارك الأحكام : ١٩٣/٢ ، الحدائق الناضرة : ٢٧٨/٤ ، لاحظ ! المقنعة : ٦٠ .

(٢) المبسوط : ٣٠/١ ، النهاية للشيخ الطوسي : ٤٦ .

(٣) نسب إليه في مختلف الشيعة : ٤٣٧/١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٢٤٣/٤ الحديث ٧٧٧ ، وسائل الشيعة : ١٤/٢٦ الحديث ٣٢٣٨٢ .

(٥) الكافي : ٤٩٤/٥ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ١٠٦/٢٠ الحديث ٢٥١٥٧ ، بحار الأنوار : ٢٣٤/٦٩ مع اختلاف يسير .

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه .

(٧) لاحظ ! كنز العمال : ٣٣/٣ الحديث ٥٣٣١ مع اختلاف يسير .

(٨) من لا يحضره الفقيه : ١٦٧/١ الحديث ٧٨٧ ، تهذيب الأحكام : ٣٦٨/٢ الحديث ١٥٢٩ ، وسائل ـ

ذلك من الأخبار المسلّمة الثابتة التي لا تأمّل فيها ـ أنّ الواجب على الجنب المتعمّد ليس إلّا التيمم.

بل حكاية أبي ذر رضي الله عنه، كادت أن تكون نصّاً على المطلوب، لأنّه بعد ما جامع من غير ماء قال: هلكت جامعت من غير ماء، والرسول صلى الله عليه وآله ردّه عليه وقال: «يكفيك الصعيد عشر سنين»[1]، إذ معناه: أنّه ما هلكت، بل يكفيك الصعيد عشر سنين إن فعلت هذا الفعل.

وفي كثير من الأخبار في حال السؤال أجابوا بالتيمم أو شيء من أحكامه[2] من دون استفصال أنّ جنابتك كانت عمداً أو لا، مع قيام الاحتمال في مقام سؤالهم بلا شبهة، فلاحظ.

على أنّه لو كان هذا القدر من التقصير يوجب هذا الانتقام، فالجماع في نهار شهر رمضان، وجماع الحائض، وأمثال ذلك ممّا هو حرام، يوجب هذا الانتقام بطريق أولى، مع أنّه ليس كذلك جزماً.

قوله: (ومستندهما) .. إلى آخره.

المستند صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: «يغتسل على ما كان».

وفي «التهذيب» تتمّة لها، وهي هذه: حدّثه رجل أنّه كان فعل ذلك فمرض

← الشيعة: ٤٩١/٣ الحديث ٤٢٦٢ مع اختلاف يسير.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٥٩/١ الحديث ٢٢١، تهذيب الأحكام: ١٩٤/١ الحديث ٥٦١، وسائل الشيعة: ٣٦٩/٣ الحديث ٣٨٩٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٧٢/٣ الباب ١٦ من أبواب التيمم.

شهراً من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان لابدّ من الغسل»، وذكر الصادق عليه السلام: أنّه اضطرّ إليه وهو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل، وقال: «لابدّ من الغسل»[١].

وصحيحة عبدالله بن سليمان عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل وإن أصابه ما أصابه» قال: وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: «احملوني فاغسلوني». فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: «ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني»[٢].

ولا يخفى على الفطن أنّ هاتين الصحيحتين في غاية وضوح الدلالة على عدم تعمّد الجنابة، وهما لا يقولان به، فكيف يمكنهم الاستدلال؟

ومع ذلك معارضتان للأدلّة اليقينية من العقل والنقل من القرآن والأخبار المتواترة بالمعنى، في عدم التكليف بإلقاء النفس إلى التهلكة، وعدم الضرر، وعدم الحرج، وعدم العسر، وغير ذلك.

بل بعض منها متواتر اللفظ والمعنى، بل ورد بحدّ التواتر: أنّ الخبر الذي لا يوافق القرآن لابدّ من طرحه[٣].

بل ورد ذلك في الذي خالف السنّة، وخالف سائر أحاديثهم، وخالف المشتهر بين الأصحاب[٤]، بل الذي خالف العقل أيضاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٩٨ الحديث ٥٧٦، الاستبصار: ١/١٦٣ الحديث ٥٦٤، وسائل الشيعة: ٣/٣٧٤ الحديث ٣٩٠٤.

(٢) الاستبصار: ١/١٦٢ الحديث ٥٦٣، وسائل الشيعة: ٣/٣٧٤ الحديث ٣٩٠٣.

(٣) لاحظ! الكافي: ١/٦٧ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

هذا ؛ مع تضمّنهما كون المعصوم عليه السلام يحتلم ، وفيه ما فيه . وتأويلها بالجماع ـ مع أنّه خلاف الظاهر ـ فاسد أيضاً ، إذ كيف يرتكب المعصوم عليه السلام أمراً يوجب إلقاء النفس إلى التهلكة المنهيّ عنها صريحاً ؟

مضافاً إلى أنّ هذا الجماع إن كان حلالاً لا منع فيه ـ كما هو المفتى به عند الأصحاب ـ فلا وجه للانتقام الشديد بإتلاف النفس وأمثاله ، وإلّا فكيف يرتكبه المعصوم عليه السلام ؟ فكيف مع جميع ذلك يترجّحان على جميع ما مرّ ويفتى بمضمونهما ؟

والظاهر أنّ مستندهما[1] روايتان ضعيفتان :

إحديهما : عن إبراهيم بن هاشم ـ رفعه ـ قال : إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه ، وان احتلم تيمم[2] .

والثانية : مرفوعة علي بن أحمد عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : « إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمم »[3] .

وهما مع شدّة ضعفهما معارضتان بما ذكرنا من الأدلّة ، فلو كانتا صحيحتين وجب ترك العمل بهما من وجوه متعدّدة .

وأمّا مستند الشيخ ؛ فمرسلة جعفر بن بشير ، عمّن رواه ، عن الصادق عليه السلام : عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، قال : « يتيمم ويصلّي ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة »[4] . ومثلها رواية عبدالله بن سنان أو غيره عن الصادق عليه السلام[5] .

---

(١) أي : مستند المفيد وابن الجنيد رحمهما الله .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/١٩٧ الحديث ٥٧٣ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٧٣ الحديث ٣٩٠٢ .

(٣) الكافي : ٣/٦٨ الحديث ٣ ، من لا يحضره الفقيه : ١/٥٩ الحديث ٢١٩ ، تهذيب الأحكام : ١/١٩٨ الحديث ٥٧٤ ، الاستبصار : ١/١٦٢ الحديث ٥٦٢ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٧٣ الحديث ٣٩٠١ .

(٤) الكافي : ٣/٦٧ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٦٧ الحديث ٣٨٨٦ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١/١٩٦ الحديث ٥٦٨ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٧٢ الحديث ٣٩٠٠ .

طعن عليهما في « التهذيب » بالإرسال ، ثمّ حملهما على من أجنب نفسه متعمّداً ، إذ لا وجه للإعادة بدون ذلك[١] ، وفيه ما فيه .

وحملهما على الاستحباب لابأس به، للتسامح في أدلّة السنن وإن قلنا بصحّتهما .

مع أنّ الصدوق رحمه الله روى رواية ابن سنان بدون قوله : « أو غيره »[٢] .

لكن لا يخلو عن الريبة والشبهة من جهة اتّحادهما ، فإمّا أن تكون كلمة « أو غيره » زائدة ، أو تكون ساقطة ، فلا يبق وثوق ، بل ولا ظهور ، بل الأرجح السقط .

قوله : (ويجب الطلب) .. إلى آخره .

لا خلاف في وجوب الطلب عند رجاء الإصابة وعدم الضرر والخوف .

بل نقل الإجماع على ذلك الفاضلان في « المعتبر » و« التذكرة » و« المنتهى »[٣] وابن زهرة في « الغنية »[٤] .

وظاهر الآية أيضاً ذلك ، إذ مع رجاء الوجدان بعد الطلب لا يصدق عرفاً لم تجدوا بعنوان الإطلاق ، بل يقال : لم تجدوا الماء هذا الآن وهذا الحين .

وأمّا الحسنة ؛ فحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضّأ لما يستقبل »[٥] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٩٦/١ ذيل الحديث ٥٦٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٦٠/١ الحديث ٢٢٤ ، وسائل الشيعة : ٣٦٦/٣ الحديث ٣٨٨٢ .

(٣) المعتبر : ٣٩٢/١ ، تذكرة الفقهاء : ١٤٩/٢ و ١٥٤ ، منتهى المطلب : ٤٣/٣ .

(٤) غنية النزوع : ٦٤ .

(٥) الكافي : ٦٣/٣ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٣/١ الحديث ٥٨٩ ، الاستبصار : ١٦٥/١ الحديث ←

لكن لا يخفى أنّ الإجماع إنّما انعقد على الطلب غلوة سهم أو سهمين ـ على ما سيجيء ـ لأنّه الذي أفتى به المجمعون وأراده المدّعون للإجماع، بل إجماع ابن زهرة صريح فيما ذكر.

وأمّا عدم الصدق عرفاً؛ ففيه: أنّه يصدق أوّل الوقت ـ مثلاً ـ أنّه غير واجد الآن، وإن رجا الوجدان بعد ذلك، كما أنّه في آخر الوقت أيضاً كذلك بلا شبهة.

فإذا كانت الصلاة في أوّل الوقت واجبة وصحيحة ـ كما اختاره المصنّف وجماعة[1] ـ فحينئذ يصدق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾[2] وإن لم تكن واجبة وصحيحة إلّا في آخر الوقت، كما اختاره الآخرون[3].

فهذا هو المنشأ لصدق عدم الوجدان حينئذ، وإلّا فمع رجاء الحصول، بل والعلم به أيضاً بعد خروج الوقت، لا يصدق أنّه غير واجد مطلقاً، بل يصدق أنّه غير واجد الآن.

لا يقال: الطلب واجب عند جميع الفقهاء، والتيمّم عندهم بعد الطلب، في سعة الوقت كان التيمّم أو في الضيق، ومن جملة ما يوجب الطلب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ومن احتمل عنده وجود الماء في رحله، أو موضع آخر بحيث لو طلبه وجده، لا يصدق عليه أنّه غير واجد للماء حتّى ينتفي هذا الاحتمال، ولا ينتفي إلّا بتيقين عدم الإصابة، أو اليأس بعد الطلب، وأمّا مع الرجاء واحتمال الوجدان بعد الطلب، فلا.

لأنّا نقول: على هذا يجب الطلب ما دام الوقت مع احتمال الوجدان، وفي

← ٥٧٤، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٦ الحديث ٣٨٨٣.

(١) منتهى المطلب: ٣/١١٧، البيان: ٨٦، مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢٢٣، كفاية الأحكام: ٩.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ٣/٢٥، المبسوط: ١/٣١، النهاية للشيخ الطوسي: ٤٧، السرائر: ١/١٣٥.

كثير من الأوقات هذا الاحتمال موجود لو لم نقل في الأكثر.

بل مقتضى ذلك وجوب الطلب ما دام الوقت مع الاحتمال والرجاء، إذ مع عدم الرجاء لم يجب الطلب إجماعاً، فمقتضاه وجوب الطلب ما دام الوقت، وعدم صحّة التيمم ما لم ينتف الاحتمال.

هذا؛ مع أنّه لم يقل به أحد لا يجتمع مع القول بصحّة التيمم في سعة الوقت بالبديهة، بل ومع القول بصحّته في الضيق أيضاً.

إلّا أن يقال: الإجماع وغيره اقتضى الصحّة، بل الوجوب أيضاً عند الضيق، أو يقال: الإجماع واقع على عدم وجوب الطلب أزيد من غلوة السهم والسهمين، كما قلنا، لكن المصنّف لا يرضى بواحد منهما، فتأمّل!

وأمّا حسنة زرارة[1]؛ فلم يفت أحد بظاهرها، وإن توهّم بعض المتأخّرين من عبارة «المعتبر»[2] الميل أو الفتوى[3] به، لفساد التوهّم على ما يظهر من التأمّل في العبارة.

مع أنّه على تقدير التسليم لا ينفع، لما عرفت من أنّ مذهب فقهاء الشيعة طلب السهم أو السهمين.

وقصارى ما يكون بينهم خلاف، فهو القول بالطلب في الجملة، ولم يقل أحد منهم بالوجوب ما دام في الوقت، فتكون الرواية شاذّة يجب ترك العمل بها، إلّا أن تحمل على الاستحباب، أو يكون المراد من قوله: «فليطلب ما دام في الوقت» فليمسك عن التيمّم ما دام في سعة الوقت، فإذا خاف أن يفوته فليتيمم وليصلّ، كما فهمه القدماء مثل السيّد والشيخ كما ستعرف.

---

(١) الكافي: ٦٣/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٣ الحديث ٣٨٨٣.

(٢) المعتبر: ٣٩٣/١.

(٣) كشف اللثام: ٤٣٥/٢.

مع أنّ وجوب الطلب ما دام في الوقت من غير تحديد بمكان أو غيره، مع كون المراد من الطلب السعي والحركة، فيه ما لا يخفى على المتأمّل.

بل في بعض النسخ «فليمسك» مكان قوله: «فليطلب» فتعيّن الحمل المذكور جمعاً بين النسختين، أو يكون الأظهر هذه النسخة، للإجماعات وغيرها، وعدم قائل بالنسخة الأُخرى، ـ وسيجيء تحقيق الحال في صحّة التيمم في سعة الوقت وعدمها، وهذا كلام آخر، ووجوب الطلب كلام آخر ـ أو تحمل على الاستحباب.

وكيف كان، لا حجّة فيها على ما ذكره المصنّف من الرجوع إلى العرف، إذ هي صريحة في الطلب ما دام الوقت، وأنّه إذا خاف أن يفوت الوقت يتيمم ويصلّي.

فمقتضى الإجماعات والرواية المنجبرة التحديد بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة معاً.

فقوله: (وتحديده بغلوة سهم).. إلى آخره، فيه ما فيه، إذ عرفت أنّ مقتضى الإجماعات التي ادّعوها ليس بأزيد من التحديد بغلوة سهم وسهمين، بل إجماع ابن زهرة صريح في كونه على التحديد المذكور، حيث قال: ولا يجوز فعله إلّا بعد طلب الماء رمية سهم في الأرض الحزنة، وفي السهلة رمية سهمين يميناً ويساراً، وأماماً ووراءاً، بإجماعنا[١]، انتهى.

وقول المصنّف (لضعف مستنده) إشارة إلى رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه‌السلام قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت السهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك»[٢].

---

(١) غنية النزوع: ٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٢/١ الحديث ٥٨٦، الاستبصار: ١٦٥/١ الحديث ٥٧١، وسائل الشيعة:
←

وعرفت أنّ ضعفها منجبر بالإجماعات ، سيّما الإجماع الذي نقله ابن زهرة .

وظهر لنا من الخارج أيضاً أنّ فتوى فقهاء الشيعة على ذلك ، حتّى أنّ الجماعة الذين يقولون بعدم حجّية الظن وعدم حجّية أخبار الآحاد عملوا بالرواية المذكورة .

بل ابن إدريس منهم صرّح بكونها متواترة في النقل ، حيث قال : وهو ما وردت به الروايات[1] وتواتر النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين ، وإذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد[2] ، انتهى .

وقال في «المعتبر» : التقدير بالغلوة والغلوتين في رواية السكوني وهو ضعيف ، غير أنّ الجماعة عملوا بها[3] ، انتهى .

ثمّ اعلم ! أنّه ليس في الرواية التعرّض لذكر الجهات الأربع ولا غيرها ، لكنّها مذكورة في إجماع ابن زهرة وفتاوى الأصحاب ، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة ، كما حقّق في محلّه[4] ، سيّما إذا عاضده الفتاوى .

وبعد التأمّل في الرواية المذكورة يظهر أيضاً أنّ المراد ليس طلب الغلوة والغلوتين في جهة واحدة غير معيّنة وأنّه طلب واحد يكفي ، سيّما بعبارة فعل المضارع المفيد للتجدّد ، لظهور أنّ الغرض من هذا الطلب العثور على الماء إن كان ، وصدق عدم الوجدان إن لم يكن ، فمجرّد جهة واحدة كيف يكفي ؟

وأمّا إن كان من أربع جهات وهو يلاحظ سطح الأرض من الطرفين ـ كما

← ٣٤١/٣ الحديث ٣٨١٥ .

(١) راجع ! وسائل الشيعة : ٣٤١/٣ الباب ١ من أبواب التيمم .

(٢) السرائر : ١٣٥/١ .

(٣) المعتبر : ٣٩٣/١ .

(٤) الرسائل الاصولية : ٢٩٣ ـ ٣٠٢ ، الفوائد الحائرية : ٣٨٧ ـ ٣٨٩ .

هو شأن طالب الشيء المحصل له ـ فبالأربع يتحقّق غالباً وجود الماء والعدم.

مع أنّه كما اكتفى الشارع بغلوة وغلوتين لئلّا يلزم الحرج والعسر، كذا اكتفى بأربع جهات إذا زيد منها ربّما يوجب عدم الضبط والعسر والحرج، فتأمّل!

فروع:

الأوّل: لو خاف على نفسه أو أحد من عياله أو بضعه، أو حمولته، أو غيرها ممّا هو محتاج إليه ـ مثل غذائه وملبوسه، وغير ذلك ـ لو فارق مكانه، لم يجب الطلب البته، وهو ظاهر.

ولو خاف على ماله الذي تلفه يجحفه فكذلك، أمّا لو لم يكن مجحفاً؛ فظاهر فتوى بعض الفقهاء أنّه أيضاً كذلك. ولعلّه لكون تضييع المال حراماً منهيّاً عنه وسفاهة، ولم يعلم حصول الماء بهذا التضييع، وأنّ المتبادر من النص والإجماعات غير هذه الصورة.

ولعلّ ظاهر الآية والأخبار صدق عدم الوجدان في هذه الصورة أيضاً، كصدقه في صورة الخوف على النفس وغيرها ممّا ذكر، فتأمّل جدّاً!

الثاني: قال في «المنتهى»: وينبغي أن يطلب الماء في رحله، ثمّ إن رأى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة، [قصده و] طلب الماء عنده، وإن زاد عن المقدّر، ولو كان بقربه قرية طلبها.

ثمّ قال: والحاصل وجوب الطلب عندما يغلب على الظن وجود الماء عنده[1]. وهو حسن، ووجهه ظاهر ممّا ذكرنا.

الثالث: لو تيقّن عدم الماء سقط الطلب، لانتفاء فائدة الطلب، والأمر به محمول على الغالب.

---

(١) منتهى المطلب: ٣/ ٤٨.

ولو ظن عدمه، فالظاهر عدم السقوط، لجواز الخطأ فيه، ولو تيقّن العدم في جهة سقط الطلب من تلك الجهة خاصة.

الرابع: لو تيقّن وجود الماء وجب السعي إليه مع المكنة وعدم الضرر والخوف وبقاء الوقت، سواء كان قريباً أو بعيداً، وسواء لم يستلزم فوت مطلوبه أو استلزم، على تردّد في الأخير، وكون الأقوى عدم السعي فيه.

وفي «المعتبر»: أنّ من تكرّر خروجه [عن مصره] كالحطّاب والحشّاب[١] لو حضرت الصلاة ولا ماء، فإن أمكنه العود ولمّا يفت مطلوبه عاد [ولو تيمّم لم يجزئه]، ولو لم يمكن إلّا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردّد أشبهه الجواز دفعاً للضرر[٢]، انتهى.

أقول: لو اتّفق ذلك فالأمر كذلك، لكن لو كان بجعل أمره كذلك مع كونه صنعته الخروج دائماً، ففيه ما فيه، إذ لابدّ من تدارك الماء لأجل صلواته، إلّا أن لا يتمكّن منه، وفرض عدم التمكّن بعيد جدّاً.

ومع ذلك اختيار هذه الصنعة مشكل، لأنّها توبق دينه، إلّا أن يكون مضطرّاً إليها، وفرضه أيضاً بعيد جدّاً.

قيل: إذا ظن وجود الماء فهو كاليقين[٣]، ولعلّه كذلك، لتحصيل صدق ﴿لَمْ تَجِدُوا مٰاءً﴾.

الخامس: قال في «المنتهى»: لو كان قافلة كثيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الوقت[٤]. وهو أيضاً حسن[٥]، لكن بشرط عدم البلوغ إلى الحرج

---

(١) في (د٢) و(ك): الحشاش، وفي المصدر: الحراث.

(٢) المعتبر: ١/٣٦٥.

(٣) منتهى المطلب: ٣/٤٨، ذخيرة المعاد: ٩٦.

(٤) منتهى المطلب: ٣/٤٩.

(٥) في (ف) و(ز١) و(ط) زيادة: لما عرفت.

والمشقّة العظيمة .

السادس : لا يكفي طلب الغير ، إلّا أن يحصل به العلم بالانتفاء ، كما اختاره في « المنتهى »[١] .

ولو عجز هو فيحتمل وجوب الاستنابة ، ويجب لهما معاً ويحتمل السقوط ، لأنّ ظاهر ما مرّ طلب المكلّف بنفسه ، إلّا أن يقال : صدق ﴿لَمْ تَجِدُوا مٰاءً﴾ يتوقّف عليها .

السابع : لو طلب قبل الوقت لا يكفي إذا أمكن التجدّد بعده ، واستشكل في « الذخيرة » بأنّ الأمر بالطلب مطلق غير مقيّد بالوقت ، مع أنّه صدق عدم الوجدان[٢] .

وفيه ؛ أنّ صدقه إنّما ينفع لو كان حين فعل التيمم ، لا قبله إذا أمكن التجدّد ذلك الحين ، كما عرفت وستعرف ، فلا ينفع الطلب قبل الوقت إلّا في صورة اليأس عند التجدّد ، وإن قلنا بإطلاق الأمر بالطلب ، لما عرفت من وجوب تحصيل شرط صحّة التيمم ، وهو صدق عدم الوجدان على حسب ما مرّ .

والإجماع في كفاية الغلوة والغلوتين ستعرف حاله ، وسيجيء وجوب هذا الطلب للصلاة الثانية ، فتأمّل جدّاً !

الثامن : المراد من الغلوة ـ بفتح الغين ـ مقدار الرمية المتعارفة الشائعة ، وهي التي تكون من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة بالقوّة المعتدلة ، مع عدم عائق من الريح الشديد أو غيره ، وعدم ممدّ كذلك .

والحزنة من الأرض ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة ـ خلاف

---

(١) منتهى المطلب : ٣/٤٩ .

(٢) ذخيرة المعاد : ٩٦ .

السهلة، وكذلك المراد من الحزونة.

والمراد من السهلة منها ما تكون خالية عن الأشجار والأحجار والعلو والهبوط الموجبة لصعوبة ما في طيّها.

والمراد من الجهات الأربع: ما تكون متقاطعة على طريقة زوايا القوائم على سبيل العرف، لا على طريقة الحادة والمنفرجة كذلك، للتبادر والقرينة التي عرفتها سابقاً.

التاسع: وقت الطلب بعد دخول الوقت على ما هو الظاهر، بل صريح جمع من الفقهاء منهم العلّامة ﷺ، حيث قالوا: لا يكفي الطلب قبل الوقت إذا أمكن تجدّد الماء بعده[1].

واحتجّ عليه [الشيخ] مفلح ﷺ بأنّه قبل الوقت غير مكلّف بالصلاة ولا بتحصيل شرائطها[2]. وتنظر في ذلك في «الذخيرة» بأنّ النص مطلق[3].

وفيه؛ أنّ المنشأ للأمر بالطلب هو الإجماعات التي عرفت، وصدق عدم الوجدان للماء عرفاً.

وظاهر أنّ ناقلي الإجماع أعرف به، ومع ذلك يقولون: قبل الوقت لا يجب لو وجد، ومن لم يصرّح فالظاهر أنّه مثل من يصرّح، لظهور اتّحاد الإجماع المنقول.

ومع ذلك ربّما يكون المتبادر بعد دخول الوقت، لما ذكره [الشيخ] مفلح، ولأنّه لأجل صدق عدم الوجدان عرفاً، الوارد في الآية والأخبار كونه مجوّزاً للتيمم، بل موجباً له.

---

(١) المعتبر: ٣٩٣/١، تذكرة الفقهاء: ١٥١/٢ المسألة ٢٤٨، مدارك الأحكام: ١٨٣/٢.

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٩٢/١ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٠.

والمتبادر من الآية والأخبار هو عدم الوجدان وقت الخطاب، لأنّه قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾[(١)].

بل المتبادر منها وقت الصحّة أيضاً، إلاّ أنّ الإجماع واقع على كفاية الطلب بعد دخول الوقت.

وممّا ذكر ظهر حال النص الذي ذكره، وإن منع التبادر فيه فلا خفاء في كونه في مرتبة الإجمال لا الإطلاق.

مع أنّ الإطلاق ينصرف إلى ما هو الشائع المتعارف، وليس من أفراده الطلب قبل دخول وقت الحاجة، مع إمكان التجدّد بعد دخول وقت الحاجة إلى الطهارة التي هي المائيّة، وبعد الفقد العرفي تكون ترابية، فتأمّل جدّاً!

هذا؛ مع كون المعتبر صدق عدم الوجدان عرفاً وقت الحاجة، كما هو المتبادر من الآية والأخبار على حسب ما عرفت، فتدبّر.

على أنّه لو تمّ ما ذكره لزم كفاية طلب الليل للصلاة نهاراً وبالعكس، بل كفاية طلب اليوم للصلاة غداً، بل بعد غد أيضاً وهكذا، لإطلاق النص، وفيه مافيه.

وتقييده بكونه في اليوم الذي يريد أن يصلّي فيه بدعوى تبادره يجرّه إلى ما ذكره الأصحاب، فتأمّل جدّاً!

العاشر: استقرب في «المنتهى» وجوب إعادة الطلب للصلاة الثانية[(٢)].

ولعلّ مراده من الثانية غير صورة الجمع، إذ مع الجمع بينهما يبعد غاية البعد وجوب إعادة الطلب لها بسبب الأدلّة السابقة، سيّما على القول بوجوب التأخير

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) منتهى المطلب: ٣/٤٨.

إلى آخر الوقت ، بل لا إعادة حينئذ قطعاً ، بل مع عدم الجمع أيضاً ربّما لا يخلو الحكم بالوجوب من إشكال ما ، سيّما مع بُعد تجويز التجدّد بعد الطلب الأوّل .

والأحوط ما ذكره ﷺ بلا شبهة ، بل الاكتفاء بالطلب الأوّل أيضاً لا يخلو عن إشكال بعد ملاحظة اعتبار صدق عدم الوجدان العرفي ، وأنّه جاز عنده تجدد الماء .

الحادي عشر : يجب طلب التراب في صورة وجوب التيمم ، لأنّه مقدّمة الواجب المطلق لا المشروط ، ووجوب طلبه حينئذ ليس مثل طلب وجوب الماء ، بل اللازم طلبه إلى أن يحصل العجز .

بل الظاهر عدم كفاية الظن بعدم الوجدان ، بل لابدّ من العلم بأنّه غير واجد ، ويكون ذلك العلم عند ضيق الوقت ، ولا يكفي عند السعة .

ولو لم يحصل التراب فالغبار ، ولو لم يحصل فالطين ، وهكذا على حسب ما ستعرف .

الثاني عشر : لو حصل كف من ماء وأمكنه أن يغسل به وجهه ، ويأخذ ما تقاطر منه ويجمعه في ظرف ويغسل به يمينه ، ويأخذ ما تقاطر منه ويغسل به يساره بأقلّ ما يتحقّق من الجريان ، يجب أن يفعل كذلك .

وإذا استعان بإدخال قليل من المضاف ، بحيث لا يخرج من الإطلاق ويحصل أقلّ الجريان وجب ، كما ذكرنا .

وإن لم يمكن ذلك إلّا بأن يمسح أوّلاً الأعضاء المغسولة بماء مضاف حتّى لا يحصل شرب الماء الذي يحصل من الجفاف وجب ، ولم يجز التيمّم ، وكذا لو توقّف حصول غسلها على القعود في موضع رطب محفوظ عن الهواء .

وبالجملة ؛ بأيّ تدبير أمكنه أن يتوضّأ يجب ولا يتيمّم ، ولو لم يتفطّن بما أشرنا إليه ، فالظاهر وجوب السؤال عن التدبير إن تفطّن بإمكان تدبير ، وإن لم

يتفطّن. بل اعتقاده عدم تدبير، ولا يكون مقصّراً في هذا الاعتقاد أصلاً، لم يكن عليه شيء وصحّ تيمّمه.

الثالث عشر: من كان على طهارة مائية، وهو غير متمكّن من الطهارة بالماء إن نقض تلك الطهارة، حرم عليه نقضها مهما تيسّر، ويجب عليه إبقاؤها للصلاة الآتية وسائر ما يشترط له الطهارة، سواء دخل وقت الصلاة مثلاً أو لم يدخل، وإن وقع في مدافعة الحدث المكروهة، لما عرفت من كون التيمّم مشروطاً بالعجز عن المائيّة، وأنّه إهلاك الدين، وأنّه يجب شراء الماء بأعلى الثمن إلى غير ذلك.

نعم؛ إن خاف الضرر في حبس الحدث، أو وقع في الشدّة والحرج، جاز الحدث والتيمّم بعده.

وربّما يجب عليه عدم الشرب والأكل المقتضي للحدث مهما تيسّره، ولم يؤدّه إلى ضعف أو غيره ممّا هو ضرر.

وعلى ما ذكرنا لو أمكنه الطهارة بالماء قبل دخول الوقت وهو مأيوس عنها بعد الدخول أو خائف من عدمها، فالظاهر وجوبها عليه قبل الوقت من باب وجوب المقدّمة للواجب المطلق.

الرابع عشر: لو كان عنده ماء يحرم عليه صبّه أو هبته مع اليأس عنه للصلاة، وإحواج نفسه إلى التيمّم، سيّما بعد دخول الوقت، لكن لو فعل وجب عليه التيمّم والصلاة، ولا يسقط عنه الصلاة.

لكن قال في «الدروس» بوجوب الإعادة لو صبّه أو وهبه في الوقت، كما لو ترك الطلب وصلّى(١).

الخامس عشر: يجب الطلب في رحله أوّلاً، وبعد اليأس طلب أو لم يطلب

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١٣١/١.

يطلب في الجهات، فلو صلّى ووجد الماء في رحله وجب عليه الإعادة والقضاء، كما قال جمع[١]، لإخلاله بالطلب، لكن لو كان متيقّناً عدمه في رحله، ثمّ وجده بعد الصلاة، لا يكون عليه القضاء.

قالوا: وكذلك لو وجده عند الباذلين[٢]، وهذا مع التقصير له وجه.

قوله: (كذا في المعتبرة).

أقول: هي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء ولا يصيب إلّا ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمّم أو يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم»[٣].

ولا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «فإن لم يقدر» صريح في أنّ الغسل به مع إمكانه مقدّم على التيمّم ومعيّن ولازم، والتيمّم مشروط بعدم القدرة على الاغتسال به.

فالمراد من الأفضليّة كون الاختياري أفضل من الاضطراري، كما لا يخفىٰ، فلا إشكال في الحديث أصلاً، بل هو مطابق للقاعدة الشرعية الثابتة من الآية والأخبار والإجماع، وهو كون التيمّم مشروطاً بعدم التمكّن من الطهارة بالماء.

ومن هذه الأخبار يظهر أنّ التيمّم مطلقاً مشروط بعدم القدرة على استعمال الماء، كما قلنا في صدر المبحث[٤]، لا أنّ التيمّم للصلاة بخصوصه مشروط بذلك،

---

(١) شرائع الإسلام: ٤٩/١، قواعد الأحكام: ٢٢، روض الجنان: ١٢٧ و١٢٨.

(٢) البيان: ٨٤، مسالك الأفهام: ١١٠/١، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣٤٦/٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٢/١ الحديث ٥٥٤، الاستبصار: ١٥٨/١ الحديث ٥٤٧، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٣ الحديث ٣٨٥٩.

(٤) راجع! الصفحة: ٢١٣ من هذا الكتاب.

والتيمّم لغيره غير مشروط ، كما قال في أوّل « المدارك »[1]، والفقهاء أيضاً يقولون، كما قلنا .

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : عن الرجل [يجنب] في السفر لا يجد إلاّ الثلج ، قال : « يغتسل بالثلج أو ماء النهر »[2]، أي : لا فرق بينهما ، كما هو الظاهر .

ورواية معاوية بن شريح أنّه قال رجل للصادق عليه السلام : يصيبنا الدمق [والثلج] ونريد أن نتوضّأ فلا نجد إلّا ماءاً جامداً ، فكيف أتوضّأ ، أدلك به جلدي ؟ قال : « نعم »[3].

والظاهر أنّه يحصل بالدلك أدنى الجريان ، لأنّ حرارة البدن توجب ذلك عادة ، كما ورد في خبر آخر في المقام : « إذا مسّ جلدك الماء فحسبك »[4].

هذا بناء على عدم الضرر بدلك الثلج والجمد ، لكن غالباً يتحقّق الضرر به ، سيّما بالنسبة إلى العين .

ولذا ورد في صحيحة ابن مسلم أيضاً عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلّا الثلج أو ماءاً جامداً ؟ قال : « هو بمنزلة الضرورة يتيمّم »[5]، فإنّ الرواي في الصحيحين واحد .

---

(١) مدارك الأحكام : ٢١/١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١٩١/١ الحديث ٥٥٠ ، الاستبصار : ١٥٧/١ الحديث ٥٤٢ ، وسائل الشيعة : ٣٥٦/٣ الحديث ٣٨٥٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٩١/١ الحديث ٥٥٢ ، الاستبصار : ١٥٧/١ الحديث ٥٤٣ ، وسائل الشيعة : ٣٥٧/٣ الحديث ٣٨٥٨ .

(٤) الكافي : ٢٢/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة : ٤٨٥/١ الحديث ١٢٨٤ .

(٥) الكافي : ٦٧/٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١٩١/١ الحديث ٥٥٣ ، الاستبصار : ١٥٨/١ الحديث ٥٤٤ ، وسائل الشيعة : ٣٥٥/٣ الحديث ٣٨٥٤ .

ثمّ اعلم! أنّه نسب إلى جمع من الفقهاء أنّهم قالوا بالتيمم بالثلج بعد العجز عن التيمم بالتراب، منهم المفيد حيث قال: فليكسره وليتوضأ بمائه، وإن خاف على نفسه من ذلك، يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد، ثمّ يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه، ثمّ يضع راحته اليسرى ويصنع بها كما صنع باليمنى، ويمسح بها يده من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن .. إلى آخر ما ذكره، ثمّ قال: وإن كان محتاجاً إلى التطهير بالغسل يصنع به، كما صنع به عند وضوئه[١].

وقريباً من ذلك قاله الشيخ[٢].

وقال المرتضى أيضاً: يتيمّم بنداوته[٣]، وكذلك قال ابن الجنيد وسلّار[٤].

والباقون اختاروا سقوط الطهارة بعد العجز عن التيمّم بالتراب، وقالوا: إن أمكن الوضوء أو الغسل من الثلج، فهو مقدّم على التيمّم بالتراب، كالطهارة بالماء، بل لا فرق بين الثلج والماء في ذلك، لأنّ الغسل بالثلج والماء كليهما غسل من دون تفاوت.

والظاهر أنّ المفيد ومن تبعه وصلهم نصّ فيما قالوا به، لم نطّلع عليه.

والأحوط مراعاتهم بلا شبهة، بل ربّما يحصل من اتّفاق هذه الجماعة ظن ما، فيشكل مخالفته وترك العمل به.

لكن الذي نقل من عبارة المفيد وغيره، هو العدول بعد العجز عن الاغتسال بالماء أو الوضوء به إلى المسح برطوبة الثلج، مع عدم جريان أصلاً.

---

(١) المقنعة: ٥٩ و ٦٠ مع اختلاف يسير.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٤٧.

(٣) نقل عنه في المعتبر: ١/٣٧٧.

(٤) نقل عن ابن الجنيد في ذخيرة المعاد: ٩٩، المراسم: ٥٣.

والذي نقل من عبارة السيّد وابن الجنيد هو التيمّم بالثلج، وكلّ واحد منهما فاسد البتة، لاقتضاء الأدلّة التامّة التي لا تأمّل فيها الانتقال إلى التيمّم بالتراب بعد العجز المذكور.

مضافاً إلى التدافع الشديد بين ما قالوا، إلّا أن يكون مرادهم بعد العجز عن التيمّم بالتراب والغبار وما ماثلهما، كما هو مقتضى كلام من نقل هذه الأقوال ونسبها إليهم، فلاحظ وتأمّل!

لكن هذا لا ينفع التدافع ولا يرفعه، ومع ذلك ينفيهما ظواهر الأدلة التامّة، لأنّ الظاهر منها انحصار الطهارة في الوضوء والغسل، وبعد العجز في التيمّم بالتراب والغبار وما ماثلهما، فلاحظ وتأمّل!

لكن لا بأس بالاحتياط من جهة ما نسب إليهم بأن يمسح بالرطوبة المذكورة الخالية عن الجريان بالمرّة بالنحو المذكور، ثمّ يتيمّم بها أيضاً بالنحو المذكور ويصلّي.

لكن بعد التمكّن من الغسل في الأكبر والوضوء في الأصغر وفعلهما، يعيد تلك الصلاة البتة، بل الاهتمام بالإعادة، وهي الأصل.

وعرفت أنّ هذا الاحتياط إنّما هو بعد العجز عن الغسل والوضوء والتيمّم بالتراب والغبار وما ماثلهما، إذ مع عدم العجز لا إشكال ولا احتياط.

قوله: (ولو لم يضرّ).. إلى آخره.

يعني إذا كان قادراً على شراء الماء الذي يتوضّأ به أو يغتسل، مع عدم وجدانه إيّاه بغير هذه الصورة ولم يضرّ هذا الشراء بحاله وجب، لوجوب تحصيل مقدّمة الواجب المطلق، ولكونه واجداً للماء حينئذ فيجب، لكون التيمّم مشروطاً بعدم وجدان الماء.

والمراد من الحال: إمّا الزمان الحاضر كما هو الظاهر من جمع[1]، أو حال نفسه فيعمّ الحاضر والمتوقّع بعده، كما نسب إلى «التذكرة»[2].

وعلى الأوّل لا عبرة بتوقّع ضرره في المال، فيتوكّل على الله تعالى في الشراء وإن كان محتاجاً إلى هذا المال في الزمان المستقبل، لإمكان تجدّد ما يندفع به ذلك الضرر.

وعلى الثاني لا يجب الشراء، لاحتمال عدم التجدّد، بل الأصل عدمه، والشارع قال: «لا ينقض اليقين بالشكّ أبداً»[3]، سيّما إذا كان التجدّد بعيداً عنده، خصوصاً إذا كان خلاف العادة بالنسبه إليه، وخصوصاً بملاحظة ما سبق من أنّ خوف الضرر أو المرض أو زيادتهما أو غير ذلك يقتضي الترخيص في التيمّم.

هذا؛ لكن ظاهر النص مع الأوّل، ولعلّه لهذا اختاره الأكثر.

وكيف كان؛ لابدّ من الاستغناء عن هذا المال في الزمان الحاضر إن لم يرض البائع إلّا نقداً، وإن رضي نسيئة فلا يشترط الاستغناء الآن وهو ظاهر، بل ليس هو الثمن حتّى يشترط الاستغناء.

وممّا ذكر ظهر حال ما لو احتاج إلى بعض الماء وتتمّته، لوجدان الباقي من غير فرق أصلاً بين الكلّ والبعض في العلّة المذكورة.

كما أنّه لا فرق بين الشراء والبيع بأن يكون الماء مبيعاً أو ثمناً، بل لا فرق بينهما وبين سائر المعاوضات، وإن لم يكن لزوميّة إذاً بادر بالاستعمال حتّى يتحقّق اللزوم، إذ ربّما كان صاحب الماء يندم فيرجع.

فعلى هذا يكون اللازم المعاملة اللزوميّة، إلّا أن لا يرضى بها صاحب الماء،

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٤٦، المعتبر: ٣٦٩/١، مدارك الأحكام: ١٨٩/٢.

(٢) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٩٥، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١٦٣/٢ المسألة ٢٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١.

أو يكون على ثقة واطمئنان نفس في مبادرته في الاستعمال وإن كان قبل دخول الوقت، كما عرفت، أو تطمئنّ نفسه بعدم رجوعه، على إشكال، لجواز التخلّف في اطمئنانه.

والظاهر شمول العلّة المذكورة للمعاملات الأُخر، مثل أن يقول صاحب الماء للمرأة المحتاجة إليه: إن رضيت بأن تزوّجي نفسك بهذا الماء أجعله مهراً لك، وإلّا فلا أُعطي مطلقاً. ولا يكون في هذا التزويج ضرر، ولا حرج ولا عسر، ولا خوف أمر لا تتحمله المرأة عادة، خصوصاً بعد ملاحظة العلّة الواردة في النص، وهو صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضّأت، وما يشتري بذلك مال كثير»[1].

وهذه وإن كانت في خصوص الوضوء، إلّا أنّه لا قائل بالفصل.

هذا؛ ونقل عن ابن الجنيد المخالفة في الحكم المذكور على اختلاف الكلمات في نقلها.

ففي «المنتهى» جعلها في صورة زيادة الثمن عن ثمن المثل زيادة كثيرة، لا الزيادة اليسيرة[2]، فظاهره أنّ وجوب الشراء حينئذ إجماعي.

وفي «التذكرة» قال ابن الجنيد منّا والشافعي: لا يجب الشراء وإن زاد يسيراً[3].

---

(١) الكافي: ٣/٧٤ الحديث ١٧، تهذيب الأحكام: ١/٤٠٦ الحديث ١٢٧٦، وسائل الشيعة: ٣/٣٨٩ الحديث ٣٩٤٨ مع اختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ٣/١٣ و١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/١٦٤ المسألة ٢٩٣.

وفي «المعتبر»: قال ابن الجنيد: إذا كان الثمن غالياً تيمّم وصلّى وأعاد إذا وجد الماء[١]، على إشكال ينشأ ممّا ذكر، ومن أنّ خوف ضياع المال اليسير بالسعي إلى الماء يوجب التيمّم، فلا يجب بذل المال الكثير للاشتراك في المعنى، ولأنّه تضييع للمال، وقليله وكثيره يشتركان في التحريم والتضييع. ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، هكذا في «الذخيرة»[٣].

ولا يخفى ما في هذه الوجوه، لما عرفت من الفرق الواضح بين الشراء، وبين تعريض النفس والمال للسرّاق واللصوص من وجوه متعدّدة.

مضافاً إلى أنّ الثاني إعانة للإثم وإعانة للظالم في ظلمه والفساد في الأرض، ولأنّ السارق يتقوّى به فيزيد هذه المفاسد منه، لصدورها بالنسبة إلى غيره أيضاً، كما هو الغالب المعتاد[٤] إلى غير ذلك من وجوه الفرق الواضح.

وليس في هذا الشراء تضييع ولا ضرر، لأنّه يشتري السعادة الأبديّة، كما أشار إليه المعصوم عليه السلام.

ثمّ لا يخفى أنّ جمعاً من الأصحاب قيّدوا الحكم المذكور بما إذا لم يتحقّق إجحاف، كما ذكره المصنّف.

منهم العلّامة في «التذكرة»، والشهيد في «الذكرى»[٥]، بل قال في «المنتهى»: لو كانت الزيادة تجحف بحاله سقط عنه وجوب الشراء، ولا نعلم فيه مخالفاً[٦]، انتهى.

---

(١) المعتبر: ٣٦٩/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٣/٤ الحديث ٧٧٧، وسائل الشيعة: ١٤/٢٦ الحديث ٣٢٣٨٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٩٥.

(٤) في (ف) و (ز ١) و (ط): المتعارف.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٦٤/٢ المسألة ٢٩٣، ذكرى الشيعة: ١٨٤/١.

(٦) منتهى المطلب: ١٦/٣.

لكن بعضهم لم يقيّدوا به ، مثل العلّامة رحمه الله في «الإرشاد»[١]، والشهيد الثاني رحمه الله في «شرح الشرائع»[٢].

ولا يخفى أنّ النص المذكور ظاهره عدم الإجحاف ، حيث قال : «وهو واجد لها»[٣]، إذ المتبادر منه في المقام هو عدم الإجحاف .

وأمّا كونه واجداً للماء بالشراء ، فبعد ملاحظة ما ذكرنا في خوف الضرر والمرض وزيادتها وغير ذلك ، ربّما يظهر عدم شمول وجوب الشراء لصورة الإجحاف ، فلاحظ وتأمّل !

مضافاً إلى ما عرفت من «المنتهى» من عدم وجود مخالف معلوم ، إذ ظاهره وفاق المعروفين .

وما في «الإرشاد» لا يخالف ذلك ، لنهاية اختصار عبارته ، فلعلّه أدخل هذا القيد في قوله : لا يضرّه في الحال[٤]، بكون المراد منه حال نفسه ، كما صرّح في «التذكرة»[٥]، بل قيّد فيه وفي «المنتهى» بالاستغناء عنه[٦]، إذ لعلّ مع الإجحاف لا يكون مستغنى عنه ، فلاحظ وتأمّل !

بل ظاهر «المعتبر» أيضاً أنّ الإجحاف ـ فيما سيأتي أيضاً ـ مقتضٍ لصحّة التيمّم[٧].

---

(١) إرشاد الأذهان : ١/٢٣٣.

(٢) مسالك الأفهام : ١/١١٠.

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٣٨٩ الحديث ٣٩٤٨.

(٤) إرشاد الأذهان : ١/٢٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء : ٢/١٦٣ المسألة ٢٩٣.

(٦) تذكرة الفقهاء : ٢/١٦٣ المسألة ٢٩٣ ، منتهى المطلب : ٣/١٣.

(٧) المعتبر : ١/٣٧٠.

بل الظاهر من سائر الفقهاء أيضاً ذلك، وأنّ الأمر، كما ذكره في «المنتهى»، فلعلّ الكلّ يريدون من لفظ «الحال» حال نفسه، أو يريد من يريد من الحال زمان الحال من الضرر ـ فيما سيأتي ـ غير صورة الإجحاف، والله يعلم.

فروع:

الأوّل: لو أخلّ بالطلب الواجب، وتيمّم مع إمكان الطلب حال تيمّمه يكون تيمّمه باطلاً، لما عرفت من أنّ شرط جواز التيمّم وصحّته صدق عدم الوجدان، وأنّه لا يصدق مع رجاء الوجدان ما لم يطلب. وإن كان الطلب مقدار الغلوة والغلوتين، للإجماع والنص على عدم وجوب الطلب أزيد من ذلك. ولما ستعرف من أنّ التيمّم لا يصحّ معه سعة الوقت إذا كان العذر مرجو الزوال أو مطلقاً، ولأنّه مأمور بالطلب، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه على القول بالاقتضاء(١)، وعلى القول بعدمه نقول: العبادة توقيفيّة موقوفة على ثبوت الجواز، والصحّة [لابدّ لها] من دليل شرعي يوثق به ويطمئنّ عليه، ووجود عموم يقتضي الصحّة حال اشتغال الذمّة بالطلب الذي هو لأجل التيمّم محلّ تأمّل، فلاحظ الإطلاقات والعمومات وتأمّل!

ولعلّه لا خلاف لأحد فيما ذكرنا، بل في «المدارك» ادّعى القطع بعدم صحّة التيمّم حينئذ(٢).

وأمّا لو أخلّ بالطلب حتّى ضاق الوقت ولم يمكنه الطلب لخوف فوت الصلاة معه أخطأ، لكن يجب عليه التيمّم والصلاة أداء البتة، لعموم الأدلّة.

وهل يكونان صحيحتين بمعنى أنّه لا يجب إعادة الصلاة وطهارتها أم لا؟

---

(١) لاحظ! عدّة الاصول: ١/١٩٦ و١٩٨، معالم الدين في الاصول: ٦٣ و٧١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/١٧٨ و١٧٩.

المشهور هو الأوّل، لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، ولأنّ القضاء بفرض جديد على ما هو الحقّ والأقوى. ولا دليل على القضاء حينئذ، لأنّ العمومات الدالّة على القضاء، إنّما يدلّ عليه في صورة فوت الصلاة أداءً، وصدق الفوت مع الإتيان بها أداءً بأمر الشارع محلّ نظر.

نعم؛ إن اتّفق التمكّن من الطهارة بالماء وإدراك تلك الصلاة أداءً ولو قدر ركعة منها يجب الإعادة، لعموم الأدلّة وانكشاف خطأ ظنّه، وأمّا القضاء، فليس عليه، لما عرفت.

وقيل: إنّ الشيخ رحمه الله في «المبسوط» و«الخلاف» قال: ولو أخلّ بالطلب لم يصح تيمّمه، ويلزم على قوله: إنّه لو تيمّم وصلّى أن يعيد الصلاة[1].

وفيه؛ أنّ الظاهر من كلامه عدم الصحّة حال إمكان الطلب والصلاة أداءً لا حال عدمه، لأنّه لو كان كذلك لزم أن لا يتيمّم ولا يصلّي أداءً أصلاً عنده، بل ولو فعل فعل حرامين، لكونهما تشريعاً، وفيه ما فيه.

نعم؛ نسب إلى «الدروس» و«البيان» القطع بالإعادة[2]، ولعلّه لتوقّف البراءة اليقينيّة عليه، وامتثال الأمر بالأداء إنّما يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى العمومات الظاهرة، لا شغل الذمّة اليقيني.

وفيه ما عرفت من أنّ القضاء بفرض جديد ولا مقتضى له، ولا يرفع إثم إخلاله بالطلب، فتأمّل جدّاً!

وعن «المنتهى»: أنّه لو كان بقرب المكلّف ما يتمكّن من استعماله وأهمل حتّى ضاق الوقت، فصار لو مشى إليه خرج الوقت، فإنّه يتيمّم، وفي الإعادة

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/١٨٣، لاحظ! المبسوط: ١/٣١، الخلاف: ١/١٤٧ المسألة ٩٥.

(٢) نسب إليهما في مدارك الأحكام: ٢/١٨٣ و ١٨٤، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ١/١٣١، البيان: ٨٤.

وجهان: أقربهما الوجوب[1]، انتهى، ويتوجّه عليه ما سبق.

الثاني: لو أخلّ بالطلب وضاق الوقت، فتيمّم وصلّى، ثمّ وجد الماء في رحله أو محلّ الطلب، فالأظهر أنّ حكمه حكم الفرع السابق.

ونسب إلى الفاضلين ومن تبعهما وجوب الإعادة[2]، فإن كان المراد من الإعادة ما كان في الوقت، فكلامهم حقّ، لما عرفت، وإن كان المراد القضاء أو الأعم، ففيه ما عرفت من عدم الدليل على القضاء.

وفي «المدارك»: أنّ تعويلهم على رواية أبي بصير، قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمّم وصلّى، ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: «عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة»[3].

ثمّ اعترض بضعف سندها بعثمان بن عيسى، واشتراك أبي بصير وجهالة المسؤول، وأنّها تتضمّن صورة النسيان، وهي خلاف محلّ النزاع[4]، انتهى.

وفيما ذكره تأمّل واضح، لأنّ مقتضى الرواية الإعادة في الوقت، كما هو مقتضى ظاهر كلام المعوّلين.

بل يظهر من تعويلهم عليها أيضاً أنّ مرادهم الإعادة في الوقت، ولا تأمّل في وجوبها، بمقتضى ما عرفت من الدليل.

بل الظاهر عدم تأمّل الفقهاء فيه، وإنّما تأمّلهم في القضاء، مع أنّ عثمان ممّن

---

(١) منتهى المطلب: ١٢٣/٣.

(٢) نسب اليهم في ذخيرة المعاد: ١٠٦، لاحظ! شرايع الإسلام: ٤٩/١، نهاية الإحكام: ١٨٦/١، البيان: ٨٤، روض الجنان: ١٢٧.

(٣) الكافي: ٦٥/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٢١٢/١ الحديث ٦١٦، وسائل الشيعة: ٣٦٧/٣ الحديث ٣٨٨٥.

(٤) مدارك الأحكام: ١٨٤/٢ و١٨٥.

أجمعت العصابة[١]، وأبا بصير مشترك بين الثقات الأجلّة، كما حقّق في محلّه، وأشرنا إليه[٢]. والثقات الأجلّة لا يروون عن غير المعصوم عليه السلام، كما اعترف به مراراً.

مع أنّها منجبرة بالعمومات المتواترة، والاشتهار بين الأصحاب، بحيث لم يردّها أحد منهم.

وفي «المنتهى»: أنّ في صورة النسيان والتفريط أعاد، قاله علماؤنا[٣]، انتهى.

والشهيد الثاني قال: والضعف منجبر بالشهرة كما نبّه عليه في «الذكرى»[٤].

الثالث: وجوب الطلب يقتضي حرمة إراقة الماء وصبّه وهبته وبيعه وإخراجه عن الملك مطلقاً، مع اليأس عن وجدانه وقت التيمّم، بل ومع احتمال عدم الوجدان ذلك الوقت أيضاً، كما هو الظاهر.

وهذا بعد دخول الوقت ظاهر، لكون الطلب حينئذ واجباً.

وأمّا قبل الدخول؛ فمقتضى استصحاب البقاء إلى وقت الصلاة الواجبة وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة الصدور من المكلّف على أيّ تقدير، بل وكونها أشدّ الفرائض، ومقتضى ما ورد منهم المنع من السفر إلى الأرض التي يظهر للمكلّف عدم وجدان الماء للطهارة للصلاة أحياناً، وأنّهم عدّوا ذلك هلاك الدين[٥] مع أنّ السفر قبل دخول وقت[٦] الصلاة ـ كما هو ظاهر أو مطلق ـ ومقتضى غيرهما

---

(١) رجال الكشّي: ٢/٨٣١ الرقم ١٠٥٠.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٢/١١٤.

(٣) منتهى المطلب: ٣/١٢٤.

(٤) روض الجنان: ١٢٧، ذكرى الشيعة: ١/١٨٣.

(٥) لاحظ ! وسائل الشيعة: ٣/٣٩١ الحديث ٣٩٥٣، ٣٩٥٤.

(٦) في (ك) زيادة: تلك.

ممّا يظهر من الشرع نهاية الاهتمام لصدور هذه الفريضة من المكلّف والاهتمام بتحصيل أسباب الصدور ورفع موانعه وجوب حفظ ذلك الماء قبل الدخول أيضاً وحرمة إراقته وغيرها مع اليأس المذكور، بل ومع الاحتمال المذكور.

بل ووجوب الطلب حينئذ مع رجاء الوجدان حينئذ واليأس عن الوجدان بعد الدخول، أو اليأس عن الطلب كذلك.

بل ووجوب الطهارة حينئذ، كما أشرنا إليه سابقاً، إن لم يتيسّر بعد ذلك.

بل ويحتمل وجوبها مع احتمال عدم التيسّر كذلك، كلّ ذلك من باب المقدّمة كمقدّمات الحجّ.

لكن لو أتى بالمحرّمات المذكورة، أو أخلّ بالواجبات المذكورة، ودخل وقت التيمّم للصلاة، ولا ماء حينئذ ولا إمكان طلبه شرعاً، تيمّم وصلّى وجوباً.

وأمّا الإعادة في الوقت لو تمكّن من الطهارة بالماء، فالظاهر وجوبها عليه على ما عرفت.

وأمّا القضاء؛ فليس عليه أيضاً إجماعاً لو كان ارتكاب أحد المحرّمات المذكورة أو الإخلال بالواجب المذكور قبل دخول الوقت، ونقل الإجماع المذكور في «المنتهى»[1].

وأمّا لو كان ارتكاب الحرام أو الإخلال بالواجب بعد دخول الوقت، فالظاهر أنّه أيضاً كذلك وإن علم استمرار الفقد، لما عرفت من كون القضاء فرضاً جديداً لا دليل عليه مع امتثال الأمر بالصلاة أداءاً.

وفي «الدروس» حكم بالقضاء حينئذ[2]، ونُقل عن «البيان» أيضاً ذلك[3]،

---

(١) منتهى المطلب: ١٢٤/٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٣١/١.

وعلّله في «المدارك» بالتفريط[٤].

وفيه؛ أنّ القضاء كيف يرفع إثم التفريط؟ إلّا أن يكون المـراد توقّف البراءة اليقينيّة عليه، كما ذكرنا.

لكن عرفت عدم تمشّي ذلك على القول بكون القضاء فرضاً جديداً، كما هو ظاهر.

نعم؛ الأحوط القضاء هنا وفي المسألة السابقة أيضاً، تفصّياً عن الخلاف.

وفي «التذكرة» جعله احتمالاً، وقال: فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها، كما لو أراق قبل الوقت[٥].

وفي «المدارك»: ويحتمل قضاء كلّ صلاة يؤدّيها بوضوء واحد في عادته، والأصح السقوط مطلقاً، وظاهر «المعتبر»: أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب[٦]، انتهى.

---

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢/١٨٥، لاحظ! البيان: ٨٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/١٨٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/١٦٦ المسألة ٢٩٤.

(٦) مدارك الأحكام: ٢/١٨٥، لاحظ! المعتبر: ١/٣٦٦.

٦٦ ـ مفتاح
[ما يستحب له التيمّم]

يستحب التيمّم لما يستحب له الوضوء أو الغسل مع تعذّرهما، لعموم البدليّة إلّا التأهّب للصلاة، لما يأتي.

وقيل: بل يختصّ الاستحباب بما إذا كان المبدل منه رافعاً للحدث أو مبيحاً للعبادة، وأمّا ما سوى ذلك؛ فإن ورد به نصّ أو ذكره من يوثق به كالتيمّم بدلاً من وضوءِ الحائض للذكر فكذلك، وإلّا فلا[١].

وكذا يستحب للمحدث إذا أراد النوم، أو الصلاة على الجنازة وإن وجد الماء للنصّ في الأوّل[٢]، والإجماع والحسنين[٣] في الثاني.

وقيّده في «المعتبر» بما إذا خشي فوات الصلاة مع المائيّة[٤]، كما تضمّنه

---

(١) روض الجنان: ٢٠، جامع المقاصد: ١/٧٩، الحدائق الناضرة: ٤/٤١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٣٧٨ الحديث ١٠٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/١١١ الحديث ٣١٦٢ و٣١٦٣.

(٤) المعتبر: ١/٤٠٥.

أحدهما[١]، وفاقاً للإسكافي[٢]، وطعناً في الإجماع[٣]، وهو أحوط.

وتجديده بحسب الصلوات للصحيح[٤]، وفيه تأمّل!

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/١١١ الحديث ٣١٦٣.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ١/٤٠٤.

(٣) المعتبر: ١/٤٠٥.

(٤) هو صحيحة أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: «يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء» (وسائل الشيعة: ٣/٣٧٩ الحديث ٣٩١٩).

وإنّما حملت على الاستحباب للإجماع والأخبار المستفيضة الدالّة على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعدّدة، (لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٧٩ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم) كما مرّ بعضها، والحمل على التقيّة أيضاً ممكن.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «لكلّ صلاة» أقسام الصلاة أي: فريضة كانت أو نافلة، يوميّة كانت أو عيديّة أو آتية، فالأولى أن يستدلّ لهذا المطلب بقوله عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات» (وسائل الشيعة: ١/٣٧٦ الحديث ٩٩٢) ونحوه من الأخبار، (وسائل الشيعة: ١/٣٧٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء) وبإطلاق بدليّته عمّا هذا شأنه، فليتأمّل. «منه رحمه الله».

قوله : (لعموم البدليّة) .. إلى آخره .

قد عرفت دليل العموم ، فمقتضاه أنّه يجب لما يجب له المائيّة ، كما عرفت ، ويستحب لما يستحب له ، وغير ذلك ممّا هو من خواص المائية التي هي المبدل وأحكامها ، إلّا ما خرج بدليل .

وأمّا القائل باختصاص الاستحباب بما إذا كان المبدل رافعاً للحدث ، أو مبيحاً للعبادة[١] ، فنظره إلى ما ورد من أنّه طهور وأحد الطهورين . وفيه ؛ أنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه .

ثمّ اعلم ! أنّ المعروف من الأصحاب أنّه يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية . بل لم ينقل في « المنتهى » خلاف في ذلك إلّا من الأوزاعي[٢] ، وعرفت أنّ مقتضى ظاهر الأخبار ذلك ، مثل ما ورد من أنّه « بمنزلة الماء »[٣] .

وقوله ﷺ لأبي ذر : « يكفيك الصعيد عشر سنين »[٤] ، وما ورد من أنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٥] ، وغير ذلك .

فما ذكر في « المدارك » من أنّ ما توقّف على مطلق الطهارة يتوقّف على التيمّم ، وأمّا ما توقّف على نوع خاص منها كالصوم فلا[٦] ، ليس بشيء ، فإنّ كونه

---

(١) جامع المقاصد : ١/ ٧٩ .

(٢) منتهى المطلب : ٣/ ١٤٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/ ٢٠٠ الحديث ٥٨١ ، وسائل الشيعة : ٣/ ٣٧٩ الحديث ٣٩١٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١/ ٥٩ الحديث ٢٢١ ، تهذيب الأحكام : ١/ ١٩٤ الحديث ٥٦١ ، وسائل الشيعة : ٣/ ٣٨٠ الحديث ٣٩٢٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١/ ٦٠ الحديث ٢٢٣ ، تهذيب الأحكام : ١/ ٤٠٤ الحديث ١٢٦٤ ، وسائل الشيعة : ٣/ ٣٨٥ الحديث ٣٩٣٤ .

(٦) مدارك الأحكام : ١/ ٢٤ .

بمنزلة الماء يقتضي المشاركة في جميع ما هو من منازل الماء، وكذا كونه طهوراً.

ويؤيّده وجوب التيمّم للخروج من المسجدين على الجنب، مع توقّفه على خصوص الغسل.

مع أنّه إن أراد من التوقّف على مطلق الطهارة التوقّف على ما يشمل التيمّم، ففساده واضح.

وإن أراد التوقّف على الطهور من حيث هو هو من دون مدخليّة التشخّص والخصوصيّة. ففيه؛ أنّ الصلاة مثلاً يتوقّف على خصوص الوضوء عند الحدث الأصغر، وخصوص الغسل عند الحدث الأكبر، مع أنّ الصلاة لا نزاع لأحد فيها، بل هي من ضروريّات الدين.

وأمّا النظريّات فلا يكاد يوجد فيها عبارة «لا كذا إلّا بطهور»، مع أنّ قوله: «بطهور»، ظاهر في شخص من الطهور وفرد منه، لا القدر المشترك، فلابدّ لما ذكره من ورود «لا كذا إلّا بالطهور»، فتأمّل!

ومنع فخر المحقّقين من استباحة اللبث به في المساجد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً اِلَّا عَابِرِی سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1] حيث جعل نهاية التحريم الغسل، فلا يستباح بغيره، وإلّا لم تكن الغاية غاية، وألحق به مسّ كتابة القرآن، لعدم فرق الأمة بينهما[2].

والجواب عن الآية بأنّ إرادة المساجد من الصلاة مجاز، والقرب وإن كان له ظهور في كون ما يقرب إليه غير فعل المكلّف، مثل الصلاة وغيرها إلّا أنّ الصلاة حقيقة أيضاً في فعله.

---

(١) النساء (٤): ٤٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ٦٦/١ و٦٧.

واستعمال القرب في مثل ما هو من الأفعال في غاية الكثرة والشيوع، بخلاف استعمال الصلاة في المسجد، سيّما مع ما عرفت من غاية البعد والموانع الأُخر، وكثرة الشيوع وقرب المجاز في جانب القرب.

ومع التساوي لا ترجيح، فلا يمكن الاستدلال، إذ الاستدلال فرع ظهور معتدّ به، وهو محلّ نظر.

إلّا أن يقال بأنّ ذلك ورد في بعض الأخبار عن الباقر عليه السلام[1]، لكن ذلك موقوف على حجّية ذلك، بحيث يستند إليه في مقابل ما ذكرنا، ومع ذلك عموم المنزلة وغيره يقتضي كون التيمّم مثل الغسل فيما ذكر، بل ربّما كان من المواضع المسلّمة عند فخر المحقّقين أيضاً ما ورد بخصوص لفظ الوضوء أو الغسل[2]، فليلاحظ وليتأمّل، بل لا يكاد يوجد غيره، فما هو الجواب في الكلّ فهو الجواب هنا، وأمّا الجواب عن غير الآية ففي غاية الوضوح.

قوله: (للنص) .. إلى آخره.

هو ما رواه في «الفقيه» مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه على غير وضوء، فليتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّوجلّ»[3].

ولم يذكر المصنّف أنّ أحداً أفتى به، بل ظاهره أنّه لم يفت به أحد.

والظاهر أنّه كذلك، إلّا أنّ الظاهر أنّ المصنّف ولعلّ غيره أيضاً من جملة متأخّري المتأخّرين أفتوا بالاستحباب مع وجود الماء مطلقاً مستندين إلى هذا

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٧/٢ الحديث ١٩٤٠، ٢١٠ الحديث ١٩٥٠.

(٢) في (ف) و(ز ١) و(ط) زيادة: خاصة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٩٦/١ الحديث ١٣٥٣، وسائل الشيعة: ٣٧٨/١ الحديث ١٠٠١ مع اختلاف يسير.

النص[١].

وهو كما ترى لا يدلّ إلّا على ما إذا ذكر في الفراش كونه على غير وضوء، وأنّ الفائدة أنّه لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّوجلّ، وليس هاهنا ما يقتضي الإطلاق والعموم من تنقيح مناط، أو إجماع مركّب، أو فهم الفقهاء الخبيرين الشاهدين والمماثل للشاهد، إذ عرفت عدم الفتوى.

نعم؛ الصدوق أفتى بمضمونه[٢]، لما ذكره في أوّل كتابه[٣]، ومضمونه ليس الإطلاق الذي ادّعوه، كما عرفت.

والمسامحة في أدلّة السنن لا يقتضي أزيد من العمل بمضمونه، وتخصيص التيمّم بالدثار وارد مورد الغالب من عدم وجود التراب المقدّم على الغبار على حسب ما ستعرف.

كما أنّ التخصيص بالتيمّم ـ مع أنّه مؤخّر عن الوضوء ـ مبني على عدم وجود الماء في موضع مبيته، أو وجوده لكن يوجب التقطير والرش في اللحاف وأمثاله.

والحاصل؛ أنّ تجويز التيمّم حينئذ من جهة سهولته في جنب الوضوء، والمعصوم عليه السلام رضي به، وجوّز ورخّص تسهيلاً له، فلو كان الوضوء بسهولة التيمّم ـ وإن كان الفرض نادراً ـ لم يظهر الرضا والتجويز.

وكيف كان؛ الأولى اختيار الوضوء مطلقاً، عملاً بالنصوص الكثيرة المقبولة عند الفقهاء، المطابقة لقاعدة كون التيمّم بعد العجز عن المائيّة وغير ذلك.

ولعلّه لهذا لم يفت الفقهاء، وإن كانوا يسامحون في أدلّة السنن، فتأمّل!

---

(١) مشارق الشموس: ٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٩٦/١ الحديث ١٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

قوله: (والإجماع والحسنين) .. إلى آخره.

الإجماع نقله الشيخ رحمه الله[١]، والحسنان: حسنة الحلبي، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: «يتيمّم ويصلّي»[٢].

ورواية زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء قال: «يضرب يديه على حائط لبن فيتيمّم»[٣].

ويمكن حمل هذه على أنّ المراد أيضاً صورة فوت الصلاة عليها لو كان يتوضّأ، لأنّ الغالب أنّ مرور الجنازة على الرجل في حال لا يقدر على الوضوء والصلاة عليها مع القوم أو مطلقاً.

ويؤيّده ظهور كون التيمّم طهارة اضطراريّة، [و] صحّته بعد العجز عن استعمال الماء.

ولعلّ المراد من المجمع عليه بالإجماع المذكور، الصورة المذكورة للعلّة المذكورة، بحيث لا يبقى وثوق في حمله على الأعم منها، ولو كان باقياً على ظاهر العبارة، لكان القول بالاستحباب مع وجود الماء مطلقاً متعيّناً، لكون الإجماع المنقول حجّة على ما هو المحقّق والمسلّم عند المعظم.

وكذا الكلام في رواية زرعة[٤]، لانجبارها بالشهرة العظيمة لو سلّمنا عدم الإجماع.

---

(١) الخلاف: ١/١٦١ المسألة ١١٣.

(٢) الكافي: ٣/١٧٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣/١١١ الحديث ٣١٦٣.

(٣) الكافي: ٣/١٧٨ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٣ الحديث ٤٧٧، وسائل الشيعة: ٣/١١١ الحديث ٣١٦٢ مع اختلاف يسير.

(٤) مرّ آنفاً.

ولا يعارضها الحسنة ، لأنّ القيد ذكره الراوي ، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه. مع أنّ المقام مقام الاستحباب.

فلا وجه فيما ذكره في «المعتبر» ، بأنّ الإجماع لا نعلمه ، والرواية ليست بصريحة في الجواز مع وجود الماء.. إلى آخر ما قاله[١] ، لحجّية الإجماع المنقول ، سيّما في السنن ، والصراحة غير لازمة ، والإطلاق حجّة ، سيّما مع كون الغالب وجود الماء ، والقاعدة لم تثبت تماميّتها في مثل المقام ، لاحتمال كون المستحب المسامح فيه أحد أمرين : إمّا الوضوء أو التيمّم.

ولهذا وافق المحقّق سائر الفقهاء في جواز التيمّم مع وجود الماء ، وصحّة الصلاة بغير تيمّم في الصورة المذكورة.

مع أنّ عموم البدليّة يقتضي الجواز مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل ، ولا يخرج في المقام أصلاً لو لم نقل بوجود المقتضي ، فتأمّل !

واستدلّ في «الذخيرة» للقول بالاستحباب مع وجود الماء مطلقاً بصحيحة حريز عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام : «إنّ الطامث تصلّي على الجنازة ، لأنّها ليست بذات الركوع والسجود ، والجنب يتيمم ويصلّي عليها»[٢][٣] ، وفيه المناقشة التي ذكرناها ، إذ الغسل لا يتيسّر غالباً لمن حضر الجنازة ويريد الصلاة عليها.

نعم ؛ الإجماع المنقول يكفي ، وكذا ترك الاستفصال في رواية زرعة[٤] ، ولعلّ المناقشة التي ذكرناها لا تضرّ في مقام المسامحة في أدلّة السنن.

---

(١) المعتبر : ١/٤٠٥.

(٢) الكافي : ٣/١٧٩ الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام : ٣/٢٠٤ الحديث ٤٨٠ ، وسائل الشيعة : ٣/١١٢ الحديث ٣١٦٦ مع إختلاف.

(٣) ذخيرة المعاد : ١١١.

(٤) وسائل الشيعة : ٣/١١١ الحديث ٣١٦٢.

قوله: (وفيه تأمّل).

وجه التأمّل أنّ مضمون هذا الصحيح أنّه ﷺ قال: « يتيمّم لكلّ صلاة »[١].

ولا يمكن حمله على الاستحباب، لأنّ التيمّم لأوّل تلك الصلوات واجب، كما هو مقتضى الأمر به، ومشروط بالحدث جزماً، كما هو مقتضى ما ورد من الأمر بالوضوء أو الغسل للصلاة، في الآية[٢] والأخبار[٣].

وحمل هذه الصيغة الواحدة على الوجوب لأوّل تلك الصلوات وكونه بشرط الحدث، والاستحباب لباقيها وكونه بشرط عدم الحدث، فيه ما فيه.

والاستدلال عليه بقوله ﷺ: « الطهر على الطهر عشر حسنات »[٤]، كما فعل المصنّف في الحاشية أيضاً ليس بشيء، لعدم الاستحباب في الغسل ـ كما عرفت ـ مع كونه أكثر شيوعاً من التيمّم، فالتيمّم بطريق أولى، لأنّه طهارة اضطراريّة، والإطلاق لا ينصرف إلّا إلى الفرد الاختياري، كما لا يخفى على المتأمّل.

والاستدلال بعموم البدليّة ممكن، إلّا أنّك عرفت أنّ الغسل لا تجديد فيه.

والتيمّم بدل المائية لا بدل خصوص الوضوء، إلّا أن يقال: ما هو بدل خصوص الوضوء يستحب تجديده على حسب تجديد الوضوء، لكنّه فرع تبادر العموم إلى هذا القدر، فتأمّل!

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠١/١ الحديث ٥٨٣، الاستبصار: ١٦٣/١ الحديث ٥٦٨، وسائل الشيعة: ٣٧٩/٣ الحديث ٣٩١٩.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٦٥/١ الباب ١ من أبواب الوضوء، ٢٠٣/٢ الباب ١٤ من أبواب الجنابة.

(٤) الكافي: ٧٣/٣ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٣٧٦/١ الحديث ٩٩٢.

٦٧ ـ مفتاح
[أفعال التيمّم]

التيمّم مسح الجبهة، وظاهر الكفّين بباطنهما، بالتراب مع النيّة، كما مرّ للآية[١]، والصحاح المستفيضة[٢]، والباء في الآية للتبعيض، كما في الصحيح[٣].

والأحوط إدخال الجبينين، كما في بعض النصوص[٤]، وزاد الصدوق الحاجبين[٥] ووالده تمام الوجه[٦][٧]، لظاهر أكثر النصوص[٨].

واليدين إلى المرفقين، للمعتبرة[٩]، وحملت على التقيّة[١٠]، والمحقّق خيّر

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ الباب ١١ من أبواب التيمّم.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٤ الحديث ٣٨٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٩ الحديث: ٣٨٦٣ و٣٨٦٦ و٣٨٦٨ و٣٨٦٩.

(٥) الهداية: ٨٨، من لا يحضره الفقيه: ١/٥٧.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٢٦، مدارك الأحكام: ٢/٢١٩.

(٧) الإسكافي اكتفى في مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى، ولا يخلو من قوّة. «منه رحمه الله»، [نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/٢٦٥].

(٨) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ الحديث ٣٨٦٢ و٣٥٩ الحديث ٣٨٦٤ و٣٨٦٥.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٥ الحديث ٣٨٨٠.

(١٠) لاحظ! الاستبصار: ١/١٧١ ذيل الحديث ٥٩٢.

بين الاستيعاب والتبعيض جمعاً[١].

وجوّز الأكثر بالحجر والجصّ والنورة ونحوها اختياراً[٢]، لورود النص بجوازه بالنورة والجصّ[٣]، ولأنّ الصعيد وجه الأرض عند جماعة من أهل اللغة[٤]، ولبعض النصوص الواردة بلفظ «الأرض»[٥].

والأظهر [والأحوط] اعتبار التراب الخالص، كما هو عند آخرين[٦]، وفاقاً للسيّد وجماعة[٧]، لأنّه المتيقّن، ولاشتراط العلوق، كما يأتي، وللحديث المشهور «وترابها طهوراً»[٨] في معرض الامتنان والتسهيل.

أمّا مع فقده؛ فيجوز بغبار الثوب[٩] ونحوه، ثمّ بالجصّ والنورة، ثمّ بالطين، للإجماع، وللمعتبرة[١٠][١١]، ثمّ بالحجر، أو الخزف، خلافاً للإسكافي في

---

(١) المعتبر: ٣٨٦/١.

(٢) المبسوط: ٣١/١ و٣٢، المعتبر: ٣٧٥/١ و٣٧٦، مدارك الأحكام: ١٩٦/٢ و٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٣ الحديث ٣٨٤٥.

(٤) أُنظر! الصحاح: ٤٩٨/٢، المصباح المنير: ٣٣٩ و٣٤٠، القاموس المحيط: ٣١٨/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٤٣/٣ الحديث ٣٨١٩ و٣٦٨ الحديث ٣٨٨٧ و٣٨٤ الحديث ٣٩٢٩.

(٦) الصحاح: ٤٩٨/٢، لسان العرب: ٢٥٤/٣، تاج العروس: ٢٨٣/٨.

(٧) نقل عن السيّد في المعتبر: ٣٧٢/١، المقنعة: ٥٩، الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٨) عوالي اللآلي: ٢٠٨/٢ الحديث ١٣٠، مستدرك الوسائل: ٥٣٠/٢ الحديث ٢٦٣٩.

(٩) بل ظاهر السيّد في «الجمل» جوازه مع وجود التراب أيضاً [رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٢٦/٣]، وهو ناظر إلى ما نقله بعض المفسّرين من تسمية الغبار صعيداً، [لاحظ! معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٢٨٨]، وفيه ضعف. «منه رحمه الله».

(١٠) في بعض النسخ: والمعتبرة.

(١١) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٣ الحديث ٣٨٤٩.

الأوّل فجوّز به مطلقاً[١]، وفي الأخيرين فمنع منها كذلك[٢].

وأمّا غير الأرض فلم يجوز به أحد منّا[٣] سوى العماني، حيث جوّز بكلّ ما كان من جنسها، كالكحل والزرنيخ ونحوهما[٤]، والسيّد بنداوة الثلج[٥]، وهما شاذّان.

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٤٢٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٤٢٠.

(٣) ومن العلماء من قيّد الجواز بها إذا كانت في محالها، لإطلاق إسم الأرض عليها حينئذ، دون ما إذا انتقلت عنها. (تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٧٧، مدارك الأحكام: ٢/ ٢٠٠)، وهو جيّد على قول الأكثر من الاكتفاء بالأرض. «منه رحمه الله».

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢/ ٢٠٠.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٤٢٣.

قوله : (التيمّم مسح الجبهة) .. إلى آخره .

مقتضى كلامه أنّ وضع اليدين باعتماد خارج عن ماهيّة التيمّم ، وإن كان واجباً فيه ، كما سنذكره .

ولعلّ نظره إلى أنّ المراد في قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾[1] الآية ، اقصدوا صعيداً طيّباً ، وامسحوا .. إلى آخره ، وهذا القصد خارج عن ماهيّة التيمّم ، فيكون أوّل التيمّم مسح الوجه ثمّ اليدين .

لكن مقتضى ظواهر[2] بعض الأخبار كونه داخلاً في كيفيّته ، كما سيجيء .

وكيف كان ؛ لا تأمّل في وجوبه وشرطيّته للتيمّم ، كما ستعرف .

وأمّا مسح الجبهة التي هي جزء التيمّم الواجب ، فهو واجب فيه بالإجماع ، ـ كما قال في « الذكرى »[3] ـ فحدّه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى ، ولا شبهة في وجوب مسح هذا القدر ، ولم يتأمّل أحد فيه ، ولا يمكن التأمّل بملاحظة ضروري الدين والمذهب ، وإنّما التأمّل فيما زاد على ذلك .

ونسب إلى بعض الفقهاء وجوب مسح الجبينين أيضاً[4] ، وإلى الصدوق رحمه الله مسح الحاجبين أيضاً[5] ، وإلى علي بن بابويه استيعاب الوجه[6] ، وعن « الذكرى » أنّ في كلام الجعفي إشعاراً به[7] .

---

(١) النساء (٤) : ٤٣ .

(٢) لم ترد في (ف) و (ز ١) و (ط) : ظواهر .

(٣) ذكرى الشيعة : ٢٦٣/٢ .

(٤) نسب إليه في روض الجنان : ١٢٦ .

(٥) نسب إليه في مدارك الأحكام : ٢١٩/٢ ، لاحظ ! من لا يحضره الفقيه : ٥٧/١ ذيل الحديث ٢١٢ ، الهداية : ٨٨ .

(٦) نسب إليه في مختلف الشيعة : ٤٢٦/١ ، كشف اللثام : ٤٧١/٢ .

(٧) ذكرى الشيعة : ٢٦٤/٢ .

وعن المرتضى رحمه الله في «الناصريّة»: الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب[1].

وفي «الأمالي» للصدوق رحمه الله: من دين الإماميّة الإقرار بأن من لم يجد الماء فليتيمّم، كما قال الله عزّوجلّ: ﴿صَعيداً طَيِّباً﴾ والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذي ينحدر فيه الماء، فإذا فقد الرجل الماء يتيمّم ويضرب بيديه الأرض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى ـ وإلى الأسفل أولى ـ ثمّ يمسح ظهر يده اليمنى بباطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يمسح ظهر يده اليسرى كذلك، ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه، وضربة أُخرى يمسح بها ظهر كفّيه، وقد روي: أن يمسح الرجل جبينيه وحاجبيه، ويمسح ظهر كفّيه، وعليه مضى مشايخنا ـ رضى الله عنهم[2] ـ انتهى.

وهذا يدلّ على فساد ما نسب إلى والده[3].

وفيه فوائد أُخرى:

منها كون الشرط في مطلق التيمّم عدم وجدان الماء، كما ذكرنا سابقاً.

ومنها: كون التيمّم بدلاً عن الوضوء بضربة، وعن الغسل بضربتين، كما سيجيء.

ومنها: كون الواجب مسح مجموع الكف، كما سيجيء أيضاً.

ومنها: كون الواجب عند جميع مشايخنا القدماء مسح الجبينين أيضاً، بل الحاجبين أيضاً على ما أظن أنّه ساقط في نسختي.

ويدلّ على بطلان القول بالاستيعاب ـ بعد الإجماعين المذكورين ـ ظاهر

---

(١) الناصريات: ١٥١ المسألة ٤٧.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٥ مع اختلاف يسير.

(٣) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، كشف اللثام: ٤٧١/٢.

الآية، لأنّ الظاهر أنّ الباء هنا لفائدة، وأنّها التبعيض، كما ورد في النص الصحيح عن الباقر عليه السلام وغيرها من الصحاح والمعتبرة.

مثل: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم لعمّار: بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، قال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحديهما بالأُخرى، ثمّ لم يعد ذلك»[١].

وموثّقة زرارة عنه عليه السلام عن التيمّم: «فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح بها جبهته وكفّيه مرّة واحدة»[٢].

ورواية عمرو بن أبي المقدام عن الصادق عليه السلام كذلك، إلّا أنّه عليه السلام قال: «ثمّ مسح [على] جبينه وكفّيه مرّة واحدة»[٣].. إلى غير ذلك.

فالأخبار المتضمّنة لكون المسح على الوجه، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه سمعه يقول، وذكر التيمّم وما صنع عمّار، فوضع الباقر عليه السلام كفّيه في الأرض فمسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء[٤].

وصحيحة داود بن النعمان عن الصادق عليه السلام في حكاية تيمّم عمّار، وقول الرسول صلى الله عليه وآله: «تمعّكت كما تتمعّك الدابّة»، فقال له: فكيف التيمّم؟ فوضع يديه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٥٧/١ الحديث ٢١٢، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٣ الحديث ٣٨٦٨.

(٢) الكافي: ٦١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١ الحديث ٦٠١، الاستبصار: ١٧٠/١ الحديث ٥٩٠، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٣ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٢/١ الحديث ٦١٤، الاستبصار: ١٧١/١ الحديث ٥٩٤، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٣ الحديث ٣٨٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١ الحديث ٦٠٣، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ و٣٦٠ الحديث ٣٨٦٥ مع اختلاف يسير.

على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً[١] .. إلى غير ذلك من الروايات ـ محمولة على أنّ المراد من الوجه ليس كلّه ، بل في الجملة مسامحة في التعبير ، لعدم اقتضاء المقام التفصيل ، إذ لا شبهة في تفاوت المقامات في الإجمال والتفصيل ، ووقوع ذلك في غاية الكثرة ، سيّما في الأخبار .

ولذا ورد عنهم عليهم السلام وجوب حمل مجملات أخبارهم على المفصل منها ، ومتشابهاتها على المحكم منها[٢] .

ومن هذا روى زرارة عن الباقر عليه السلام في التيمم قال : « تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح وجهك ويديك »[٣] ، وفي غير واحد من الأخبار أنّ التيمّم ضربة للوجه وضربة لليدين[٤] . ومعلوم أنّ المراد من « اليدين » خصوص الكفّين .

وينادي بما ذكرنا أنّ الحكاية في المتعارضين واحدة ، وهي حكاية تيمّم عمّار وتعليمه كيفيّة التيمّم ، أو تعليم الراوي ، بل وربّما اتّحد الراوي مثل كونه زرارة ، بل والمروي عنه أيضاً مثل كونه الباقر عليه السلام .

ومن اليقينيّات كون ما صدر من عمّار واحداً لا مكرراً لفساده بالبديهة .

وكذا ما صدر من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة إليه وتعليمه إيّاه ، إذ لا شبهة في أنّه

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٢٠٧ الحديث ٥٩٨ ، الاستبصار : ١/١٧٠ الحديث ٥٩١ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٥٩ الحديث ٣٨٦٤ مع اختلاف يسير .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١/٢٦١ الحديث ٣٩ ، وسائل الشيعة : ٢٧/١١٥ الحديث ٣٣٣٥٥ ، ١١٧ الحديث ٣٣٣٦١ ، مستدرك الوسائل : ١٧/٣٣٩ ـ ٣٤٣ الحديث ٢١٥٢٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٢١٢ الحديث ٦١٥ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٦٠ الحديث ٣٨٦٧ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١/٢١٠ الحديث ٦٠٩ ، الاستبصار : ١/١٧١ الحديث ٥٩٧ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧٢ .

لم يعلّمه تارة ببعض، وتارةً بكلّ الوجه، مع عدم وقوع ما صدر منه إلّا مرّة واحدة. وكذا ما صدر من الرسول ﷺ، وكذا ما صدر من الإمام عليه السلام بالنسبة إلى الراوي المعيّن المعروف.

سلّمنا؛ لكن لابدّ من الجمع، ومعلوم أنّ حمل المفصّل وإرجاعه إلى المجمل غلط، لأنّ الأضعف بوجه يرجع إلى الأقوى، فكيف إذا كان الأقوى نصّاً لا يقبل التوجيه؟ وخصوصاً إذا كان التوجيه في الأضعف شائعاً متداولاً، وخصوصاً إذا كان الأقوى هو المشتهر بين الأصحاب في العمل والفتوى والقبول، والأضعف شاذّاً، بل لا قائل به منهم، كما عرفت.

وعلى فرض صدور قول منهم بمسح الوجه، فمراده الوجه الوارد في الأخبار، كما هو طريقة القدماء كثيراً، وخصوصاً مع موافقة الأقوى للإجماعين المنقولين، ومخالفة الأضعف لهما.

وبالجملة؛ لا غبار على الفتوى، بعدم وجوب الاستيعاب.

بقي الإشكال بين وجوب مسح الجبينين مع الجبهة وعدم الوجوب، إذ عرفت تعارض الأقوال والأخبار في ذلك ظاهراً.

لكن عرفت أنّ مشايخنا القدماء كانوا يفتون بإدخال الجبينين، مع أنّ ما دلّ على وجوب مسح الجبينين أقوى دلالة، بل ونصّاً، بالقياس إلى ما دلّ على المسح بالجبهة، لاحتمال شمولها للجبينين أيضاً، بكون الجبهة مركّبة من الجبينين.

ولذا في بعض الأخبار أطلق لفظ «الجبهة»[1]، وفي بعض الأخبار لفظ «الجبينين» مكان لفظ «الجبهة»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١ الحديث ٦٠١، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ ذيل الحديث ٣٨٦٣.

(٢) الكافي: ٦١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢١١/١ الحديث ٦١٣، الاستبصار: ١٧١/١ الحديث ٥٩٣، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٣.

ولعلّ إطلاق لفظ «الجبهة» على المركّب من الجبينين شائع متعارف، سيّما في المقام، لكون التيمّم بدلاً من الوضوء، والطرف الأعلى من الوضوء هو المركّب من الجبينين، وكون البدل في حكم المبدل منه إلّا ما أخرجه الدليل، والخارج هنا هو الزائد عمّا بلغ طرف الأنف الأعلى إلى الذقن، فتأمّل جدّاً!

ويؤيّده ما ورد في الأخبار[١] وكلام الفقهاء من المسح بالكفين، فإنّه يزيد عن الجبهة الخالية عن باقي الجبينين بلا شبهة، فربّما كان ذلك دليلاً على ذلك، بل دليلاً قوياً، لا أنّه مجرّد تأييد.

ويؤيّده أيضاً أنّه أقرب إلى الوجه[٢] الوارد في[٣] الأخبار الصحيحة وجوب مسحه، فتأمّل!

ويؤيّده أيضاً أنّ جمعاً من المحقّقين المدقّقين مثل صاحب «المدارك» و«الذخيرة»[٤]، لم يتوجّهوا إلى حكاية التعارض والجمع هنا أصلاً، بحيث يظهر منهم عدم التعارض أصلاً ورأساً، بل بملاحظة ما ذكرنا لعلّه لم يتحقّق نزاع في ذلك بين الفقهاء.

مع أنّ البراءة اليقينية في التكليف بالعبادة اليقينية موقوفة على الإتيان بجميع ما يحتمل الدخول، وإلّا تتحقق البراءة الاحتمالية[٥].

وبالجملة؛ بعد مسح الجبينين تتحقّق البراءة اليقينيّة، وبدونه لا تتحقق، وما ذكر لعلّه جار في الحاجبين أيضاً، ولا تأمّل في كونه أحوط.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ـ ٣٦١ الباب ١١ من أبواب التيمم.

(٢) في (ز٣): المجازات إلى، بدلاً من: إلى الوجه.

(٣) في (ز٣) و(ك) زيادة: كلام.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٢٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٥) في (ك): اليقينيّة.

وأمّا كون مسح ظاهر الكفّين واجباً في التيمّم وجزءاً منه، وهو من الزند إلى رؤوس الأصابع، فهو المشهور بين الأصحاب، ومنهم والد الصدوق ﷺ، كما عرفت.

ونسب إليه أنّه قال بمجموع اليدين من المرفق إلى رؤوس الأصابع[١]، كما نسب إليه المصنّف، وعرفت أنّ نسبة هذا إليه محلّ نظر.

وأمّا المعتبرة المتضمّنة لذلك؛ فهي صحيحة ابن مسلم عن الصادق ﷺ عن التيمّم: « فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ». ثمّ قال: « هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء؛ الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد »[٢].

وقويّة سماعة قال: سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين[٣].

وقويّة ليث المرادي عن الصادق ﷺ في التيمّم، قال: « تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك »[٤].

وحملت على التقيّة، لما ورد عنهم ﷺ: أنّ كلّ حديث وافق العامّة يجب

---

(١) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١ الحديث ٦١٢، الاستبصار: ١٧٢/١ الحديث ٦٠٠، وسائل الشيعة: ٣٦٢/٣ الحديث ٣٨٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١ الحديث ٦٠٢، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٣ الحديث ٣٨٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١ الحديث ٦٠٨، الاستبصار: ١٧١/١ الحديث ٥٩٦، وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧١.

تركه والأخذ بما خالفهم، وأنّ الرشد في خلافهم[١]، وغير ذلك ممّا ورد في أخبار كادت تبلغ التواتر أو متواترة، ويشهد عليها الاعتبار وطريقة الشيعة في الأعصار والأمصار.

فما قاله المحقّق[٢] ساقط عن الاعتبار عندهم وواقعاً، والجمع بين الاخبار في مثل المقام لا دليل عليه قطعاً، بل خلاف الأدلّة المعتبرة الثابتة، كما عرفت، لكنّه لم يفت بالتخيير، كما نسبه إليه المصنّف، بل فتواه موافق للمشهور، وقال: إنّه أشهر الروايتين[٣]، ولعلّه مرجّح اجتهادي عنده أيضاً، فتأمّل!

ونسب ابن إدريس إلى بعض الأصحاب أنّ المسح على اليدين من أُصول الأصابع إلى رؤوسها[٤].

والظاهر أنّ مستنده ما رواه في «الكافي»، في الحسن بـ‍ـإبراهيم بن هاشم ـ عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم، فتلا هذه الآية: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُما﴾[٥]. وقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرافِقِ﴾[٦]»، قال: «فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع»، وقال: «﴿وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾[٧]»[٨].

---

(١) الكافي: ١/٦٧ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/٥ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠١ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٢) المعتبر: ١/٣٨٧.

(٣) المختصر النافع: ١٧.

(٤) السرائر: ١/١٣٧.

(٥) المائدة (٥): ٣٨.

(٦) المائدة (٥): ٦.

(٧) مريم (١٩): ٦٤.

(٨) الكافي: ٣/٦٢ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٥ الحديث ٣٨٧٩.

ولا شكّ في أنّ قطع يد السارق عندنا وسط الكفّ من ابتداء الأصابع ، لا من الزند ، كما هو المعروف عن الأصحاب والأخبار .

فهذه الرواية لا تقاوم الأدلّة السابقة من الأخبار الصحيحة والمعتبرة الكثيرة ، الموافقة لفتاوى الأصحاب .

مضافاً إلى أنّ ظاهرها يقتضي عدم كون الباء في هذه الآية للتبعيض ، وعرفت فساد ذلك أيضاً .

وعلى تقدير الصحّة ، فالظاهر كونها على طريقة الجدل مع العامة ، وإثبات المطلب على مذاقهم ، وما هو مسلّم عندهم .

وأمّا كون مسح الجبهة وظاهر الكفّين بباطنهما ـ كما ذكره المصنّف ـ فهو المشهور بين الأصحاب ودلّت عليه ظواهر الأخبار ، مثل صحيحة داود بن النعمان[١] ، وموثّقة زرارة وهي كالصّحيحة[٢] ، وصحيحتي زرارة[٣] ، ورواية عمرو بن أبي المقدام[٤] ، وعرفت الكلّ[٥] ، وسيجيء بعض آخر ممّا ورد في بيان التيمّم وكيفيّته .

مع أنّ البراءة اليقينية موقوفة على ذلك ، مع أنّه لم يخالف في ذلك أحد من الأصحاب .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٠٧/١ الحديث ٥٩٨ ، الاستبصار : ١٧٠/١ الحديث ٥٩١ ، وسائل الشيعة : ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٤ .

(٢) الكافي : ٦١/٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٧/١ الحديث ٦٠١ ، الاستبصار : ١٧٠/١ الحديث ٥٩٠ ، وسائل الشيعة : ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٥٩/٣ و ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٥ و ٣٨٦٨ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢١٢/١ الحديث ٦١٤ ، الاستبصار : ١٧١/١ الحديث ٥٩٤ ، وسائل الشيعة : ٣٦٠/٣ الحديث ٣٨٦٦ .

(٥) راجع ! الصفحة : ٢٨٣ و ٢٨٤ من هذا الكتاب .

بل ويظهر من كلام الصدوق ﷺ في أماليه : أنّه من دين الإماميّة ، وقد ذكرنا الكلام المذكور[١].

ونقل عن ابن الجنيد أنّه جوّز المسح باليد اليمنى[٢] ، ولعلّه قياساً على الوضوء ، لأنّه كان يقول بالقياس ، وترك الأصحاب كتبه من هذه الجهة ، كما ذكره الشيخ[٣] ، وإن كان رجع عنه .

وكيف كان ؛ لا عبرة بكلامه في مقابل ما ذكرناه من الأدلّة والأقوال .

وفي « الذخيرة » : لا يجب استيعاب مجموع اليدين ، لما في صحيحة زرارة من أنّ النبي ﷺ مسح جبينيه بأصابعه[٤][٥] .

وفي « المدارك » قال : الأولى المسح بمجموع الكفّين ، عملاً بجميع الأخبار[٦] ، انتهى .

قلت : وعملاً بفتاوى الأخيار أيضاً ، لأنّهم أفتوا بوجوب مسح الجبهة أو الجبينين باليدين أو الكفّين جميعاً ، وهذا هو مقتضى البراءة اليقينية أيضاً ، فالصحيحة المذكورة[٧] ربّما صارت شاذّة .

ولم يذكر المصنّف كيفيّة المسح . والظاهر من الأصحاب كون الابتداء من قصاص الشعر والانتهاء إلى طرف الأنف الأعلى ، لأنّهم أفتوا كذلك .

---

(١) راجع ! الصفحة : ٢٨٢ من هذا الكتاب .

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٤٣٤/١ .

(٣) الفهرست للشيخ الطوسي : ١٣٤ الرقم ٥٩٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٥٧/١ الحديث ٢١٢ ، وسائل الشيعة : ٣٦٠/٣ الحديث ٣٨٦٨ .

(٥) ذخيرة المعاد : ١٠٤ .

(٦) مدارك الأحكام : ٢٢٢/٢ .

(٧) مرّ آنفاً .

بل قال في «المنتهى»: ظاهر عبارة المشايخ يقتضي وجوب الابتداء من قصاص الشعر، والانتهاء إلى طرف الأنف الأعلى، فلو نكس بطل وأعاد[١].

بل ظاهر الأمالي: أنّ ذلك من دين الإماميّة، وعرفت كلام «الأمالي»[٢].

وقال في «الذكرى»: فلو نكس فالأقرب المنع، إمّا لمساواة الوضوء، وإمّا تبعاً للتيمّم البياني[٣].

ومراده ﷺ من المساواة: أنّ مقتضى البدليّة المساواة مع المبدل، إلّا ما أخرجه الدليل.

والمستند في ذلك فهم العرف، وسيجيء في الترتيب ما يظهر منه اعتبار ذلك، ومرّ في خطبتي صلاة الجمعة، وسيجيء في تسبيح الركعتين الأخيرتين وغير ذلك ما يشير إليه.

ومراده ﷺ من التيمّم البياني، أنّهم عليهم السلام في مقام بيان التيمّم مسحوا وجوههم، والفعل لا إطلاق ولا عموم فيه يقيناً، بل لا يكون إلّا شخصاً واحداً من الكيفيّة.

فإمّا أن يكون من القصاص إلى طرف الأنف، كما فهمه الأصحاب وأفتوا به، ولعلّه المتبادر في المقام، لكونه بدلاً عن الوضوء.

وإمّا بغيرها، مثل أن يكون بالعكس، فلو كانوا يعكسون المسح لكان الرواة يذكرون ذلك، لأنّ هذا أيضاً وجه، لمخالفة التيمّم مع الوضوء، كما ذكروا كون المسح بالجبهة خاصّة أو الجبينين، ومن الزند إلى أطراف الأصابع في اليدين، وأنّ محلّ المسح في الوضوء أُلقي في التيمّم فلا يؤمّم بالصعيد.

---

(١) منتهى المطلب: ٣/٨٨.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٨٢ من هذا الكتاب.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/٢٦٥.

وبالجملة ؛ ما كانوا يكتفون بذكر مسحه فقط لو كانوا عليهم السلام مسحوا من الأسفل إلى الأعلى أو من أحد جانبي الجبهة إلى الآخر ، بل كانوا يتعرّضون لذكر ذلك البتة ، لكونه على خلاف المعهود في الوضوء ، فيكون الواجب واللازم كون المسح على الكيفيّة التي فعلوها في مقام بيان كيفيّة التيمّم ، لأنّ الرواة ما كانوا يعرفون الكيفيّة ، ولذا سألوهم عليهم السلام عن الكيفيّة .

فلا شكّ في أنّهم لو كانوا يرون أنّ المعصوم عليه السلام في مقام بيان الكيفيّة المجهولة ، اختار خصوص الابتداء من طرف الأنف والانتهاء إلى القصاص ، لكانوا يحكمون بلزوم مراعاة هذه الكيفية الغريبة العجيبة في التيمّم البتة ، ويذكرون ذلك للرواة عنهم عليهم السلام البتة ، وما كانوا يكتفون بذكر المسح من دون ذكر الكيفية ، وكان كلّ من عمل برواياتهم يفتون بلزوم تلك الكيفيّة ، وكان المدار في الأعصار والأمصار عندهم عليه ، لا أن يصير المدار فيهما فتوى وعملاً على الابتداء من القصاص ، كما اتّفق من الفقهاء والمسلمين .

وما ذكرناه ظاهر على الذوق السليم والطبع المستقيم ، ولذا بمجرّد ما نطّلع على هذه الأخبار يتبادر إلى ذهننا ما فهمه الفقهاء بلا تأمّل . بل يتبادر إلى أذهان العوام أيضاً ما لم يسمعوا المناقشة في الدلالة .

ومن هذا حكم الشهيد صريحاً بكون مقتضى التيمّم البياني ذلك[١] ، ـ مع كونه في أعلى مرتبة الفهم والفقاهة ـ كما هو مسلّم ومعروف من المتأخّرين عنه[٢] .

ومن هذا أيضاً نسب الصدوق رحمه الله إلى الإماميّة جميعاً أنّهم يقولون بذلك ، وأنّ ذلك من دينهم الذي يجب الإقرار به[٣] ، مع أنّ البراءة اليقينية تتوقّف على

---

(١) ذكرى الشيعة : ٢/٢٦٧ .

(٢) ذخيرة المعاد : ١٠٤ ، الحدائق الناضرة : ٤/٣٤٨ .

(٣) أمالي الصدوق : ٥١٥ .

ذلك جزماً.

وبالجملة ؛ كثير من أحكام التيمّم ثبت ممّا ذكر ، مثل كون المسح بباطن الكف ، وكون مسح الكف ابتداؤه من الزند ، وانتهاؤه إلى رؤوس الأصابع ، ووجوب تقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ ، وغير ذلك ممّا سيجيء ، فلا وجه للمناقشة في الحكم المذكور ، كما فعل في «المدارك» و«الذخيرة»[١] ، فتأمّل جدّاً !

وأمّا وجوب مسح ظاهر الكفّين فقط دون باطنهما ودون المجموع ـ مع أنّ ظاهر الآية[٢] هو الأخير ـ فلحسنة الكاهلي قال : سألته عن التيمّم ؟ قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحديهما على ظهر الأُخرىٰ[٣].

ولما نقلناه عن «الأمالي»[٤] ، مضافاً إلى فتاوى الأصحاب وطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار ، لأنّ كلّ من قال بأنّ التيمّم ببعض الوجه وعدم استيعاب الذراعين قال بذلك ، لأنّ العبادة توقيفيّة ، فما لم يثبت شيء من إجماع أو نصّ لا يمكن جعله عبادة ، والآية كانت مجملة.

ولذا نرى الرواة يسألون عن كيفية التيمّم ، والأئمّة عليهم السلام ما أجابوا أحداً منهم بأنّها معلومة من الآية ، فلِمَ يسألون ؟ بل وكانوا يجيبون بما لا يفهم من الآية بعضه جزماً ، وكون الآية مجملة عندهم ، للعلم الضروري بعدم انحصار التيمّم في القدر الذي يفهم من إطلاق الآية ، ويؤيّده جميع الأجوبة الصادرة عنهم عليهم السلام .

بل ويظهر من مجموع الأخبار ، وفتاوى الفقهاء ، والإجماعات المنقولة ، أنّ

---

(١) مدارك الأحكام : ٢٢٢/٢ ، ذخيرة المعاد : ١٠٤ .

(٢) المائدة (٥) : ٦ .

(٣) الكافي : ٦٢/٣ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٧/١ الحديث ٦٠٠ ، الاستبصار : ١٧٠/١ الحديث ٥٨٩ ، وسائل الشيعة : ٣٥٨/٣ الحديث ٣٨٦١ .

(٤) راجع ! الصفحة : ٢٨٢ من هذا الكتاب .

كثيراً من الإطلاقات الواردة في الآية والأخبار لم يبق على إطلاقه، وأنّ التعبير بالإطلاق من باب المسامحة، لعموم المقتضي في المقام للتقييد والتفصيل.

ولهذا فهمنا كيفيّة التيمّم من ملاحظة مجموع ما أشرنا إليه من الآية وغيرها، كما أنّ غالب الأحكام الشرعيّة ثبتت من تلاحق الأدلّة وانضمام بعضها ببعض.

وممّا ذكرنا اندفع ما اعترضه في «الذخيرة» على الشهيد رحمه الله في رجوعه إلى التيمّم البياني في كيفيّة المسح، بأنّ المسح لا إجمال فيه حتّى يحتاج إلى البيان[١].

وأمّا وجوب كون مسح الوجه واليدين بباطن الكف خاصّة، فللتبادر من الآية والأخبار، لكونه المعهود في المسح، مضافاً إلى الحسنة المذكورة[٢]، ولقاعدة البدلية، وقاعدة تحصيل البراءة اليقينية، وفتاوى الأصحاب وغير ذلك.

وأمّا كون التيمّم مع النيّة، فلما مرّ في مبحث الوضوء[٣]، وسيجيء البحث عن كيفيّتها إن شاء الله تعالى.

والمصنّف لم يتعرّض لوجوب البدأة بالأعلى في اليدين أيضاً، مع أنّه الظاهر من الفقهاء، بل صرّح العلّامة رحمه الله ومن تأخّر عنه به[٤] لقاعدة البدلية.

بل عرفت من «الأمالي»: أنّه طريقة الإماميّة التي يجب الإقرار به[٥]، وعرفت أيضاً غير ذلك ممّا ذكرنا في وجوب الابتداء من قصاص الشعر في الوجه.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٢) مرّت الإشارة إليها آنفاً.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٤) نهاية الإحكام: ٢٠٥/١، منتهى المطلب: ٩١/٣، قواعد الأحكام: ٢٣/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٢، جامع المقاصد: ٤٩٢/١.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٥.

والظاهر أنّ مسح الكفّين أيضاً بمجموع الكف، كما مرّ في الوجه، بل لم يرد في مسح الكف المسح بالأصابع، كما ورد في الوجه.

والمراد من المجموع ما يصدق عرفاً أنّه مسح بالكفّين جبهته وجبينه، ومسح بالكف كفّه.

ثمّ اعلم! أنّه نسب إلى الصدوق رحمه الله أنّه قال: مسح على ظهر يديه فوق الكف قليلاً[1]، والظاهر أنّ مراده من باب المقدّمة، لما عرفت من أماليه.

وعليه يحمل أيضاً ما في صحيحة داود بن النعمان من قوله عليه السلام: «فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً»[2].

ولم يتعرّض المصنّف أيضاً لبيان كيفيّة نيّة التيمّم، تعويلاً على ما اختاره في الوضوء.

ونحن أيضاً ذكرنا هناك ما يظهر منه الحال في كلّ عبادة، لكن العلّامة رحمه الله وجماعة من الأصحاب قالوا: لا يجوز للمتيمّم نيّة رفع الحدث، لإجماع العلماء كافّة على أنّه غير رافع[3].

وعن الشهيد رحمه الله في قواعده تجويز ذلك[4]، واستحسنه في «المدارك»، معللاً بأنّ الحدث الذي يمكن رفعه ليس إلّا الحالة التي لا يصحّ معها الدخول في الصلاة ونحوها، وهي ترتفع جزماً إلى غاية معيّنة، إمّا الحدث أو التمكّن من الماء[5]،

---

(١) المقنع: ٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٥٧/١، نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ٤٧٢/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١ الحديث ٥٩٨، الاستبصار: ١٧٠/١ الحديث ٥٩١، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٤.

(٣) الخلاف: ١٤٤/١ المسألة ٩٢، المعتبر: ٣٩٤/١، منتهى المطلب: ٧٩/٣، ذكرى الشيعة: ٢٨٢/٢.

(٤) القواعد والفوائد: ٨٧/٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٢١٥/٢.

انتهى.

ولا يخفى أنّ مرادهم من الحدث مثلاً كون الرجل جنباً، فإذا كان بالتيمّم يخرج عن الجنابة وتزول بالمرّة، فكيف يصير بمجرّد الحدث الأصغر جنباً يجب عليه التيمّم بدلاً من غسل الجنابة؟ كما هو المشهور، حتّى عند الشهيد رحمه الله وصاحب «المدارك» رحمه الله وغيرهما ممّن يجوّز نيّة الرفع في التيمّم.

نعم؛ السيّد يقول بارتفاع الجنابة ووجوب الوضوء بالحدث الأصغر والتيمّم بدلاً عنه[1]، كما سيجيء عن المصنّف أيضاً، لكن سيظهر لك بطلانه.

نعم؛ بالتيمّم يرتفع منع الجنابة عن الصلاة ونحوها، وفرق بين ارتفاع المنع وارتفاع نفس المانع.

فالنزاع يعود لفظيّاً لو أراد الشهيد رحمه الله وموافقوه رفع المنع لا المانع، وتمام التحقيق سيجيء.

وهل تجب نيّة البدليّة عن الوضوء فيما هو بدل عنه، والبدليّة عن الغسل فيما هو بدل عنه[2]؟ أقوال، ثالثها: الوجوب لو قيل باختلاف الهيئة فيهما، وربّما كان العكس أنسب، لتحقّق التعيين بالماهيّة، فتأمّل!

ومقتضى ما مرّ في الوضوء أنّ ما له مدخليّة في التعيين الموجب لتحقّق الامتثال العرفي يجب، وإلّا فلا.

وظهر أيضاً ممّا مرّ حكم ما إذا نوى بدلاً عن الوضوء وظهر كونه جنباً وبالعكس.

ووقع النزاع في محلّ النية، نسب إلى الأكثر أنّه عند الضرب على الأرض[3]،

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٨٣/٢، المهذّب البارع: ٢١٧/١.

(٢) في (د ١، ٢) و (ز ٣) و (ك): عن الغسل.

(٣) لاحظ! منتهى المطلب: ٨٢/٣، ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢، مدارك الأحكام: ٢١٦/٢.

وعلّل بكونه أوّل أفعال التيمّم.

ومرّ الكلام في تعيين أوّل أجزاء التيمّم[١]، وأنّ الظاهر عند المصنّف أنّه مسح الجبهة، وأشرنا إلى وجهه.

ويؤيّده أيضاً ما في بعض الأخبار من أنّه يضرب بيديه ويتيمّم[٢] وما ماثل هذه العبارة، وأشرنا أيضاً إلى وجه ما اختاره الأكثر من كون الأوّل هو الضرب.

ويمكن القول بجواز التقديم لو قلنا بأنّ أوّل الأجزاء هو المسح، لكون الضرب من واجبات التيمّم التي لا يتم بدونها، وأنّه أولى من مستحبات الوضوء، مع تجويزهم التقديم إلى أوّلها.

لكن هذا النزاع لا يتمشّى على ما اخترناه[٣] من كون النيّة هي الداعية إلى الفعل لا خصوص المخطر، وممّا ذكر ظهر حال استدامة النيّة أيضاً.

وبالجملة؛ ما ذكرنا في الوضوء يغني عن الذكر هنا بالمرّة، وكذا في كلّ عبادة.

وأمّا ما ذكره المصنّف من كون مسح الوجه والكفّين بالتراب، فهو مختار المفيد والسيّد وأبي الصلاح[٤]، بل الشيخ في «التهذيب» و«النهاية»[٥]، وابن إدريس[٦]، وغيرهما[٧] أيضاً، كما ستعرف، بل ظاهر كلّ من اشترط العلوق أيضاً

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٨١ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٩٠ الحديث ٥٤٧، الاستبصار: ١/١٥٦ الحديث ٥٤٠، وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ الحديث ٣٨٥٠.

(٣) في (ف) و (ز ١): اختاروا.

(٤) المقنعة: ٥٨، الناصريّات: ١٥١ المسألة ٤٧، الانتصار: ٣٢، الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/١٨٧ ذيل الحديث ٥٣٨، النهاية للشيخ الطوسي: ٤٨.

(٦) السرائر: ١/١٣٧.

(٧) غنية النزوع: ٥١، المعتبر: ١/٣٧٢.

ذلك، وسيجيء الكلام في ذلك.

احتجّ السيّد بأنّ الصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾[١] هو التراب بالنقل عن أهل اللغة، حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة[٢]. وبقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٣]، ولو كانت الأرض مطلقاً طهوراً لكان ذكر التراب لغواً[٤].

أقول: بل مخلّاً بالمقصود أيضاً في المقام.

أقول: والمفيد رحمه الله أيضاً قال: الصعيد هو التراب، وإنّما سمّي صعيداً، لأنّه يصعد من الأرض[٥].

وأجاب في «المعتبر» عن احتجاج السيّد بأنّه لا يلزم من تسمية التراب صعيداً أنّه لا يسمّى به الأرض، بل جعله اسماً للأرض أولى، لأنّه يستعمل فيهما، فيجعل حقيقة في القدر المشترك دفعاً للاشتراك والمجاز. وعن الرواية بأنّ التمسّك بها تمسّك بدلالة الخطاب، وهي متروكة في معرض النص إجماعاً[٦].

وفي «المدارك»: أنّ الرواية موجودة بحذف «ترابها» على ما حكي في «الذكرى»، مع أنّها ضعيفة لا تعارض الأخبار الصحيحة المتضمنة لجواز التيمّم بالأرض[٧]، انتهى.

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) لاحظ! جمهرة اللغة: ٢/٢٧٢.

(٣) عوالي اللآلي: ٢/٢٠٨ الحديث ١٣٠، مستدرك الوسائل: ٢/٥٣٠ الحديث ٢٦٣٩.

(٤) الناصريّات: ١٥٢ و١٥٣، لاحظ! المعتبر: ١/٣٧٢ و٣٧٣ مع اختلاف يسير.

(٥) المقنعة: ٥٩.

(٦) المعتبر: ١/٣٧٣ و٣٧٤.

(٧) مدارك الأحكام: ٢/١٩٨، لاحظ! ذكرى الشيعة: ١/١٧٧.

أقول: ما ذكره ﷺ في «المعتبر» في ردّ كلام أهل اللغة فيه ما فيه، لأنّه اجتهاد في مقابل النص، لأنّهم قالوا: الصعيد هو التراب[١].

ومع ذلك لم يتعرّضوا لذكر الأرض أصلاً، والمفيد والسيّد وغيرهما خصّصوا بالتراب.

والسيّد صرّح بأنّه عن أهل اللغة، وهو في غاية المعرفة باللغة، مع أنّ الجوهري أيضاً صرّح بكونه التراب، مع نقله عن ابن الأعرابي أنّه الأرض[٢].

وهذا ينادي بتزييفه قوله، والاعتماد على الجوهري أزيد من غيره من اللغويين، كما لا يخفى.

وقال ابن الفارس أيضاً: الصعيد هو التراب[٣]، وقال ابن عبّاس: الصعيد التراب[٤].

مع أنّ الظاهر من قول السيّد: أنّ المعروف عند اللغويين هو التراب، ويؤيّد ذلك ظواهر بعض الأخبار، مثل ما ذكره السيّد، وما ورد في الطين: أنّه الصعيد[٥]، وأنّه صعيد طيب وماء طهور[٦].

وفي صحيحة زرارة: «ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد»[٧]، فلو كان مرادفاً للأرض لقال: فوضعهما عليها .. إلى غير ذلك ممّا

---

(١) الصحاح: ٤٩٨/٢، لسان العرب: ٢٥٤/٣، تاج العروس: ٢٨٣/٨.

(٢) الصحاح: ٤٩٨/٢.

(٣) مجمل اللغة: ٢٨٧/٣.

(٤) تفسير ابن عبّاس: ٨٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩٠/١ الحديث ٥٤٧، الاستبصار: ١٥٦/١ الحديث ٥٤٠، وسائل الشيعة: ٣٥٤/٣ الحديث ٣٨٥٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٣ و٣٥٥ الحديث ٣٨٥١ و٣٨٥٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٥٧/١ الحديث ٢١٢، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٣ الحديث ٣٨٦٨.

ستعرف.

وما أجاب بأنّ الدلالة دلالة الخطاب، تترك في معرض النص[١]، فيه؛ أنّا لم نجد النص الذي ادّعاه، إلّا أن يكون مراده ما قاله في «المدارك» من تضمّن بعض الصحاح لفظ «الأرض»[٢]، لكن ستعرف ما فيه.

مع أنّ السيّد لا يقول بحجيّة المفهوم[٣]، بل غرضه أنّ الأرض لو كانت مع الطهور، فالطهور صفتها وحالها وحكمها، لا التراب، والأرض مذكورة بلفظها، والطهور المذكور إذا كان وصف هذا المذكور، فكيف جعل وصفاً للّذي ليس وصفه، وحالاً وحكماً لما ليس حاله وحكمه؟ فلابدّ من كون ذكر التراب لغواً فاسداً.

مع كونه ﷺ في معرض إظهار منّه سبحانه عليه وعلى اُمّته، وإظهار توسعة دينه، وكونه سهلاً حنيفاً واسعاً، فلو كان كلّ الأرض طهوراً، لكان التخصيص بالتراب غلطاً محضاً مخلّاً بالمقصود، مخرجاً للكلام عن البلاغة، وموجباً لفساده، فكيف ينسب إلى الرسول ﷺ؟

وأمّا الطعن بوجود خبر خال عن القيد المذكور، ففيه؛ أنّ الأظهر هو السقط، والسهو عن القلم بالترك لا الازدياد، سيّما مع كونه أجنبياً مضاداً للمطلوب مناقضاً للمقصود.

مع أنّ السيّد لا يعمل بأخبار الآحاد[٤]، فوجود خبر واحد لا يضرّه، بل يعمل بما هو القطعي بالتواتر أو غيره. وظاهر أنّ القطعي عنده هو الذي ذكره، بل

---

(١) المعتبر: ٣٧٣/١ و ٣٧٤.

(٢) مدارك الأحكام: ١٩٨/٢.

(٣) الذّريعة إلى اُصول الشّريعة: ٣٩٣/١.

(٤) الذّريعة إلى اُصول الشّريعة: ٥١٧/٢.

استند إليه في مقام الحكم الشرعي وأثبته به .

مع أنّ الظاهر من الآية ، سيّما بانضمام الصحيح الوارد في تفسيرها ، هو اشتراط العلوق حيث قال عليه السلام : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ، ولا يعلق ببعضها »[١] .

والصحيح هو صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمّنة لكون الباء للتبعيض[٢]، وسيجيء تمام الكلام في اشتراط العلوق .

فإذا ظهر اشتراط العلوق ظهر كون المراد في الآية والحديث من الصعيد هو التراب ، لأنّ المتعارف تحقّق العلوق فيه ، لا في غيره من الحجر والحصى والرمل ، وأمثال ذلك ، سيّما وأن يجري على الوجه ، ويصير سبباً للاحتجاج بكون التيمّم ببعض الوجه .

هذا ؛ مع ما ستعرف من المنع من الرمل ، مع أنّه لا قائل بالفصل ، فإنّ غير السيّد وموافقيه يجوّزون التيمّم بكلّ ما هو من الأرض[٣]، كما ستعرف .

وكون الغبار على مثل الحجر لأجل العلوق لا ينفع ، لأنّ الظاهر من الآية وغيرها كون العلوق ببعض ما ضرب بيده عليه ويتيمّم منه ، لا غيره ، كما هو ظاهر .

مع أنّ الغبار من جملة التراب ، على أنّه لا يعلم كونه من غير جنسه .

مع أنّه إذا لم يكن من جنسه لم يكن من جنس الأرض أيضاً على ما هو الظاهر ، فيكون حكمه من غير الآية وأمثالها ، بل من حديث آخر ، فتدبّر !

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٥٦/١ الحديث ٢١٢ ، وسائل الشيعة : ٣٦٤/٣ الحديث ٣٨٧٨ مع اختلاف يسير .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٥٦/١ الحديث ٢١٢ ، وسائل الشيعة : ٣٦٤/٣ الحديث ٣٨٧٨ .

(٣) قواعد الأحكام : ٢٢/١ ، مدارك الأحكام : ١٩٧/٢ ، كشف اللثام : ٤٤٩/٢ .

ويدلّ عليه أيضاً حسنة رفاعة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله تعالى ـ إلى أن قال ـ فإن كان لا يقدر إلّا على الطين فلا بأس أن يتيمّم منه»[١].

ولو كان التيمّم بالأرض جائزاً، لما اشترط فقد التراب، ولما قال: «فانظر أجف موضع»، فإنّ ابتلال الحجر لا حجر فيه، لالتصاق الكف بالحجر نفسه، مع أنّه لا خفاء في أنّ المراد بالتراب المبلّل، مع أنّه عليه السلام في مقام التوسيع اقتصر على التراب والطين.

ورواية علي بن مطر، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمّم بالطين؟ قال: «نعم، صعيد طيب وماء طهور»[٢]، وفيها دلالة من وجهين، كما هو ظاهر.

ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام كذلك إلّا أنّه عليه السلام قال: «إنّه الصعيد»[٣].

وفي صحيحة جميل من أنّ إمام القوم يتيمم ويصلّي بهم: «إنّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٤]، إنّه عليه السلام في مقام التعليل خصص بالتراب وجعله طهوراً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٨٩ الحديث ٥٤٦، الاستبصار: ١/١٥٦ الحديث ٥٣٩، وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ الحديث ٣٨٤٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٩٠ الحديث ٥٤٩، وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ الحديث ٣٨٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٩٠ الحديث ٥٤٧، الاستبصار: ١/١٥٦ الحديث ٥٤٠، وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ الحديث ٣٨٥٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٦٠ الحديث ٢٢٣، تهذيب الأحكام: ١/٤٠٤ الحديث ١٢٦٤، وسائل الشيعة: ٣/٣٨٦ الحديث ٣٩٤١ مع اختلاف يسير.

وفي رواية: أنّ التراب طهور المسلم(١).

وفي حسنة معاوية بن ميسرة: الرجل في السفر لا يجد الماء ثمّ صلّى ثمّ أتى الماء .. إلى قوله عليه السلام: «يمضي على صلاته، فإنّ ربّ الماء [هو] ربّ التراب»(٢).

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار المتضمنة لنفض اليدين(٣)، إذ لا خفاء في ظهوره في التراب.

مع أنّ مضمونها ضرب بيديه الأرض، فظهر أنّ المراد من الأرض التراب خاصة، ومرّ بعض تلك الأخبار، وربّما نذكر بعضاً آخر منها.

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ»(٤).

فإنّ الظاهر أنّ «من» هنا للتبعيض، وأنّ ظاهره العلوق، والمسح بالعلوق، موافقاً لغيره من الأخبار والآية، والعلوق ظاهر في التراب، كما عرفت، مع أنّ الوارد فيها لفظ «الأرض»(٥).

هذا؛ مع أنّ معظم الأرض وأغلب أجزائها ـ في مكان السؤال في بلد الراوي ـ هو التراب، بل لعلّه لا يوجد فيها من الأرض سوى التراب، إلّا شاذاً نادراً(٦)، والمطلق ينصرف إلى الفرد الغالب، كما هو ظاهر، سيّما مع اعتضاده

---

(١) لاحظ! المعتبر: ١/٣٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٩ الحديث ٢٢٠، تهذيب الأحكام: ١/١٩٥ الحديث ٥٦٤، الاستبصار: ١/١٦٠ الحديث ٥٥٤، وسائل الشيعة: ٣/٣٧٠ الحديث ٣٨٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٩٢ الباب ٢٩ من أبواب التيمّم.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/١٩٣ الحديث ٥٥٦، الاستبصار: ١/١٥٩ الحديث ٥٤٩، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٨٧.

(٥) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: أيضاً.

(٦) في (ف) و (ز ١) و (ط): إلّا نادراً تأمّل، بدلاً من: إلّا شاذاً نادراً.

بالقرائن، مثل النفض والعلوق، وأنّ في كثير من الأخبار ذكر موضع «الأرض» لفظ «التراب»، وأنّه يظهر الاختصاص بالتراب وغير ذلك ممّا عرفت.

وستعرف أيضاً على أنّ الأصل في الأرض هو التراب، كما سيجيء عن ابن الجنيد[1] ونذكر صحّته، ولذا يصحّ أن يقال: أرض ذات أحجار وأرض فيها رمل، وأمثال ذلك، ولا يصحّ أن يقال: أرض فيها تراب وأمثال ذلك.

فبملاحظة ما ذكر، ظهر ضعف استدلالهم بلفظ «الأرض» الواردة في أمثال ما ذكر من الأخبار وغيرها، سيّما من يقول منهم بأنّ الحجر وأمثاله بعد العجز عن التراب، كما ستعرف.

فمع ذلك كيف يتمسّك بلفظ «الأرض» المذكور، ويدّعي كونه نصّاً، ويرجّح على جميع ما دلّ على الاختصاص بالتراب، مع كثرته ودلالته، وغاية قرب التوجيه في لفظ «الأرض» وبعده فيما يعارضه؟

بل استعمال لفظ العام في الخاص حقيقة، ومن جملة الشائعات، بل في غاية الشيوع، سيّما إذا كان الخاص هو الأصل في العام، كما عرفت، وسيجيء أيضاً.

وهذا بخلاف استعمال لفظ الخاص في العام، فإنّه مجاز نادر الاستعمال، بل لم يعهد استعمال لفظ «التراب» في مطلق الأرض أصلاً.

مع أنّ كون لفظ «الصعيد» حقيقة في التراب وجهه ظاهر، كما ذكره المفيد رحمه الله[2] بخلاف كونه حقيقة في مطلق الأرض، إذ لم يظهر له وجه أصلاً.

مع أنّ التراب صعيد يقيني لا ريب فيه، بخلاف غيره من الحجر وأمثاله، فإنّه عين الريبة فالأصل عدمه، مضافاً إلى المرجّحات الكثيرة التي عرفتها.

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٤٢٠ و ٤٢١.

(٢) المقنعة: ٥٩.

ولذا اختار محقّقوا أهل اللغة مثل الجوهري وغيره خلافه[١]، مع نقله عن لغوي، والسيّد نسب إلى اللغويين القول بخصوص التراب[٢].

مع أنّه يمكن أن يكونا [ـ أي الصعيد والأرض ـ معناً للتراب]، جمعاً بين أقوال اللغويين وأدلّتهم بأنّ الكلّ يريدون التراب، وأدلّتهم لا يقتضي أزيد منه، كما عرفت.

هذا؛ مع أنّ العبادة توقيفيّة، والتيمّم بالتراب تيمّم يقيناً، بخلاف التيمّم بالحجر ومثله، ولا ينقض اليقين بالحدث بالشكّ إلّا بيقين مثله، والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط.

وممّا ذكر ظهر الجواب عن استدلال صاحب «المدارك»: بكون الصعيد هو الأرض بقول بعض اللغويين[٣] الذي ليس مثل الجوهري إمام فن اللغة، ولا مثل صاحب «القاموس» أيضاً.

مع أنّه قال: التراب أو الأرض[٤] على سبيل الترديد، مقدماً للتراب على الأرض، بل لعلّ قول ذلك البعض غير ثابت أو غير معتبر.

ولذا نسب السيّد إلى أهل اللغة ما نسب[٥]، والمفيد قال ما قال موافقاً لابن عبّاس[٦].

---

(١) الصحاح: ٤٩٨/٢، مجمل اللغة: ٢٢٦/٣.

(٢) الناصريّات: ١٥٢ و ١٥٣ المسألة ٤٨.

(٣) مدارك الأحكام: ١٩٧/٢، لاحظ! ترتيب كتاب العين: ٤٤٨، المصباح المنير: ٣٤٠، مجمع البحرين: ٨٥/٣.

(٤) القاموس المحيط: ٣١٨/١.

(٥) الناصريّات: ١٥١ و ١٥٢ المسألة ٤٨.

(٦) المقنعة: ٥٩، لاحظ! تفسير ابن عبّاس: ٨٩.

والمحقّق ﷺ مع غاية إصراره في كون الصعيد اسماً للأرض لم يستند فيه إلى كلام لغوي أصلاً، واكتفى بما قاله في ردّ كلام أهل اللغة[١]، فظهر أنّه لم يظهر عليه قول من أهل اللغة، أو لم يعتمد.

وكذا الحال بالنسبة إلى العلّامة ﷺ، وجماعة من الفقهاء[٢] على ما ستعرف.

وكذا استدلاله بمسح الأرض على الجبهة، وغير ذلك من الأخبار.

قوله: (وجوّز الأكثر) .. إلى آخره.

أقول: أمّا الحجر فقد منع من التيمّم منه، اختاره الشيخ في «النهاية»[٣]، وابن إدريس[٤]، وظاهر ابن الجنيد المنع عنه مطلقاً[٥].

واعترض عليهم بأنّه أرض إجماعاً، كما حكاه في «المعتبر»[٦]، فإن قالوا بكون الصعيد هو الأرض، يلزمهم القول بجواز التيمّم به مطلقاً.

أقول: الإجماع الذي ادّعاه غير معلوم على ابن الجنيد، لأنّه قال: لا يجوز من السبخ، ولا ممّا اُحيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ والتحجير[٧] خاصّة.

ولعلّ الشيخ وابن إدريس أيضاً منعا ذلك الإجماع، لكونه في موضوع[٨] الحكم الشرعي لا نفسه، حتّى يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام.

---

(١) المعتبر: ١/٣٧٢.

(٢) الروضة البهيّة: ١/١٥٤.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٤٩.

(٤) السرائر: ١/١٣٧.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٢٠.

(٦) المعتبر: ١/٣٧٦.

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٢٠.

(٨) في (ز٣) و(ك): موضع.

سلّمنا ؛ لكنّهما لعلّهما يقولان بكون الصعيد هو التراب[١]، كما قال به المفيد[٢]، ولذا حكم المفيد أيضاً بجواز التيمّم بالحجر بعد العجز عن التراب، وقال بأنّه يصحّ حينئذ لموضع الاضطرار[٣].

والظاهر أنّهما وافقاه، لكونه شيخ الشيخ، وهو شيخ ابن إدريس، ولعلّ السيّد أيضاً وافقهم[٤]، وكذا أبو الصلاح لما ذكر[٥].

وأمّا تجويزهم التيمّم به[٦] بعد العجز عن التراب، فلأنّ العلّامة في «المختلف» نقل الإجماع على جواز التيمّم بغير التراب[٧].

وغير خفي أنّه ليس مراده صورة الاختيار، لأنّ الأعاظم منعوا عنه مع كثرتهم وكونهم المؤسسين لمذهب الشيعة ورؤساءهم المشهورين وعمدتهم المعروفين، وليس طريقة العلّامة دعوى الإجماع في مخالفة هؤلاء وأمثالهم، كما لا يخفى.

ولعلّ ابن الجنيد أيضاً نظره إلى ذلك، فإنّ أصل الأرض التراب، وأمّا الحجر والرمل وأمثالهما؛ فهي متكوّنة منها بحدوث حرارة وحصول مزاج فيها، كما لا يخفى.

ثمّ إنّي عثرت على كلام «المختلف»، وهو هكذا: كلام الشيخ ﷺ في

---

(١) صرح به الشيخ في النهاية: ٤٨.

(٢) المقنعة: ٥٩.

(٣) المقنعة: ٦٠.

(٤) لاحظ! الناصريات: ١٥٢ و١٥٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٦) في (ف) و(ز ١) و(ط): بالحجر.

(٧) مختلف الشيعة: ٤٢١/١.

«النهاية»[١] يقتضي اشتراط عدم التراب في التيمّم بالأحجار، واختاره ابن إدريس[٢]، وهو الظاهر من كلام المفيد[٣]، ثمّ نقل كلامه، وهو صريح في ذلك.

ثمّ قال: وكذا اختيار سلّار[٤].

ثمّ نقل كلام ابن الجنيد الذي نقلنا عنه[٥]، واختار هو الجواز مطلقاً، واستدلّ بصدق اسم الأرض عليه.

ثمّ قال: احتجّ المانع بأنّ المأمور به التيمّم بالصعيد للآية، وهو التراب، لتصاعده على وجه الأرض، فلا يجزي ما عداه.

وأجاب بالمنع عن عدم الحقيقة في الحجر، فإنّه تراب اكتسبت رطوبة لزجة وعملت فيه حرارة الشمس حتّى تحجّر، ولو لم تكن الحقيقة باقية لم يكن التيمّم به مجزياً عند فقد التراب كالمعدن، والتالي باطل إجماعاً، فكذا المقدّم[٦]، انتهى.

وفيه دلالة على كون الشيخ في «النهاية» وجميع من وافقه قائلين بأنّ الصعيد هو التراب، مثل المفيد، وكذا ابن الجنيد. وأنّ العلّامة أيضاً وافقهم في ذلك، إلّا أنّه يدّعي كون الحجر تراباً اكتسب رطوبة وحرارة حتّى تحجّر، ولم يخرج عن الحقيقة، كما قالوا في الخزف، وكلامه صريح أيضاً في دعوى الإجماع بجواز التيمّم بالحجر عند فقد التراب.

ويظهر منه عدم كون الصعيد هو الأرض عند اللغوي أيضاً؛ عند العلّامة

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٤٩.

(٢) السرائر: ١/١٣٧.

(٣) المقنعة: ٦٠.

(٤) المراسم: ٥٣.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٠٦ من هذا الكتاب.

(٦) مختلف الشيعة: ١/٤٢٠ و ٤٢١.

والشيخ وموافقيه، على وفق ما قاله المفيد. ويظهر منه أيضاً أنّ أصل الأرض هو التراب، وأنّ وجه الأرض هو التراب.

فظهر أنّ الأكثر يقولون بكون الصعيد هو التراب.

بل وربّما ارتفع النزاع بملاحظة ما ذكرناه بين ظاهر كلام قدماء اللغويين، بل ومطلقاً، فتأمّل جدّاً!

وجميع ما ذكر هنا أيضاً يؤيّد ما ذكرناه سابقاً من كون التيمّم بالتراب اختياراً، وأنّه الصعيد.

وظهر منه وجه جواز التيمّم بغير التراب حال فقد التراب، لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، لا يجوز ترك العمل به.

ويؤيّده أيضاً أنّ المفيد وغيره ـ ممّا عرفت ـ صرّحوا بجواز التيمّم في صورة فقد التراب، بل ذهب سلّار إلى تقديم التيمّم بالغبار على التيمّم بالحجر، كما ستعرف.

وهذا أيضاً يؤيّد كون الصعيد هو التراب، وكونه مقدماً على الحجر.

ومن العجائب أنّ صاحب «الذخيرة» بعد ما اختار كون الصعيد هو الأرض، وجوّز التيمّم بالحجر مع وجود التراب، واشترط العلوق في التيمّم، قال في التيمّم بالحجر: لا يبعد أن يقال: يشترط أن يكون عليها ـ أي على الأحجار وغيرها من وجه الأرض ـ شيء من الغبار ونحوه ما يعلق باليد، لما سيجيء من دلالة بعض الأخبار الصحيحة فانتظر[1].

وبعد الاستدلال اختار التعليق بها، ومع ذلك جعل الغبار بعد الحجر ومع فقده، ولم يتفطّن أنّ مفاد الصحيحة وجوب تعليق ما يتيمّم به، بل وجوب تعليق

---

(١) ذخيرة المعاد: ٩٨.

شيء من الصعيد، فكيف ينفع الغبار ونحوه؟

وأمّا التيمّم بالجصّ والنورة؛ فقال الشيخ في «النهاية» بعدم جوازه إلّا بعد فقد التراب[1]، ولعلّ مستنده الإجماع، كما مرّ في الحجر.

وأمّا غيره ممّن قال بكون الصعيد هو الأرض[2]، فقال بالجواز، لصدق اسم الأرض عليها عرفاً، وابن ادريس منع من التيمّم بالنورة مطلقاً، وقال: بكونها من المعادن[3]، وهو الظاهر من «اللمعة» وشرحه[4]، وربّما كان الظاهر من بعض المصنّفات أيضاً.

وابن حمزة جوّز التيمّم بأرضها لا نفسها[5]، وهو الظاهر من «الشرائع» وزاد عليها الجص[6].

ولعلّ نظرهما إلى أنّ أرضها أرض، بخلاف ما إذا لم تكونا بالأرض، إذ لا يصدق[7] حينئذ عليها اسم الأرض، هذا قبل احتراقها.

وأمّا بعده؛ فالمشهور المنع كما في «الذخيرة»[8]، لخروجها حينئذ عن اسم الأرض، وعن المرتضى في «المصباح» وسلّار جوّزا التيمّم بها[9].

قال في «المعتبر»: ما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر، عن

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٤٩.

(٢) المراسم: ٥٤، المعتبر: ١/٣٧٥ و٣٧٦، تذكرة الفقهاء: ٢/١٧٦.

(٣) السرائر: ١/١٣٧.

(٤) اللمعة الدمشقية: ٢٣، الروضة البهية: ١/١٥٥.

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧١.

(٦) شرائع الإسلام: ١/٤٧.

(٧) في (ف) و(ز ١) و(ط): يطلقون.

(٨) ذخيرة المعاد: ٩٨.

(٩) نقل عن السيّد في المعتبر: ١/٣٧٥، المراسم: ٥٤.

أبيه، عن علي عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم بالجص؟ فقال: «نعم»، فقيل: بالنورة؟ فقال: «نعم»، فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا، لأنّه لا يخرج من الأرض وإنّما يخرج من الشجر»[١].

ثمّ ضعف السكوني وحسن روايته هذه، لأنّهما أرض، فلا يخرج باللون والخاصيّة عن اسمها، كما لا تخرج الأرض الحمراء والصفراء[٢]، انتهى.

وفي تعليله ما فيه، ولذا اختار في «المنتهى» اعتبار الاسم[٣].

ولعلّ مراد المصنّف من النص بجوازه بالجص والنورة هو هذه الرواية، وفيه تأمّل، لأنّ المتبادر منها حال الاحتراق، سيّما بملاحظة قوله: «فقيل بالرماد» بعدهما، وقوله عليه السلام: «لأنّه لا يخرج من الأرض».. إلى آخره، ولذا استدلّ بها لمختار السيّد، إلّا أن يكون مراد المصنّف: أنّه إذا جاز مع الاحتراق فمع عدمه بطريق أولى، لكن القائلين بالجواز مع عدم الاحتراق لا يرضون بهذه الرواية البتة.

قوله: (بغبار الثوب ونحوه).

نقل الإجماع على ذلك الفاضلان[٤]، والظاهر عدم مخالفة أحد في ذلك، إلّا أنّه نسب إلى بعضهم القول بجواز التيمّم به مع وجود التراب أيضاً[٥]، كما ستعرف.

ويدلّ على صحّة التيمّم بالغبار صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ الله أولى بالعذر إذا لم يكن

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٧/١ الحديث ٥٣٩، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٣ الحديث ٣٨٤٥ مع اختلاف يسير.

(٢) المعتبر: ٣٧٦/١.

(٣) منتهى المطلب: ٦٥/٣.

(٤) المعتبر: ٣٧٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٨٠/٢.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٠٧/٢.

معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمّم به »[١].

وصحيحة زرارة أنّه سأل الباقر عليه السلام أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : « يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة دابته ، فإنّ فيها غباراً ويصلّي »[٢].

وصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال : « فإن كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر ، وإن كان في موضع لا يجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم به »[٣].

ومقتضى الصحاح التخيير بين غبار الثوب وغيره ، كما هو المشهور .

لكن الشيخ في « النهاية » و« التهذيب » رتّب بين غبار الثوب وغيره ، وقدّمه على الغير[٤].

وظاهر صحيحة أبي بصير وجوب النفض والتيمّم بالمنفوض[٥]، ونسب ذلك إلى المفيد وسلّار وغيرهما[٦].

ولعلّه أولى ومقدّم على ضرب اليد على المغبر إن أمكن ، لكونه أقرب إلى التيمّم بالتراب لو لم نقل بكونه تيمّماً بالتراب ، إذ لعلّ العرف يطلقون على الغبار

---

(١) الكافي : ٦٧/٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١٨٩/١ الحديث ٥٤٣ ، الاستبصار : ١٥٦/١ الحديث ٥٣٧ ، وسائل الشيعة : ٣٥٤/٣ الحديث ٣٨٥٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١٨٩/١ الحديث ٥٤٤ ، الاستبصار : ١٥٧/١ الحديث ٥٤١ ، وسائل الشيعة : ٣٥٣/٣ الحديث ٣٨٤٦ مع اختلاف يسير .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٨٩/١ الحديث ٥٤٦ ، الاستبصار : ١٥٦/١ الحديث ٥٣٩ ، وسائل الشيعة : ٣٥٤/٣ الحديث ٣٨٤٩ مع اختلاف يسير .

(٤) النهاية للشيخ الطوسي : ٤٩ ، تهذيب الأحكام : ١٨٨/١ و ١٨٩ .

(٥) مرّت الاشارة إليها آنفاً .

(٦) نسب إليهم في ذخيرة المعاد : ٩٩ ، لاحظ ! المقنعة : ٥٩ ، المراسم : ٥٣ .

المجتمع بالنفض لفظ «التراب».

والظاهر أنّ التيمّم بالغبار مقدّم على التيمّم بالحجر، كما ذهب إليه سلّار والمرتضى(١).

ويدلّ على ذلك ظاهر صحيحة رفاعة، إذ في صدرها: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّوجلّ، وإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر»(٢)، وجه الدلالة عرفتها في بحث كون الصعيد هو التراب، لكن ظاهرها تقديم التراب على الغبار، كما عليه المشهور فلا تناسب المرتضى، فإنّه قال بجواز التيمّم بالغبار مع وجود التراب أيضاً(٣).

لكن الشيخ وابن إدريس على تقديم الحجر على الغبار مع تأخّره عن التراب(٤)، وسنشير إلى وجهه عندهما، ونسب إلى الأكثر تقديم الحجر مطلقاً(٥)، ووجهه كونه من الأرض بلا شبهة عرفاً.

وفيه ما عرفت سابقاً، ولهذا أخّر المصنّف التيمّم بالجصّ والنورة عن الغبار، ثمّ أخّر الطين عنهما، ثمّ أخّر الحجر عنه وشاركه مع الخزف.

لكن في ترتيبه أيضاً نظر، لعدم ثبوته من الأدلّة، سيّما تقديمه الجص مطلقاً والنورة كذلك على الحجر، بل وعلى الطين أيضاً مع تأخّرهما عن الغبار المؤخّر عن التراب.

---

(١) المراسم: ٥٣، الناصريات: ١٥١ و١٥٢، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٠٣/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٣ الحديث ٣٨٤٩.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ٢٦/٣، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٠٧/٢.

(٤) الخلاف: ١٣٤/١ المسألة ٧٧، المبسوط: ٣٢/١، السرائر: ١٣٧/١.

(٥) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٩٩، الحدائق الناضرة: ٣٠٧/٤.

قوله: (أو الخزف) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في جواز التيمّم به، فابن الجنيد والمحقّق وغيرهما لا يجوّزون[١]، للخروج بالطبخ عن اسم الأرض والتراب.

وقيل بالجواز للشكّ في الاستحالة، ولأنّ الأرض المحترقة يقع عليها اسم الأرض حقيقة[٢].

وفيهما ما فيهما، لأنّ أهل العرف لا يطلقون على الخزف اسم التراب، ولا اسم الأرض.

والأرض المحترقة أيضاً محلّ تأمّل إطلاق الإسم عليه حقيقة وخالياً عن القرينة، ومع ذلك القياس في اللغة باطل عند القائل بالقياس أيضاً.

مع أنّ الشك كيف ينفع مع كون المعتبر صدق الاسم وأنّه شرط ؟ ونفع الاستصحاب بحيث يثبت به ما اعتبر من الصدق محلّ تأمّل، ولذا لا يجوز التيمّم بالمعادن ورماد الأرض ونحوهما، من جهة عدم صدق الاسم.

ولا شكّ في أنّ الخزف لا يسمّى في العرف تراباً، فلا يكون أرضاً أيضاً، لأنّ أرضيته لكونه تراباً.

وفي «المعتبر» ـ بعد أن قطع بخروجه عن اسم الأرض ـ قال: ولا يعارض بجواز السجود، إذ قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ[٣].

وفيه؛ أنّ الأخبار منعت عن السجود على غير الأرض[٤]، والكاغذ خرج بدليل[٥] مسلّم لا غبار عليه.

---

(١) نقل عن ابن الجنيد في تذكرة الفقهاء ٢/ ١٧٧، المعتبر: ١/ ٣٧٥، مدارك الأحكام: ٢/ ٢٠٢.

(٢) جامع المقاصد: ١/ ٤٨٣، مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٢٢٢.

(٣) المعتبر: ١/ ٣٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/ ٣٤٣ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٥ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه.

وأيضاً موثّقة سماعة ـ التي مرّت في التيمّم لصلاة الجنازة ـ ربّما يظهر منها عدم جواز التيمّم بالآجر والحجر ونحوهما، لقوله ﷺ: «يضرب يده على حائط اللبن فيتيمّم»[١].

وقوله: في الأوّل ـ يعني الغبار ـ قد عرفت أنّ المرتضى نسب إليه القول بجواز التيمّم به مطلقاً[٢]، ولم نجد نسبة ذلك إلى ابن الجنيد.

قوله: (وأمّا غير الأرض) .. إلى آخره.

المعروف من القائلين بكون الصعيد هو الأرض أنّ الغبار غير الأرض، ولذا يؤخّرونه عن التيمّم بالحجر ونحوه ممّا هو من الأرض في الواقع أو عندهم.

والمجوّز للتيمّم به مطلقاً يجعله من التراب على ما هو الظاهر منه. وأيضاً الوحل ليس من الأرض عندهم للعلّة المذكورة.

وأيضاً نقل عن العلّامة في «النهاية» القول بجواز التيمّم بالرماد المتّخذ من الأرض[٣] عملاً برواية السكوني المتقدّمة[٤].

ومرّ أيضاً عن المرتضى جواز التيمّم بالنورة والجص بعد احتراقهما وخروجهما عن صدق اسم الأرض عليهما للرواية المذكورة[٥]، وهي تضمنت الجص والنورة، إلّا أنّه نسب بعضهم إلى سلّار خصوص النورة فقط[٦].

---

(١) الكافي: ١٧٨/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٣ الحديث ٤٧٧، وسائل الشيعة: ١١١/٣ الحديث ٣١٦٢ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٣١٣ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٠٠/٢، لاحظ! نهاية الإحكام: ١٩٩/١.

(٤) راجع! الصفحة: ٣١٠ و ٣١١ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٣١٠ من هذا الكتاب.

(٦) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٤١٩/١.

وفي «الذخيرة» نسب إليه وإلى المرتضى جواز التيمّم بهما جميعاً[١]، كما قلنا.

ويمكن أن يقال: مراد المصنّف من الأرض ما يشمل الأُمور المذكورة في كلامه السابق من الغبار والطين وغيرهما.

لكن بقي الاعتراض على القائلين بكون الصعيد هو الأرض، بأنّ الغبار والوحل[٢] إن كانا من الأرض، فلا وجه لقولهم في الترتيب بينهما وبين الأرض، وإن لم يكونا منها، فكيف يقولون بجواز التيمّم بهما؟

مع أنّ العلّامة قال في «المنتهى»: لا يجوز التيمّم بما ليس بأرض مطلقاً، كالمعادن والنبات المنسحق والأشجار وغيرها، سواء كان من جنسها أو لم يكن، وهو مذهب علمائنا أجمع[٣].

ويمكن أن يقال: مراده ومراد جميع المجمعين[٤] من الأرض ما يشمل ما ذكر، لكنّه والمحقّق قالا بأنّ التيمّم بالغبار والوحل مشروط بعدم التراب خاصة[٥].

ومقتضى دليلهما التأخّر عن الحجر وغيره ممّا هو من الأرض، كما اختاره في «الدروس»[٦].

وربّما يظهر من عبارة «اللمعة» كونهما داخلين في التراب، وأنّ الأرض هو التراب والحجر لا غيرهما[٧] وشارحه ألحق بالحجر الخزف، قائلاً بأنّ الحجر

---

(١) ذخيرة المعاد: ٩٨.

(٢) في (ز٣): والرمل.

(٣) منتهى المطلب: ٦٢/٣ و٦٣.

(٤) في (ف) و(ز١) و(ط): المحققين.

(٥) منتهى المطلب: ٦٨/٣، المعتبر: ٣٧٧/١.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١٣٠/١.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: ٢٣.

تراب اكتسب رطوبة لزجة وحرارة[١]، على وفق ما مرّ عن «المختلف»[٢]، ولهذا قال بالخزف، لأنّه أقرب إلى التراب من الحجر.

هذا؛ وإن كان عذر الفاضلين صحيحة رفاعة، فقد عرفت ظهورها في كون التيمّم بالتراب خاصة مع الاختيار[٣]، وهذا يضعف ما ذكر في «الدروس»[٤].

وبالجملة؛ كلماتهم مضطربة، وكلّ ذلك يشيّد ما اخترنا من كون الصعيد هو التراب، وأنّ جواز التيمّم بغيره بعد فقده بمقتضى دليل من إجماع أو خبر.

ومقتضى ما اخترناه أنّ بعد فقد التراب اليابس يتعيّن التراب المبتل، وبعد فقده أيضاً يتعيّن الغبار بنفض المغبر وجمع الغبار فالتيمّم به، ومع العجز يضرب اليد على المغبر ويتيمّم.

ومع العجز عن الغبار يتيمّم بالوحل، بأن يضع يده عليه ثمّ يفركها ويتيمّم به، كما قال به الشيخان[٥]، وقال الآخرون: يضع يده عليه ويتربّص فاذا يبس تيمّم به[٦]. والأوّل أقرب إلى ظاهر الروايات.

وإذا أمكن طلي الوحل بشيء ينشّف رطوبته ويجعله يابساً، فهو مقدّم على الغبار، على حسب ما ذكر.

ولابدّ أن يكون الوحل أصله ممّا يصحّ به التيمّم، كما صرّح به العلّامة[٧]

---

(١) الروضة البهيّة: ١/١٥٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٨ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٣١٢ من هذا الكتاب.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) المقنعة: ٥٩، المبسوط: ١/٣٢، النهاية للشيخ الطوسي: ٤٩.

(٦) الوسيلة: ٧١، تذكرة الفقهاء: ٢/١٨١، كشف الالتباس: ١/٣٥٦.

(٧) نهاية الإحكام: ١/٢٠٠.

وكذلك الغبار، كما صرّح به هو وغيره[١].

وأمّا التيمّم بالحجر؛ فلعلّه مؤخّر عن الوحل أيضاً، لعدم إجماع يقتضي تقديمه على الوحل، فكيف على الغبار؟ سيّما وأن يكون خالياً عن العلوق، لما ستعرف من اشتراطه.

بل ظاهر الأخبار المتقدّمة الترتيب الذي ذكرناه، فلو كان الحجر ممّا يجوز به التيمّم في الجملة بسبب الإجماع المنقول[٢] المعتضد باتّفاق الكلّ سوى ابن الجنيد[٣]، لتعيّن كونه بعد الطين، كما اختاره المصنّف ومن وافقه، والأحوط جمع التيمّم بالحجر مع التيمّم بالوحل.

وإذا جمع بين التيمّم بالحجر وبين التيمّم بالغبار فلعلّه أحوط أيضاً، فإذا فقد الكلّ فالأحوط التيمّم بالحجر الخالي عن العلوق، لكن الأحوط قضاء تلك الصلاة وإعادتها.

وأمّا الحجر الذي عليه الغبار؛ فهو في مرتبة الغبار، بل وأولى من الغبار على مثل الثوب والحصر ونحوهما، وحصل الاحتياط الذي ذكرنا فيه.

وأمّا إذا كان على الحجر منسحق من الحجر أو الجص ونحوهما، وكان ذلك المنسحق علوقة، فالأحوط إعادة تلك الصلاة التي وقعت بالتيمّم المذكور وقضاؤها.

قوله: (بنداوة الثلج).

مرّ الكلام فيه[٤].

---

(١) السرائر: ١/١٣٨، نهاية الإحكام: ١/٢٠٠، روض الجنان: ١٢١.

(٢) الخلاف: ١/١٣٤ و١٣٥ المسألة ٧٧.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢/١٩٩.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٥٥ و٢٥٦ من هذا الكتاب.

٦٨ ـ مفتاح
[وجوب وضع الكفّين على الأرض]

يجب وضع الكفّين معاً على الأرض باعتماد مرّة واحدة، كما في الصحاح المستفيضة فعلاً في معرض البيان[١]، وقيل: مرّتين[٢]، كما في بعضها قولاً[٣]، وحمل على الاستحباب أو التخيير جمعاً[٤].

وقيل: للوضوءِ مرّة وللغسل مرّتين للجمع[٥]، ويدفعه المعتبرة الدالّة بعضها على المساواة[٦]، والآخر على إجزاءِ المرّة الواحدة في الغسل[٧].

ويشترط علوق التراب[٨] وإن استحب النفض، وفاقاً للسيّد وجماعة[٩]

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ ـ ٣٦١ الباب ١١ من أبواب التيمّم.

(٢) منتقى الجمان: ١/٣٥١، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/٢٢٩ و ٢٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧٠ ـ ٣٨٧٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/٢٦٢، مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢٣١.

(٥) شرائع الإسلام: ١/٤٨، منتهى المطلب: ٣/١٠١، الروضة البهيّة: ١/١٥٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/٢١٢ الحديث ٦١٧، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٣ الحديث ٣٨٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٠ الحديث ٣٨٦٨.

(٨) في بعض النسخ: علوق شيءٍ من التراب.

(٩) لم نعثر عليه في مظانّه، ولكن نسب إلى ظاهر كلام ابن الجنيد فقط، لاحظ! مختلف الشيعة: ١/٤٣٠،

وإن خالف الأكثر، لأنّ «من» في الآية[١] للتبعيض، كما قاله جماعة من علماء العربيّة[٢]، وللصحيح في تفسيرها[٣] ولعلّ النفض لتقليل ما يوجب التشويه.

ونمنع جوازه على الحجر، كما مرّ.

والعلوق الابتدائي كافٍ وإن لم يبق لليدين، مع أنّ الظاهر بقاء شيء، بل لذلك استحبّ تكرار الضرب فسقط حججهم.

ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاءِ التراب خاصّة، وهو جمع رابع بين النصوص الفعليّة والقوليّة حسن.

← الحدائق الناضرة: ٣٣٢/٤، مفتاح الكرامة: ٤٤٨/٤.

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) مغني اللبيب: ٤٢٠/١، البهجة المرضيّة: ٢١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٦٤/٣ الحديث ٣٨٧٨.

قوله : (يجب وضع الكفّين) .. إلى آخره .

في « المدارك » و« الذخيرة » : أجمع الأصحاب على وجوبه وشرطيّته في التيمّم ، فلو استقبل العواصف حتّى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزه[١] .

ولعلّ مرادهما من « لصق » .. إلى آخره ، لصق بكفّيه فمسح بهما وجهه ويديه لم يجزه ، لأنّ الأصل في التيمم هو المسح، كما عرفت ، فالبطلان حينئذ بديهي الدين .

ثمّ قالا : لتوقّف الوظائف الشرعيّة على النقل ، والمنقول في كيفيّة التيمّم وضع اليدين على الأرض أوّلاً ، فيكون ما عداه تشريعاً محرماً[٢] .

قلت : هذا يخالف طريقتهم في الاستدلال بالآية في الوضوء والغسل بأنّ الغسل والمسح معلومان لا يحتاجان إلى النقل[٣] ، فيحكمان بعدم وجوب كون الغسل والمسح ابتدائهما من قصاص الشعر[٤] .

وكذا الحال في اليدين[٥] ، ويقولان : لعلّ ما صدر في الوضوء والتيمم البياني مجرّد اتّفاق ، أو أحد أفراد الواجب التخييري أو الاستحباب ، فيعترضان بأمثال هذه الاعتراضات على الفقهاء في حكمهم بالوجوب[٦] ، وعرفت الجواب أيضاً .

وممّا ذكر ظهر أنّ الواجب هو الضرب ، كما عبّر[٧] به معظم الأصحاب ، لا

---

(١) مدارك الأحكام : ٢/٢١٧ ، ذخيرة المعاد : ١٠٢ .

(٢) مدارك الأحكام : ٢/٢١٧ ، لم نعثر على هذه العبارة ونحوها في ذخيرة المعاد .

(٣) مدارك الأحكام : ١/٢٠٠ ، ذخيرة المعاد : ٢٧ مع اختلاف يسير .

(٤) مدارك الأحكام : ٢/٢٢٢ ، لم نعثر عليه في ذخيرة المعاد .

(٥) مدارك الأحكام : ٢/٢٢٦ ، ذخيرة المعاد : ١٠٥ مع اختلاف يسير .

(٦) مدارك الأحكام : ١/٢٠٠ ، ذخيرة المعاد : ٢٧ مع اختلاف يسير .

(٧) في (ف) : اعترف .

مجرّد الوضع، كما نسب إلى الشهيد والمحقّق الشيخ علي[١] استناداً إلى أنّ الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع، ولذا ورد في بعض الأخبار لفظ «وضع»[٢].

وفيه؛ ما عرفت من أنّ الفعل شخص واحد لا عموم فيه، فإن كان المراد من لفظ «الوضع» المعبّر به عن الفعل ما يشمل الضرب، فقد عرفت عدم العموم في الفعل، فلا يعارض ذلك ما ورد في الصحاح الكثيرة من لفظ «الضرب»[٣] وقد عرفت بعضها في بحث كون الوجه خصوص الجبهة والجبينين، وغير ذلك.

وإن كان المراد ما يباين الضرب، فلو سلم كونه معناه يلزم منه كون التيمّم بغير ضرب أصلاً، وهو خلاف ما يقول به المستدلّ أيضاً لو لم نقل بكونه خلاف الضروري. بل غير خفي أنّه خلاف المجمع عليه، فحينئذ يتعيّن توجيهه ورفع اليد عن ظاهره، وإرجاعه إلى ما يوافق الصحاح الكثيرة القويّة الدلالة، بل ودلالتها نص.

وعرفت سابقاً أنّ في كثير من تعبيرات التيمّم وقع المسامحة، كما هو المشاهد بالوجدان، لعدم اقتضاء المقام التفصيل والتشخيص، ولذا ورد في بعض الأخبار: ضرب يده على البساط وعلى المِسْح[٤]، مع أنّه لا شبهة في وجوب كون الضرب على التراب أو الأرض اختياراً.

وممّا ذكر ظهر أيضاً وجوب كون الضرب بباطن الكف مبسوطاً، لأنّه المعهود في الضرب والوضع، مع أنّه وفاقي أيضاً وطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار.

---

(١) نسب اليهما في ذخيرة المعاد: ١٠٢، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/٢٥٩ و ٢٦٠، جامع المقاصد: ١/٤٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٩ و ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٤ و ٣٨٦٥ و ٣٨٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ ـ ٣٦٠ الحديث ٣٨٦١ و ٣٨٦٢ و ٣٨٦٦ و ٣٨٦٧ و ٣٨٦٩.

(٤) الكافي: ٣/٦٢ الحديث ٣ و ٤، وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ الحديث ٣٨٦١ و ٣٨٦٢.

وممّا ذكر ظهر أيضاً أنّه لابدّ من كون ضربهما معاً، كما ذكره المصنّف موافقاً لظاهر الأصحاب والمتبادر من لفظ «تضرب بكفّيك» في خبر ليث[١]، و«بيديك» في خبر زرارة[٢]، و«بيديه» في خبره الآخر[٣]، وغير ذلك من الأخبار[٤].

سيّما بملاحظة قولهم عليهم السلام فيها: «وتمسح بهما وجهك»[٥]، وخصوصاً بعد قولهم عليهم السلام: «تنفضهما» وقولهم عليهم السلام: «ضربة واحدة للوجه»[٦].

وهل يجب كون ما يتيمّم به موضوعاً على الأرض على ما يظهر من بعض الأخبار[٧]؟

الظاهر من الأصحاب عدم وجوبه، كما هو الظاهر من أخبار أُخر، مثل ما ورد من ضرب اليد بحائط لبن[٨]، وغيره من الأخبار الآتية.

مضافاً إلى قاعدة البدلية وعموم المنزلة، وعدم الإلزام والالتزام في الأعصار والأمصار.

لكن لو كان على وجهه تراب صالح للضرب عليه، فضرب ومسح عليه، فإجزاؤه مشكل[٩]، لأنّ الظاهر من الآية والأخبار مسح الوجه واليدين بالتراب

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١ الحديث ٦٠٨، وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١ الحديث ٦١١، الاستبصار: ١٧٢/١ الحديث ٥٩٩، وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١ الحديث ٦٠١، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٣.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ الباب ١١ من أبواب التيمّم.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ و٣٥٩ الحديث ٣٨٦١ و٣٨٦٣ و٣٨٦٤، ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٧ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١ الحديث ٦٠٩، الاستبصار: ١٧١/١ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ الحديث ٣٨٦١ و٣٨٦٢.

(٨) الكافي: ١٧٨/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١١١/٣ الحديث ٣١٦٢.

(٩) في (ف) و(ز ١) و(ط) زيادة: لما ذكر.

من الخارج، ولأنّ المنقول في التيمّمات البيانيّة خلافه(١).

وكذا ظاهر عبارات الأصحاب وطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار، فبملاحظة جميع ما ذكر لم يحصل اليقين بالبراءة.

ويجب أيضاً طهارة التراب، لقوله تعالى: ﴿طَيِّباً﴾ وفسّر بالطاهر، بل هو الظاهر منه، بل هو إجماعي، كما يظهر من «المنتهى» وغيره(٢).

وكذا يجب طهارة الممسوح والماسح جميعاً لقاعدة البدليّة وعموم المنزلة، بعد الوفاق من الأصحاب على ما هو الظاهر، وطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر إنّما هو في حال الاختيار، وأمّا الاضطرار فمقتضى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(٣). وقول علي عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»(٤). وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»(٥) وقاعدة البدليّة، وعموم المنزلة، وقاعدة الاستصحاب ـ ببعض الوجوه ـ وجوب الإتيان بما تيسّر.

ولو لم يتيسّر أن يفعله المكلّف بنفسه، فبنائبه على ما مرّ في الوضوء، وهو الظاهر من الأصحاب.

فلو سقط من يديه أو من جبهته شيء، وجب المسح بالباقي على الباقي.

وكذا لو سقط أحد الكفّين من الزند، فالظاهر عدم وجوب الضرب بما بقي

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ ـ ٣٦١ الباب ١١ من أبواب التيمم.

(٢) منتهى المطلب: ٣/٧٨، الروضة البهية: ١/١٥٤.

(٣) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٦ مع اختلاف يسير.

(٤) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٥) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٧.

من الذراع، واستقربه في «المنتهى»[١]، ومرّ في الوضوء ما يعرف به التحقيق والتفصيل.

ونقل في «المختلف» عن الشيخ في «المبسوط»: إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين، سقط عنه فرض التيمّم، محتجّاً بأنّ الدخول في الصلاة مع تعذّر المائية إنّما سوّغ بمسح الوجه واليدين، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا﴾[٢] الآية، وإذا كان المنع إنّما يزول بفعل المجموع ولم يتحقّق، لم يزل المنع.

ثمّ أجاب ـ بأنّ التكليف بالصلاة غير ساقط عنه، وإلّا سقطت مع الطهارة المائية بقطع أحد العضوين، وليس كذلك إجماعاً، وإذا كان التكليف ثابتاً وجب فعل الطهارة، ولا يمكن الاستيفاء، وليس البعض شرطاً في الآخر، فيجب الإتيان بما يتمكّن منه، والظاهر أنّ مراد الشيخ ما ذكرناه[٣]، انتهى كلامه ـ مشيراً إلى ما أشرنا إليه من الأدلّة، وأنّ الواجب المركّب لا يسقط وجوبه بالعجز عن بعض أجزائه، لعدم كونه شرطاً في الباقي، فمقتضى الأخبار الثلاثة والاستصحاب وجوب الإتيان به.

والأخبار معتبرة عند الفقهاء، يستندون إليها في مواضع كثيرة لا تحصى.

والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، وإن نقل في «المختلف» عن الشيخ في «المبسوط» ما نقل، لأنّ عبارته في «المبسوط» في غاية الظهور في موافقة المشهور.

ولا مجال لتوهّم المخالفة منه معهم، ولذا صرّح بأنّ الظاهر أنّ مراد الشيخ ما

---

(١) منتهى المطلب: ٩٩/٣.

(٢) النساء (٤): ٤٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٤٧/١ و٤٤٨، لاحظ المبسوط: ٣٣/١.

ذكرناه، لأنّ عبارة «المبسوط» هكذا:

وإذا كانِ مقطوع اليدين من الذراعين، سقط فرض التيمّم عنه، ويستحب أن يمسح ما بقي، لأنّ ما أمر الله بمسحه قد عدم، فوجب أن يسقط فرضه[١]، انتهى عبارته بلفظها.

وغير خفي أنّ الضمير في قوله: «فرضه» راجع إلى ما أمر الله بمسحه المعدوم، فيكون الضمير في قوله: «عنه»، أيضاً راجعاً إلى المقطوع المذكور سابقاً عليه، يعني: الذي قطع من ذراعه، وهو يده المنقطعة من ذراعه، المنعدمة من جهة انقطاعها منه.

وينادي بما ذكرنا قوله: (ويستحب أن يمسح ما بقي)، لأنّه صريح في كونه متيمّماً، وكون تيمّمه صحيحاً، كما ستعرف.

وما ذكر العلّامة من قوله في الاحتجاج: بأنّ الدخول في الصلاة[٢].. إلى آخره احتجاج من العلّامة للشيخ، كما هو رأيه في «المختلف»، وتقرير منه له، إذ ليس منه في «المبسوط» أثر أصلاً ورأساً، بل عبارته هي التي ذكرناها من دون زيادة ولا تفاوت مطلقاً[٣].

وفي «الدروس» حكم باستحباب مسح ما بقي من الأقطع المستوعب[٤].

والظاهر أنّه لقاعدة البدليّة وعموم المنزلة، ولذا حكم باستحباب السواك والتسمية، فتأمّل!

واستثني عن القاعدة والعموم التكرار في المسح، وسيجيء ما يدلّ على عدم

---

(١) المبسوط: ٣٣/١.

(٢) مرّ آنفاً.

(٣) لم ترد في (ف) و (ز ١) و (ط) من قوله: والظاهر.. إلى قوله: مطلقاً.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١.

التكرار، وكذا تخليل الأصابع فيه، وهو كذلك، لفتاوى الفقهاء[١] بعد ظواهر الأخبار وطريقة المسلمين، وأنّ ما بين الأصابع ليس داخلاً في الظهر ولا في البطن، والمعتبر في التيمّم هو خصوص الظهر والبطن.

ولا يجوز مع حائل بالإجماع[٢] والأخبار[٣]، فلا يصح التيمّم والخاتم في الإصبع، وكذا ما ماثله، فلابدّ من رفع الحائل مهما أمكن، فلا يجوز التيمّم على الطلاء من الأدوية والدم من البرغوث وغيره، وأمثال ذلك.

نعم؛ إذا كان الموضع يدمي من القرح أو الجرح، ولا يمكن الإزالة أصلاً، يتيمّم على الدم اليابس، بل وعلى الرطب أيضاً، إذا لم يمكن يبسه، كما لا يمكن إزالته.

قال في «الذخيرة»: وفي حكم قطع اليد ما لو كان بيديه جراحة تمنع من الضرب بهما[٤]. ومراده سقوط الضرب خاصة لا المسح أيضاً.

ويحتمل أن يكون مراده سقوطهما معاً، وأنّه يجب عليه الاستنابة بقرينة قوله بعده:

وكذا لو كانت اليدان نجستين وتعذّرت الإزالة، وكانت النجاسة متعدّية توجب تنجّس التراب، مع تأمّل فيه. أمّا لو لم تكن متعدّية؛ فالظاهر وجوب الضرب بهما، لعموم الأدلّة.

قال الشارح الفاضل: في صورة تعذّر الضرب بالباطن يضرب بالظهر إن

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٢٧٠، جامع المقاصد: ١/٤٩٩، كشف اللثام: ٢/٤٨١.

(٢) لاحظ! منتهى المطلب: ٣/٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٨٥ـ٣٦١ الباب ١١ من أبواب التيمم، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/٣٥٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٠٣.

خلا منها[١]، وقال: هو غير بعيد[٢].

أقول: هو كذلك إن أمكن الاستيعاب وتحقّق، وإن كان في التحقّق صعوبة، فلابدّ من الاجتهاد والمبالغة التامّة. وتأمّله في النجاسة المتعدّية بمكانه إذا لم يمكن الاستنابة ولا المسح أصلاً بغير تلك الصورة، كما هو الحال فيما إذا كان الممسوح فيه نجاسة متعدّية، لما عرفت من الأدلّة.

وأمّا إذا أمكن الاستنابة أو المسح بغير تلك الصورة ـ مثل المسح بظهر الكف ـ فلا.

وعرفت أنّه ربّما يظهر من عبارته أنّ الجراحة المانعة من الضرب مثل قطع اليد في سقوط الضرب والمسح، يعني أنّه يستنيب فيهما.

والظاهر أنّه يستنيب في الضرب فقط مع إمكان المسح بنفسه، إلّا أن يكون نظره إلى الجراحة، إذا منعت الضرب منعت المسح أيضاً، ومع تيسّر المسح يتيسّر الضرب أيضاً، لكنّه محلّ تأمّل ظاهر.

وبالجملة؛ مقتضى القاعدة التي مهّدناها أنّ كلّ واجب من واجبات التيمّم يجب أن يباشره، للإجماع والآية[٣] والأخبار[٤]، ومع تعذّر شيء منها أتى بالباقي، وأمّا المتعذّر؛ فإن أمكنه الاستنابة فعل، إلّا أنّ[٥] الساقط من الممسوح لا يستناب فيه.

وكذا الماسح أيضاً، إذا أمكنه مسح مجموع الباقي بالباقي، وإلّا فما لا يمكنه

---

(١) روض الجنان: ١٢٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٣.

(٣) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ الباب ١١ من أبواب التيمّم.

(٥) في (ف): لأنّ.

يستنيب فيه إن أمكنه، مع احتمال سقوط خصوص الاعتماد في الضرب والاكتفاء بمجرّد الوضع إذا أمكنه ولم يمكنه الاعتماد، كسقوط المسح بالباطن بالاكتفاء بالظاهر، كما قال الشارح الفاضل [١]، وهذا أقوى، والاحتياط واضح.

ثمّ اعلم! أنّ المعروف من الأصحاب أنّه لابدّ في الضرب أو الوضع أن يقع مجموع الكف على التراب أو مطلق الأرض ـ على اختلاف آرائهم فيما ذكر على حسب ما عرفت ـ وأنّ التراب لابدّ أن يكون خالصاً غير ممزوج بشيء من المعادن أو غيرها، إلّا أن يكون مستهلكاً بحيث يصدق على المجموع اسم التراب[٢] ويسمّى تراباً خالصاً. وكذا الحال في الأرض عند اعتبارها.

لكن نقل عن «المنتهى»: أنّه لو اختلط التراب بما لا يتعلّق باليد كالشعر جاز التيمّم منه، لأنّ التراب موجود، والحائل لا يمنع من التصاق اليد به[٣].

واستشكله في «المدارك»: بأنّ المعتبر مماسّة باطن الكفّين بأسرهما للصعيد، وما أصاب الخليط من اليد لم يماسّ التراب[٤] انتهى.

أقول: الظاهر من قوله: (الحائل لا يمنع من التصاق اليد به) أنّه لا يمنع من التصاق شيء من اليد، فلعلّ مراده أنّه يصعد بالضرب عليه غبار من التراب يحيط بجميع الكف بحيث لا يبقى شيء من الكفّ خالياً عن الغبار واقعاً أو عرفاً، فيكون المعتبر عنده خلوص العلوق عن غير التراب، أو أنّ الخليط نادر، بحيث يصدق عرفاً ضرب مجموع الكف على التراب، فيكون المعتبر صدق التراب الخالص عرفاً.

---

(١) روض الجنان: ١٢٥.

(٢) في (ف) و(ز ١) و(ط) زيادة: الصرف.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٠٥/٢، لاحظ! منتهى المطلب: ٦٥/٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٠٥/٢.

ولعلّ صاحب «المدارك» يستشكل في الأمرين معاً، أمّا في الأوّل؛ فبأنّ مماسّة باطن الكفّين بأسرهما عند الضرب معتبر بظاهر الأدلّة.

وأمّا في الثاني؛ فلأنّ الصدق العرفي ينفع إذا ثبت كونه بعنوان الحقيقة والتبادر من اللفظ الخالي عن القرينة، ولم يثبت.

ولعلّ مراد المصنّف من قوله: (والأحوط التراب الخالص) إشارة إلى ما ذكر[1] هنا، لكنّه لم يشر إلى مخالف في خصوص قيد الخلوص.

وكيف كان؛ لا تأمّل في كونه أحوط، بل والإشكال في المخالف.

قوله: (مرّة واحدة).. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل: بالمرّة الواحدة مطلقاً، كما اختاره المصنّف. ونسب إلى السيّد في «شرح الرسالة»، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمفيد في «المسائل الغريّة»[2].

وقيل: بالضربتين كذلك، ونسب إلى المفيد في «الأركان»، وعلي بن بابويه[3].

لكن في «المدارك» نسب إليه اعتبار ثلاث ضربات: ضربة لمسح مجموع الوجه، وضربة باليسار لمسح اليمين من المرفق إلى أطراف الأصابع، وضربة باليمين لمسح اليسار كاليمين، من دون فرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل[4].

وفي «المعتبر» نسبه إلى قوم منّا بعد أن نقله عن علي بن بابويه[5]، كذا في

---

(١) في (ف) و(ز١) و(ط): ذكرنا.

(٢) نقل عنهم المحقّق في المعتبر: ٣٨٨/١، العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٣٠/١ و٤٣١.

(٣) نسب إليهما في ذكرى الشيعة: ٢٦٠/٢ و٢٦١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٣٠/٢.

(٥) المعتبر: ٣٨٨/١.

« المدارك »[١]، لكن في « المختلف » لم ينسبه إلى أحد أصلاً، ولم يذكره مطلقاً، وأشرنا سابقاً إلى التأمّل في نسبته إليه، بل ونسبته إلى أحد ممّن تقدّم على الصدوق أو عاصره إلى زمان تأليفه أماليه، إذ عرفت كلامه فيه.

وقيل: يضرب ضربة للوجه واليدين جميعاً في الوضوء، وضربة للوجه وضربة أُخرى لليدين في الغسل.

وهو المشهور بين القدماء والمتأخّرين، كما يظهر من « المختلف »[٢]، بل ظهر من كلام الصدوق ﷺ في أماليه: أنّه مذهب الإماميّة إلى حدّ يجب الإقرار به[٣].

ومرّ الكلام المذكور في بحث كون الوجه في التيمّم بعضه[٤].

ويظهر من الشيخ ﷺ أيضاً في « التهذيب » أنّه مذهب الشيعة[٥]؛ فلاحظ!

وفي « التبيان » أيضاً صرّح بكونه مذهبنا[٦]، وكذلك الطبرسي في « مجمع البيان »[٧].

واختاره صريحاً المفيد في « المقنعة »، والشيخ في « المبسوط » و« النهاية » و« مصباح المتهجّد »، وابن بابويه في « الفقيه » وغيره، وأبو الصلاح، وابن إدريس، وابن حمزة، ومعظم المتأخّرين[٨].

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/ ٢٣٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٤٣٠.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه بل افتى فيه بثلاث ضربات لاحظ! امالي الصدوق: ٥١٥.

(٤) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: وكذلك اليدين.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١١.

(٦) التبيان: ٣/ ٢٠٨.

(٧) مجمع البيان: ٢/ ١١٤ (الجزء ٥).

(٨) المقنعة: ٦٢، المبسوط: ١/ ٣٣، النهاية للشيخ الطوسي: ٤٩ و ٥٠، مصباح المتهجّد: ١٣، من لا يحضره ←

مستند المشهور ـ بعد الإجماعات المنقولة المذكورة ، والشهرة على القول بحجيتها سيّما مثلها الجمع بين ما يظهر منه المرّة ، وما دلّ على المرّتين من الأخبار ، كما ستعرفهما ، وأنّه لابدّ من الجمع حتّى لاتتناقض الأخبار ، إذ لا يمكن العمل بالجميع في الجميع ، ولا ترجيح أحد المتعارضين على الآخر من غير مرجّح ، ولا طرح الكلّ ، بالإجماع وغيره .

وكون الجمع بالطريقة المذكورة إنّما هو من الجهات المذكورة ، وأنّه أنسب من غيره ، كما ستعرف ، لأنّ استيعاب جميع البدن يناسبه كثرة الضرب ، وعدمه يناسب عدمها ، ولأنّهما حدثان مختلفان في الكيفيّة ، فناسب أن يكون اختلاف الكيفيّة في الضرب أيضاً من جهة اختلاف المبدل منه .

فإنّ الجمع بين الأخبار يتحقّق بوجوه متعدّدة ، وفي مقام الفتوى لابدّ من رجحان وجهٍ منها .

والشهرة بين الأصحاب تورث المظنة بلا شبهة ، بل ومظنّة قويّة إذا كانت شهرة بين القدماء والمتأخّرين ، سيّما إذا ادّعى إجماعات متعدّدة ، وغير ذلك ممّا عرفت[1] .

بل عرفت أنّ الإجماع المنقول حجّة ، فكيف مع تعدده وتأيّده بمثل تلك الشهرة وغيره ؟

مع أنّ ابن إدريس رجّح المشهور وعيّنه معلّلاً بأنّه الموافق للروايات والعمل[2] .

← الفقيه : ١/٥٧ ذيل الحديث ٢١٢ ، أمالي الصدوق : ٥١٥ ، الكافي في الفقه : ١٣٦ ، السرائر : ١/١٣٧ ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٧١ ، المعتبر : ١/٣٨٨ ، تحرير الأحكام : ١/٢٢ ، التنقيح الرائع : ١/١٣٦ .

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة : وستعرف .

(٢) السرائر : ١/١٣٧ .

وقال الشيخ مفلح في شرحه على «الشرائع» قال: وهم ـ أي القائلين بالتفصيل ـ على قولهم به روايات[١]، انتهى، فتأمّل!

ولا يضرّهم كون الأخبار الواردة في كيفيّة التيمّم، مع ورودها في مقام ذكر تيمّم عمّار[٢] ـ الذي كان لأجل الجنابة ـ متضمّنة للضربة الواحدة، لما عرفت في بحث معرفة الوجه في التيمّم وغيره من وقوع المسامحة فيها.

ولذا وقع في بعضها الضرب على البساط[٣]، وآخر الضرب على المسح[٤]، وآخر مسح الجبهة[٥]، وآخر مسح الجبينين[٦]، وآخر مسح الوجه[٧]، وغير ذلك من الاختلافات الكثيرة، كما ستعرف كثيراً منها أيضاً، مع وحدة الواقعة بلا شبهة، كما سيجيء.

ومن التأمّل في الكلّ، يظهر أنّ الغرض الردّ على العامّة[٨] في مسح اليد إلى الذراع أو كلّ الوجه أيضاً، أو تكرار المسح أيضاً، ولذا في الأخبار الأُخر في مقام بيان كيفيّة التيمّم صرّحوا عليهم السلام بتعدّد الضرب المأمور به[٩].

نعم؛ يضرّهم ظاهر موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»[١٠].

---

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٩٣/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ ـ ٣٦١ الباب ١١ من أبواب التيمّم.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ الحديث ٣٨٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ الحديث ٣٨٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ ذيل الحديث ٣٨٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٤.

(٨) المغني لابن قدامة: ١٥٩/١، المجموع للنووي: ٢١٠/٢.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ الباب ١١، ٣٦١ الباب ١٢ من أبواب التيمّم.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ٥٨/١ الحديث ٢١٥، تهذيب الأحكام: ١٦٢/١ الحديث ٤٦٥ و٢١٢ الحديث

←

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن التيمّم، قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، ومرّة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً»(١).

وصحيحة ابن مسلم التي ذكرناها في بحث المراد من الوجه في التيمّم(٢).

ويمكن الجواب عن الموثّقة بعدم ظهور التساوي في الكيفيّة، إذ ربّما كان المراد التساوي في وجوب التيمّم لها، ردّاً على جماعة من العامّة القائلين بعدم جواز التيمم للجنب(٣)، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً إلاّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(٤)، أو يكون المراد التسوية في كفاية ضربة واحدة للوجه، وكذلك لليدين ردّاً على القائل بوجوب تيمّم بدلاً عن الوضوء وآخر بدلاً عن الغسل في غسل الجنابة والحيض من العامّة(٥)، وسيجيء الكلام في التيمّم للحيض ونحوه، ويحتمل التساوي في غير ما ذكر.

وعن الصحيحتين أنّ الشيخ وغيره ـ مثل الشيخ مفلح ـ استدلّوا بهما على التفصيل(٦)، بأنّ قوله عليه السلام: «ضرب واحد الوضوء» المراد منه كون التيمّم للوضوء

← ٦١٧، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٢ الحديث ٣٨٧٥.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢١٠ الحديث ٦١١، الاستبصار: ١/١٧٢ الحديث ٥٩٩، وسائل الشيعة: ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٢ الحديث ٣٨٧٤. راجع! الصفحة: ٢٨٧ من هذا الكتاب.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/١٦١، المجموع للنووي: ٢/٢٠٨، التفسير للفخر الرازي: ١١/١٧٧ المسألة ١٣.

(٤) النساء (٤): ٤٣.

(٥) لاحظ! المحلى بالاثار: ١/٢٩٣ و٣٦٢.

(٦) الاستبصار: ١/١٧٢ ذيل الحديث ٥٩٨، منتهى المطلب: ٣/١٠٣ و١٠٤. تنبيه: لم نعثر عليه في كتب الشيخ مفلح.

ضربة واحدة، وقوله عليه السلام: «والغسل من الجنابة».. إلى آخره كون التيمّم للغسل من الجنابة بضربتين، إلّا أنّ الظاهر عدم الدلالة.

نعم؛ يحتمل إرادته على ما صرّح به في «المختلف»[١]. والظاهر أنّ إرادته مرجوحة أيضاً، إلّا أنّه في مقام التأويل جمعاً بين الأدلّة لا بأس به فتأمّل!

وأمّا صحيحة ابن مسلم[٢]، فدلالتها على النسخة التي تكون بكلمة «واو» العطف بين لفظ «الغسل» وعبارة «في الوضوء»، مع تأمّل فيه!

وأمّا على النسخة الخالية عنها[٣]، تكون ظاهرة في خلاف التفصيل، لأنّ الغسل يكون بفتح الغين.

والمراد: أنّ التيمّم يرد على العضو الذي فيه الغسل في الوضوء، لا الذي فيه المسح، فإنّه يلغىٰ في التيمّم.

فيظهر منها كون التيمّم مطلقاً بضربتين. وهذه النسخة أظهر، كما لا يخفى.

لكن على هذا يكون الظاهر؛ أنّ ما دلّ على الاتّحاد في الكيفيّة وأنّها بضربتين مطلقاً[٤] واردة على التقيّة موافقة لمذهب العامة، لأنّ الصحيحة على طريقة العامة، كما عرفت.

مع أنّ العامة كلّهم يقولون بالاتّحاد، ومعظمهم بالضربتين[٥]، كما هو ببالي.

والشيخ قال في «التبيان»: قيل في صفة التيمّم ثلاثة أقوال:

الأوّل: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، ونسبه إلى أكثر فقهاء

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٣٣/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦٢/٣ الحديث ٣٨٧٤.

(٣) لاحظ! الوافي: ٥٨٥/٦ الحديث ٤٩٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٦١/٣ الحديث ٣٨٧٠ و٣٨٧٢.

(٥) أُنظر! بداية المجتهد: ٧٠/١، المجموع للنووي: ٣٢٦/٢ و٣٢٧، بدائع الصنائع: ٤٦/١.

العامّة، وقال به قوم من أصحابنا.

ثمّ قال: الثاني: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الزندين، ذهب إليه عمّار بن ياسر ومكحول والطبري وهو مذهبنا إذا كان التيمّم بدلاً من الجنابة. وإن كان بدلاً من الوضوء، فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه إلى طرف أنفه، واليدين إلى الزندين.

والثالث: قال أبو اليقظان والزهري: إنّه إلى الإبطين[1]، انتهى.

و«مجمع البيان» أيضاً وافق «التبيان»، وصرّح بجميع ما ذكر عن «التبيان»[2]، فظهر منه أنّ العامة يقولون بالضربتين، وإن قال منهم إلى الزند أو الإبط، ويظهر أيضاً اتّفاقهم على عدم التفصيل. وظهر منه أيضاً أنّ التفصيل مذهب الشيعة، كما قلنا.

وممّا يعضد المشهور أنّه لم يذهب إليه أحد من العامة، وورد في الأخبار أنّ الرشد في خلافهم، وما هم من الحنفيّة في شيء، وأمثال هذه العبارات، ومنها الأمر بأخذ ما خالفهم[3].

وأمّا المذهبان الآخران؛ فالعامّة قائلون بهما، كما ستعرف، وأنّهما معروفان منهم، أكثرهم يقولون بضربتين مطلقاً، والباقون منهم بضربة واحدة مطلقاً، ولم يقل أحد منهم بالتفصيل مطلقاً.

ويعضده أيضاً ما ستعرف من ورود الإيراد على أدلّة المذهبين الآخرين.

حجّة القائلين بالوحدة مطلقاً: الأصل، والأخبار الصحاح الواردة في بيان

---

(١) التبيان: ٣/٢٠٨.

(٢) مجمع البيان: ٢/١١٤ (الجزء ٥).

(٣) الكافي: ١/٦٧ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/٥ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠١ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

التيمّم، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمّار: بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت في التراب، فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعد ذلك»[١].. إلى غير ذلك من الصحاح، ومرّ بعضها في بحث المراد من الوجه وغيره.

ومعلوم أنّ عمّاراً ما كان يعرف من كيفيّة التيمّم شيئاً، فعلم انحصار التيمّم فيما فعله الرسول صلى الله عليه وآله تعليماً له.

ولا يضرّ عدم معلوميّة واجبات التيمّم المسلّمة منها لنا، لأنّ النيّة كان يعرفها عمّار ـ كغيره من المسلمين ـ أنّها معتبرة في جميع العبادات، ولذا لم تذكر في الوضوءات البيانيّة وغيرها من العبادات أصلاً. وكذا عدم مغصوبيّة التراب لحرمة الغصب، وكذا طهارة الصعيد، لما عرفت من دليلها.

وأمّا كون الوضع بعنوان الضرب، والمسح من الأعلى في الجبين واليد، وتقديم اليمين ونحوها، فلأنّ عمّاراً شاهدها في مقام فعله صلى الله عليه وآله له، لما عرفت من أنّ الفعل شخص واحد جزئي حقيقي، ولم يذكرها المعصوم عليه السلام للراوي، لكون الغرض إظهار كون التيمّم على خلاف ما عليه العامة من مسح جميع الوجه واليد إلى المرفقين، على حسب ما قرّرنا سابقاً.

وقوله عليه السلام: «ثمّ لم يعد ذلك» ظاهر في عدم إعادة المعصوم عليه السلام شيئاً ممّا نقله[٢]، وكانت الإعادة وعدمها ملحوظ نظر الراوي، فلذا تعرّض للعدم.

وظاهر أنّ عمّاراً كان جنباً، فيكون التيمّم من الوضوء أيضاً كذلك، إذ لم يقل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٥٧/١ الحديث ٢١٢، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٣ الحديث ٣٨٦٨ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ف) و (ز ١) و (ط): تعلمه.

أحد من الشيعة بوحدة الضرب في الغسل والتكرار في الوضوء، بل كلّهم متحاشون عنه.

ويرد عليهم أنّ هذه الصحاح معارضة لصحاح كثيرة صريحة في كون الضرب متعدداً داخلاً في كيفيّة التيمّم.

مثل صحيحة ابن همام عن الرضا عليه السلام أنّ: «التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين»[١].

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمّم؟ فقال: «مرّتين مرّتين، للوجه واليدين»[٢].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: «ضرب واحد للوضوء، والغسل [من الجنابة] تضرب بيديك مرّتين»[٣]، الحديث.

وصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام، ومرّت في مقام الاستدلال على ما نسب إلى علي بن بابويه من وجوب مسح كلّ الوجه واليدين إلى المرفقين[٤].

وقويّة ليث المرادي، ومرّت هناك أيضاً[٥].

ويمكنهم الجواب بما ذكرنا من كون الضربتين مذهب العامة، فيكون محمولة على التقية. لكن ربّما يخدشه أنّ الرضا عليه السلام قال: «ضربة للوجه، وضربة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١ الحديث ٦٠٩، الاستبصار: ١٧١/١ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١ الحديث ٦١٠، الاستبصار: ١٧٢/١ الحديث ٥٩٨، وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١ الحديث ٦١١، الاستبصار: ١٧٢/١ الحديث ٥٩٩، وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧٣.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٨٧ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧١، راجع! الصفحة: ٢٨٧ من هذا الكتاب.

للكفّين »[١] إلّا أن يقال: نادر من العامة جوّز إلى الزند، فمن هذه الجهة يمكن أن لا يكون خوفاً وضرراً في ذكر الكف، لكنّه لا يخلو عن بعد، وإن كان ذكر الوجه دون الجبهة أو الجبينين بضربة، لأنّ أحمد ـ الذي هو إمام الحنابلة وكان في عصر الرضا عليه السلام ـ كان مذهبه في التيمّم مسح الوجه والكفّين[٢]، كما هو مضمون هذه الرواية.

نعم؛ يرد عليهم أنّها معارضة لما ذكر للمشهور، وأنّها لا تخلو عن شذوذ، لما عرفت، وأنّ كثيراً من الأُمور الواجبة في التيمّم لم يذكر في هذه الصحاح، لعدم اقتضاء المقام للتعرّض له أو لمانع.

فلعلّ ما نحن فيه يكون منها، وعباراتها ليست كلام عمّار، بل كلام المعصوم عليه السلام يحكي ما فعل الرسول صلّى الله عليه وآله لعمّار.

ولا شكّ في أنّه عليه السلام في مقام الحكاية لا يتعرّض لبعض الأُمور، كما هو المتعارف والواقع في حكايات القرآن والأخبار.

ولذا تكرّر الحكاية بمخالفته في الكيفيّة، كما هو في القرآن والأخبار وغيرها، منها هذه الأخبار في مقام حكاية تيمّم عمّار وغيره، إذ في بعضها لفظ « الوجه »[٣] وفي بعضها « الجبهة »[٤]، وفي بعضها « الجبينين »[٥]، وفي بعضها لفظ « اليد »[٦]، وفي بعضها « من الزند »[٧]، وفي بعضها « فوق الكف قليلاً »[٨]، وفي بعضها

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧٢.

(٢) لاحظ! المغني لابن قدامة: ١/١٥٩ المسألة ٣٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٩ الحديث ٣٨٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٠٧ الحديث ٦٠١، وسائل الشيعة: ٣/٣٥٩ ذيل الحديث ٣٨٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٠ الحديث ٣٨٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ الحديث ٣٨٦٢.

(٧) مستدرك الوسائل: ٢/٥٣٥ الحديث ٢٦٥٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ الحديث ٣٨٦٢.

«الأرض»[١]، وفي بعضها «المسح»[٢]، وفي بعضها «البساط»[٣]، وفي بعضها لم يذكر الأرض ولا غيرها[٤].

مع أنّك عرفت أنّ المعتبر هو التراب.

هذا؛ مضافاً إلى كثير من الواجبات المسلّمة التي لا تأمّل لهم في وجوبها. مع عدم تعرّض المعصوم عليه السلام لذكرها للراوي، وإن كان عمّار شاهد ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله، فإنّ الرواة عن الأئمّة عليهم السلام لم يشاهدوا ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله، والمشاهد من الأئمّة عليهم السلام أيضاً لم يذكر للراوي عنه إلى أن وصل إلينا.

فربّما كان المقام لم يقتض لذكر المرّة الثانية، كما لم يقتض لذكر الأُمور المذكورة، مع أنّه ربّما كان عدم التعرّض من جهة التقية، لعدم ذهاب أحد من العامة إلى القول بالتفصيل، لأنّ المقام؛ مقام يظهر منه كيفيّة مطلق التيمّم، بل والسؤال عن مطلق التيمّم.

ولما كان حكاية عمّار من مسلّمات العامّة ولذا نسبوا إليه كون التيمّم بضربة للوجه والكفّين ـ تمسّكوا بالحكاية ردّاً على القول بالمسح إلى الذراعين، أو كلّ الوجه أيضاً، ولم ينقلوا كون تيمّمه بضربة أو ضربتين، بل اكتفوا بما فعلوا عليهم السلام[٥]، لأنّهم لو كانوا يتعرّضون لنقله، لكان اللازم النقل بعنوان الاختصاص بالغسل، لأنّه الحق، وهذا ممّا لا يرضى به أحد من العامّة. ولو قالوا: ضرب الرسول صلى الله عليه وآله ضربتين، لفهم منه دخولها في ماهيّة التيمّم مطلقاً، كسائر ما تعرّضوا له.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٩ الحديث ٣٨٦٤.

(٢) وسائل الشيعةس: ٣/٣٥٨ الحديث ٣٨٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ الحديث ٣٨٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧٣.

(٥) كذا في النسخ، والظاهر الصحيح: بما فعل صلى الله عليه وآله.

ولو صرّحوا بنفي الثانية ـ مع كونه أيضاً مخالفاً لما ذهب إليه معظمهم فلا يخلوا عن الضرر فيه ـ لكان مخالفاً للواقع أيضاً ، لفهم كون ماهيّة التيمّم كذلك ، فسكتوا كما سكتوا عن ذكر تقديم اليمنى وغيره من الواجبات المسلّمة ، وفي المقام لم يقتض التقيّة أزيد ممّا ذكر ، ولو اقتضى أزيد لذكروا ما يقتضيه ، ولذا في مقام التعرّض الثانية تعرّضوا لها مطلقاً بعنوان الدخول في كيفيّة مطلق التيمّم .

ومع ذلك إمّا صرّحوا عليهم السلام بكون المسح على الوجه والذراعين ـ كما في صحيحة ابن مسلم[١] وقويّة ليث[٢] ـ أو ذكروا الوجه واليدين من دون إشارة إلى حدّ فيهما ، ومن دون تعرّض لكون الوجه بعضه واليدين إلى أيّ حدّ ، كما في صحيحة ابن مسلم[٣] وصحيحة زرارة[٤] .

ومعلوم أنّ ابن مسلم هذا هو الذي روى المسح من المرفق إلى أطراف الأصابع ، رواه في مقام بيان كيفيّة التيمّم . ورواية الثانية أيضاً في مقام بيان كيفيّته ، فالمظنون أنّ الثانية نقلها بعنوان الإجمال في اليد ، والأولى بالتفصيل فيهما .

وأمّا زرارة فهو الذي روى عن الباقر عليه السلام ـ في كيفيّة تيمّم عمّار الذي كان للغسل ـ أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وضع يديه على الصعيد ، ومسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما على الأُخرى ثمّ لم يعد ذلك[٥] .

مع أنّه روى أيضاً عن الباقر عليه السلام أنّه سأله عن التيمّم ، فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما ونفضهما ، ثمّ مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة[٦] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٣٦٢ الحديث ٣٨٧٤.

(٢) وسائل الشيعة : ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧١.

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧٠.

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١/٥٧ الحديث ٢١٢ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٦٠ الحديث ٣٨٦٨.

(٦) تهذيب الأحكام : ١/٢٠٧ الحديث ٦٠١ ، الاستبصار : ١/١٧٠ الحديث ٥٩٠ ، وسائل الشيعة :

←

وروى أيضاً عنه عليه السلام في تيمّم عمّار أنّه وضع كفّيه في الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء[١]، فكيف يروي هو أيضاً عن الباقر عليه السلام : أنّ كيفيّة التيمّم الضرب مرّتين[٢] .. إلى آخر الحديث.

وهذا ينادي بما ذكرنا من أنّ المقام في رواياته كان مقام مسامحة، ولذا ذكر تارة «وضع» وتارة «ضرب» وتارة «وضع على الأرض» وتارة «في الأرض» وتارة «يديه» وتارة «كفّيه» وتارة «بأصابعه» وتارة «بيديه» وتارة «جبينيه» وتارة «جبهته» وتارة «وجهه» وتارة «مرّة» وتارة «لم يعد ذلك» وتارة «ولم يمسح الذراعين بشيء».

فظهر على الفطن أنّ المراد واحد، والتفاوت في التعبير والنقل بالمعنى، كما كان دأبهم، فيكون الحال في الضربة أو الوضع أو الضربتين أيضاً كذلك في هذه الرواية وغيرها من الروايات، وأنّ الكلّ في التيمّم من الغسل، أو أنّ المقام في الضربتين على الإطلاق كان مقام تقيّة، لما ذكر، ولذا لم يذكر الضربتان إلّا في مقام التصريح بالتقيّة، أو الإجمال في الوجه واليد.

نعم؛ رواية أبي همام وإن ذكر فيها «الكفّ» موضع «اليدين» إلّا أنّه ذكر «الوجه» موضع «الجبهة»[٣].

وقد عرفت وجه كونها تقيّة أيضاً، مع احتمال كون الصادر عن المعصوم عليه السلام

← ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١ الحديث ٦٠٣، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١ الحديث ٦١١، الاستبصار: ١٧٢/١ الحديث ٥٩٩، وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١ الحديث ٦٠٩، الاستبصار: ١٧١/١ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٣٦١/٣ الحديث ٣٨٧٢.

بلفظ «اليدين»، كسائر الأخبار الواردة في الضربتين، إلّا أنّ الراوي ذكر موضع «اليدين» الكفّين لما عهد من مذهب الشيعة من أنّ اليد عندهم في التيمّم هو الكفّ، ونقل الرواية بالمعنى كان دأبهم.

ومع احتمال كون ذكر الكف غير مضرّ في ذلك المقام من التقيّة، لما عرفت مضافاً إلى أنّ العامّة نسبوا مسح الوجه والكفّين إلى علي عليه السلام وعمّار وابن عبّاس، وجماعة من التابعين[1]، فلم يكن للرضا عليه السلام خوف في ذكر الكفّ، وكان خوفه في ذكر التفصيل الذي لم يكن أحد من العامة راضياً به، ولا نسبوه إلى أحد من القدماء والمتأخّرين، وإن نسبوا إلى القائلين بالوجه والكفّين ـ سوى إمام الحنابلة والتابعين له ـ كفاية الضربة الواحدة مطلقاً[2].

فاحتمل أن يكون عدم التعرّض للتفصيل في روايات الضربة أيضاً للتقيّة، وإن ذكر في بعضها لفظ «الجبهة، والجبين»، لأنّ أبا حنيفة له قول بكفاية أكثر أجزاء الوجه واليد[3].

مع أنّ هذين اللفظين وردا في بعض روايات زرارة عن الباقر عليه السلام فقط[4]، وقد عرفت الحال.

هذا؛ مع احتمال كون المراد في الضربتين التيمّم من الغسل، كما عرفت من روايات زرارة[5]، فتأمّل!

وممّا ذكر ظهر حجّة القائلين بالضربتين مطلقاً وما يرد عليها، والاحتياط ممّا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٥٥/٥، المحلّى بالآثار: ٣٧٥/١ و٣٧٦، نيل الأوطار: ٢٦٤/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٥٩/١ و١٦٠، المجموع للنووي: ٢١١/٢ مع اختلاف يسير.

(٣) المجموع للنووي: ٢٣٩/٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٣، ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٤١ و٣٤٢ من هذا الكتاب.

لا ينبغي أن يترك.

وعندي أنّ ما هو بدل الغسل يكون بضربتين: ضربة للجبينين وضربة للكفّين، من دون حاجة إلى احتياط.

وأمّا ما هو بدل من الوضوء، فالأحوط أن يضرب مرّةً يمسح الجبين، ثمّ يمسح ظهر الكفّين، ويضرب ضربة أُخرى ويمسح بها ظهر الكفّين مرّةً أُخرى احتياطاً.

وأحوط من هذا أن يتيمّم بدل الوضوء بضربة للجبينين واليدين ويمسحان بها، ثمّ يتيمّم مرّة أُخرى بدل الوضوء بضربتين، مثل بدل الغسل، وأحوط من الكلّ الجمع بين التيمّمين في الكلّ.

وخالي ﷺ رجّح أخبار[1] الضربة الواحدة مطلقاً بسبب نسبة بعض العامّة ـ وهو الطيّبي في «شرح المشكاة» ـ هذا القول إلى علي عليه السلام[2].

وفيه؛ أنّه ما نسب إليه إلّا القول بالوجه والكفّين، كما نسب إلى جماعة من الصحابة والتابعين[3]، لا الجبهة والجبينين[4]، ومراده كلّ الوجه على اليقين.

مع أنّه لو بني ذلك على المسامحة أو التقيّة أو كليهما، يرد عليه ذلك بعينه في الضربة، بل بطريق أولى، كما عرفت.

مع أنّ أكثر روايات الضربة ورد عن زرارة عن الباقر عليه السلام[5]، وقد عرفت الحال فيها[6]، وإن لم يكن الأكثر فنصفها، البتّة.

---

(١) في (ك): اختار، بدلاً من: رجّح أخبار.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨/١٥٠ و١٥١.

(٣) لاحظ! الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٥٥.

(٤) كذا في النسخ، والظاهر الصحيح: لا ضربة والضربتين.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ الباب ١١ من أبواب التيمّم.

(٦) راجع! الصفحة: ٣٤١ و٣٤٢ من هذا الكتاب.

مع أنّ معرفة هذا البعض[١] لمذهبه ليس مثل معرفة الصدوق والشيخ والطبرسي وغيرهم من قدماء أصحابنا والمتأخّرين القائلين بالتفصيل أو الضربتين مطلقاً.

هذا؛ وغير ذلك ممّا يظهر بالتأمّل فيما ذكرنا يمنع عن الترجيح المذكور البتّة. مع أنّه ربّما عدّ روايات الضربة مجملة في جنب الضربتين، مع أنّه لا شكّ في كونها أضعف دلالةً بمراتب في جنب دلالتها، وقد عرفت الوجه، والله يعلم.

وممّا ذكر ظهر عدم استقامة حمل ما دلّ على الضربتين على استحباب الضربة الثانية، لأنّ الأضعف يؤوّل حتّى يرجع إلى الأقوى، لا العكس.

وإن بنى على أنّ الأقوى محمول على التقيّة، فلابدّ من طرحه وعدم العمل به أصلاً، كما ورد في الأخبار واقتضاه الاعتبار، فلا وجه للحمل على الاستحباب.

وممّا ذكر ظهر أيضاً عدم استقامة حمله على التقيّة، دون ما دلّ على الضربة، لاشتراك علّة الحمل، كما ستعرف. سيّما مع تضمّنها أيضاً لفظ «الوجه» و«اليد» وغيره ممّا يناسب العامّة، مضافاً إلى ضعف الدلالة.

فظهر من جميع ما ذكرنا عدم استقامة القول بالضربة الواحدة مطلقاً من وجوه كثيرة.

فإن قلت: معظم العامّة على الضربتين مطلقاً، بل جميع فقهائهم، فيكون الضربة الواحدة مطلقاً حقّاً.

قلت: في زمان صدور الروايات لم يكن جميعهم على الضربتين، كما عرفت، بل غير معلوم كون معظمهم كذلك في ذلك الزمان، سيّما بحيث يكون الضربة مطلقاً خلاف التقيّة فيه.

---

(١) أي: الطيّبي.

فإن قلت: القائل بالتفصيل ليس قوله وعمله مستنداً إلى حديث أصلاً، بل يخالفان جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب، كما ظهر.

قلت: القائل باستحباب الضربة الثانية أيضاً كذلك، وكذا غيره من وجوه الجمع بالبديهة.

مع أنّ الإجماع المنقول حجّة وخبر عندنا، مع أنّ وجوه الجمع إذا تساوت فالمرجّح كاف، والإجماعات واحد منها يكفي، بل الشهرة بين الأصحاب، سيّما بين القدماء والمتأخّرين.

مع أنّهم الرواة للأحاديث، ولا يخرجون عن مقتضى الأحاديث ما لم يكن مانع.

وكذا لا يخالفون العامة بغير مقتض شديد، لما في المخالفة من الشدائد والمحن.

مع أنّك عرفت بطلان الحمل على الاستحباب، مع كونه أقرب المحامل بعد الحمل المشهور، فغيره أيضاً باطل بطريق أولى. فتعيّن حمل المشهور من هذه الجهة أيضاً، بل ستعرف انحصار الحمل فيه.

مع أنّ القائل بالتفصيل قوله وعمله في التيمّم عن الوضوء مستندان إلى الأخبار المتضمّنة لضربة واحدة، وفي التيمّم من الغسل إلى الأخبار المتضمّنة لضربتين، وليس العمل في تيمّم الوضوء بحديث مشروطاً بالعمل في تيمّم الغسل أيضاً بذلك الحديث.

وكذا الحال في تيمّم الغسل، فكلّ قول وعمل منه مأخوذ البتة من حديث المعصوم عليه السلام، بل من الأحاديث الصحاح الكثيرة، فجميع أعماله من الحديث، بل الأحاديث، وجميع الأحاديث معمول عليه عنده، مضافاً إلى الإجماعات الكثيرة والأخبار الدالّة على وجوب ترك ما وافق العامة، والأخذ بما اشتهر بين

الأصحاب[١]، وغير ذلك ممّا عرفت، فإنّه عمل بالكلّ، بخلاف القائل بعدم التفصيل، فإنّه ترك الكلّ، سوى ما دلّ على مذهب نفسه، مع ما عرفت ما فيه من الإيرادات.

فإن قلت: إنّك بنيت على أنّ ما دلّ على الضربتين ورد تقيّةً، بل وجوّزت كون ما دلّ على الضربة أيضاً كذلك. وأيضاً وإن كان عمل بكلّ حديث في الجملة، إلّا أنّه ترك العمل به أيضاً في الجملة.

قلت: ما ورد تقيّة لا يقتضي أن يكون جميع ما فيه باطلاً، إذ الحديث حجّة بجميع ما تضمّنه يجب العمل به كذلك.

فإذا ظهر أنّ شيئاً ممّا تضمّنه موافق للتقيّة، لا يقتضي ذلك أن يكون غيره أيضاً موافقاً لها فضلاً عن الجميع، وما هو موافق للتقيّة ليس باطلاً مطلقاً، بل هو حجّة في مقام التقيّة يجب العمل به أيضاً في ذلك المقام، وأين هذا من ترك العمل؟

ومن هذا نرى أنّ فقهاءنا ذكروا أحاديث سهو النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[٢] وغيرها ممّا هو في مقام التقيّة عندهم[٣]، ولا يرضون بها إلّا في ذلك المقام، ويجعلون ما تضمّنه ممّا لم يكن تقيّة حكماً شرعيّاً واقعيّاً يعملون به في غير التقيّة أيضاً، وما يكون تقيّة حكماً شرعيّاً في حال التقيّة خاصّة، ولا يعدّون شيئاً منه باطلاً متروكاً.

إذا عرفت هذا؛ فنقول: ما تضمّن ضربتين حجّة مطلقاً بحسب الأصل يجب التمسّك به البتة، إلّا أن يظهر مانع منه من الخارج.

والذي ظهر كونه تقيّة هو إطلاق مفيد للعموم والشمول لتيمّم الوضوء أيضاً.

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) لاحظ! تهذيب الأحكام: ٣٥١/٢ ذيل الحديث ١٤٥٤، وسائل الشيعة: ٢٠٢/٨ ذيل الحديث ١٠٤٢٦.

(٣) في (ف) و(ز ١) و(ط) زيادة: البتّة.

وأمّا الضربتان في الجملة وبعنوان الإطلاق الغير المفيد للشمول، فليس في ذلك تقيّة أصلاً.

كيف؟ وكون خصوص تيمّم الغسل على ضربتين ممّا لم يذهب إليه أحد من العامّة، ولم يرض به شخص منهم، مضافاً إلى كونه مشهوراً في الشيعة، فهو حجّة وحقّ لوجود المقتضي، وهو كون حديث الأئمّة عليهم السلام حجّة، والمانع مفقود، لعدم تقيّة فيه أصلاً، وهم عليهم السلام ما اتّقوا في هذا أصلاً.

نعم؛ من الخوف والتقيّة لم يتعرّضوا للقيد، وهو كون ذلك لخصوص الغسل، ومن ترك هذا القيد تتراءى في النظر كون هذا الإطلاق مفيداً للعموم وكون المراد بيان كيفيّة مطلق التيمّم.

وكذا الحال فيما دلّ على الضربة الواحدة، فإنّ كون تيمّم الوضوء بضربة لا يقتضي لكونه تقيّة، كيف؟ ومعظم العامّة والمعروف بينهم كون التيمّم مطلقاً بضربتين، كما عرفت.

وأمّا كون بدل الوضوء خاصة بضربة دون الغسل؛ فممّا لم يقل به أحد من العامة لا متقدّميهم ولا متأخّريهم، ولم يرض به شخص منهم البتة.

فكيف يمكنهم التعرّض له؟ فمن قال بالضربة الواحدة في الكلّ يلزمه المفاسد التي عرفت، مضافاً إلى طرح الصحاح المتضمّنة لضربتين بالمرّة. مع ما عرفت من حجّية قدر منها، لوجود المقتضي وعدم المانع. وجعل المانع إطلاق أخبار الضربة فاسد، لجواز كون الأمر بالعكس، بل هو أولى، لما في الإطلاق المذكور من الوهن بل الفساد من جهات كثيرة ظهرت عليك.

فإن قلت: يمكن جعل المراد ممّا تضمّن الضربتين خصوص الوضوء، لأنّ العامة لا يقولون به أيضاً، فلم قلت: إنّ المراد هو الغسل خاصّة؟ وكذا الكلام فيما تضمّن الضربة.

قلت : معنى كون الوضوء خاصة بضربتين : أنّ بدل الغسل بخصوص ضربة واحدة . وهذا خلاف المجمع عليه بين اُمّة النبي ﷺ ، بل خلاف ضروري الدين .

وكذا كون الغسل خاصة بضربة واحدة ، فتعيّن ما ذكرنا في كلّ خبر من أخبار الطرفين .

فإن قلت : إنّك بنيت الأمر على المسامحة في ذكر الضربة وترك الضربة الثانية ، وأشرت إلى قرائن تشير إليها ، وهنا بنيت على التقيّة .

قلت : مرادي من المسامحة أنّهم تركوا ذكر الضربة الثانية ، لعدم داعٍ إلى التعرّض له ، أو لوجود ما نع عنه أو لكليهما ، لكن هذا أيضاً على قسمين :

الأوّل : كون اللازم الضربة الثانية أيضاً مطلقاً ، وأنّهم تركوا ذكرها ، كتقديم اليمين على اليسار ، والابتداء من الأعلى ، ونحوهما .

وقد ظهر لك فساد هذا القسم ، لأنّ هذه الأخبار لو كانت صريحة في الضربتين ، لكنّا نحملها على التقيّة البتة ، على حسب ما حملنا الصحاح المتضمّنة للضربتين ، فكيف نقدّر الضربة الثانية مطلقاً في أخبار الضربة لتصحيحها والعمل بها ؟

والثاني : أن يكون ترك ذكر كون الضربة الواحدة لخصوص الوضوء ، أو ترك ذكر كون بدل الغسل ليس كذلك ، أو ترك ذكر تعيين كون الضربة بعنوان الوحدة بخصوصها لأجل الوضوء بخصوصه ، وأمثال هذه الفروض ، فهو عين المطلوب .

وظهر عليك عدم استقامة الجمع بين الأخبار إلّا بما ذكر ، بل وعدم احتمال أخبار الضربة إلّا له ، فتأمّل جدّاً !

وما مرّ من مفاسد الحمل على الاستحباب ، وارد في الحمل على التخيير أيضاً ، مضافاً إلى عدم قائل بهما ، كما عرفت الأقوال .

مع أنّ التخيير بين الزائد والناقص بديهي الفساد ، لرجوعه إلى التخيير بين الفعل والترك ، وهو الإباحة بعينها ، والتوجيه بأنّ التخيير إنّما هو في القصد خاصّة ، خلاف ما نطقت به الأخبار .

مع أنّ السؤال في الأخبار كان عن كيفيّة التيمّم من حيث هي هي ، والجواب بالمستحب الخارج أو المباح كيف يجوز ؟ سيّما بعبارة واحدة بعضها داخل في الكيفيّة جزماً ، مضافاً إلى عدم انحصار المستحب فيما ذكر جزماً ، فتدبّر !

وما قيل ، من أنّ ظاهر الآية يؤيّد الضربة مطلقاً[1] فاسد ، لما عرفت من كونها مجملة ، ولذا كان الرواة يسألون عن الكيفيّة ، والأئمّة عليهم السلام يجيبون بتعليمها بنحو لا يظهر من الآية .

ثمّ اعلم ! أنّ ظاهر كلام المشهور ربّما يقتضي تساوي الأغسال في كيفيّة التيمّم ، والمفيد في « المقنعة » بعد ذكر تيمّم الجنب قال : وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل[2] ، ولم يذكر تيمّماً آخر لهنّ بدلاً من وضوء غسلهنّ .

واستدلّ له في « التهذيب » برواية أبي بصير ، قال : سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً ؟ قال : « نعم »[3] . وبموثّقة عمّار السابقة[4] ، وهذا يشير إلى كون الوضوء لغسلهنّ من تتمّة الغسل .

وقال في « الذكرى » : وخرّج بعض الأصحاب وجوب تيمّمين على غير الجنب ، بناءاً على وجوب الوضوء هناك ، والخبران غير مانعين منه ، لجواز كون

---

(١) ذخيرة المعاد : ١٠٥ .

(٢) المقنعة : ٦٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٢١٢ الحديث ٦١٦ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٦٣ الحديث ٣٨٧٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٣٦٢ الحديث ٣٨٧٥ .

المراد التسوية في الكيفيّة لا الكميّة[١].

وفيه ؛ أنّه ﷺ موافق للمشهور من اختلاف كيفيّة التيمّم في الوضوء والغسل ، فكيف يقول كذلك ؟ إلّا أن يكون مراده من الكيفيّة غير تعدد الضرب ووحدته ، بناءاً على ثبوت الاختلاف فيه من الخارج ، واكتفى فيه بالقرينة ، أو يكون مراده من الخبرين خصوص رواية أبي بصير ، وذكر الآخر معه مسامحة في العبارة . وفيه ما فيه .

وكيف كان ؛ الأمر كما ذكره ، لما ذكره ، بناء على العجز عن الوضوء أيضاً ، وإلّا فيتوضّأ ثمّ يتيمّم بدلاً من الغسل .

وهذا بناء على المشهور وما هو الأظهر من عدم إجزاء الغسل عن الوضوء ، وعدم اتّحاد كيفيّة التيمّم في الوضوء والغسل ، إذ مع اتّحاد الكيفيّة يحتمل التداخل . لكن الأظهر عدم التداخل ، لكونه الأصل على ما عرفت في بحث تداخل الأغسال ، ولم يثبت من الشرع التداخل في المقام .

واعلم ! أيضاً أنّ الأصحاب متّفقون على وجوب استيعاب مواضع المسح ، وأنّه لو أخلّ بشيء منها لم يصحّ ، سواء كان عمداً أو نسياناً ، ومن العامّة من فرّق بين العمد والنسيان ، ومنهم من جوّز إبقاء أقلّ الدرهم[٢] ، وفسادهما ظاهر .

قوله : (ويشترط علوق شيء من[٣] التراب) .. إلى آخره .

أقول : نسب إلى المشهور عدم اشتراط العلوق ، لأنّهم يحكمون باستحباب النفض[٤] .

---

(١) ذكرى الشيعة : ٢٦٣/٣ .

(٢) المجموع للنووي : ٢٣٩/٢ ، لاحظ ! كشف اللثام : ٤٧١/٢ و٤٧٢ .

(٣) لم ترد في المصدر : شيء من .

(٤) كفاية الأحكام : ٨ ، ذخيرة المعاد : ١٠٢ ، لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٣٣٢/٤ .

ولا يخفى فساده، لعدم الدلالة أصلاً، إذ مقتضى ما ذكره أنّ العلوق مرجوح في التيمّم يستحب تركه مطلقاً وبالمرّة، مع أنّ كلّ الفقهاء قالوا: باستحباب النفض، سواء قالوا باشتراط العلوق صريحاً أولا، بل ربّما أمروا بالنفض موافقاً لما ورد في الأخبار[1]، فلازم ذلك كون ترك العلوق مأموراً به.

ولا يخفى فساده بملاحظة الأخبار وكلام الفقهاء، إذ الظاهر من الكلّ عدم المرجوحيّة، سيّما أن يكون تركه مأموراً به، بل ظاهرهما اعتبار العلوق، كما ستعرف، بل الأمر بالنفض مطلقاً.

والحكم باستحبابه كذلك يقتضي إيجاد العلوق في التيمّم مطلقاً، إذ ما[2] لم يوجد لم يتحقّق النفض البتة.

وطلب النفض مطلقاً مشروط بوجود العلوق، فدل ذلك على اشتراط العلوق وكونه مأخوذاً في التيمّم ومعتبراً في تحقّقه، كما صرّح به بعض المتأخّرين[3]، لحكمهم باستحبابه مطلقاً، لا فيما إذا اتّفق العلوق، والنفض في غاية الظهور في بقاء تتمّة العلوق، لا إزالة العلوق بالمرّة، ولم يذكر أحد استحباب إزالته بالمرّة، واستحباب النفض لتقليل ما يوجب التشويه، أو لطرح ما يمنع عن مسح الجبهة وظهر الكف بباطن الكف، أو لما لا نعلمه ويكون تعبديّاً.

وممّا ذكر ظهر دلالة الأخبار الدالّة على النفض على اشتراط العلوق واعتباره، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما»[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٩ الحديث ٣٨٦٣، ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٦ و ٣٨٦٧.

(٢) في (ز٣) و (ك): لما.

(٣) الحدائق الناضرة: ٤/٣٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢١٠ الحديث ٦١١، الاستبصار: ١/١٧٢ الحديث ٥٩٩، وسائل الشيعة: ←

ورواية عمرو بن أبي المقدام : « فضرب بيديه [على] الأرض ، ثمّ رفعهما ونفضهما »[١] ، وغيرهما من الأخبار ، لإطلاق تلك الأخبار في الأمر بالنفض ، لا أنّه إن اتّفق العلوق نفض وإلّا فلا .

وبالجملة ؛ لا شكّ في توهّم النسبة المذكورة إلى المشهور ، بل ربّما يظهر من التأمّل في عباراتهم أنّهم يعتبرون العلوق من الجهة التي اُشير إليها ومن غيرها ، مثل ما قالوا في كيفيّة التيمّم بالطين ، مع عدم القول بالفصل ، وغير ذلك .

وأمّا الأدلّة عليه ففي غاية الكثرة ، مثل قاعدة البدليّة وعموم المنزلة ، وكون العبادات توقيفيّة ، ولا يخرج عن عهدتها إلّا بما علم ، لا بما احتمله ، سيّما إذا كان الاحتمال مرجوحاً .

ويدلّ عليه ظاهر الآية ، لأنّ الظاهر كون « من » للتبعيض ، لأنّ المتبادر من قول : « مسحت رأسي من الدهن » ، وأمثال هذه العبارات التبعيض ، وأنّه مسح شيئاً من الدهن وأمثاله برأسه . ولذا اختاره في « الكشّاف »[٢] ، وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق ، مع توغّله في متابعتهم وتهالكه في نصرتهم . وجعله بمعنى الابتداء أو البدل خلاف الظاهر ، كما عرفت .

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة في تفسيرها ، وكون الباء فيها للتبعيض ، لأنّه عليه السلام قال : « فلمّا [أن] وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنّه قال : ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثمّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض

← ٣٦٢/٣ الحديث ٣٨٧٣ .

(١) تهذيب الأحكام : ٢١٢/١ الحديث ٦١٤ ، الاستبصار : ١٧١/١ الحديث ٥٩٤ ، وسائل الشيعة : ٣٦٠/٣ الحديث ٣٨٦٦ .

(٢) تفسير الكشّاف : ٥١٥/١ .

الكفّ ولا يعلق ببعضها »[١].

وهذا في غاية الوضوح في اعتبار العلوق، وأنّه صار سبباً للاكتفاء ببعض الوجه واليد، وإن أُرجع الضمير إلى التيمّم، فإنّ الظاهر أنّ مراده منه المتيمّم كالخلق بمعنى المخلوق، بقرينة ما ذكر بعده من قوله: « لأنّه » .. إلى آخره.

فظهر: أنّ المراد المقصود لا القصد، مع أنّ القصد لا يمكن أن يمسح منه شيء، بل وإن أبقينا التيمّم على ظاهره يدلّ أيضاً، كما لا يخفى. ويدلّ أيضاً على دلالة الآية.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما مرّ من الأخبار المتضمّنة لقوله عليه السلام: « فليمسح من الأرض » مثل صحيحة ابن سنان[٢]، وصحيحة الحلبي[٣].

وجه الدلالة ظاهر، وهو كون « من » للتبعيض، كما عرفت؛ من قبيل قولهم: « فليمسح من الدهن »، وأمثاله.

ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله: « تمسّحوا بالأرض فإنّها أُمّكم وهي بكم برّة »[٤] وقوله صلى الله عليه وآله: « وترابها طهوراً »[٥]. وقوله عليه السلام: « جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[٦]، و« إذا فاتك الماء لم تفتك الأرض »[٧] وأمثال ذلك، وأنّ الطهورية

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٦ الحديث ٢١٢، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٤ الحديث ٣٨٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٩٣ الحديث ٥٥٦، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٨٧.

(٣) الكافي: ٣/٦٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٧ الحديث ٣٨٨٤.

(٤) بحار الأنوار: ٧٨/١٦٢ الحديث ٢٤، مستدرك الوسائل: ٢/٥٢٨ الحديث ٢٦٣٢.

(٥) عوالي اللآلي: ٢/٢٠٨ الحديث ١٣٠، مستدرك الوسائل: ٢/٥٣٠ الحديث ٢٦٣٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٦٠ الحديث ٢٢٣، تهذيب الأحكام: ١/٤٠٤ الحديث ١٢٦٤، وسائل الشيعة: ٣/٣٨٥ الحديث ٣٩٣٤.

(٧) الكافي: ٣/٦٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٠٣ الحديث ٥٨٨، الاستبصار: ١/١٦٥ الحديث ٥٧٣، وسائل الشيعة: ٣/٣٨٤ الحديث ٣٩٢٩ مع اختلاف يسير.

تتحقّق بخصوص التراب، لا بخصوص جلد باطن الكف الخالي عن التراب بسبب ملاقاته تراباً، وإن كان خالياً من التراب بالمرّة.

ويمكن أيضاً أن يؤيّده ما في صحيحة زرارة من قوله ﷺ: «ثمّ مسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء»[1]، فتأمّل!

قوله: (ونمنع).. إلى آخره.

أقول: حجج القائل بعدم اشتراط العلوق أُمور:

الأوّل: الأصل.

والثاني: الإجماع على استحباب النفض، ولو كان شرطاً لما أُمر بإزالته.

الثالث: أنّ الصعيد وجه الأرض، فيشمل الحجر الصلد.

الرابع: ثبت كفاية الضربة الواحدة، والظاهر عدم بقاء العالق بعدها.

والجواب عن الكلّ ظاهر.

أمّا عن الأصل؛ فلما عرفت من عدم جريانه في ماهيّة العبادات، مع أنّه ثبت خلافه بما عرفت.

وعن الإجماع على استحباب النفض، فقد عرفت الكلام فيه، وأنّه بالدلالة على اشتراطه أشبه وأولى، فظهر أنّ هذا الإجماع دليل آخر على الاشتراط، مع أنّ من جملة المجمعين من قال باشتراط العلوق البتّة، فظهر أنّ النفض غير عدم العلوق وإزالته بالمرّة، ولذا قال به من اشترط العلوق، ولم ينكر أحد عليه.

وأمّا كون الصعيد وجه الأرض، فقد عرفت ما فيه، سيّما وأن يجعل شاملاً لمثل الحجر الصلد.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١ الحديث ٦٠٣، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٥.

وأمّا الجواب عن الرابع ؛ فبأنّ العلوق الابتدائي كاف لو استلزم المسح عدم العلوق ، لانحصاره فيه حينئذ ، لكن ذلك باطل أيضاً ، لأنّ الظاهر بقاء أثر منه البتّة ، يظهر ذلك على من مسح كفّه بعد المسحة الأولى على ثوب أبيض شديد البياض وأمثاله ، مثل الجبن الأبيض واللبن وغيرها .

مع أنّه لو اشترط أحد العلوق للثانية أيضاً ، وعلم عدم بقائه بالمسحة الأُولى البتة ، لكان يعتبر الضربة الثانية جزماً ، لاقتضاء الدليل بقاء العلوق ، وعدم بقائه بالمسحة الأُولى عنده ، ولا ينهض ما ذكرتم من الأخبار المتضمّنة للمرّة حجّة عليه ، لما عرفت من الإيرادات على التمسّك بها .

قوله : (بل لذلك استحب) .. إلى آخره .

قد عرفت فساد حمل ما دلّ على الضربة الثانية على الاستحباب ، سيّما وصيغة « افعل » واحدة ، ولا يمكن حملها على الوجوب مرّة والاستحباب مرّة ، ولا يحسن حملها على مجرّد الطلب ، لأنّها حقيقة في الوجوب ، ويجب إرادته للضربة الأُولى البتّة ، والبناء على عدم الدلالة على الوجوب للضربة الأُولى أيضاً ، فيه ما فيه ، فتأمّل جدّاً !

قوله : (وهو جمع رابع) .. إلى آخره .

لا يخفى فساده من وجوه كثيرة ، سيّما مع مخالفته ، لما عليه الأصحاب ، وظواهر جميع الأخبار .

٦٩ ـ مفتاح
[وجوب الترتيب في التيمّم]

يجب الترتيب؛ فيبدأ بالضرب، ثمّ مسح الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى إجماعاً، كما ورد في المستفيضة في مقام البيان[1]، والموالاة، كما وردت فيها فعلاً وبياناً[2]، وطهارة التراب، لقوله سبحانه: ﴿طَـيِّباً﴾[3] وهو الطاهر، والمباشرة بالنفس، كما مرّ في المائيّتين[4].

قيل: ويستحبّ التسمية، وتفريج الأصابع[5]، ليتمكّن اليد من الصعيد، وترك المستطرق، للخبر[6]، والرمل للشهرة[7].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ الحديث ٣٨٦٢، ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٩.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ الباب ١١ من أبواب التيمّم.

(٣) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٤) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١/٤٧ و٥٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢/٢٧٠، الدروس الشرعيّة: ١/١٣٣، مدارك الأحكام: ٢/٢٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٩ الحديث ٣٨٣٧.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ٤٩، مدارك الأحكام: ٢/٢٠٥.

قوله : (يجب الترتيب) .. إلى آخره .

لا يخفى أنّه إجماعي بين جميع فقهائنا ، ومرّ كلام الصدوق رحمه‌الله في « الأمالي » في أنّه من دين الإماميّة[١] ، ونقل الإجماع عليه في « المنتهى » و« التذكرة » أيضاً[٢] .

ويدلّ عليه أيضاً ظاهر الآية من ترتيب الوجه على اليد ، لما ورد في الأخبار من وجوب تقديم ما قدّمه الله في القرآن[٣] ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾[٤] .

والأخبار معتبرة عند الفقهاء ، ولم يقل أحد بالتفصيل بين الترتيب المذكور في الآية وغيره ممّا ذكر في عبارة المصنّف ، مضافاً إلى أنّ العبادات التوقيفيّة لابدّ من ثبوت كيفيّتها من الشرع ، وقد عرفت أنّ الآية مجملة غير وافية بتمام التيمّم .

وكذا لم يرد قول من الشارع فتعيّن فعله ، وظهر في التيمّمات البيانيّة ، وتمام التقريب مرّ في بحث وجوب البدأة بالأعلى في الوجه وبحث عدد الضربات[٥] .

ويدلّ عليه أيضاً أنّ كلّ من أوجب الترتيب في الوضوء أوجب في التيمّم أيضاً بالنحو الذي ذكره المصنّف ، والتفرقة منفيّة بالإجماع ، كما ذكره المرتضى[٦] ، بل الانتفاء معلوم لكلّ فقيه .

ويدلّ عليه أيضاً عموم المنزلة وقاعدة البدليّة ، فإنّ أهل العرف إذا سمعوا

---

(١) أمالي الصدوق رحمه‌الله : ٥١٥ ، راجع ! الصفحة : ٢٨٢ من هذا الكتاب .

(٢) منتهى المطلب : ٩٧/٣ ، تذكرة الفقهاء : ١٩٦/٢ المسألة ٣٠٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٨٣/١٣ الحديث ١٨٢٦١ .

(٤) البقرة (٢) : ١٥٨ .

(٥) راجع ! الصفحة : ٢٩١ و٢٩٢ و٣٣٠ و٣٣١ من هذا الكتاب .

(٦) الانتصار : ٣١ .

وجوب الوضوء والغسل للصلاة وغيرها أو مطلقاً وعلموا الكيفيّة فيهما، ثمّ سمعوا أو علموا وجوب التيمّم بالتراب عند فقد الماء، تبادر إلى أذهانهم كون التيمّم بالكيفيّة التي عرفوها في الوضوء في التيمّم عن الوضوء، والغسل في التيمّم عن الغسل، إلّا أن تثبت المخالفة في الخارج، ألا ترى أنّهم إذا سمعوا: إذا فقد الماء فالجمد والثلج، وإذا فقدا فالتراب. وإذا فقد فالغبار، وإذا فقد فالطين ـ على حسب ما ورد في الأخبار[1] وكلام الأخيار[2] ـ تبادر إلى أذهانهم أنّ الكلّ بكيفيّة واحدة.

وكذا إذا علموا أنّ الثلج والجمد المذابين مثل الماء وبمنزلته والتراب كذلك مثله وبمنزلته بعد فقده، والغبار مثل التراب بعد فقده، والطين مثل الغبار بعد فقده، أو علموا أنّ كلّ واحد ممّا ذكر بدل الآخر إن لم يوجد الآخر ـ وأمثال هذه العبارات ـ يتبادر اتّحاد الكيفيّة بالنحو الذي ذكر، إلى أن يثبت من الخارج أنّ الجمد والثلج المذابين مثل الماء بكيفيّة الوضوء والغسل وكذا غير المذابين إذا حصل بدلكهما أقلّ جريان، وإلّا فليس واحد منهما بكيفيّة الوضوء والغسل، بل بكيفيّة التيمّم على حسب ما عرفوا كيفيّته من الخارج.

وإذا علموا من الخارج أنّ التراب ليس بكيفيّة الماء مطلقاً، فلابدّ أن يظهر عليهم حينئذ كيفيّته، وإن لم يعلموا من الخارج المخالفة في الكيفيّة، يتبادر الموافقة[3] بلا شبهة، كما هو الحال في الجمد والثلج، وفي الغبار والطين، ولذا صدر من عمّار في مقام إطاعة الله تعالى ما صدر، مع أنّه كان من أهل الفهم واللسان جزماً، ولم يشنّع عليه أنّ هذا الخيال العجيب الغريب من أيّ جهة تخيّل بخاطرك؟ وإذا علم أنّ التراب خالف كيفيّته وعلم الكيفيّة، يتبادر إلى أذهانهم أنّ الغبار بعد فقده بتلك

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ الحديث ٣٨٤٩، ٣٥٦ الباب ١٠ من أبواب التيمّم.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٤٨ و٤٩، مدارك الأحكام: ٢/٢٠٦ و٢٠٧، الحدائق الناضرة: ٤/٣٠٢ـ٣٠٥.

(٣) في (د ٢) و(ك): المخالفة.

الكيفيّة، وكذا الطين بعد فقده، ولا يتأمّلون فيما ذكرنا أصلاً، ولا يجوّزون مغايرة كيفيّة تيمّم الغبار لتيمّم التراب، كما لا يجوّزون ذلك في الطين، وكما لا يجوّزون المغايرة في الجمد والثلج المذكورين للماء.

هذا إذا علموا المخالفة في خصوص شيء يقتصرون عليه ويحكمون بكون الباقي موافقاً لما علموه، وذلك ظاهر على من تأمّل وتفطّن!

ومن هذا نرى العلّامة في «التذكرة» ادّعى الإجماع على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى في التيمّم، وقال: لأنّه بدل ممّا يجب فيه التقديم[1]، وجعل البدليّة سنداً لإجماع المجمعين، ويظهر منه أنّ جميع المجمعين سندهم هو البدليّة.

ومن هذا نرى أيضاً أنّهم أفتوا بوجوب البدأة بالأعلى في التيمّم أيضاً من جهة البدليّة، وكذا غيره من الأحكام فيه وفي غيره، مثل الخطبتين في الجمعة، والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، وغيرهما من مواضع الأحكام، كما لا يخفى على المطّلع.

قوله: (والموالاة) .. إلى آخره.

أي يجب فيه الموالاة، وقد قطع الأصحاب باعتبارها، وأسنده في «المنتهى» إلى علمائنا، واحتجّ عليه بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ بأنّه تعالى أوجب علينا عقيب إرادة الصلاة، ولا يتحقّق إلّا بمجموع أجزائه، فيجب بقدر الإمكان[2].

وهذا الاستدلال مبني على كون التيمّم بمعناه الشرعي، وفيه تأمّل، وإن قلنا بثبوت الحقيقة الشرعيّة لقوله تعالى: ﴿صَعِيداً﴾[3] .. إلى آخره.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢/١٩٦ المسألة ٣٠٨.

(٢) منتهى المطلب: ٣/١٠٨.

(٣) النساء (٤): ٤٣.

والأجود الاستدلال بما استدللنا على وجوب الترتيب، مضافاً إلى الإجماع المنقول الذي هو حجّة.

وبدل الغسل فيه الموالاة[١]، كما هو مقتضى الأدلّة المذكورة سوى قاعدة البدليّة.

وهذه القاعدة روعي فيها بحسب الهيئة للوضوء خاصّة جزماً بالإجماع والأخبار، فلو أخلّ الموالاة لم يأت بما أُمر به.

ويظهر من الأدلّة المذكورة كيفيّة الموالاة، لكن بعضها يفيد العرفيّة، وبعضها تابعيّتها موالاة الوضوء ـ وعرفتها ـ وإن كان بدلاً من الغسل، لأنّه روعي فيه أيضاً هيئة الوضوء بالإجماع والأخبار، ولكن ظاهرهم الموالاة العرفيّة وعدم مراعاة الجفاف التقديري هنا.

بل صريح كلام بعضهم الموالاة العرفيّة مطلقاً[٢]، كما هو مقتضى سائر الأدلّة المذكورة، مثل التيمّمات البيانيّة، والإجماع البسيط والمركّب، وتوقيفيّة العبادات.

قال في «المدارك»: لو أخلّ بالمتابعة بما لا يعدّ تفريقاً لم يضرّ قطعاً، وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان لفوات الواجب، والصحّة لصدق التيمّم المأمور به[٣].

وفيه ما فيه وإن قال ذلك تفريعاً على القول باختصاص التيمّم بآخر الوقت، وأنّ الموالاة على هذا من ضروريّات صحّته، لتقع الصلاة في الوقت.

قوله: (وطهارة التراب).

قد تقدّم الكلام فيها، ولم يتعرّض لذكر طهارة مواضع المسح.

---

(١) في (ك) زيادة: أيضاً.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/٢٢٨.

اعلم! أنّه لا تأمّل في عدم اشتراط طهارة غير مواضع المسح، لكن في «المعتبر» اختار طهارتها مع القدرة، على القول بالتضيّق في التيمّم، ونقله عن الشيخ في «المبسوط»[١]، واختاره في «الدروس»[٢]. والقول الآخر العدم، نسبه في «المعتبر» إلى الشيخ ﷺ في «الخلاف»[٣]. ولا ريب أنّ تقديم الطهارة مطلقاً أحوط، بل يشكل غيره، لتوقيفيّة العبادة، فتأمّل جدّاً!

وأمّا طهارة مواضع المسح، فمن الواجبات عند الفقهاء. واستدلّ عليه في «الذكرى» بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس، فلا يكون طيّباً، وبمساواته أعضاء المائية[٤].

وناقشه في «المدارك»: بأنّ الدليل الأوّل أخصّ من المدّعى، والثاني قياس[٥]. وفساد مناقشته ظاهر، لأنّ الأدلّة الفقهيّة غالبها أخصّ.

نعم؛ لابدّ من التتميم، ولعلّه يحصل بعدم القول بالفصل، وبالدليل الثاني يتمّ المطلوب أيضاً فلا ضرر.

وأمّا الثاني؛ فليس بقياس بالبديهة، بل قاعدة البدليّة التي عرفتها.

ثمّ قال: ومقتضى الأصل عدم الاشتراط، والمصرّح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب، إلّا أنّه أحوط. ولو تعذّرت الإزالة سقط اعتبارها ووجب التيمّم، وإن تعدّت النجاسة إلى التراب. ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح وجب إزالتها

---

(١) نقل عنه في المعتبر: ٣٨١/١، لاحظ! المبسوط: ٣٥/١.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١.

(٣) المعتبر: ٣٩٤/١، الخلاف: ١٥٤/١ المسألة ١٠٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٢٨/٢.

مع الإمكان، ومع التعذّر يتيمّم كذلك[١]، انتهى.

والأصل الذي ادّعاه قد عرفت الكلام فيه مراراً، وما ذكره من السقوط عند التعذّر فحقّ.

ودليله ما مرّ من الاستصحاب والأخبار، مثل قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢].

ثمّ اعلم! أنّ المراد من موضع المسح يحتمل عمومه بالنسبة إلى الماسح والممسوح، لاشتراك العلّة والدليل، مع كون موضع الماسح أيضاً موضع المسح.

قوله: (كما مرّ في المائيّتين).

قد تقدّم الكلام فيهما[٣].

قوله: (قيل: ويستحب).. إلى آخره.

مرّ ذلك عن «الدروس»[٤]، وفيه أيضاً استحباب تفريج الأصابع عند الضرب.

قوله: (وترك).. إلى آخره.

الخبر رواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق»[٥].

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/٢٢٨.

(٢) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٤٩ـ٣٥٢ و٤٨٦ـ٤٩٢ (المجلّد الثالث)، الصفحة: ١٦٩ و ١٧٠ من هذا الكتاب.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١/١٣٣.

(٥) الكافي: ٣/٦٢ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/١٨٧ الحديث ٥٣٨، وسائل الشيعة: ٣/٣٤٩ الحديث ٣٨٣٧.

وروي عنه عليه السلام بطريق آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا وضوء من موطأ»[١].

وبعض الفقهاء قال: يستحب أن يكون من رُبىٰ الأرض وعواليها[٢].

ولعلّه من عبارة «الأمالي» للصدوق رحمه الله وقد مرّت[٣]، وهي مذكورة في «الفقه الرضوي» وغيره[٤]، وعلّل أيضاً بكونها أبعد من النجاسة[٥].

قوله: (للشهرة).

أقول: لا شبهة في شهرته وذكره في كلام الفقهاء، ومنشؤه ما رواه في «الكافي» في الصحيح عن محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأله، فكتب إليّ: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان»[٦]، وظاهرها المنع من التيمّم به، كما هو عند القائل بكون الصعيد هو التراب.

ولا يخفى استحالة التراب إليه فصار لذلك ممسوخاً، وهذا يؤيّد القائل به. ويؤيّد ابن الجنيد أيضاً في قوله بأنّ الحجر وقع فيه الاستحالة[٧] وصدّقه العلّامة

---

(١) الكافي: ٦٢/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٨٦/١ الحديث ٥٣٧، وسائل الشيعة: ٣٤٩/٣ الحديث ٣٨٣٦.

(٢) شرائع الإسلام: ٤٨/١٠، ذخيرة المعاد: ٩٩.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٥، راجع! الصفحة: ٢٨٢ من هذا الكتاب.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٠، معاني الأخبار: ٢٨٣.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٠٦/٢.

(٦) الكافي: ٣٣٢/٣ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٥ الحديث ٦٧٩٢.

(٧) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٢٠/١.

والشهيد الثاني، كما مرّ[١].

وأمّا القائل بكون الصعيد هو الأرض[٢]، فلعلّه حكم بالكراهة من هذه الرواية، لثبوت كون الرمل أرضاً غير مستحيل عنده، ولذا حمل الرواية على الكراهة، أو من جهة سندها. لكن الظاهر صحّته، وأنّ «محمّد بن الحسين» هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الثقة.

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٠٨ و٣١٦ و٣١٧ من هذا الكتاب.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢٢٢.

٧٠ ـ مفتاح
[جواز التيمّم مع السعة]

لا يجوز التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها إجماعاً، وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة أقوال، ثالثها: الجواز إذا لم يكن العذر مرجوّ الزوال[١]، والأصح الجواز مطلقاً، وفاقاً للصدوق وجماعة[٢]، للأصل، وعموم أفضليّة أوّل الوقت[٣]، وإطلاق الآية[٤]، وللمعتبرة الدالّة على عدم وجوب الإعادة مع بقاءِ الوقت ووجدان الماء[٥].

نعم؛ يستحبّ التأخير لراجي الزوال، كما يستفاد من المعتبرة[٦]، وهي مستند القولين، ولا دلالة فيها على الوجوب صريحاً، مع أنّها ظاهرة في الرجاء.

---

(١) لاحظ! المعتبر: ٣٨٣/١ و ٣٨٤، مختلف الشيعة: ٤١٤/١ و ٤١٥، تذكرة الفقهاء: ٢٠١/٢ المسألة ٣١١، الحدائق الناضرة: ٣٥٦/٤ و ٣٥٧.

(٢) نقل عن الصدوق في مختلف الشيعة: ٤١٤/١، ويستفاد من كلامه في الهداية: ٨٧، منتهى المطلب: ٥٣/٣، البيان: ٨٦، ذكرى الشيعة: ٢٥٢/٢.

(٣) أُنظر! وسائل الشيعة: ١١٨/٤ الباب ٣ من أبواب المواقيت.

(٤) المائدة (٥): ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٣ الحديث ٣٨٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٨٤/٣ الحديث ٣٩٢٩ و ٣٩٣٠.

قوله: (إجماعاً).

نقل الإجماع الفاضلان والشهيدان والشيخ علي[١]، وإن قال في «الذكرى» ـ في بحث وجوب الغسل لنفسه أو لغيره ـ: وربّما قيل بطرد الخلاف في الطهارة كلّها[٢]، إذ الظاهر أنّه مخالف للإجماع عنده.

لكن الظاهر أنّ الإجماعات المنقولة إنّما هي في صورة رجاء درك التيمّم في الوقت، كما هو المتعارف الشائع الغالب. ولو فرض على الندرة عدم التمكّن من التيمّم إلّا قبل الوقت، وفي الوقت لا يتمكّن من طهارة أصلاً، وظنّه كذلك أو علمه، فاللازم التيمّم حينئذ لأجل درك الصلاة الواجبة المطلقة بالنسبة إلى الطهارة المظنون دركها بالظن القوي الشرعي ـ أي ما يجب متابعته شرعاً ـ لما دلّ على حجّية الاستصحاب من الأخبار وغيرها، كما هو الحال في مقدّمات الحجّ للمستطيع، وبسطنا الكلام في «حاشية المدارك»[٣].

قوله: (ثلاثة أقوال).

أقول: أوّلها: عدم الجواز، ووجوب التأخير إلى آخر الوقت مطلقاً، ذهب إليه الأكثر مثل: المفيد والشيخ والمرتضى وأبي الصلاح وسلّار وابن حمزة

---

(١) المعتبر: ٣٨١/١، منتهى المطلب: ٥٠/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٩/٢ المسألة ٣١١، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، روض الجنان: ١٢١، جامع المقاصد: ٤٩٩/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٩٦/١.

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ١١٧/٢ و١١٨.

وابن إدريس[١] ومن وافقهم من المتأخّرين[٢]، بل الشيخ والمرتضى وابن إدريس نقلوا الإجماع عليه[٣].

بل المرتضى ادّعى الإجماع في «الناصريّة» وفي «الانتصار» جميعاً[٤].

وفي «الدروس»: وفي صحّته مع السعة خلاف، أشهره وجوب التأخير إلى الضيق إلّا مع الضرورة، كارتحال القافلة وغيره، وخصوصاً مع الطمع في الماء[٥]، انتهى. فتأمّل جدّاً!

وثانيها: جوازه في أوّل الوقت مطلقاً، نسب ذلك إلى الصدوق[٦]، وظاهر الجعفي والبزنطي[٧]، وقوّاه في «المنتهى» و«التحرير»[٨]، والشهيد في «البيان»[٩].

وثالثها: جواز التقديم عند العلم والظن الغالب بفوات الماء، أو التمكّن من استعماله إلى آخر الوقت، واستجوده في «المعتبر»[١٠]، والعلّامة في عدّة من كتبه[١١]،

---

(١) المقنعة: ٦١، المبسوط: ٣١/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٤٧، الخلاف: ١٤٦/١ المسألة ٩٤، الرسائل العشر: ١٦٨، الانتصار: ٣١، رسائل الشريف المرتضى: ٢٥/٣، الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم: ٧٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، السرائر: ١٣٥/١.

(٢) المعتبر: ٣٨٢/١، قواعد الأحكام: ٢٣/١، إيضاح الفوائد: ٧٠/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، روض الجنان: ١٢٢.

(٣) الخلاف: ١٤٦/١ المسألة ٩٤، الانتصار: ٣٢، السرائر: ١٤٠/١.

(٤) الناصريات: ١٥٦، الانتصار: ٣١.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١.

(٦) نقل عن الصدوق في مختلف الشيعة: ٤١٤/١، لاحظ! الهداية: ٨٧.

(٧) نقل عن الجعفي والبزنطي في ذكرى الشيعة: ٢٥٢/٢ و٢٥٣.

(٨) منتهى المطلب: ٥٣/٣، تحرير الأحكام: ٢٢/١.

(٩) البيان: ٨٦.

(١٠) المعتبر: ٣٨٤/١.

(١١) قواعد الأحكام: ٢٣/١، مختلف الشيعة: ٤١٥/١ و٤١٦، نهاية الإحكام: ١٨٥/١ و١٨٦.

لكن قيّد العلم، ولم يذكر الظن، قيل: وإليه يومي كلام ابن أبي عقيل[١].

حجّة الأوّل: الإجماعات المنقولة، وما مرّ في بحث وجوب الطلب من الاستدلال بالآية[٢].

وحسنة زرارة المتضمّنة للأمر بالطلب ما دام الوقت[٣]، أو الإمساك عن التيمّم ما دام الوقت، كما في النسخة الأُخرى[٤].

وصحيحة ابن مسلم قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٥].

وصحيحة محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «اعلم! أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[٦].

وفي «الفقه الرضوي»: وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت[٧]، والسند منجبر بالشهرة العظيمة، لو لم نقل بالإجماع.

وفي «البحار»: عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب ولم يصب الماء أيتيمّم ويصلّي؟ قال: «لا حتّى آخر

---

(١) بحارالأنوار: ١٤٦/٧٨.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤١ و٢٤٢ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٦٣/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٩٢/١ الحديث ٥٥٥، الاستبصار: ١٥٩/١ الحديث ٥٤٨، وسائل الشيعة: ٣٨٤/٣ الحديث ٣٩٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٤/١ الحديث ٥٦٠، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٣ الحديث ٣٨٨٣.

(٥) الكافي: ٦٣/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٠٣/١ الحديث ٥٨٨، الاستبصار: ١٦٥/١ الحديث ٥٧٣، وسائل الشيعة: ٣٨٤/٣ الحديث ٣٩٢٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٠٣/١ الحديث ٥٩٠، الاستبصار: ١٦٦/١ الحديث ٥٧٥، وسائل الشيعة: ٣٨٢/٣ الحديث ٣٩٢٥.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨ مع اختلاف يسير.

الوقت إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض »[١].

وفيه أيضاً قال عليه‌السلام : « اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ التيمّم غسل المضطرّ ، ووضوؤه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء ، وليس له أن يتيمّم حتّى يأتي إلى آخر الوقت ، أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاة »[٢].

وبعض هذه الروايات وإن كان ظاهراً في مقام رجاء زوال العذر ، إلّا أنّه غير مضرّ ، لأنّ أدلّة الفقه ربّما يكون أخصّ من المدّعى ، ولا ضرر فيه بعد ما ثبت المدّعى بتمامه ، والإجماع المنقول حجّة ، كما حقّق في محلّه وإن نقل في محلّ النزاع ، فإنّ المنازع من القدماء ربّما لا يكون مطّلعاً على الإجماع ، أو كان مطّلعاً لكن لم يكن قائلاً بحجّيته ، أو كان قائلاً بها أيضاً إلّا أنّه كان عنده معارض أقوى ، فلا يقتضي نزاعه عدم حجّيته لنا الآن ، كما أنّ خبر الواحد كثيراً ما نقل في محلّ النزاع.

والإجماع المنقول خبر في الحقيقة عندنا ، وأدلّة حجّية خبر الواحد تشمله بلا تأمّل ، كما حقّق في محلّه.

والإجماع المركّب وفتاوى الأصحاب ـ سيّما القدماء ـ ربّما يصير منشأ لتماميّة صحيحة حمران ، إذ لم يذكر أحد منهم استحباب التأخير ، كما عرفت.

بل المجوّز ربّما استحب التقديم ، كما هو مقتضى الأصل في أسباب المغفرة والخيرات والعمومات الدالّة على استحباب تقديم خصوص الصلوات ، وغير ذلك من أدلّة هذا القول.

فالحمل على استحباب التأخير مع عدم قائل به ، مخالف لجميع الأدلّة ، ويوجب تأويل الجميع وإخراج الكلّ عن ظاهره.

---

(١) بحارالأنوار : ٧٨/١٤٦ ذيل الحديث ٣.

(٢) بحارالأنوار : ٧٨/١٤٨ الحديث ٧.

وحجّة الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[١] الآية، إذ مقتضاها صحّة التيمّم عن إرادة القيام أوّل الوقت مع عدم وجدان الماء.

وفيه؛ أنّ تقدير الإرادة لا حاجة إليه، إذ القيام إلى الشيء غير القيام في الشيء، والأوّل معناه معروف. ولا يقام إلى شيء إلّا بعد أن يعرف صحّته، ومن الضروريات أنّ الفريضة ليست ممّا يصحّ أن يقام إليه مطلقاً.

ولذا لا يقام قبل الوقت جزماً، وصحّته في أوّل الوقت في المقام أوّل الكلام ومحلّ النزاع، مع أنّك عرفت الكلام في صدق عدم الوجدان أوّل الوقت، فلاحظ.

واستدلّ له أيضاً بالعمومات الدالّة على توسعة وقت الفريضة[٢]، مثل ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٣] وغيرها ممّا دلّ على جواز الفريضة في سعة الوقت[٤].

وفيه؛ أنّها لو تمّت اقتضت استحباب التقديم لا التأخير، كما لا يخفى، وإن كان موضع لم يدلّ عليه، فلا شكّ في دلالته على الجواز المساوي طرف فعله على الترك، لأنّه الظاهر، فكما يضرّ الخصم يضرّ القول باستحباب التأخير أيضاً، فما هو جوابكم فهو جوابه.

هذا على القول باستحباب التأخير[٥]، كما قال به المتأخّرون المشاركون للقائلين بجواز التقديم مطلقاً.

وعلى القول بعدم استحباب التأخير أصلاً، يضرّه ما دلّ على الضيق ممّا أشرنا إليه وغيره، وهو كثير، فلابدّ له من تقييد عموماته أو طرحه ما دلّ على

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) في (ز٣) و (ك): الصلاة.

(٣) الإسراء (١٧): ٧٨.

(٤) ذخيرة المعاد: ٩٩ و ١٠٠.

(٥) في (ز٣) و (ك) زيادة: أيضاً.

الضيق بالمرّة، ولا شكّ في فساده، لأنّ الخاص مقدّم بلا شبهة.

وبالجملة؛ ثبوت عموم يكون المقام من أفراده المتبادرة محلّ منع، وكذا شموله له لغة، وعلى تقدير التسليم، فالأدلّة السابقة تخصّصه، وكذا كلّما هو دليل القول الثالث.

واستدلّوا أيضاً بما دلّ على عموم البدليّة والمنزلة، وخصوص ما دلّ على أنّ المتيمّم إذا صلّى ثمّ وجد الماء لم يجب عليه الإعادة، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت، قال: «تمّت صلاته ولا إعادة عليه»[1][2].

ويمكن الجواب عن العموم بما مرّ من الأدلّة، وعن الخصوص بأنّ دلالته فرع كون القائل بعدم الجواز قائلاً بالبطلان، بحيث لم يوجد منهم قول بالفصل وصحّة الصلاة أصلاً ورأساً.

وسيجيء في المفتاح الآتي: أنّ الأكثر يقولون بعدم وجوب الإعادة مطلقاً، وأنّ بعضاً منهم يقول بالإعادة في الوقت.

فهذه الصحاح مستند الأكثر، مع أنّ الأكثر يقولون بوجوب التأخير إلى الضيق بلا شبهة.

فالأكثر لا يقولون بالضيق المنافي لهذه الأخبار، لأنّها حجّتهم، فكيف يصير عليهم؟

ومع ذلك لا شكّ في أنّ المانع لا يقول بوجوب التأخير إلى حدّ لم يف الوقت

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٩٤ الحديث ٥٦٢، الاستبصار: ١/١٦٠ الحديث ٥٥٢، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٨٩.

(٢) منتهى المطلب: ٣/٥٣، ذخيرة المعاد: ١٠٠، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/٢٥٢ و٢٥٣.

إلّا لأداء الفريضة بحسب الواقع، بحيث لا يزيد من الوقت شيء أصلاً وواقعاً، لأنّه تكليف بالمحال.

بل لا يقول بما يؤدّي إلى الحرج أيضاً، بل وإلى العسر المنفي أيضاً بحسب الظاهر.

بل غير ظاهر أنّه يقول بوجوب الاقتصار بأقلّ واجب منها وترك المستحبات بأسرها، مثل القنوت وجلسة الاستراحة ونحوهما.

وبالجملة؛ القطع حاصل بعدم قوله بالتضيّق إلى هذا القدر، بل لا شكّ في أنّه قائل بوكول ذلك إلى ظنّ المكلّف وتخمينه بعنوان لا يكون فيه عسر وحرج أصلاً، لا في التخمين، ولا في مقدار الواجب وأقلّه.

فعلى هذا نقول: تخلّف التخمين غالب التحقّق، بملاحظة أنّ المخمّن يراعي الاحتياط التامّ في بقاء الوقت إلى آخر الصلاة، فيحتاط في تخمينه بإبقاء قدر يطمئنّ به وقوع مجموع صلاته في وقتها على أيّ حال وعلى أيّ تقدير من غير مداقّة في أجزائها، وأنّها إلى أيّ حدّ أقلّ ما يتحقّق به المجموع، وأنّ أيّ شيء منها داخل في أقلّ الماهيّة التي يجب مراعاتها، وأيّ شيء غير داخل جزماً.

وكذا الحال في كيفيّة التحقّق سرعة وبطوءاً، وأنّ أيّ نحو أخصر ونحو ذلك، بل يراعي الاحتياط في ذلك أيضاً حتّى يطمئنّ أنّه أتى بجميع ما وجب عليه، من دون تقصير وإهمال أصلاً.

فبملاحظة جميع ما ذكر بعنوان القطع أو الظن أو الاحتمال، يتخلّف التخمين كثيراً تخلّفاً معتدّاً به، سيّما إذا لم يكن المكلّف بالحذاقة التامّة، فإنّ الغالب من الناس ليسوا بكمال الحذاقة والمداقة في الأُمور، سيّما الأُمور الشرعيّة التعبديّة التي ليس لعقولهم إليها طريق أصلاً.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى أنّ بقاء الوقت يكفي فيه وقت ركعة من الصلاة لا أزيد منه، لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، كما ستعرف.

فإذا ثبت وجوب التأخير، لم يكن فيما ذكرنا مانع أصلاً، إذ لا يقاومه ألبتة، وإن قلنا بالاستبعاد فيه، كما أنّها لا تمنع عن وجوب الطلب ونحوه ممّا هو شرط في صحّة التيمّم وثبت اشتراطه، فإنّ المراد فيها إذا صلّى بتيمّم صحيح ثمّ وجد الماء، لا يجب الإعادة. وكون المراد ذلك مسلّم لا تأمّل فيه، بل بناء استدلال الخصم عليه.

مع أنّه سيجيء من الخصم صحّة الصلاة أوّل الوقت من المتيمّم بصلاة السابقة في ضيق وقتها، سيّما أن يكون الراوي روى وجوب الإمساك ما دام الوقت[1].

مع أنّه روى في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءاً، أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه»[2]، فإنّ الأمر وكلمة «على» يقتضيان وجوب الإعادة، مضافاً إلى عدم قائل باستحبابها على حسب ما عرفت.

وبالجملة؛ على القول بحجّية الإجماعات المنقولة يتعيّن القول الأوّل، لعدم معارض لها، بل الأخبار إمّا موافقة لها وإمّا معاضدة.

وما دلّ على عدم الإعادة، وإن كان ظاهره التوسعة في الجملة، إلّا أنّ الظاهر لا يعارض النصّ، فضلاً عن النصوص.

مع إمكان حمل المعارض على التقيّة، لأنّ العامّة رووا عن أبي سعيد: أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٩٤ الحديث ٥٦٠، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٦ الحديث ٣٨٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٩٣ الحديث ٥٥٩، الاستبصار: ١/١٥٩ الحديث ٥٥١، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٨٨ مع اختلاف يسير.

رجلين تيمّما فوجدا الماء وصلّيا في الوقت فأعاد أحدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله، فقال لمن لم يعد: «أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك» وللآخر: «لك الأجر مرّتين»[1].

ولعلّه لهذا ورد في الموثّق عن منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء، فقال: «أمّا أنا فإنّي كنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ وأُعيد»[2].

فإنّهم عليهم السلام في مقام التقيّة ربّما كانوا يقولون بالعبارة المذكورة، تبعاً لرأي العامّة، وإظهاراً على الشيعة ما هو فعلهم.

وينادي بذلك أنّ العبارة المذكورة طريقة الفقيه، لا الشارع والإمام عليه السلام، مضافاً إلى ما عرفت من أنّهم أمروا بالتأخير في أخبار كثيرة.

وإن قلنا بأنّه بعنوان الاستحباب، فكيف يكون ممّن يأمر بالبرّ وينسى نفسه، ويقول ما لا يفعل؟ وغير ذلك من الذموم الشديدة الواردة عنهم، مضافاً إلى عدم استفصاله من الراوي في وقت إصابة الماء.

مع أنّ الراجح صحّة أفعال المسلم، فظاهرها رجحان إعادة الصلاة التي وقعت بالتيمّم مطلقاً.

بل مسلّم أنّ المراد الصلاة الصحيحة بالتيمّم الصحيح، وبناء استدلال المستدلّ بهذه الرواية على الاستحباب على ذلك جزماً، وسيجيء الكلام في ذلك.

ومن هذا يظهر وهن آخر في دلالة ما دلّ على عدم الإعادة، فإنّ صحيحة زرارة ونحوها حملها على وقوع الصلاة منهم حال شكّهم في صحّتها، فيه ما فيه.

---

(١) سنن أبي داود: ١/٩٣ الحديث ٣٣٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٩٣ الحديث ٥٥٨، الاستبصار: ١/١٥٩ الحديث ٥٥٠، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٩٠ مع اختلاف يسير.

واعتقادهم الصحّة مع فعلها في أوّل الوقت أيضاً ، فيه ما فيه . لظهور المعركة العظيمة في ذلك .

ولذا ورد منهم عليهم السلام ما ورد في ذلك ، حتّى وقع الإجماع من الشيعة على التأخير ، ولا أقلّ من الشهرة العظيمة ، كما عرفت .

مع أنّهم هم الرواة للأخبار المذكورة ، فعلى تقدير ظهورها في التوسعة مطلقاً ، فكيف اختاروا خلافها ؟

بل ولو أوّلوها بتأويلات بعيدة ـ على حسب ما قاله القائل ـ بالتوسعة مطلقاً ، إذ الظاهر أنّه ما لم يكن المانع عظيماً لا يقولون بخلاف ظاهر تلك الأخبار ، ويؤوّلونها بالتأويلات البعيدة .

مع أنّ الرواة ومن سئل عن حاله لو كانوا معتقدين صحّة صلاتهم في أوّل الوقت ، فلا وجه لسؤالهم ثانياً عن حال وجدان الماء في أوّل الوقت ؛ فتأمّل !

وعلى القول بعدم حجّية الإجماعات المنقولة ، فلا أقلّ من كونها جابرة لما دلّ على وجوب التأخير مطلقاً . مع أنّ الشهرة العظيمة لا أقلّ منها ، وهي تكفي للجبر .

ولو لم يعتبر جميع ذلك يتعيّن القول الثالث بدلالة الآية والأخبار ، على أنّ المتيمّم مع رجاء زوال عذر التيمّم منه لا يتيمّم إلّا مع اليأس وضيق الوقت ، على ما مرّ في بحث الطلب بالنسبة إلى الآية ، فتأمّل جدّاً !

وكذا عرفت الصحاح الدالّة على عدم جواز التيمّم مع السعة مطلقاً ، أو مع رجاء زوال العذر عن المائية ، بأن ثبوت الثاني منها لا شبهة فيه .

وأمّا الإطلاق فمحتمل ، وقد عرفت عدم ضرر ما دلّ على عدم وجوب الإعادة مع وجدان الماء في الوقت ، سيّما على القول الثالث .

ومن ملاحظة جميع ما ذكرنا، ظهر أنّ القول الثاني أضعف الأقوال. وأقوى أدلّته ما ورد في الصحيح من أنّ إمام قوم أصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل أنّه يتيمّم ويصلّي بهم، إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[1].

فإنّ حملها على إيجابه على المأمومين جميعاً تأخيرهم الصلاة إلى ضيق الوقت حتّى يصلّوا مع الإمام بعيد جدّاً، سيّما بملاحظة ما في الصحيحة من سؤال الراوي أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم»[2].

وحملها على وقوع صلاة الكلّ في ضيق الوقت بحسب الاتّفاق والموانع الخارجة بعيد أيضاً غاية البعد، إلّا أنّ الظاهر منها حال السفر بلا شبهة، ووقوع صلاة الكلّ في وقت الضيق في السفر بسبب سير القافلة، ليس بذلك البعيد، أو أنّ الإمام يتيمّم في أوّل الوقت من جهة ارتحال القافلة ويصلّي بهم، لأنّهم في الطريق ربّما لم يتمكّنوا من القيام والاستقرار والركوع والسجود، وغير ذلك.

ولا شكّ في أنّ مراد المجمعين والقائل بالأوّل حال الاختيار والتمكّن من الصلاة بواجباتها.

ومضى عن «الدروس» أيضاً ما عرفت[3].

هذا؛ مضافاً إلى أنّ تأخير الصلاة لدرك فضيلة الجماعة مندوب مسلّم، وكذا مراعاة الإمام الراتب فتأمّل جدّاً، مع احتمال التقيّة أيضاً.

---

(١) الكافي: ٦٦/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٦٠/١ الحديث ٢٢٣، تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١ الحديث ١٢٦٤، وسائل الشيعة: ٣٨٦/٣ الحديث ٣٩٤١.

(٢) الكافي: ٦٦/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٦٠/١ الحديث ٢٢٣، تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١ الحديث ١٢٦٤، وسائل الشيعة: ٣٨٦/٣ الحديث ٣٩٤١.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٧٠ من هذا الكتاب.

وبالجملة ؛ لما كان الحال حال السفر ، فلا يقاوم هذا الظاهر جميع ما ذكر من الأدلّة للمذهبين الأخيرين ، سيّما المذهب الثالث ، لأنّ حال السفر يصير العذر غير مرجوّ الزوال ، لا يكون فيه استبعاد ، مع أنّ مراعاة التقيّة فيه أشدّ ، كما لا يخفى .

وأمّا التعليل بقوله ﷺ : « إنّ الله جعل »[١] .. إلى آخره ، فقد ظهر الجواب عنه .

وكيف كان ؛ لا شكّ في أنّ العمل على وفق القول الأوّل لا غير ، إلّا أن يلزم حرج وعسر منفي ، كما هو الحال في المرضى في مثل صلاة المغرب والعشاء ، وغيرهم من أصحاب الأعذار ، إلّا أن يقتضي نقصاً في الصلاة في واجب من واجباتها ، جزءاً كان أو شرطاً ، لعموم دليل وجوبه وعدم ما يقتضي رفع اليد عنه ، لما عرفت من أنّ الظاهر أنّ مراد القائل حال عدم مفسدة . وكذا الحال في الأدلّة .

مع أنّ التأخير لأجل مراعاة المائية التي تكون الترابية بمنزلته . وأين هذا من رفع اليد عن جزء الصلاة أو شرطها ، الذي لا ينوبه شيء ، سيّما أن يكون الجزء ركناً ، وسيّما أن يكون التالف أركاناً متعدّدة .

فروع :

الأوّل : لو تيمّم لصلاة في ضيق وقتها ثمّ دخل وقت صلاة اُخرى ، فهل يجوز أداؤها في أوّل وقتها على القول بالتضييق ؟ قيل : نعم ، ونسب إلى « المبسوط »[٢] .

واختاره في « المدارك » و« الذخيرة »[٣] ، لأنّ المانع كان الأخبار الدالّة على التأخير ، وهي لا تتناول المتيمّم ، فتبقى العمومات بحالها .

ويؤيّده ما ورد من أنّ الرجل يصلّي بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار ما لم

---

(١) مرّ آنفاً .

(٢) نسب إليه في ذخيرة المعاد : ١٠١ ، لاحظ ! المبسوط : ٣٣/١ .

(٣) مدارك الأحكام : ٢١٢/٢ ، ذخيرة المعاد : ١٠١ .

يحدث أو يصب ماءاً[١].

وفيه ؛ أنّ العلل المذكورة في تلك الأخبار علل منصوصة تفيد العموم.

ويظهر منه المنع مطلقاً ما دام الرجاء باقياً، سيّما مع الظن بالتمكّن من الماء.

وخصوصاً مع العلم واليقين بالتمكّن، وخصوصاً مع اليقين بالتمكّن في الآن المتّصل بآن تيمّمه. فإنّ الصلاة بالتيمّم مع التمكّن من المائيّة في سعة الوقت، بل في الآن المتّصل بآن أوّل الوقت من دون تراخ أصلاً في غاية البعد، بملاحظة العلل واشتراط عدم التمكّن من المائيّة، وأنّ التيمّم من جهة الضرورة، والضرورة تتقدّر بقدرها.

هذا؛ مضافاً إلى ما مرّ في بحث وجوب الطلب. مع أنّ الظاهر أنّ العلّة المذكورة علّة واقعيّة لا تعبديّة، فإنّ قولهم عليهم السلام: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٢]، معناه الحقيقي والظاهر المتبادر منه الفوت واقعاً، لا بالنظر إلى رجاء المكلّف، أو كثيراً ما لا يرجو الماء ومع ذلك يوجد له، بل ربّما يقطع بعدمه ويتخلّف قطعه، إذ تخلّف القطع ليس بعزيز.

كيف؟ وجميع فحول أرباب العقول يناقض بعضهم بعضاً في دعوى القطع، بل الشخص الواحد منهم ربّما يقطع بشيء ثمّ يزول ذلك القطع، وربّما يقطع بخلافه.

ومن هذا وقع النزاع من الفقهاء في دعوى الإجماع ما وقع، بل نشاهد أنفسنا كذلك.

مع أنّ العلل الشرعيّة ربّما تكون أخصّ من المعلول، كما لا يخفى على المطّلع. ولذا حكموا بوجوب التأخير في هذه الأخبار مطلقاً لا مقيّداً، واستدلّ المعظم بها

---

(١) الكافي: ٦٣/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٠٠/١ الحديث ٥٨٠، الاستبصار: ١٦٤/١ الحديث ٥٧٠، وسائل الشيعة: ٣٧٩/٣ الحديث ٣٩١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨٤/٣ الحديث ٣٩٢٩.

على وجوب التأخير مطلقاً .

فربّما يظهر من كلام المجمعين والفقهاء عموم المنع بملاحظة ذلك ، مضافاً إلى كون التيمّم عندهم طهارة اضطراريّة مشروطاً بعدم التمكّن من المائية ، ووجوب الطلب لكلّ صلاة مع رجاء الوجدان ، كما مرّ .

مع أنّ التيمّم وجوبه للغير بإجماعهم لا للنفس ، بل ليس مطلوباً لنفسه أيضاً . بل مطلوبيّته منحصرة في كونه لمثل الصلاة ، فلا وجه لجعل المقصود بالذات في الضيق وفي العلّة المذكورة واشتراط عدم التمكّن من المائية وغير ذلك هو مراعاة التيمّم خاصّة وجعل الصلاة تابعة له ، بل لا يخفى أنّ الظاهر من الأخبار وغيرها كون الأمر بالعكس .

فبملاحظة ذلك وما ورد في الأخبار من أنّ التيمّم إهلاك الدين على حسب ما عرفت وغير ذلك[1] .

ربّما يظهر من الأخبار المانعة مطلقاً أيضاً أنّ المقصود بالذات[2] في الضيق فيها هو مراعاة حال الصلاة ، والتيمّم تابع لها ، لا عكس ذلك ، كما توهّم .

ويحصل من جميع ذلك شكّ في العموم الذي ادّعاه على تقدير تسليمه ، بحيث لا تحصل البراءة اليقينيّة في العبادة التوقيفيّة ، أو يشكل الحصول أو يشكل الوثوق .

مع أنّ ما ذكرنا على القول الثالث في غاية الوضوح ، لأنّ استناده إلى كون العذر مرجوّ الزوال .

وأمّا ما دلّ على صحّة الصلوات بتيمّم واحد ، فإنّما ردّ على بعض العامّة ،

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣/٣٩١ الباب ٢٨ من أبواب التيمّم .

(٢) لم ترد في (د ٢) : من قوله : فربّما .. إلى قوله : بالذات .

حيث قال: إنّ لكلّ صلاة تيمّماً على حدة[١]، وهو خلاف المجمع عليه بين الشيعة.

الثاني: قال في «الذخيرة»: حكم المحقّق والشهيد بجواز التيمّم للنافلة الراتبة في سعة الوقت[٢]، وكلام الشارح يشعر باعتبار التضيّق فيه أيضاً[٣]، وتردّد في «المعتبر» في جواز التيمّم للنافلة المبتدأة، ثمّ قال: الأشبه الجواز، لعدم التوقيت[٤]، وهو كذلك[٥].

الثالث: التيمّم لصلاة الكسوف ونحوها، وصلاة الاستسقاء ونحوها يجوز، ووقته وقتها احتياطاً.

الرابع: هل يجوز الدخول في الفريضة بتيمّم النافلة؟ قيل: إنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب[٦]، ونقل الإجماع عليه في «الخلاف»، والعلّامة في «المنتهى»[٧]، ويدلّ عليه عمومات الأخبار من المنزلة وغيرها.

قيل: وعلى ما ذكر يضعف فائدة التضيّق، لأنّ المكلّف يتيمّم للنافلة، ثمّ يصلّي الفريضة في سعة وقتها[٨].

وفيه ما ذكر في الفرع الأوّل، مضافاً إلى أنّه يرفع ثمرة النزاع، وما في الأخبار والإجماعات.

فيه ما فيه، مضافاً إلى أنّ عامّة المكلّفين كان صلاتهم غير مقصورة، مع أنّ الكلّ مطلوب منهم النافلة، سيّما الراتبة بلا شبهة، فلا يبقى فائدة فيها بعد ما ذكر.

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٦٤/١.

(٢) لاحظ! المعتبر: ٣٨٣/١، ذكرى الشيعة: ٢٥١/٢ و٢٥٢.

(٣) لاحظ! روض الجنان: ١٢٢.

(٤) لاحظ! المعتبر: ٣٨٣/١.

(٥ و٦) ذخيرة المعاد: ١٠١.

(٧) الخلاف: ١٤٣/١ المسألة ٩١، منتهى المطلب: ١٠٨/٣.

(٨) ذخيرة المعاد: ١٠١.

وليس في الأخبار والإجماعات تقييد بكونه فاعلاً للنوافل أو غيرها، وحملها عليه مع عدمه أصلاً، فيه ما فيه.

وكيف كان؛ الاحتياط واضح، بل يشكل غيره.

الخامس: قيل: لو أراد الصلاة في سعة الوقت، فلينذر ركعتين(١).

وفيه أيضاً ما فيه، لما عرفت، بل لم يظهر مشروعيّة هذا النذر، إلّا على القول بجواز التيمّم للنافلة المبتدأة، ومعه لا حاجة إلى النذر، لعدم التفاوت بين الواجب والمستحب من التيمّم، كما عرفت.

السادس: لو ظنّ ضيق الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بان غلطه، قيل بعدم الإعادة، واختاره المحقّق والشهيد(٢). وقيل بالبطلان، وهو الظاهر من الشيخ على ما قيل(٣).

وظهور غلطه غير ما أشرنا إليه سابقاً من المسامحة في الضيق، فالتفاوت الذي يسامح فيه لا ضرر فيه، لما عرفت. وأمّا إذا كان التفاوت فاحشاً، ففيه النزاع المذكور.

مستند القائل بعدم الإعادة: أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، وإطلاقات الأخبار الدالّة على عدم الإعادة.

ومستند القائل بالإعادة: انكشاف وقوع الصلاة قبل وقتها، وظهور أنّها غير التي طلبت منه، ولم يعلم تحقّق الامتثال عرفاً، بعد ظهور وقوعها قبل الوقت.

والمسألة عندي محلّ توقّف، والأحوط الإعادة.

---

(١) روض الجنان: ١٢٢.

(٢) المعتبر: ٣٨٤/١، ذكرى الشيعة: ٢٥٥/٢.

(٣) نقل عنه في المعتبر: ٣٨٤/١، لاحظ! تهذيب الأحكام: ١٩٣/١ ذيل الحديث ٥٥٨، الاستبصار: ١٥٩/١ ذيل الحديث ٥٥٠.

٧١ ـ مفتاح
[من صلّى بالتيمّم لا يجب عليه الإعادة]

من صلّى بالتيمّم لا يجب عليه الإعادة مطلقاً، وفاقاً للأكثر، لإتيانه بالمأمور به، وللصحاح المستفيضة[١]، وكثير منها صريح في بقاءِ الوقت.

وقيل: يجب الإعادة مع بقائه[٢]، للصحيح[٣].

وقيل: مع تعمّد الجنابة وخوف التلف بالغسل[٤]، للصحيح[٥].

وقيل: مع زحام الجمعة المانع من الخروج[٦]، للخبر[٧].

وقيل: مع الثوب النجس، لفقد الماء للإزالة[٨]، للموثّق[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٦/٣ الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٣٨/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٣ الحديث ٣٨٨٨.

(٤) المبسوط: ٣٠/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٧٢/٣ الحديث ٣٩٠٠.

(٦) المبسوط: ٣١/١، لاحظ! مختلف الشيعة: ٤٣٩/١.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٧١/٣ الحديث ٣٨٩٨.

(٨) لاحظ! جامع المقاصد: ٥٠٤/١ و٥٠٥، مدارك الأحكام: ٢٤١/٢.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٩٢/٣ الحديث ٣٩٥٧.

وحمل الكلّ على الاستحباب للجمع[١]، وللموثّق في الأوّل، أمّا أنا فإنّي كنت فاعلاً[٢]، وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاءِ الوقت: «أصبت السنّة» وللمعيد: «لك الأجر مرّتين»[٣].

(١) مدارك الأحكام: ٢/٢٣٩، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٩ ذيل الحديث ٣٨٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٩٠.

(٣) سنن أبي داود: ١/٩٣ الحديث ٣٣٨، المستدرك على الصحيحين: ١/٢٨٦ الحديث ٦٣٢.

قوله: (من صلّى بتيمّم) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّ الأكثر يقولون بعدم الإعادة وإن بقي الوقت. حتّى أنّ الصدوق رحمه الله في أماليه عدّ من دين الإماميّة: أنّ من تيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء وهو في وقت أو قد خرج فلا إعادة عليه، لأنّ التيمّم أحد الطهورين، فليتوضّأ لما يستقبل[١]، انتهى.

وهذا يدلّ على كون الوضوء واجباً لغيره عند الإماميّة، كما اخترنا، ومرّ بعض الأخبار الدالّة على عدم إعادة المتيمّم صلاته في الوقت بوجدان الماء[٢].

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء؟ فقال: «لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»[٣].

وصحيحة العيص عنه عليه السلام: عن رجل يأتي الماء، وهو جنب وقد صلّى؟ قال: «يغتسل ولا يعيد الصلاة»[٤].

ورواية معاوية بن ميسرة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء [تيمّم وصلّى] ثمّ أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضّأ ويعيد؟ قال: «يمضي على صلاته، فإنّ ربّ الماء ربّ التراب»[٥] .. إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٩ الحديث ٣٨٩١، راجع! الصفحة: ٣٧٤ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٩٧ الحديث ٥٧١، الاستبصار: ١/١٦١ الحديث ٥٥٧، وسائل الشيعة: ٣/٣٧٠ الحديث ٣٨٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/١٩٧ الحديث ٥٦٩، وسائل الشيعة: ٣/٣٧٠ الحديث ٣٨٩٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/١٩٥ الحديث ٥٦٤، الاستبصار: ١/١٦٠ الحديث ٥٥٤، وسائل الشيعة: ٣/٣٧٠ الحديث ٣٨٩٣ مع اختلاف يسير.

والقائل بوجوب الإعادة مع بقاء الوقت الظاهر أنّه الشيخ رحمه الله[١]، والصحيح صحيح يعقوب بن يقطين المتقدّم[٢].

وأُجيب عنه بالحمل على الاستحباب[٣]، واستشهد برواية منصور السابقة[٤]، أو على أنّه صلّى في أوّل الوقت[٥].

واعترض بأنّه تبطل صلاته حينئذ، فلا معنى لقوله عليه السلام: «فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[٦]»[٧].

وفي هذا الاعتراض نظر لعدم المنافاة، لأنّ القضاء فرض جديد، والصحيح المذكور حجّة، ولهذا ذهب ابن أبي عقيل إلى عدم جواز التيمّم إلّا في آخر الوقت، ومع ذلك قال: ولو تيمّم أوّل الوقت وصلّى ثمّ وجد الماء وله وقت، تطهّر بالماء وأعاد الصلاة، وإن وجد بعد ما مضى الوقت فلا إعادة عليه، واحتجّ على ذلك بالصحيح المذكور[٨].

والشيخ رحمه الله أيضاً حمل رواية منصور على من صلّى في أوّل الوقت[٩]، مستدلّاً بصحيح يعقوب المذكور[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٩٣ ذيل الحديث ٥٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٨٨، راجع! الصفحة: ٣٧٦ من هذا الكتاب.

(٣) منتهى المطلب: ٣/١٢٠، مدارك الأحكام: ٢/٢٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٩٠، راجع! الصفحة: ٣٧٧ من هذا الكتاب.

(٥) الاستبصار: ١/١٥٩ ذيل الحديث ٥٥٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٨٨.

(٧) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٨) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٤٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ١/١٩٣ ذيل الحديث ٥٥٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٩٠، راجع! الصفحة: ٣٧٧ من هذا الكتاب.

ثمّ اعلم! أنّ عدم وجوب الإعادة في الوقت على القول بجواز التيمّم في سعة الوقت واضح.

وأمّا على القول بعدم الجواز مطلقاً؛ فقد عرفت أنّ الضيق عند القائلين به ليس ضيقاً حقيقيّاً، بل ضيقاً عرفيّاً ظنيّاً على حسب ما ذكر.

مع أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، مع أنّه يجوز أن يكون وجوب التأخير هنا مثل وجوب المتابعة العرفيّة في الوضوء، وعرفت حالها.

مع احتمال كون وقوعها في سعة الوقت للجهل بالمسألة، ويكون الجاهل معذوراً فيها على ما قيل، أو وقوعها في السعة بالتيمّم الواقع في الضيق ويكون كافياً، أو بالتيمّم الواقع للنافلة، أو غير ذلك ممّا عرفت صحّته عند الكلّ، أو عند جماعة منهم ويكون حقّاً.

والعجب من جمع من المحقّقين أنّهم اختاروا الصحّة في الكلّ على القول بالضيق مطلقاً، إلى أن قالوا: لم يبق ثمرة للنزاع[1]، ومع ذلك استدلّوا بالأخبار الدالّة على عدم وجوب الإعادة على بطلان القول بالضيق، واختاروا السعة مطلقاً، لأنّ مفاد هذه الأخبار ليس إلّا من تيمّم تيمّماً صحيحاً وصلّى ثمّ تمكّن من استعمال الماء، لا يضرّه التمكّن منه وإن وقع في الوقت.

والمقصود فيها منحصر في عدم ضرر التمكّن من الماء للصلاة الواقعة بتيمّم لولا التمكّن منه لم يكن تأمّل في عدم الحاجة إلى الإعادة أصلاً، من دون إشارة أصلاً إلى أنّ التيمّم الصحيح ماذا؟ والفاسد ما هو؟ ولذا لا دلالة فيها على عدم اشتراط الطلب وغيره من شرائط الصحة، فتدبّر!

---

(١) لاحظ! روض الجنان: ١٢٢، مدارك الأحكام: ٢/٢١٢، ذخيرة المعاد: ١٠١، الحدائق الناضرة: ٣٦٤/٤.

قوله : (مع تعمّد الجنابة) .. إلى آخره .

تقدّم الكلام فيه[١] .

قوله : (وقيل : مع زحام) .. إلى آخره .

القائل الشيخ في « المبسوط » و« النهاية »[٢] ، وابن الجنيد[٣] .

والرواية ؛ رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ؟ قال : « يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف »[٤] .

وفي « المدارك » : هي ضعيفة السند جدّاً ، والأجود عدم الإعادة ، لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها ، إذ التقدير عدم التمكّن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة[٥] ، انتهى .

وفيه تأمّل ، إذ ليس في طريقها سوى السكوني ، والشيخ صرّح في « العدة » بأنّه ثقة وبإجماع الشيعة على العمل بروايته[٦] .

مع أنّ السند إلى ابن بكير صحيح ، وهو ممّن أجمعت العصابة[٧] ، وهو يروي عنه .

ومع ذلك لا وجه لما ذكره من صحّة صلاة الجمعة بالتيمّم إلى أن لا حاجة

---

(١) راجع ! الصفحة : ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذا الكتاب .

(٢) المبسوط : ٣١/١ ، النهاية للشيخ الطوسي : ٤٧ .

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ٤٣٩/١ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١٨٥/١ الحديث ٥٣٤ ، وسائل الشيعة : ٣٤٤/٣ الحديث ٣٨٢١ .

(٥) مدارك الأحكام : ٢٤١/٢ .

(٦) عدّة الأُصول : ١٤٩/١ .

(٧) رجال الكشّي : ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥ .

إلى الإعادة أصلاً ، لأنّ كونها مأموراً بها يحتاج إلى دليل شرعي ، ولم نجد عموماً يشمل هذه الصلاة في هذه الصورة على ما عرفت ممّا مرّ في بحث صلاة الجمعة .

مع أنّه اختار عدم جواز التيمّم إذا أخلّ المصلّي باستعمال الماء للطهارة إلى أن ضاق الوقت عن استعماله دون استعمال التراب ، محتجّاً بأنّ شرط التيمّم فقد التمكّن من استعمال الماء ، والمكلّف متمكّن حينئذ من استعماله ، غاية الأمر أنّ الوقت لا يتّسع لذلك ، ولم يثبت كون ذلك مسوّغاً للتيمّم[1] ، انتهى احتجاجه .

فكيف في المقام اختار جواز التيمم بل وجوبه ؟ فتأمّل جدّاً !

ويلزمه أنّ المكلّف إذا أدرك الإمام في ركوع الركعة الأخيرة غير متطهّر من الحدث الأكبر أو الأصغر ـ بحيث لو تطهّر بالماء رفع الإمام رأسه من الركوع ـ أنّه يتيمّم ويلحق بالإمام ويتمّ صلاته بالتيمّم ، ويجزيه عن الجمعة والظهر ، بحيث لا يحتاج إلى الإعادة أصلاً . وفيه من البعد ما لا يخفى .

وكذلك من لم يتمكّن من الركوع والسجود ، والقيام والقعود ، وغيرها من الواجبات والشرائط ، سوى التيمّم والصلاة بالإيماء وقت صلاة الجمعة وبعده يتمكّن من جميع الواجبات والشرائط ، مثل من يأخذه الحمّى الدائرة في وقتها وترتفع بعد وقتها قطعاً وعادة ، ومثل المواقف التي لا يتمكّن إلّا من صلاة الخوف ، فإنّه يكبّر تكبيرتين فقط ، كما هو المعروف .

وبالجملة ؛ من تأمّل فيما ذكر[2] في وجوب الجمعة من الأدلّة والإجماعات والأقوال لا يحصل له اليقين ببراءة الذمّة بمجرّد صلاة الجمعة في الصورة المذكورة ، سيّما بعد ملاحظة ما ورد في التيمّم من أنّه إهلاك الدين[3] ، وأنّه يجب شراء الماء بأيّ

---

(١) مدارك الأحكام : ١٨٥/٢ .

(٢) في (ف) : ذكرنا .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٩١/٣ الحديث ٣٩٥٣ و ٣٩٥٤ .

ثمن يكون، ولو كان أغلى ما يكون من الثمن[١].

وفي صلاة الجمعة قالوا بسقوط وجوبها بمثل احتراق القرص من الخبز[٢]، ولا شكّ في أنّ الأحوط والأولى الإعادة، بل يشكل عدمها، لما عرفت.

قوله: (وقيل: مع).. إلى آخره.

القائل الشيخ في «النهاية» و«المبسوط»[٣]. والموثّق؛ موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة»[٤].

والموثّقة حجّة على ما حقّق في محلّه، إلّا أن يقال: إنّها لا تعارض ما دلّ على عدم وجوب الإعادة سنداً وعملاً، فيحمل على الاستحباب جمعاً أو مسامحة. والأحوط مراعاة مضمونها أيضاً.

هذا؛ والمستفاد من كلام المصنّف انحصار القول بالإعادة فيما ذكره.

ونقل عن المرتضى: أنّ الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء وصلّى وجب عليه الإعادة إذا وجده[٥].

ولعلّ مستنده قويّة السكوني التي ذكرناها[٦]، بأن كان المناط فيها منقّحاً

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٩/٣ الباب ٢٦ من أبواب التيمم.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٢١/٤، مسالك الأفهام: ٢٤١/١، مدارك الأحكام: ٥١/٤.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٥، المبسوط: ٣٥/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٠٧/١ الحديث ١٢٧٩، الاستبصار: ١٦٩/١ الحديث ٥٨٧، وسائل الشيعة: ٣٩٢/٣ الحديث ٣٩٥٧.

(٥) نقل عنه المحقّق في المعتبر: ٣٦٥/١.

(٦) راجع! الصفحة: ٣٩٠ من هذا الكتاب.

عنده، إذ لو كان موضع الجمعة إحدى الفرائض مثل الظهر، أو كان المانع في الجمعة غير الازدحام، لعلّه لم يتأمّل أحد في الشمول، فكأنّه ﷺ فهم الحديث هكذا: ما تقول في رجل من الحاضرين وقع في حال لا يقدر على الماء في تلك الحالة حتّى تفوته فريضة مثل الظهر أو الصبح؟ فأُجيب بأنّه يتيمّم ويصلّي أداءً، وإذا وجد الماء أعادها.

والأظهر عدم الإعادة، لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، ولأنّ القضاء فرض جديد لم يثبت من الأخبار على وجه العموم، إلّا في صورة فوت الصلاة، وما ثبت في المواضع الخاصّة على تقدير التماميّة لا عموم له يشمل المقام.

ويؤيّده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى»[1]، وقيل بأنّها دليل[2].

وفيه؛ أنّه لا عموم فيها لغة، لأنّ عموم كلمة (إذا) ليس لغويّاً، فلا ينصرف إلى الأفراد الشائعة، وعدم وجدان الطهور للحاضر بعيد جدّاً.

بل ممّا ذكر ظهر عدم كونها مؤيّدة أيضاً، والأحوط مراعاة ما ذكره السيّد ﷺ.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٩٣ الحديث ٥٥٦ و١٩٧ الحديث ٥٧٢، الاستبصار: ١/١٥٩ الحديث ٥٤٩ و١٦١ الحديث ٥٥٨، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٨٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ١١٠.

٧٢ ـ مفتاح
[أحكام التيمّم]

إذا وجد الماء وتمكّن من استعماله[١] ولو ظنّاً انتقض تيمّمه، وإن فقده قبل الاستعمال للإجماع[٢] والصحيح[٣].

وفي أثناءِ الصلاة يرجع ما لم يركع، وفاقاً للصدوق وجماعة[٤]،

(١) المراد بالتمكّن من استعماله أن لا يكون له مانع حسّي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال، فلو وجد الماء في الصلاة ثمّ فقد قبل الفراغ، فالظاهر أنّه لم ينتقض تيمّمه في حقّ الصلاة المستقبلة، لأنّه لم يتمكّن من استعماله شرعاً، ولا يكفي التمكّن العقلي، فإنّ المعروف من التمكّن ما يكون مناطاً لتفريط المكلّف، [لاحظ: المعتبر: ٤٠١/١، روض الجنان: ١٢٩، مدارك الأحكام: ٢٤٧/٢]. فلا يصدق إلّا مع انتفاء المانع مطلقاً، ولأنّ الحكم بصحّة التيمّم بالنسبة إلى الصلاة وعدمها بالنسبة إلى الأُخرى بعيد جدّاً.
وخالف في ذلك «المبسوط» و«المنتهى» مستدلّين بأنّ المنع الشرعي لا يرفع القدرة، لأنّها صفة حقيقيّة والحكم معلّق عليها، [المبسوط: ٣٣/١، منتهى المطلب: ١٤٢/٣] ولا يخفى ضعفه.
وهل يعتبر في انتقاض التيمّم مضي زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا؟ قولان، أحدهما نعم، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها، والثاني لا، لصدق التمكّن من استعمال الماء بحسب الظاهر.
« منه رحمه الله ».

(٢) لاحظ! المعتبر: ٤٠١/١، مدارك الأحكام: ٢٥٤/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٧٧/٣ الحديث ٣٩١٠.

(٤) المقنع: ٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٥٨/١ ذيل الحديث ٢١٣، النهاية للشيخ الطوسي: ٤٨، رسائل الشريف المرتضى: ٢٦/٣، مدارك الأحكام: ٢٤٥/٢.

للصحيح[١] وغيره[٢].

وقيل: يمضي في صلاته مطلقاً[٣]، لآية ﴿وَلا تُبْطِلُوا﴾[٤]، وإطلاق بعض الروايات[٥]، وحملا على المقيّد[٦]. وقيل فيه أقوالٌ أُخر ضعيفة[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٨١ الحديث ٣٩٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٨١ الحديث ٣٩٢٤.

(٣) المقنعة: ٦١، الخلاف: ١/١٤١ المسألة ٨٩، السرائر: ١/١٣٩ و ١٤٠.

(٤) محمّد صلى الله عليه وآله وسلم (٤٧): ٣٣.

(٥) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣/٣٨٢ الحديث ٣٩٢٥ و ٣٩٢٦.

(٦) أُنظر! مدارك الأحكام: ٢/٢٤٧، وسائل الشيعة: ٣/٣٨٣ ذيل الحديث ٣٩٢٥، ذكرى الشيعة: ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٧، ذخيرة المعاد: ١٠٨.

(٧) أُنظر! مختلف الشيعة: ١/٤٣٥.

قوله: (للإجماع والصحيح).

الإجماع نقل في «المعتبر»[١]، والصحيح؛ صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: «نعم ما لم يحدث، أو يصب ماءاً»، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنّه يقدر عليه فلمّا أراده تعسّر ذلك عليه؟ قال: «ينقض ذلك تيمّمه، وعليه أن يعيد التيمّم»[٢].

قوله: (وفي أثناء الصلاة).. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في ذلك، فعن الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف»، والمرتضى، وابن إدريس، أنّه يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام، للأصل[٣].

والظاهر أنّ المراد منه الاستصحاب، لأنّ القائل بالاستصحاب يأتي بالمقام ـ مثلاً ـ للمبحث، وكذا المنكر له. مع احتمال إرادة أصالة براءة الذمّة عن التكليف الزائد.

ويعارضها أصالة بقاء شغل الذمة اليقيني حتّى يثبت خلافه، ولم يثبت بما ذكر، كما حقّق في محلّه من عدم جريان هذه الأُصول في ماهيّة الأُمور التوقيفيّة.

مع أنّ الدخول وإن كان مشروعاً، إلّا أنّه غير مسقط للقضاء، ولا مبرئ للذمّة، ولا إتيان بعين المطلوب، ولا خروج عن العهدة.

---

(١) المعتبر: ٤٠١/١.

(٢) الاستبصار: ١٦٤/١ الحديث ٥٧٠، وسائل الشيعة: ٣٧٧/٣ الحديث ٣٩١٠.

(٣) المبسوط: ٣٣/١، الخلاف: ١٤١/١ المسألة ٨٨، نقل عن المرتضى في المعتبر: ٤٠٠/١، السرائر: ١٣٩/١ و١٤٠.

وكما أنّ الأوّل مستصحب فكذلك البواقي ، فإن كان بينهما التنافي يقع التصادم ، وأنّ كون تلك العبادة المطلوبة منه غير معلوم .

مضافاً إلى أنّ التيمّم من جهة الضرورة ، والضرورة تتقدّر بقدرها ، فتأمّل جدّاً !

واحتجّوا أيضاً بما رواه الشيخ عن البزنطي ، عن محمّد بن سماعة ، عن محمّد ابن حمران ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له : رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ، قال : « يمضي في الصلاة ، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت »[(١)].

وعن الشيخ في « النهاية » ، وابن أبي عقيل ، وابن بابويه ، والمرتضى في « شرح الرسالة » ، أنّه يرجع ما لم يركع[(٢)].

واختاره المصنّف ، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ، قال : « فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإنّ التيمّم أحد الطهورين »[(٣)].

وعن عبدالله بن عاصم ، عن الصادق عليه السلام : عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام ، فقال : هو ذا الماء ، فقال : « إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته »[(٤)].

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٠٣/١ الحديث ٥٩٠ ، الاستبصار : ١٦٦/١ الحديث ٥٧٥ ، وسائل الشيعة : ٣٨٢/٣ الحديث ٣٩٢٥.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ٤٨ ، نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة : ٤٣٥/١ ، المقنع : ٢٦، نقل عن المرتضى في مدارك الأحكام : ٢٤٥/٢، لاحظ ! رسائل الشريف المرتضى : ٢٦/٣ .

(٣) الكافي : ٦٣/٣ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٠/١ الحديث ٥٨٠ ، وسائل الشيعة : ٣٨١/٣ الحديث ٣٩٢٣ مع اختلاف يسير .

(٤) الكافي : ٦٤/٣ الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٤/١ الحديث ٥٩١ ، الاستبصار : ١٦٦/١ الحديث ←

وفي «المعتبر»: أنّ رواية ابن حمران أرجح من وجوه:

منها: أنّه أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم، والأعدل مقدّم.

ومنها: أنّه أخفّ وأيسر، واليسر مراد الله.

ومنها: أنّ مع العمل بروايته يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب، بخلاف العكس[١].

ويظهر من هذا أن لا بأس برواية عبد الله، إلّا أنّه مرجوح بالنسبة إلى محمّد.

مع أنّ الراوي عن عبد الله بن عاصم جعفر بن بشير، وهو يروي عن الثقات، وإن كان الراوي عنه الحسن بن الحسين اللؤلؤي، لأنّه وثّقه النجاشي[٢]، وهو أضبط وأعرف بالرجال.

وفي طريق آخر يروي عنه أبان، وهو ممّن أجمعت العصابة[٣]، والطريق إليه حسن.

مع أنّه روى عنه بطريق آخر أيضاً، وكثرة الطرق إليه تفيد رجحاناً قويّاً.

ويؤيّده أيضاً عموم ما دلّ على لزوم مراعاة المائيّة، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٤]، وغيره ممّا دلّ على اشتراط فقد الماء، أو العجز عن استعماله، مضافاً إلى ما مرّ في بحث وجوب التأخير إلى آخر الوقت.

ويؤيّده أيضاً وجوب شراء الماء بأضعاف الثمن، وكون التيمّم إهلاك الدين وطهارة اضطراريّة، وكون شغل الذمّة اليقيني محتاجاً إلى اليقين بالبراءة.

← ٥٧٦، وسائل الشيعة: ٣/٣٨١ الحديث ٣٩٢٤ مع اختلاف يسير.

(١) المعتبر: ١/٤٠٠ و ٤٠١.

(٢) رجال النجاشي: ٤٠ الرقم ٨٣.

(٣) رجال الكشّي: ٢/٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

(٤) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

هذا؛ مع موافقتها للصحيحة المذكورة، مع ما فيها من مرجّحات العمل، من جهة كونها عن الباقر عليه السلام، وكون الراوي عنه زرارة.

وذكرنا لمثل هذا السند مرجّحات كثيرة في مبحث صلاة الجمعة وغيره.

فظهر ما في كلام المحقّق من الترجيحات، بل غفلته عن هذه الصحيحة، التي لا يوازنها رواية محمّد أصلاً، إذ لا شكّ في أنّ زرارة أعدل من محمّد، مضافاً إلى مرجّحات لروايته وكون اليسر مراد الله تعالى لا يعارض وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة. وما قال: من أنّ مع العمل برواية محمّد .. إلى آخره. فيه؛ أنّ الجمع بعد التقاوم.

ومع ذلك يمكن حمل رواية محمّد على الدخول الكامل بملاحظة ما ورد في الأخبار من أنّ أوّل الصلاة الركوع[1]، وأنّ الصلاة [ثلاثة أثلاث]: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود[2]، وأنّ إدراك الركعة بإدراك الركوع، وأمثال ذلك.

وفي «المدارك» رجّح رواية محمّد بالمطابقة للأصل والعمومات الدالّة على تحريم قطع الصلاة[3].

وفيه؛ أنّ الأصل قد عرفت حاله. وأمّا قطع الصلاة الحرام هو بعد أن تكون الصلاة صحيحة والمكلّف يقطعها من دون عذر شرعي، وليس كذلك، إذ لم يعلم بعد صحّة الصلاة بعد وجدان الماء وملاحظة أنّ التيمّم لم يتحقّق إلّا من جهة عدم الوجدان.

ومع ذلك ورد عدم نقض اليقين إلّا باليقين وأنّه لابدّ من الاحتياط والتجنّب

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٩٧ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٦/٣١١ الحديث ٨٠٥٤.

(٢) الكافي: ٣/٢٧٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢ الحديث ٦٦، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٠ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٦/٣١٠ الحديث ٨٠٤٩.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/٢٤٦.

عن الشبهات، وإن كان مقتضى ذلك الإتمام ثمّ الإعادة إن أمكن ذلك، بأن يكون الوقت يفي لذلك ولا مانع من استعمال الماء.

ثمّ اعلم! أنّ هذا النزاع ينادي بما ذكرنا من أنّ الضيق الذي يقول به الفقهاء ليس بحقيقي، بل عرفي قابل لسعة ما يفي بما ذكر هنا وفي المفتاح السابق والسابق على السابق.

نعم؛ يؤيّدها صحيحة زرارة وابن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: «لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنّه دخلها[1] على طهور بتيمّم»[2].

فإنّ ظاهر هذه العلّة أنّ مجرّد الدخول مانع الإعادة، لكن بملاحظة أنّ زرارة راوي هذه الرواية روى عن الباقر عليه السلام هذه العلّة لصورة الدخول في الركوع مع التصريح بوجوب الرجوع ما لم يركع، يحصل وهن لا يخفى.

وأخبارهم عليهم السلام بعضها يكشف عن بعض، مضافاً إلى أنّ زرارة قال ـ بعد ما ذكر من الرواية: ـ فقلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماءاً، قال: «يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم»[3].

بل روى الشيخ هذه التتمّة عن زرارة وابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[4].

ويؤيّدها أيضاً ما في «الفقه الرضوي» من قوله عليه السلام: «فإذا كبّرت تكبيرة

---

(١) في المصادر زيادة: وهو.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١ الحديث ٥٩٥، وسائل الشيعة: ٣٨٢/٣ الحديث ٣٩٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١ الحديث ٥٩٥، الاستبصار: ١٦٨/١ الحديث ٥٨٠، وسائل الشيعة: ٢٣٦/٧ الحديث ٩٢١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٤/١ و٢٠٥ الحديث ٥٩٤، وسائل الشيعة: ٢٣٦/٧ الحديث ٩٢١٠.

الافتتاح وأُوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيمّمك، وامض»[1] وعموم المنزلة والبدليّة.

ومع ذلك؛ العمل بصحيحة زرارة وقويّة عبدالله أولى، لتعدّدهما واحتوائهما بما عرفت من المرجّحات الكثيرة، وكون محمّد بن حمران مشتركاً بين الثقة وغيره، مع عدم ظهور توثيق محمّد بن سماعة، فصحّتها محلّ تأمّل، فضلاً عن مقاومتها لما هو صحيح بلا شبهة، بل في أعلى درجات الصحّة في «الكافي»، وفي «التهذيب» أيضاً.

ومع ذلك العمل بها أحوط أيضاً بالنسبة إلى العمل برواية محمّد، وإن كان الأحوط الجمع بين الكلّ، كما قلنا.

هذا؛ ونقل عن ابن الجنيد: أنّه يقطع الصلاة ما لم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأُولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع، وأمّا قبلها فلابدّ من قطعها مع وجود الماء[2].

ولم نقف على حجّته، كما لم نقف على حجّة سلّار، حيث نقل عنه: أنّه يرجع ما لم يقرأ[3]، ونقل عن ابن حمزة أيضاً ما لا دليل عليه[4].

ثمّ اعلم! أنّه على القول بوجوب المضيّ بمجرّد التلبّس بتكبيرة الافتتاح، لو فقد الماء في أثناء تلك الصلاة، فالظاهر عدم انتقاض تيمّمه لصلاة أُخرى.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٠، مستدرك الوسائل: ٥٤٦/٢ الحديث ٢٦٨١ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٣٥/١.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٣٥/١، لاحظ! المراسم: ٥٤.

(٤) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٧٨/٢.

واحتمل العلّامة الانتقاض[١]، وأنّه مذهب الشيخ في «المبسوط»[٢].

واستشكل في هذا بأنّ التيمّم إن كان انتقض، فلا تصحّ الصلاة التي تلبّس بها، وإلّا صحّ لغيرها أيضاً، وأنّ المكلّف متمكّن عقلاً من استعمال المـاء، والمـنع الشرعي لا يخرجه عن التمكّن، لأنّه صفة حقيقة لا يتغيّر بالأمر الشرعي، والحكم يتعلّق على التمكّن[٣].

ولا يخـفى فساد الطرف الثـاني مـن إشكـاله، وأنّ الأوّل مـتعيّن مـن دون إشكال، إذ المريض وأمثاله متمكّنون عقلاً، ومراعاة حكم الشرع يرفع التمكّـن، وهي لازمة قطعاً، والشرع والعقل متطابقان عندنا.

واعلم! أيضاً أنّ النزاع المذكور إنّما هو في صورة سعة الوقت للطهارة المائيّة واستيناف الصلاة، ولو لم يسع الوقت لذلك تعيّن الإتمام على أيّ حال، وظهر عليك وجهه.

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٤٨/١.

(٢) المبسوط: ٣٣/١.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٤٨/١ و ٤٤٩.

٧٣ ـ مفتاح
[هل التيمّم يرفع الحدث إلى غاية ؟]

من تيمّم بدلاً من الغسل، ثمّ أحدث بالأصغر، تيمّم بدلاً من الوضوء فإن تمكّن من الوضوءِ دون الغسل توضّأ، وفاقاً للسيّد[١]، وخلافاً للأكثر، حيث أوجبوا الإعادة بدلاً من الغسل مطلقاً[٢].

ومبنى الخلاف على أنّ التيمّم هل يرفع الحدث إلى غاية هي التمكّن من الماء، بناءاً على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة، أم لا يرفعه مطلقاً، بل إنّما يبيح العبادة خاصّة ؟

والتحقيق الأوّل، على أنّ الإباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتّى يعلم رفعها، والمعلوم قطعاً مانعيّة الأصغر لا عود حكم الأكبر.

---

(١) نقل عنه في المعتبر: ٣٩٥/١، مختلف الشيعة: ٤٥٢/١.

(٢) المبسوط: ٣٤/١، السرائر: ١٤١/١، مختلف الشيعة: ٤٥٢/١، مدارك الأحكام: ٢٥٣/٢.

قوله : (بدلاً من الغسل) .. إلى آخره .

عن السيّد في « شرح الرسالة » : أنّ الجنب إذا تيمّم ، ثمّ أحدث حدثاً أصغر ووجد ماءاً يكفيه للوضوء توضّأ به ، لأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع ، وجاء ما يوجب الصغرى ، ووجد من الماء ما يكفيه لها ، فيجب عليه استعماله(١) ، انتهى .

وباقي علمائنا والسيّد في غير الشرح على عدم ارتفاع حدث المتيمّم ، فإنّه يحصل بالتيمّم مجرّد استباحة الصلاة ، فيوجبون على المجنب المذكور التيمّم بدلاً من الغسل وإن أمكنَه الوضوء بالماء(٢) .

بل قال في « المعتبر » : أجمع العلماء كافّة على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث ، واحتجّ عليه بأنّ المتيمّم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق ، فلو لم يكن باقياً لكان وجوب الطهارة لوجود الماء ، إذ لا وجه غيره ، ووجود الماء ليس حدثاً إجماعاً ، ولأنّه لو كان حدثاً لوجب استواء المتيمّمين في موجبه ضرورة استوائهم فيه ، لكن هذا باطل ، لأنّ المحدث لا يغتسل ، والمجنب لا يتوضّأ(٣) ، انتهى .

وفي « المختلف » استدلّ بأنّ المجنب بعد التيمّم جنب ، فلا يجب عليه الوضوء .

أمّا المقدّمة الأُولى ؛ فظاهرة ، لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث ، لأنّه إذا وجد الماء وجب عليه الغسل ، فلو كانت الجنابة قد ارتفعت لما وجب عليه الغسل .

وأمّا الثانية ؛ فظاهرة أيضاً ، لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل

---

(١) نقل عنه المحقّق في المعتبر : ٣٩٥/١ ، مدارك الأحكام : ٢٥٣/٢ .

(٢) الناصريات : ١٦٤ ، شرائع الإسلام : ٥٠/١ ، جامع المقاصد : ٥١٤/١ ، مدارك الأحكام : ٢٥٣/٢ .

(٣) المعتبر : ٣٩٤/١ .

أجنب في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضّأ [به] ، قال : « يتيمّم ولا يتوضّأ »[1][2]، انتهى.

ويظهر من كلامهما أنّ السيّد قائل بوجوب الغسل بوجدان الماء ، بل الظاهر أنّه من بديهيّات الدين.

وهذا ينافي ما ذكره من أنّ الجنابة ارتفعت بالتيمّم ، واستدلّ على الارتفاع بجواز الدخول في الصلاة ، بناء على أنّ الحدث الذي يرتفع بالطهارة لا معنى له سوى الحالة المانعة عن الصلاة ونحوها.

وفي « المدارك » قال ـ بعدما ذكرنا عن « المعتبر » ـ: ولا ريب في ذلك ، لكن لا يلزم منه امتناع الرفع إلى غاية معيّنة ، وهي الحدث أو وجود الماء ، وهو المعبّر عنه في كلامهم بالاستباحة[3].

ومع ذلك اختار المذهب المشهور بدليلهم المذكور ، وهو بقاء الجنابة وزوال الاستباحة بالحدث الأصغر.

قال : ويدلّ عليه أيضاً قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة : « ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً[4] »[5].

ولا يخفى ما في كلامه من التدافع ، مضافاً إلى عدم دلالة الصحيحة ، لأنّ السيّد قائل بمضمونها. وحمل الماء منها على أيّ قدر منه ، فيه ما فيه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٠٥ الحديث ١٢٧٢ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٨٧ الحديث ٣٩٤٣.

(٢) مختلف الشيعة : ١/٤٥٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/٢٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢١٠ الحديث ٦١١، الاستبصار: ١/١٧٢ الحديث ٥٩٩، وسائل الشيعة: ٣/٣٧٨ الحديث ٣٩١٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٢/٢٥٣.

مع أنّه يرد على قوله : (بجواز رفع الحدث إلى غاية معيّنة) ، أنّـه إذا ارتـفع الحدث بالمرّة ولم يكن باقياً أصلاً ، فكيف يمكن أن يقال بعدم ارتفاعه بعد الغـاية المعينة ؟ وإن أراد أنّه بعد الغاية يعود ، فمعلوم أنّ العود حدوث أمـر في شيء بـعد انعدامه عنه بالمرّة ، فيكون العائد حدثاً جـديداً ، وهـذا الحـدث ليس إلّا الحـالة المانعة ، كما ادّعاه واعترف به .

ومن البديهيّات أنّ الحادث لا يكـون حـدوثه إلّا مـن سـبب ، والسـبب منحصر في وجود الماء أو التمكّن منه ، وهو ليس بحدث بالإجماع ، بل ربّمـا كـان ضروريّاً ، ولذا صرّح في مقام توجيه كلام السيّد بأنّ التمكّن من استعمال الماء ليس حدثاً إجماعاً[1] ، وصدّق ما في «المعتبر» ، إلّا ما ذكره في ردّه .

فعلى هذا لا يبقى لما ذكره في ردّه وجه ، ولعلّ مراده من الارتفاع بالمرّة ، هو كون الحدث إلى الغاية وبروزه بعدها ، فلا يبقى لمناقشته مع المحقّق وغـيره وجـه أصلاً ، والاستباحة عند القوم : رفع منع ذلك المانع إلى غاية ، لا رفـع نـفس ذلك المانع بالمرّة ، حتّى يحتاج في عوده إلى حدث .

وبالجملة ؛ إن كان الجنب المتيمّم يكون جنباً في حال تيمّمه ـ كما هو مقتضى الإجماع والأخبار ، إلّا أنّه لا مانع من صلاته ونحوها من طرف جنابته الموجودة فيه بسبب تيمّمه ـ تعيّن ما في «المعتبر» وغيره من كلمات القوم ، وإلّا يتوجّه مـا عرفت من كون التمكّن من الاستعمال حدثاً ، أو حصول الجنابة مـن دون حـدث أصلاً ، ويصير الرجل جنباً من دون سبب لجنابته أصلاً ، ويصحّ حـينئذ مـذهب السيّد ، لا مذهب القوم .

مع أنّه بتتبّع الأخبار يظهر أنّ الجنابة لا تحصل إلّا بالتقاء الختانين ـ مثلاً ـ أو نزول المني ، ويظهر ذلك من إجماع العلماء أيضاً .

---

(١) مدارك الأحكام : ٢/٢٥٣ .

وكذلك الكلام في الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات، فإنّ الثلاثة الأُول دماء خارجة من المرأة.

وأين هذا من وجود الماء أو التمكن من استعماله؟ وكذلك الحال في المسّ.

مع أنّ الوجود والتمكّن المذكور لو كان حدثاً فكيف يقتضي تارة الوضوء، ويكون بولاً وغائطاً وريحاً .. إلى غير ذلك؟

وتارة الغسل فقط، فيكون جماعاً أو إنزالاً؟

وتارة الوضوء والغسل معاً، فيكون حيضاً واستحاضة .. إلى غير ذلك؟

وأيضاً يظهر منها أنّ التيمّم يبيح كما تبيحه المائيّة حال الاضطرار خاصّة، لا[1] حال الاختيار أيضاً، فعدم الإباحة في الجملة باق لم يرتفع، والمرتفع عدم الإباحة حال الاضطرار فقط.

وممّا يشهد على ما ذكرنا ما ورد في الأخبار المتعددة من إطلاق لفظ «الجنب» على المتيمّم أيضاً بعد تيمّمه[2]، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويشهد أيضاً كراهة إمامته، وكراهه الأكل والشرب والخضاب، وأمثال ذلك.

وفي «الغوالي» روي عن النبي ﷺ أنّه قال لبعض أصحابه: «أتصلّي بالناس وأنت جنب؟!» فسمّاه جنباً بعد التيمّم[3]، انتهى.

مع أنّه قبل أن يتيمّم كان جنباً قطعاً، فكذا بعده استصحاباً للحالة السابقة، ومجرّد جواز الصلاة ـ مثلاً ـ لا يقتضي الخروج عن الجنابة، لأنّه ليس نفسه ولا مستلزماً له، لعدم اللزوم عقلاً ولا شرعاً، لعدم الدليل الشرعي، بل الدليل العدم، كما عرفت وستعرف.

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: غير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٧/٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) عوالي اللآلي: ٢٠٩/٢ الحديث ١٣٢.

وأيضاً قبل أن يتيمّم كان الواجب عليه خصوص التيمّم في صورة عدم التمكّن من المائية إجماعاً، ولم تصحّ الصلاة في تلك الصورة إلّا به بالضرورة من الدين والمذهب، فكذا بعد ما يتيمّم استصحاباً.

وأيضاً قبل التيمّم لم يكن عليه الوضوء، بل كان حراماً عليه، فكذا بعده استصحاباً، إلى غير ذلك من الاستصحابات الظاهرة، ولذا وقع النزاع بين الفقهاء في استباحة التيمّم كلّ ما تستبيحه المائية، وفي استحبابه لكلّ ما يستحب، وغير ذلك ممّا عرفت سابقاً، ومن قال بعموم المنزلة، لم يقل بالعموم في جميع الأحكام والأحوال قطعاً.

ومع ذلك لا يقتضي ذلك صحّة مذهب السيّد، بل يقتضي خلافها، لأنّ رفع الحدث من المائية بعنوان الإطلاق واللا بشرط، وأين هذا من رفعه بعنوان التقيّد وبشرط كونه إلى غاية معيّنة؟ مع ما عرفت من فساده.

فإن قلت: لو كان موضع التيمّم هو الغسل لكان اللازم الوضوء للحدث الأصغر بعده، فكذلك التيمّم، لعموم المنزلة.

قلت: اللازم عليه الوضوء بشرط خلوّه عن الحدث الأكبر، وفي المقام هو محدث به، كما عرفت.

وبعبارة أُخرى: الواجب عليه الوضوء لو لم يكن الواجب عليه الغسل، لو تمكّن من المائية، وفي المقام يجب عليه الغسل لو تمكّن منها قطعاً.

بل نقول: عموم المنزلة يقتضي صحّة التيمّم لا عدم صحّته وتعيّن الوضوء كما قال به السيّد، بل عموم المنزلة يقتضي تعيين التيمّم عليه البتة، لأنّ الترابيه تكون بمنزلة المائية في صورة عدم التمكّن من المائية، كما هو الثابت من الأخبار والإجماع لا مطلقاً.

ففي مقام وجوب الغسل لو تمكّن منه يكون التراب بمنزلة الماء، لا الوضوء

بمنزلة الغسل ، فعند ما أحدث بالأصغر بعد التيمّم لا شكّ في كون الواجب عليه الغسل لو تمكّن منه ، ولم يجز الوضوء حينئذ قطعاً ، فتعيّن عليه التراب الذي هو بمنزلة الماء على سبيل العموم في حالة فقد التمكّن من المائية ، فيجب عليه التيمّم بدلاً من الغسل البتة ، ولم يجز الوضوء موضع التيمّم بدل الغسل ، ولا التيمّم بدلاً عن الوضوء ، فعموم المنزلة أيضاً من جملة أدلّة المشهور ، كما لا يخفى .

ومن التأمّل فيما ذكر وضح غاية الوضوح فساد ما ذكره المصنّف من أنّ التحقيق هو الأوّل .

وأمّا ما ذكره من أنّ الإباحة كافية لاستصحاب حكمها .. إلى آخره ، فيه ، أنّ بعد الحدث الأصغر ترتفع إباحته يقيناً ، فلذا يجب عليه الغسل للصلاة لو تمكّن منه ، ولا تصحّ صلاته بدون الغسل قطعاً .

ولا يجوز الوضوء من الأصغر مع التمكّن ، وعدم التمكّن منه لا يصير منشأً لبقاء إباحته ووجوب الوضوء ، إذ من المعلوم من الأخبار والإجماع أنّه إذا لم يتمكّن من المائية يتعيّن عليه الترابيّة بدلاً عن المائية ، لا مائية اُخرى بدل المائية الغير المتمكّن منها .

بل الوضوء لا يصير بدلاً من الغسل عند عدم التمكّن منه أصلاً ، وبوجه من الوجوه .

مع أنّك عرفت أنّ الاستصحاب يقتضي بقاء الجنابة وأحكامها[1] ، إلّا ما ثبت خلافه ، وأنّ مجرّد إباحة الصلاة ليس نفس زوال الجنابة ، ولا مستلزماً له ، لو لم نقل بكون الأمر بالعكس وثبوت بقائها وبقاء الأحكام التي عرفتها .

وبالجملة ؛ مفاسد ما ذكره عرفتها ، ولا يحتاج إلى الإعادة .

---

(١) في (ز ٣) و (ك) : وبقاء أحكامها ، بدلاً من : وأحكامها .

القول في النجاسات وإزالتها

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

٧٤ ـ مفتاح
[نجاسة البول والغائط]

البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة ما عدا الطير نجس، وإن كان تحريم الأكل عارضاً كالجلّال والموطوء إجماعاً، إلّا من الإسكافي في بول الرضيع[2]، وهو شاذّ.

والصحاح بنجاسة البول مستفيضة[3]، وبعضها صريح في نجاسة أبوال الخيل والبغال والحمير[4] أيضاً، كما عليه الإسكافي إلّا أنّه قال بنجاسة أرواثها

---

(١) المدّثّر (٧٤): ٤.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٥٩/١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٩٥/٣ الباب ١، ٤٠٤ الباب ٨ من أبواب النجاسات.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٨/٣ و ٤٠٩، الحديث ٤٠٠١ و٤٠٠٢ و٤٠٠٤.

أيضاً[١] والمعتبرة تنادي بخلافه[٢]، والأكثر على طهارة فضلتيها جميعاً تبعاً للحمها، على كراهة في البول[٣]، وعلى هذا فإن تمّ الإجماع المركّب، وإلّا فالفرق والتفصيل لا بأس به.

واستثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق والعماني[٤] للأصل والحسن: «كلّ شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله»[٥] خلافاً للأكثر[٦]، لإطلاق الحسن: «إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٧].

ورجّحنا الأوّل، لمطابقته للأصل والعمومات، وأظهريّة عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل لحمه.

وأمّا القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشّاف[٨] خاصّة، فمستنده ضعيف[٩] معارض بما هو أوضح وأظهر[١٠].

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٥٧/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٥/١ الحديث ١٣٥١، الاستبصار: ١٨٠/١ الحديث ٦٢٨، وسائل الشيعة: ٤١٠/٣ الحديث ٤٠٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٢٢/١ ذيل الحديث ١٣٣٧، الاستبصار: ١٧٩/١ ذيل الحديث ٦٢٥، المبسوط: ٣٦/١، السرائر: ١٧٨/١، مختلف الشيعة: ٤٥٧/١، مدارك الأحكام: ٣٠١/٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤١/١، ذيل الحديث ١٦٤، نقل عن العماني في مختلف الشيعة: ٤٥٦/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٤١٢/٣ الحديث ٤٠١٥.

(٦) الخلاف: ٤٨٥/١ المسألة ٢٣٠، المعتبر: ٤١١/١، مختلف الشيعة: ٤٥٦/١.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٠٥/٣ الحديث ٣٩٨٨.

(٨) المبسوط: ٣٦/١ و٣٩.

(٩) وسائل الشيعة: ٤١٢/٣ الحديث ٤٠١٧ و٤٠١٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ٤١٢/٣ الحديث ٤٠١٥، ٤١٣ الحديث ٤٠١٩.

قوله : (له نفس سائلة) .

فسّر ذلك بالدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان ، يعني لا يكون مثل دم السمك ونحوه خروجه من موضع القطع بالترشّح .

نجاسة البول والغائط المذكورين إجماعيّة ، نقل الإجماع الفاضلان[١] .

وأمّا الأخبار ، فإنّها تدلّ على نجاسة بول الإنسان وغائطه ، كما مرّ في مبحث الاستنجاء ، وسيجيء في مبحث المياه ، وغسل الثوب وغيره .

وأمّا ما يدلّ على العموم المذكور ، فحسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »[٢] .

وفي « المدارك » : أنّ وجه الدلالة أنّ الأمر حقيقة في الوجوب ، وإضافة الجمع يفيد العموم ، ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره ، إذ لا قائل بالفصل ، ولا معنى للنجس شرعاً ، إلّا ما وجب غسل الملاقي له . بل سائر الأعيان النجسة إنّما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها ، مضافاً إلى الإجماع المنقول في أكثر الموارد ، كما ستقف عليه .

أمّا الأرواث ، فلم نقف على نصّ يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ، ولعلّ الإجماع في موضع لم يتحقّق فيه المخالفة كافٍ[٣] انتهى .

وفيه ؛ أنّ الأمر حقيقة في الوجوب الشرعي ، ولم يقل أحد بوجوب غسل النجاسات بالوجوب الشرعي ، إذ لو لم يغسل أحد ثوبه النجس لم يكن معاقباً

(١) المعتبر : ٤١٠/١ ، منتهى المطلب : ١٦٦/٣ و ١٧٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢٦٤/١ الحديث ٧٧٠ ، وسائل الشيعة : ٤٠٥/٣ الحديث ٣٩٨٨ .

(٣) مدارك الأحكام : ٢٥٩/٢ .

قطعاً إذا لم يصلّ فيه مثلاً، ولبس الثوب النجس ليس بحرام جزماً وربّما يترك لمصارف أُخر لا يضرّها النجاسة.

وأيضاً لم يجب على صاحب الثوب أن يباشر غسله بنفسه، كما هو مقتضى الأمر الشرعي بالمخاطب، أي اغسل أنت، بل لو غسله غير المخاطب طهر جزماً وإن كان بغير إذن صاحب الثوب. بل وإن كان مع نهي صاحب الثوب عن ذلك فيغسل غصباً، أو بالماء الغصبي، أو بغصب أحد على غسله، ويكون بالماء المغصوب، وغير ذلك. بل لو وقع في الماء، أو تحت المطر حتّى طهر يكفي.

وأين جميع ما ذكر من الوجوب الشرعي؟ مع أنّ الوجوب الشرعي ظاهر في الوجوب لنفسه، لا الوجوب لغيره، كما اعترف به ﷺ وأصرّ فيه.

ومع ذلك الخطاب بالمذكّر الواحد، فلا يشمل المؤنّث، ولا الجماعة بحسب اللغة، وإضافة الجمع ظاهرة في العموم الجمعي لا الأفرادي.

وأيضاً تخصيص الشارع الغسل بالثوب دون الجسد وغيره، يشعر بالاختصاص لو لم نقل بظهوره، لأنّ خصوصيّة الجسد للمكلّف أظهر من الثوب.

وأيضاً ما لا يؤكل لحمه بحسب اللغة ظاهر في عدم تعارف أكله.

وأيضاً قوله: لا معنى للنجس.. إلى آخره.

فيه؛ أنّ معنى النجس الشرعي: وجوب التنزّه عنه في الأكل والشرب، والصلاة فيه والطواف ونحوهما، ووجوب التنزّه عن أكل ما لاقاه برطوبة أو شربه، أو أكل ما يلاقي ما لاقاه، وهكذا.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الصلاة فيه ونحوها، وكذا وجوب تنزيه المصحف والمساجد والضرائح المقدّسة إلى غير ذلك من أحكام كثيرة غاية الكثرة، وليس منحصراً في وجوب غسل الملاقي بلا شبهة.

وأمّا الملازمة ؛ فلم يرد بها خبر ، كما أنّه لم يرد حديث في أنّ النجاسة الشرعيّة ما هي ؟ ولا في مقدار أحكامها ، ولا في تلازمها .

مع أنّ وجوب غسل الملاقي ليس من خواص النجاسة ولوازمها ، فضلاً أن يكون عينها ومعناها .

وهو ﷺ صرّح بأنّ وجوب الغسل شرعاً غير منحصر وجهه في النجاسة ، ولا تأمّل في ذلك ، فإنّ فضلات ما لا يؤكل لحمه يجب غسلها عن الثوب والبدن لأجل الصلاة عندنا ، وإن كانت طاهرة ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

وقوله : وأمّا الأرواث .. إلى آخره .

فيه ؛ أنّه أيّ فرق بين الأرواث وبين غسل غير الثوب في البول[1] ؟ فإنّ عدم القائل بالفصل فيهما على نهج واحد .

فمتى ثبت وجوب غسل البول[2] ، ثبت وجوب غسل الروث ، لعدم القائل بالفصل ، فبأيّ جهة اعتمد على عدم القول بالفصل في غسل غير الثوب ؟ حتّى أنّه حكم بعنوان البتّ والاطمينان ، وفي الروث لم يتمسّك به أصلاً ، بل قال : ولعلّ الإجماع في موضع لم يتحقّق مخالف كاف[3] ، مع أنّه إن أراد الإجماع الثابت له ، فلا وجه لقوله : « لعلّ » ولا لقوله : في موضع .. إلى آخره . وإن أراد الإجماع المنقول ، فهو عنده ليس بحجّة ، لأنّه خبر مرسل .

ومن هذا ظهر ما في قوله : مضافاً إلى الإجماع المنقول .. إلى آخره .

وممّا ذكرنا ظهر أنّ دليل نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثه ـ في الحقيقة ـ هو الإجماع .

---

(١) في (ف) : البدن .

(٢) في (ف) و (ز ١) و (ط) : الثوب .

(٣) مدارك الأحكام : ٢/٢٥٩ .

بل دليل نجاسة كلّ نجس شرعي من النجاسات العينيّة ـ التي ستعرفها ـ منحصر في الإجماع حقيقة، إذ الخبر وإن ورد في الأمر بغسل الثوب منه، أو النزح من البئر بوقوعه فيها، وإهراق الماء القليل الذي وقع فيه وأمثال ذلك، إلّا أنّك عرفت عدم انحصار معنى النجاسة فيما ذكر، فالاستدلال بالخبر إنّما هو بمعونة الإجماع، كما هو الحال في جلّ الأحكام الشرعيّة، لو لم نقل كلّها.

هذا؛ ويعضده الحسنة المذكورة[1]، [و] كصحيحة زرارة أنّهما عليهما السلام قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[2].

وإطلاق هذين الخبرين يشمل حرام الأكل بالعارض، كالجلالة وموطوءة الإنسان.

ولولا الإجماع المدّعى على الشمول أمكن المناقشة في العموم، بناء على كون الإطلاق منصرفاً إلى الأفراد الشائعة.

لكن الظاهر أنّ الحكم إذا علّق على وصف يظهر كونه علّة له يقتضي ذلك ظهوره في جميع موارد ذلك الوصف، فلا وجه للمناقشة حينئذ أصلاً.

قوله: (في بول الرضيع).

ابن الجنيد حكم[3] بأنّ بول الصبي الذي لم يأكل اللحم ليس بنجس[4]، لا أنّ بول الرضيع طاهر، كما نسبه إليه المصنّف.

وإن قال في «المختلف» ـ بعد ما حكى عن ابن الجنيد ما قلنا ـ: احتجّ برواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن: «لبن الجارية وبولها يغسل منه

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٠٥ الحديث ٣٩٨٨، راجع! الصفحة: ٤١٥ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣/٥٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٤٦ الحديث ٧١٠، وسائل الشيعة: ٣/٤٠٧ الحديث ٣٩٩٧.

(٣) في (ك): صرّح.

(٤) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٤٥٩.

الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[١]، ولأنّه لو كان نجساً لما اكتفى بالصبّ .

وأجاب بالطعن في سند الرواية والقول بموجبه ، وعن الثاني ؛ بجواز تفاوت النجاسات في الإزالة[٢].

وهذان الدليلان لو لم يكونا من ابن الجنيد ـ كما يشير إليه صاحب « المعالم »[٣] ـ فلا وجه لإيرادهما أصلاً ، لعدم الربط بالمطلوب ، ولو كانا منه ، كما هو الظاهر ، فأشدّ الاعتراض يرد عليه ، وهو عدم الربط ، فلا يرد عليه ما أورده ، لأنّ دليله الثاني صريح في اعتباره الصبّ ونفيه خصوص الغسل ، فالنجس عنده ما يتوقّف إزالته على خصوص الغسل ، لا ما يقابل الطاهر .

وستعرف عن الشيخ وسلّار كون النجاسة بمعنى تجامع عدم وجوب الغسل مطلقاً ، فلا نزاع له مع الفقهاء أصلاً .

وعلى أيّ تقدير ، لم يعلم قوله بطهارة بول الرضيع ، مع أنّ السيّد ادّعى الإجماع على نجاسة بوله[٤].

قوله : (كما عليه الإسكافي) .. إلى آخره .

فإنّه نقل عنه القول بنجاسة أبوال الخيل والبغال والحمير[٥]، كما هو المعروف

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١/٤٠ الحديث ١٥٧ ، علل الشرائع : ٢٩٤ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١/٢٥٠ الحديث ٧١٨ ، الاستبصار : ١/١٧٣ الحديث ٦٠١ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٩٨ الحديث ٣٩٧٠ .

(٢) مختلف الشيعة : ١/٤٦٠ .

(٣) معالم الدين في الفقه : ٢/٤٤١ .

(٤) الناصريّات : ٨٨ المسألة ١٣ .

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة : ١/٤٥٧ .

من بعض العامّة، حيث قالوا بنجاستها بالنجاسة الصغرى، كما قالوا بحرمة أكل لحومها أيضاً[١].

ودليله صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن أبوال الخيل والبغال، فقال: «اغسل ما أصابك منه»[٢].

وكصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله ـ بـ: أبان ـ عنه عليه السلام: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل، وأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[٣].

وحسنة ابن مسلم عنه عليه السلام: عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، وإن شككت فانضحه»[٤].. إلى غير ذلك من الأخبار، إلّا أنّها غير صريحة.

والمشهور بين فقهائنا الكراهة، بل كلّهم على الطهارة، سوى ابن الجنيد[٥]. فالظاهر إجماعهم، ولا يضرّ خروج ابن الجنيد في مثل هذه المسألة الموافقة للعامّة المخالفة للخاصّة.

ودليلهم مضافاً إلى ما ذكر؛ أصالة طهارة الأشياء الثابتة من الأُصول، والموثّق: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٦]، وكصحيحة زرارة المذكورة[٧]،

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٢٤/٩ و٣٢٥، المجموع للنووي: ٥٥٠/٢، لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢/١، ٢/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٥/١ الحديث ٧٧٤، الاستبصار: ١٧٨/١ الحديث ٦٢٢، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٣ الحديث ٤٠٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٦/١ الحديث ٧٨٠، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٣ الحديث ٤٠٠٢.

(٤) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١ الحديث ٧٧١، الاستبصار: ١٧٨/١ الحديث ٦٢٠، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٣ و٤٠٨ الحديث ٣٩٩٨.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٥٧/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٤٦٧/٣ الحديث ٤١٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٠٧/٣ الحديث ٣٩٩٧.

فإنّ المراد من ما يؤكل لحمه ما يحلّ أكله شرعاً، للإجماع على طهارة بول ما يحلّ أكله، وإن لم يكن معتاداً أو متعارفاً.

مضافاً إلى ظهور كون الوصف علّة للطهارة، كظهور كون وصف «لا يؤكل» علّة للنجاسة.

وظاهر ذلك كون الإباحة شرعاً وعدمها كذلك علّة للطهارة والنجاسة، لا اتّفاق كثرة أكله وعدمها، فتأمّل!

وموثّقة عمّار عنه عليه السلام: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[١]. والتقريب كما تقدّم.

وقويّة زرارة ـ بالقاسم بن عروة ـ عن أحدهما عليهما السلام: في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: «بلى؛ ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»[٢]. إذ على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة فظاهر، وأمّا على القول بعدمه، فإنّ الكراهة ظاهرة في الأعم من الحرمة ـ أي المرجوحيّة المطلقة ـ فتكون ظاهرة في الكراهة الشرعيّة بانضمام الأُصول، أو بانضمام ظهور أنّ الأمر الحرام ـ في مقام جواب السؤال عن حلّيته أو حرمته ـ لا يؤدّى بالعبارة القاصرة عن إفادة الحرمة الظاهرة في مطلق المرجوحيّة، فإنّ أهل العرف يفهمون منه مجرّد المرجوحيّة المساوق[٣] للكراهة الاصطلاحية.

ويؤيّده سؤال الراوي أنّه ليس بحرام الأكل، فلِمَ تكرهه؟ والجواب بتصديقه في ذلك وأنّ علّة النجاسة حرمة الأكل، وعلّة عدمها عدمها، إلّا أنّه تعالى لم يخلقها للأكل، بل لأُمور أُخر، فلذا كان أكلها مرجوحاً، فيصير بولها أيضاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٦ الحديث ٧٨١، وسائل الشيعة: ٣/٤٠٩ الحديث ٤٠٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٤ الحديث ٧٧٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٠٨ الحديث ٤٠٠٠.

(٣) في (ز٣) و(ك): المساوي.

مرجوحاً بتبع الأكل.

ولا يخفى أنّ لحومها مكروهة عندنا، إلّا من شذّ منّا في خصوص البغل[١]، من غير ظهور دليل له علينا مع ضعفه، فناسب ذلك كراهة بولها، فتأمّل جدّاً!

مع أنّ الشهرة العظيمة جابرة للسند مؤيّدة للدلالة.

ويدلّ على عدم نجاستها ما رواه في «الفقيه» بطريق صحيح إلى صفوان وابن أبي عمير عن أبي الأغر النخّاس[٢]، وفي «الكافي» بطريق صحيح أيضاً عنه عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: إنّي أُعالج الدواب ربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها برجلها أو يدها فينضح على ثيابي فأُصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: «ليس عليك شيء»[٣].

والسند منجبر بما قال في أوّل «الكافي»[٤]، وما قال في أوّل «الفقيه»[٥]، والشهرة العظيمة لو لم نقل بالإجماع.

ويعضدها أيضاً أن صفوان وابن أبي عمير يرويان عن هذا الراوي كثيراً.

ومنه رواية «الفقيه» في المقام بطريق صحيح إليهما، ومع ذلك موافقة للأُصول وقاعدة متابعة البول للّحم الظاهرة من ملاحظة الأخبار.

ويدلّ أيضاً على الطهارة رواية معلّى بن خنيس وابن أبي يعفور قالا: كنّا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على الصادق عليه السلام فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم شيء»[٦].

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤١/١ الحديث ١٦٤، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٣ الحديث ٣٩٩٥.

(٣) الكافي: ٥٨/٣ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٣ الحديث ٣٩٩٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٨/١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤٢٥/١ الحديث ١٣٥١، الاستبصار: ١٨٠/١ الحديث ٦٢٨، وسائل الشيعة: ←

ويدلّ عليه أيضاً رواية الحلبي عنه عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها»[1]، لأنّ ابن الجنيد قائل بالمنع في البول والروث جميعاً من غير فرق[2]، فيحمل الأمر بالغسل على الاستحباب، لعدم القول بالفصل.

ومثلها كصحيحة أبي مريم عنه عليه السلام[3]، وكصحيح عبد الأعلى بن أعين عنه عليه السلام[4]، إذ فيهما الأمر بغسل البول، وأمّا الروث، فقال: «هو أكثر من ذلك» أي: أكثر من أن يجتنب عنه، لأدائه إلى الحرج، كما فهمه الأصحاب.

وفي «قرب الإسناد»: في الصحيح عن ابن رئاب، عن الصادق عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب، قال: «إن لم تقذره فصلّ فيه»[5].

فبعد ملاحظة عدم القائل بالفرق بين البول والروث ثبت المطلوب، مع أنّ مذهب ابن الجنيد ثبت بطلانه.

والقول بالفصل معدوم في الشيعة، فما دلّ على نجاسة خصوصية البول شاذّ، يجب ترك العمل به.

وأجابوا عمّا دلّ على النجاسة بالحمل على الكراهة جمعاً، ويشهد له قويّة

← ٤١٠/٣ الحديث ٤٠٠٧ مع اختلاف يسير.

(١) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٦٥/١ الحديث ٧٧٣، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٣ الحديث ٣٩٩٤.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٥٧/١.

(٣) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٦٥/١ الحديث ٧٧٥، الاستبصار: ١٧٨/١ الحديث ٦٢٣، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٣ الحديث ٤٠٠١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٦٥/١ الحديث ٧٧٦، الاستبصار: ١٧٩/١ الحديث ٦٢٥، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٣ الحديث ٤٠٠٦.

(٥) قرب الإسناد: ١٦٣ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٤١٠/٣ الحديث ٤٠٠٩.

زرارة المذكورة، أو التقيّة[١]، للموافقة لمذهب العامّة الذين كانوا يقولون بحرمة أكل لحومها ونجاسة أبوالها[٢].

مع أنّ الخبر المنجبر بالشهرة وإن لم يكن صحيحاً، أقوى من الذي اشتهر خلافه بين الأصحاب، على ما هو طريقة القدماء والمتأخّرين وهو الحق، كما حقّق في محلّه، فكيف إذا انضم مع الشهرة جوابر أُخر؟ كما عرفت.

وممّا يعضد الطهارة، بل ويدلّ عليها عموم البلوى بالبول والروث، سيّما في الأسفار، سيّما بالنسبة إلى المكاريين وأمثالهم ممّن هو مبتلى بالدواب المذكورة.

فلو كانا نجسين لاقتضى ذلك شيوع نجاستهما ووقوع الاحتراز عنهما في الأعصار والأمصار، بل قلّ بيت يكون خالياً عن الكلّ غير مبتلى بشيء منهما، سيّما القرى والبوادي، والدساكر والخانات.

مع أنّ أحداً من المسلمين لا يحترز عن شيء منهما احترازه من نجس العين.

وممّا يدلّ على طهارة الروث، ما ورد في المنع عن الاستنجاء به، وعلّة المنع[٣]، فلاحظ!

وممّا يعضد أنّ الذي قال بالنجاسة هو ابن الجنيد[٤] الذي كثيراً ما وافق العامة، بل ربّما خالف الشيعة، وأنّ الشيخ في «النهاية» وافقه على ما نقل[٥] وبعده رجع عن هذا القول إلى القول بالطهارة[٦]، فلولا ما ظهر عليه لم يرجع.

---

(١) لاحظ! معالم الدين في الفقه: ٤٥١/٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٢٤/٩ و٣٢٥، المجموع للنووي: ٥٥٠/٢، لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢/١، ٢/٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٧/١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٥٧/١.

(٥) نقل عنه في معالم الدين في الفقه: ٤٤٧/٢، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٥١.

(٦) الاستبصار: ١٧٩/١ ذيل الحديث ٦٢٥.

ويدلّ على الطهارة أيضاً موثّقة ابن بكير كالصحيحة ـ بل الصحيحة ـ عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «أنّ [الصلاة في وبر] كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة، ـ [إلى أن قال] ـ: وإن كان ممّا يوكل لحمه فالصلاة في بوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة»[1].

وسيجيء في كتاب الصلاة أنّ هذه الرواية حجّة الشيعة، وعاضدها أخبار كثيرة معتبرة، إذ معلوم أنّ المراد ممّا يؤكل لحمه ما ليس بحرام أكله بقرينة المقابلة، واتّفاق الأصحاب على عدم المنع من الصلاة في ألبان ما ليس بحرام وفي شعره ووبره وجلده ورطوباته وما خرج من منخره، وغير ذلك.

وفي كالصحيح عن مالك الجهني عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عمّا يخرج من منخر الدابة يصيبني، قال: «لا بأس به»[2] فيدلّ على أنّ الصلاة في بول الحمار وأخويه وأرواثها جائز.

وبالجملة؛ بعد ملاحظة ما ذكرنا لا يبقى تأمّل للمتأمّل، وفي الموثّق توكيد في الدلالة على الطهارة، وسنذكر في كتاب المطاعم دليلاً آخر عليها، فلاحظ!

قوله: (واستثناء الطير).. إلى آخره.

نقل عن الصدوق رحمه الله طهارة رجيع الطيور[3]، وكذا نقل عن ابن أبي عقيل والجعفي[4].

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٩ الحديث ٨١٨، الاستبصار: ١/٣٨٣ الحديث ١٤٥٤، وسائل الشيعة: ٤/٣٤٥ الحديث ٥٣٤٤ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٥٨ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١/٤٢٠ الحديث ١٣٢٨، وسائل الشيعة: ٣/٤١٣ الحديث ٤٠٢١.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٥٦، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/٤١ ذيل الحديث ١٦٤.

(٤) نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ١/١١٠، مدارك الأحكام: ٢/٢٥٩.

وعن الشيخ في «المبسوط»: طهارة بولها أيضاً إلّا الخشّاف[١]، وفي «الخلاف» وغيره وافق المشهور، وصرّح بأنّه قول الأكثر[٢].

واحتجّ عليه في «المعتبر»: بأنّ الخرء العذرة، فيشمله ما دلّ على نجاسة العذرة[٣].

واعترض عليه بأنّ الظاهر اختصاص العذرة بفضلة الإنسان لغة وعرفاً[٤].

قال الهروي: العذرة: فناء الدار، سمّيت عذرة الإنسان بهذا، لأنّها كانت تلق في الأفنية[٥].

واستدلّ في «المختلف»[٦] على نجاسة بول الطيور وخرئه بحسنة عبدالله بن سنان المتقدّمة[٧]، إذ عرفت أنّ الإمامية لم تفرق بين البول والروث.

وذكر الصدوق رحمه الله وغيره خصوص الرجيع، بناء على عدم البول في الطيور غالباً، إذ لا تأمّل في أنّ مستندهم حسنة أبي بصير الآتية.

بل في «الفقيه» صرّح بعدم البأس بخرء الطير وبوله[٨]، ولعلّ من وافقه أيضاً كذلك، وأنّ الناقل سامح كما سامح في كلام الصدوق رحمه الله، مع احتمال ما ذكرنا.

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٤٥، لاحظ! المبسوط: ٣٩/١.

(٢) الخلاف: ٤٨٥/١ المسألة ٢٣٠، النهاية للشيخ الطوسي: ٥١، لم نعثر على تصريح الشيخ رحمه الله.

(٣) المعتبر: ٤١١/١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٦٠/٢.

(٥) غريب الحديث: ١٣٧/٢.

(٦) مختلف الشيعة: ٤٥٨/١.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٠٥/٣ الحديث ٣٩٨٨ راجع! الصفحة: ٣٧٧ من هذا الكتاب.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٤١/١ ذيل الحديث ١٦٤.

ويعضده حسنة ابن سنان، كصحيحة زرارة[١] وموثّقة عمّار[٢] وغيرهما، وسنذكر أدلّة أُخر على النجاسة.

وبالجملة؛ لو لم يكن دليل على استثناء الطير، يكون داخلاً في النجاسات باتّفاقهم وبمقتضى الأدلّة، من دون فرق بين روث غير الطير وخرء الطير، ولذا قال المصنّف: واستثناء الطير.. إلى آخره. ويظهر من غيره من المناقشين أيضاً.

وممّا يدلّ على المشهور ما ورد في كتاب المطاعم والمشارب من النصّ على طهارة ذرق الخطّاف، معلّلاً بأنّه ممّا يؤكل لحمه[٣]، فلو كان مطلق الطير ذرقه طاهراً، لكان هذا التعليل فاسداً، وكان المناسب التعليل بطيرانه.

وهذا كما يدلّ بمفهوم العلّة على نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه، كذلك يدلّ بمنطوقها على طهارة أبوال الخيل والبغال والحمير. ويعضده ما عرفت من أنّ الظاهر من الأخبار دوران نجاسة البول والروث مع حرمة الأكل، وطهارتهما مع الحليّة.

وممّا يدلّ على المشهور أيضاً الإجماعات المنقولة في نجاسة أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة، لعدم استثناء الطيور فيها أصلاً[٤]، ومخالفة قليل فيها لا يضرّ الإجماعات، لعدم ضرر خروج معلوم النسب إجماعاً من الشيعة، وحقق في الأُصول.

وعادة فقهائنا في الفقه أنّهم يدّعون الإجماع مع وجود المخالف ألبتّة.

---

(١) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ١٧٩/١ الحديث ٦٢٦، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٣ الحديث ٤٠٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٦/١ الحديث ٧٨١، وسائل الشيعة ٤٠٩/٣ الحديث ٤٠٠٥.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٩٣/٢٣ و٣٩٤ الحديث ٢٩٨٢٩ و٢٩٨٣٠.

(٤) الناصريات: ٨٦ و٨٧ المسألة ١٢، المعتبر: ٤١٠/١، منتهى المطلب: ١٧٣/٣.

واستدلّ للقول بالطهارة بالأصل، و[1] قوله ﷺ: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[2]، وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ: عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في الصلاة؟ قال: «لا بأس به»[3] حيث حكم بعدم البأس من دون استفصال.

وحسنة أبي بصير عن الصادق ﷺ قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله»[4].

والجواب عن الأصل والعموم، الخروج والتخصيص بما دلّ على النجاسة، وقد عرفت.

مع أنّ الأصل لا يجري في العبادات التوقيفيّة، بل الأصل وجوب الاجتناب، كما ستعرف.

وعن الصحيحة بأنّ قول السائل: «أو غيره»، بعد قوله: «خرء الطير»، يمنع عن التقريب، ويفسد استدلالك بترك الاستفصال، إذ لا شكّ في أنّ غير الخرء ربّما يكون نجساً، وهو ﷺ لم يستفصل في غير الخرء، كما لم يستفصل في الخرء، فما هو جوابك فهو بعينه جواب الخصم.

مع أنّ سؤال السائل[5] لم يكن إلّا عن حال الحكّ في الصلاة خاصّة، وأنّ ذكر الخرء وغيره على سبيل المثل، لا أنّه كان يعتقد طهارة كلّ شيء الخرء وغيره مطلقاً، والمعصوم ﷺ أقرّه عليه، إذ لا شكّ في فساده.

---

(١) في (ك): وعموم.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٥/١ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٤٦٧/٣ الحديث ٤١٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/١ الحديث ٧٧٥، وسائل الشيعة: ٢٨٤/٧ الحديث ٩٣٥٣ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٥٨/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢٦٦/١ الحديث ٧٧٩، وسائل الشيعة: ٤١٢/٣ الحديث ٤٠١٥.

(٥) في (ك): الراوي.

وأمّا رواية أبي بصير ؛ فمن لا يقول بحجّية مثلها ـ مثل صاحب « المدارك » وغيره[1] ـ من جهة حسنها ، لا يجوز له التمسّك بها . وكذا من اشتراك أبي بصير ، إذ الحسن خالٍ عن عدالة جميع الطبقة التي شرط في العمل بخبر الواحد عنده ، وكذلك اشتراك أبي بصير .

وأمّا من يقول بحجّية مثلها ، فيرد عليه : أنّ قوله عليه السلام : « لا بأس بخرئه وبوله » . أنّ المراد لا بأس بالصلاة في خرئه وبوله ، فلا شكّ في فساد دعوى شمولها لما لا يؤكل لحمه ، لما سيجيء في كتاب الصلاة ، من منع الشيعة عن الصلاة في كلّ شيء حرام أكله في بوله وروثه وغيره ، كما تضمّنت الموثّقة السابقة .

وإن كان المراد غير الصلاة معها ، فمع كونه خلاف ظاهر الرواية ، لتضمّنها نفي البأس بالمرّة ، ومعظمه الصلاة معها ، نمنع دلالتها على الطهارة ، لأنّ الاستدلال بالطهارة بناء على الانصراف إلى الصلاة خاصّة أو الصلاة ونحوها .

فعلى هذا تكون هذه الرواية موافقة لمذهب العامّة ، ومحمولة على التقيّة ، لما ورد من الأخبار الكثيرة التي لا تحصى ، من الأمر بترك ما وافق العامّة .

وبالجملة ؛ التعارض بين هذه الرواية ورواية عبدالله بن سنان ، تعارض عموم من وجه لا المطلق ، وإن كان هذا العموم أقوى .

فعلى هذا نقول : يجوز أن يصير كلّ منهما مخصّصاً للآخر ، موجباً لحمله على خلاف ظاهره .

لكن رواية ابن سنان عمل بها كلّ الفقهاء ، ومطابقة لمذهب الشيعة ، ومعتضدة بما عرفت من المرجّحات والمؤيّدات ، سيّما الإجماعات ، وموثّقة ابن بكير ، وما نقلنا عن كتاب المطاعم مع معتضداته .

---

(١) مدارك الأحكام : ٤٩/١ ، ٢٦١/٢ ، مجمع الفائدة والبرهان : ٢٧٥/١ .

وأمّا هذه الرواية ؛ فبعد ما عرفت ما في السند ، لم يظهر عامل بها ، إلّا قليل من الفقهاء .

ومع ذلك ظاهرها موافق للتقيّة وخلاف مذهب الشيعة ، ومخالف للأخبار المعتبرة الكثيرة الدالّة على عدم جواز الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه ، كما سيجيء في كتاب الصلاة .

ومع ذلك معظم الشيعة وجلّهم على نجاسة بول الطيور ورجيعه ممّا لا يؤكل لحمه ، والمخالف قليل .

ومع ذلك لعلّهم استثنوا بول الخشّاف ، كما سنذكر ، وهذا يضعّف استنادهم بهذه الرواية .

وممّا يضعّف ترجيحها على رواية ابن سنان ويقوّي العكس نجاسة بول الخشّاف بإجماع العلماء ، كما في «المختلف» ، بل قال فيه : وتختصّ هذه الرواية بما شارك الخشّاف في علّة الخروج ، وهو حرمة الأكل[1] ، بملاحظة ما عرفت من العلّة المنصوصة في طهارة بول الخطاف[2] ، وما يظهر من تتبّع الأخبار ، في تعليق الأمر بالغسل ، بعدم أكل اللحم ، وتعليق عدم الغسل بأكل اللحم ، وقد عرفت الأخبار .

وممّا ذكر ظهر اندفاع ما اعترض عليه من منع الإجماع ، مع حكايته في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن أبي عقيل بالمنع مطلقاً ، واستثناء الخشّاف عن الشيخ في «المبسوط» خاصة[3] . ونمنع كون العلّة في استثناء الخشّاف[4] حرمة الأكل ، وهل هو إلّا القياس الممنوع ؟ إذ عرفت مكرراً أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ

---

(١) مختلف الشيعة : ٤٥٧/١ .

(٢) راجع ! الصفحة : ٤٢٦ و ٤٢٧ من هذا الكتاب .

(٣) المبسوط : ٣٩/١ .

(٤) في (ف) و (ز ١) و (ط) : الخطاف .

بإجماع الشيعة، وإن علم مخالفته.

مع أنّه لم يعلم مخالفتهما، غاية الأمر عدم تعرّضهما للاستثناء في القدر الذي نقله من كلامهما، وهذا لا يقتضي مخالفتهما.

مع أنّه ـ على ما ذكره ـ يصلح ردّاً على الشيخ وتضعيفاً لقوله، كيف وهو في مقام تصديق الشيخ وإثبات حقّية قوله، مع أنّ القياس ليس بحجّة شرعيّة[1]، وهو ﷺ لم يتمسّك بالقياس، بل تمسّك برواية ابن سنان جزماً، وبأنّ شغل الذمّة اليقيني بالعبادة التوقيفيّة تتوقّف براءته على اليقين، وأين هذا من التمسّك بالقياس؟

نعم؛ جعل القياس على فرض أنّه كان من جملة المرجّحات للعمل برواية ابن سنان الراجحة عنده، بل جعله من متمّمات المرجّح ومؤيّدات المؤيّد، وكونه من هذا القبيل لعلّه لا مانع عنه عنده، بل عند غيره أيضاً، كما لا يخفى على المطّلع.

مع أنّك عرفت ظهور العلّة من العلّة المنصوصة وتضاعيف الأخبار، مع أنّ الطيور أغلبها مأكول اللحم وفاقاً، وكثير منها وقع الخلاف في حرمة أكله، وقلّما يكون طير وقع الاتّفاق على حرمته.

وممّا يؤيّد ما ذكرناه ما سيجيء في ذرق الدجاج الإجماع على نجاسة ذرق الجلّال منه، معللاً بأنّه غير مأكول اللحم، وحمل رواية فارس عليه.

وممّا يؤيّد أيضاً أنّ رواية ابن سنان أعلى سنداً، وتكرر الطريق إليه.

قوله: (وأمّا القول بنجاسة) .. إلى آخره.

أكثر الأصحاب على طهارة ذرق الدجاج غير الجلّال، وربّما تردّد فيه،

---

(١) في (د١، ٢): بنهج شرعي.

ونسب إلى المفيد القول بالنجاسة(١).

واحتجّ عليه الشيخ برواية فارس، قال: كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب: «لا»(٢).

والجواب: الطعن في السند، بأنّ فارساً غال ملعون، إلى غير ذلك من المطاعن، مع أنّ روايته مخالفة لما اشتهر بين الأصحاب والأُصول والعمومات.

ورواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب»(٣)، وحمل الشيخ والعلّامة رواية فارس على كون الدجاج جلّالاً(٤)، إذ الجلّال منه نجس ذرقه إجماعاً، كما قاله في «المختلف»(٥)، وعلله في «المدارك» بأنّه غير مأكول اللحم(٦).

وأمّا الخشّاف؛ فبوله وذرقه نجسان عند علمائنا إلّا من شذّ ممّن لم يتعرّض لذكر الاستثناء في كلامه، كما عرفت. وعرفت أيضاً الإجماع المنقول في نجاستها.

ويدلّ على نجاسة بوله ـ بل وخرئه أيضاً ـ حسنة ابن سنان وما وافقها من الأخبار(٧)، مضافاً إلى رواية داود الرقي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن بول الخشّاف

---

(١) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٤٥٥/١، لاحظ المقنعة: ٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٦/١ الحديث ٧٨٢، الاستبصار: ١٧٨/١ الحديث ٦١٩، وسائل الشيعة: ٤١٢/٣ الحديث ٤٠١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١ الحديث ٨٣١، الاستبصار: ١٧٧/١ الحديث ٦١٨، وسائل الشيعة: ٤١٢/٣ الحديث ٤٠١٦.

(٤) الاستبصار: ١٧٨/١ ذيل الحديث ٦١٩، مختلف الشيعة: ٤٥٥/١.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٥٥/١.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٦٥/٢.

(٧) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١ الحديث ٧٧٠، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٣ الحديث ٣٩٨٩، لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٤/٣ الباب ٨ من أبواب النجاسات.

يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده، قال: «اغسل ثوبك»[١].

والسند ينجبر بالشهرة العظيمة ـ لو لم نقل بالإجماع ـ وبما مرّ من الروايات.

بل عرفت الإجماعات المنقولة على نجاسة أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه عموماً، والإجماع في خصوص المقام.

وأمّا احتمال القول بطهارتها ـ على حسب ما يظهر من كلام الصدوق وابن أبي عقيل المنقول[٢] ـ فلرواية غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشّاف»[٣].

والرواية ضعيفة، وغياث بتري على المشهور[٤]، فربّما يظهر مناسبة مضمون الرواية لقول العامة، ولذا حملها الشيخ على التقيّة، بعد ما نسبها إلى الشذوذ[٥].

ويشيّد شذوذها فتاوى الفقهاء، بل وعدم ظهور عامل بها، سيّما بملاحظة اختصاص المنع فيها ببوله، ولذا ادّعى الإجماع العلّامة على نجاسة بوله وذرقه[٦].

والشيخ نسب إلى الشذوذ[٧]، إذ الشاذّ لا عمل عليه عندهم.

والاعتضاد بحسنة أبي بصير قد ظهر لك الحال، مع أنّ الاحتياط في التنزّه.

بل الخروج عن العهدة في العبادة التوقيفيّة يتوقّف على التنزّه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٥ الحديث ٧٧٧، الاستبصار: ١/١٨٨ الحديث ٦٥٨، وسائل الشيعة: ٣/٤١٢ الحديث ٤٠١٨ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٤٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٦ الحديث ٧٧٨، الاستبصار: ١/١٨٨ الحديث ٦٥٩، وسائل الشيعة: ٣/٤١٣ الحديث ٤٠١٩ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ! خلاصة الرجال للحلّي: ٢٤٥، جامع الرواة: ١/٦٥٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٦ ذيل الحديث ٧٧٨.

(٦) مختلف الشيعة: ١/٤٥٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٦ ذيل الحديث ٧٧٨.

لكن لا يحكم بالنجاسة، حتّى يحصل اليقين بكونه بوله، لاحتمال أن يكون ما وقع منه من الرطوبة لعاب فمه عند افتتاحه لصيد أو غيره.

وكذا الحال في الذرق، إذا احتمل كونه من غيره ممّا لا يعلم وجوب الاجتناب من ذرقه.

ومع ذلك لا شكّ في أنّ الأحوط الاجتناب مع الاحتمال ألبتة، والله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ حسنة ابن سنان بعمومه يشمل ما لا نفس له، والمشهور طهارة بوله ورجيعه، وتردّد في «الشرائع» في ذلك[1].

حجّة المشهور أصالة الطهارة، وكون المتعارف من مأكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة، فينصرف إليه الإطلاق.

وهذا بناء على أنّ العام اللغوي أيضاً يرجع إلى الأفراد الشائعة، مثل كلّ إنسان، فإنّ المتبادر منه ذو الرأس الواحد دون ذي الرأسين، بل لم نجد بول غير ذي النفس أصلاً.

نعم، يوجد رجيعه، ونجاسة الرجيع فرع نجاسة البول، فإذا كان لم يوجد بحيث يدخل في العموم المذكور، لم يظهر نجاسته.

مع أنّ المسلمين في الأعصار لا يتنزّهون عن رجيع الذباب وأمثاله ممّا لا يؤكل لحمه.

بل الظاهر عدم اللحم أصلاً في مثل الذباب والبق والخنافس والعقارب.

فلا يدخل في الحسنة من هذه الجهة أيضاً، بل مثل الوزغة والحيّة وإن كان له لحم، إلّا أنّه غير متبادر من الإطلاق، واللحم في الحسنة وغيرها مطلق لا عموم فيه لغة، فلا يدخل ما لا نفس له من هذه الجهة أيضاً.

---

(١) شرائع الإسلام: ٥١/١.

٧٥ ـ مفتاح
[نجاسة المني والدم والميتة]

المني والدم والميتة من ذي النفس نجسةٌ إجماعاً، سوى الدم المتخلّف في المذبوح بعد القذف المعتاد، فإنّه طاهر حلال، كما قاله أصحابنا[١]، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾[٢] والصحاح في الأوّلين مستفيضة[٣]، وخلاف الإسكافي والصدوق[٤] في قليل الثاني شاذّ.

واستدلّ للثالث بالحسن: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: «يغسل ما أصاب الثوب»[٥][٦]. ولا دلالة فيه، لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب ممّا على الميّت من رطوبة أو قذر تعدّيا إليه.

يدلّ على ذلك ما في الرواية الأُخرى: «إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[٧]، فإنّه إنْ

---

(١) الناصريّات: ٩٤ و٩٥ المسألة ١٥، مختلف الشيعة: ١/٤٧٤، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥/٤٥.

(٢) الأنعام (٦): ١٤٥.

(٣) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣/٤٢٣ الباب ١٦، ٤٦١ الباب ٣٤، ٥٢٧ الباب ٨٢ من أبواب النجاسات.

(٤) نقل عن الاسكافي في المعتبر: ١/٤٢٠، من لا يحضره الفقيه: ١/٤٢ ذيل الحديث ١٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٤٦٢ الحديث ٤١٧٩.

(٦) مدارك الأحكام: ٢/٢٧٠، ذخيرة المعاد: ١٤٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٤٦١ الحديث ٤١٧٨.

كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل.

ثمّ إنّ الأصحاب لم يفرّقوا بين ميّت الآدمي قبل غسله وغيره، وهو كذلك.

والمستفاد من بعض الأخبار عدم تعدّي نجاسة الميتة مطلقاً(١). ولا بعد فيه، لأنّ معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي، كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر إن شاء الله تعالى.

وفهم العلّامة ـ طاب ثراه ـ من إطلاق الحسن السابق تعدّي نجاستها مع اليبوسة أيضاً، فحكم بأنّها مع اليبوسة حكميّة، فلو لاقى الملاقي لها رطباً لم ينجس(٢). وليس بشيء لمعارضتها الصحاح.

منها: وقع ثوبه على كلب ميّت قال: «ينضحه ويصلّي فيه ولا بأس»(٣).

ومنها: على حمار ميّت، قال: «ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولا بأس»(٤).

وفي الموثّق: «كلّ يابس ذكّي»(٥)، فالأولى أن يحمل الأوّلين على الرطب القذر، والأخيرين على اليابس جمعاً.

مع أنّ ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه إذا أُصيب ما لا تحلّه الحياة منه، كما يأتي.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٦٣/٣ الحديث ٤١٨٢.

(٢) منتهى المطلب: ٤٥٩/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٢/٣ الحديث ٤١١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٤٢/٣ الحديث ٤١١١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٥١/١ الحديث ٩٣٠.

قوله : (والمني) .

أجمع علماؤنا على نجاسة مني ذي النفس ، مأكول اللحم أو غيره ، ذكراً كان أو أُنثى ، ادّعى الإجماع على ذلك في « التذكرة »[١] ، ويظهر من « المنتهى » أيضاً[٢] ، والأخبار بنجاسة مني الإنسان مستفيضة[٣] ، بل الظاهر أنّها ضروري مذهب الشيعة ، بل واقعاً .

وحكى العلّامة رحمه الله الإجماع على أنّ حكم مني غير الآدمي من ذي النفس حكم مني الآدمي[٤] ، وكذلك ابن زهرة ادّعى الإجماع على ذلك[٥] ، مضافاً إلى موافقة الفتاوى في ذلك .

وربّما أيّد في « المعالم » الإجماع بما ورد في صحيحة ابن مسلم ، بأنّ المني أشدّ من البول[٦] بأنّ القرينة الحاليّة وإن شهد بإرادة مني الإنسان ، إلّا أنّ فيه إشعاراً بكونه أولى بالتنجّس من البول ، فكلّ ما نجس بوله ينبغي أن يكون لمنيّه هذه الحالة[٧] ، انتهى .

وفيه : أنّه يقتضي كون مني الإنسان أشدّ من البول ، لا أيّ مني يكون .

وممّا ذكر ظهر عدم نجاسة مني غير ذي النفس ، لأصالة الطهارة السالمة عن

---

(١) تذكرة الفقهاء : ١/٥٣ المسألة ١٦.

(٢) منتهى المطلب : ٣/١٨٣ .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣/٤٢٣ الباب ١٦ من أبواب النجاسات .

(٤) منتهى المطلب : ٣/١٨٣ .

(٥) غنية النزوع : ٤٢ .

(٦) تهذيب الأحكام : ١/٢٥٢ الحديث ٧٣٠ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٢٤ الحديث ٤٠٥٥ .

(٧) معالم الدين في الفقه : ٢/٤٦٠ .

المعارض، فلا وجه لتردّد المحقّق وغيره في طهارتها[١].

قوله: (والدم).

ادّعى في «التذكرة» الإجماع على نجاسة دم ذي النفس السائلة[٢]، وكذلك المحقّق[٣] إلّا أنّه استثنى ابن الجنيد من علمائنا في قدر الدرهم من الدم[٤]، وسيجيء تحقيقه.

والأخبار في نجاسة الدم المطلق مستفيضة، منها حسنة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن علم أنّه أصابه قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى»[٥]، الحديث.

وورد في خصوص الرعاف أيضاً، والقروح والجروح، وغير ذلك[٦] وستعرف.

واعلم! أنّ الدم إمّا أن يكون من غير ذي النفس، أو من ذي النفس، أو غيرهما.

والأوّل: إمّا أن يكون دم السمك، أو غيره.

والثاني: إمّا أن يكون مسفوحاً، أو غير مسفوح، والمسفوح: المصبوب، وغير المسفوح، إمّا أن يكون متخلفاً في مأكول اللحم، أو في غير مأكول اللحم، أو

---

(١) شرائع الإسلام: ١/٥١، المعتبر: ١/٤١٥، منتهى المطلب: ٣/١٨٤، لاحظ! معالم الدين في الفقه: ٢/٤٦٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/٥٦ المسألة ١٨.

(٣) المعتبر: ١/٤٢٠.

(٤) نقل عنه في المعتبر: ١/٤٢٠.

(٥) الكافي: ٣/٤٠٦ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٩ الحديث ١٤٨٨، الاستبصار: ١/١٨٢ الحديث ٦٣٦، وسائل الشيعة: ٣/٤٨٢ الحديث ٤٢٣٤ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٣ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، ٧/٢٣٨ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

غيرهما، فالأقسام ستّة:

الأوّل والثاني: دم السمك وغيره ممّا لا نفس له.

أجمع العلماء على طهارة دم ما لا نفس له، حكى الإجماع على ذلك الشيخ في «الخلاف»، وابن زهرة، والمحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «المنتهى» و«التذكرة»، والشهيد في «الذكرى»[١].

ونسب إلى الشيخ في «المبسوط» وسلّار القول بنجاسته، وعدم وجوب إزالة كثيره ولا قليله[٢]، كدم القروح السائلة التي لا تقف سيلانها، ووجّه في «المعالم» كلامه إلى ما يرجع إلى النزاع اللفظي[٣]، وكذلك في «المدارك»[٤].

والحقّ الطهارة، للإجماعات، وعدم عموم في الأخبار يشمل هذا النوع خصوصاً دم البراغيث، إذ ورد عدم البأس به في الأخبار الصحيحة وغيرها[٥].

بل طهارته بديهي الدين، مضافاً إلى لزوم الحرج لو لم يكن طاهراً، ومثله دم البقّ، إذ سأل محمّد بن الريان في مكاتبته إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّي [فيه] وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السلام: «يجوز الصلاة، والطهر منه أفضل»[٦].

---

(١) الخلاف: ٤٧٦/١، غنية النزوع: ٤١، المعتبر: ٤٢١/١، منتهى المطلب: ١٩١/٣، تذكرة الفقهاء: ٥٦/١ المسألة ١٨، ذكرى الشيعة: ١١٢/١.

(٢) نسب إليهما في مختلف الشيعة: ٤٧٣/١، لاحظ! المبسوط: ٣٥/١، المراسم: ٥٥.

(٣) معالم الدين في الفقه: ٤٧٠/٢ و ٤٧١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٨٢/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٣٥/٣ الباب ٢٣ من أبواب النجاسات.

(٦) الكافي: ٦٠/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢٦٠/١ الحديث ٧٥٤، وسائل الشيعة: ٤٣٦/٣ الحديث ٤٠٩١.

بل في رواية السكوني عنهم عليهم السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى البأس بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه، يعني دم السمك»[١] فتأمّل جدّاً!

وإنّما قلنا بعدم العموم فيما دلّ على النجاسة، لما عرفت من أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة والمتبادرة، ومثل دم البراغيث وإن كان شائعاً، إلّا أنّ طهارته من الضروريات.

الثالث: الدم المسفوح، وهو نجس عند علماء الإسلام، كما ذكره في «المنتهى»[٢]، وإطلاق الأخبار[٣] يشمله، لعدم كونه من الفرد النادر.

الرابع: الدم المتخلف بعد الذبح والقذف المعتاد في الذبيحة من حيوان مأكول اللحم، وهو طاهر بلا خلاف.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾[٤]، وتمام التحقيق في ذلك في كتاب المطاعم.

الخامس: الدم المتخلف في غير المأكول[٥] ممّا يقع عليه الذكاة بعد الذبح، وظاهر الأصحاب نجاسته، لحصرهم الدم الطاهر من ذي النفس فيما يبقى في الذبيحة بعد الذبح، والمتبادر ذبيحة حيوان مأكول اللحم، وأنّ حلّية المتخلف تابع للحمه، فما لم يحل لحمه كيف يكون الدم المتخلف فيه حلالاً حتّى يكون طاهراً، لأنّ الطهارة تثبت من حلية الأكل، لحرمة أكل نجس العين إجماعاً، بل كلّ نجس.

---

(١) الكافي: ٥٩/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٦٠/١ الحديث ٧٥٥، وسائل الشيعة: ٤٣٦/٣ الحديث ٤٠٩٠ مع اختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ١٨٨/٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٢٩/٣ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٤) الأنعام (٥): ١٤٥.

(٥) في (ف) و(ز ١) و(ط): مأكول اللحم.

السادس : ما عدا الأقسام المذكورة من الدماء التي لا تخرج بقوّة من عرق ، ولا لها كثرة وانصباب ، حتّى يتناولها اسم المسفوح .

ومقتضى ما نقلنا من « التذكرة » وكلام المحقق من الإجماع على نجاسة دم ذي النفس مطلقاً[١] ، نجاسة كلّ دم من ذي النفس ، سوى ما تخلف في الذبيحة منه ممّا حلّ أكله .

وإطلاق الأخبار أيضاً يدلّ عليه ، فإنّها تدلّ على نجاسة مطلق الدم ، إلى أن يظهر منها أنّ الأصل في الدم النجاسة ، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ؟ قال : « لا يؤذنه حتّى ينصرف »[٢] ، بل بعض الأخبار الأُخر[٣] أقوى دلالة منها .

نعم ؛ في الموثّق كالصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام : في الرجل يصلّي فأبصر بثوبه دماً قال : « يتمّ »[٤] ، إلّا أنّ الشيخ رحمه الله حملها على ما إذا كان أقلّ من درهم[٥] ، ولم نجد من تعرّض إليه ، مضافاً إلى عدم الصحّة .

ومقتضى ما ذكر نجاسة الدم الذي يوجد في البيض الفاسد من الدجاجة أو غيرها .

قال في « المعتبر » : العلقة التي تستحيل إليها نطفة الآدمي نجسة ، وكذا العلقة التي توجد في بيض الدجاجة وشبهه[٦] ، انتهى .

---

(١) تذكرة الفقهاء : ١/٥٦ المسألة ١٨ ، المعتبر : ١/٤٢٠ .

(٢) الكافي : ٣/٤٠٦ الحديث ٨ ، تهذيب الأحكام : ٢/٣٦١ الحديث ١٤٩٣ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٧٤ الحديث ٤٢١٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات .

(٤) تهذيب الأحكام : ١/٤٢٣ الحديث ١٣٤٤ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٨٣ الحديث ٤٢٣٧ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١/٤٢٣ ذيل الحديث ١٣٤٤ .

(٦) المعتبر : ١/٤٢٢ .

وقال الشيخ في «الخلاف»: العلقة نجسة ـ يعني التي يستحيل إليها النطفة ـ واحتجّ لذلك بإجماع الفرقة وإطلاقات الأخبار[١].

وناقش الشهيد في «الذكرى» بالمنع، فإنّ تكونها في الحيوان لا يدلّ على أنّها منه[٢].

واستوجهها في «المعالم»، سيّما بالنسبة إلى ما يوجد في البيضة[٣]، مع أنّ كونه علقة غير معلوم.

والإجماع الذي نقله الشيخ تناوله له غير ظاهر، والأصل طهارة الأشياء، وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾[٤].

ولعلّه والشهيد ما اعتنيا بالإطلاقات، بناء على انصرافها إلى الأفراد الشائعة وفيه: أنّ مثل دم البرغوث من الأفراد الشائعة بلا ريب، مع أنّ فيها ترك الاستفصال المفيد للعموم، إلّا أن يناقشا في شموله أيضاً، ولابدّ من التأمّل في المناقشة.

وممّا ذكر ظهر حال ما لو اشتبه الدم المرئيّ في الثوب وغيره في أنّه طاهر أو نجس؟ وهل هو عفو أو ليس بعفو؟ وإن كان في «المدارك» حكم بالطهارة في الأوّل والعفو في الثاني[٥]، وبعض العلماء حكم بكون الأصل في الدم النجاسة، وهو الظاهر من الشيخ وغيره[٦]، ووجهه عرفت[٧].

---

(١) الخلاف: ١/٤٩٠ و٤٩١ المسألة ٢٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/١١٢.

(٣) معالم الدين في الفقه: ٢/٤٨٠.

(٤) الأنعام (٦): ١٤٥.

(٥) مدارك الأحكام: ٢/٣١٥.

(٦) المبسوط: ١/٣٥، الرسائل العشر: ١٧٠، الوسيلة: ٧٦، الانتصار: ١٣.

(٧) راجع! الصفحة: ٤٣٨ و٤٤١ من هذا الكتاب.

قوله : (والميتة من ذي النفس) .

الميتة على ثلاثة أقسام :

الأوّل : ميتة ذي النفس غير الآدمي ، وهي نجسة بالإجماع ، حكاه الشيخ ، والمحقّق ، والعلّامة ، وابن زهرة ، والشهيد(١) .

ويدلّ على ذلك الأخبار الواردة في المنع عن استعمال الماء الذي وقع فيه ميتة(٢) ، سيّما إذا أنتنت وتغيّر الماء بسببه لوناً أو طعماً أو رائحة ، كما ستعرف في مبحث المياه ، مضافاً إلى الإجماع ، بل الضرورة .

ويدلّ أيضاً الأخبار المانعة عن أكل الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة ، والأمر بالاستصباح إذا كان مائعاً(٣)(٤) ، وغير ذلك ـ على ما سيجيء في مواضعه إن شاء الله تعالى ـ مثل الأمر باتّخاذ ثوب للصلاة إذا عمل عملاً في جلد الميتة .

وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام أنّه قال لزرارة وابن مسلم : « اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء ينفصل من الشاة [والدابة] فهو ذكيّ ، وإن أخذته [منه] بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه »(٥) .

وجه الدِلالة : أنّ الأمر بالغسل ليس إلّا للنجاسة ، لا لإزالة الأجزاء العالقة كما احتمل ، إذ لا يفهم من مجرّد الغسل إزالة تلك الأجزاء لو علم تعلّقها .

---

(١) الخلاف : ٦٢/١ المسألة ٩ ، المعتبر : ٤٢٠/١ ، نهاية الإحكام : ٢٦٩/١ ، تذكرة الفقهاء : ٥٩/١ المسألة ١٩ ، منتهى المطلب : ١٩٥/٣ ، غنية النزوع : ٤٢ ، ذكرى الشيعة : ١١٣/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٥٦/١ الحديث ٣٨٩ ، ١٩٥ الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق .

(٣) لم ترد في (د ١) و(د ٢) : إذا كان مائعاً .

(٤) وسائل الشيعة : ١٩٤/٢٤ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

(٥) الكافي : ٢٥٨/٦ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ٧٥/٩ الحديث ٣٢١ ، وسائل الشيعة : ١٨٠/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٨ مع اختلاف يسير .

بل الظاهر عدم الإزالة بعد التعلّق من نفس الغسل، سيّما أن يحصل العلم بها، مع عدم انحصار الإزالة في الغسل.

مع أنّ الانفصال من الميتة غير مستلزم للتعلّق مطلقاً، فكيف يأمر بالغسل؟ مع أنّ الإزالة تحقّقها من غير الغسل من المزيلات أظهر.

مع أنّ المناسب أن يقول: لا يؤخذ بالنتف والقلع، بل بالجزّ ومثله.

ويرشد إلى ما ذكرنا فهم الأصحاب، ويعضد الدلالة قوله عليه السلام: «فهو ذكيّ» أي: طاهر من غير توقّف على التذكية، كما لا يخفى على المتأمّل.

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في ما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح»[١].

مع أنّك عرفت أنّ غالب الأحكام تثبت من الأخبار بضميمة الإجماع، بل النجاسة لا تثبت منها أصلاً إلّا بها.

فإن قلت: الصدوق في «الفقيه» روى مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه: «لا بأس بأن تجعل في جلود الميتة ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضّأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها»[٢].

ويظهر ممّا ذكره في أوّل كتابه أنّه يفتي به ويحكم بصحّته، ويجعله حجّة فيما بينه وبين ربّه[٣]، فكيف ادّعيت الإجماع؟ وكيف تصح هذه الدعوى؟.

قلت: جدّي رحمه الله في شرحه صرّح بأنّه رجع عمّا قال[٤]، ولذا يذكر كثيراً ممّا أفتى بخلافه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٨ الحديث ١٥٣٠، وسائل الشيعة: ٣/٥١٣ الحديث ٤٣٢٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٩ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٣/٤٦٣ الحديث ٤١٨٢ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣.

(٤) روضة المتّقين: ١/١٧.

مع أنّه ﷺ ربّما يفتي بمتن الحديث من دون ذكر توجيه أصلاً، ولذا ذكر مقدّماً على ما ذكر متّصلاً به، مرسلاً عن الصادق عليه السلام: عدم البأس أصلاً بأن يجعل جلد الخنزير دلواً يستقى به الماء[1]. مع كون نجاسة الخنزير من بديهيّات الدين، وأنّه كان قائلاً بانفعال القليل بل البئر بالملاقاة.

ولذا لم ينسب أحد إليه القول بطهارة جلد الخنزير، أو عدم انفعال الماء.

مع أنّ اليد تنجس بأخذ الدلو، ولم يقل بوجوب التطهير من أخذه، ولذا لو كان قائلاً بصحّته، كان قائلاً بعدم البأس في أصل الاستقاء، بأن يكون للزرع مثلاً، كما وجّه الأصحاب ذلك في كلامه وكلام غيره[2].

ومرّ في مبحث ناقضية النوم للوضوء ما يؤكّد ما ذكرنا[3]، فلاحظ! ولهذا وجّهوا كلامه في جلد الميتة بأنّ المراد جلد ميتة غير ذي النفس[4].

كما كان عادة أعراب البوادي في جعلهم جلد الضب عكّة للسمن، بقرينة قوله: «يجعل» المفيد للاستمرار التجدّدي.

مع كون الأصل في تصرّفات المسلم الصحة، أو أنّه يقال: إنّها جلود الميتة، مع أنّ المسلم يجعل فيها السمن وغيره. كما يقال في الكيمخت وجلود البغال والحمير الأهلية، ولذا ورد عنهم عليهم السلام تجويز العمل فيها للسيوف وغيرها وبيعها مع عدم الصلاة فيها[5]... إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، فتأمّل!

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٩ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ١/١٧٥ الحديث ٤٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤١٣ ذيل الحديث ١٣٠١، معالم الدين في الفقه: ٢/٥١٧، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥/٢٠٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٠٩ ـ ١١٣ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٤) لاحظ! روضة المتّقين: ١/٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧/١٧٣ الحديث ٢٢٢٨١.

ولذا لم ينسبه الشيخ في خلافه، ولا العلّامة في مختلفه، ولا أحد من الفقهاء، في مقام نقل الأقوال والاستدلال إلى القول بطهارة الميتة من ذي النفس، بل ادّعى جماعة الإجماع، وعرفت جمعاً من المدّعين[1].

مع أنّك عرفت مكرراً، أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ بإجماع الشيعة، ومدار فقهائنا على ذلك.

وممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصنّف من كون المستفاد من بعض الأخبار عدم تعدّي نجاسة الميتة مطلقاً، إذ عرفت صراحة الأخبار في تعدّي نجاستها إلى الماء وغيره، مثل الزيت ونحوه، وكلّ شيء ينفصل من الشاة ونحوها، إذا اُخذ من الميّت، وكذا الثوب واليد بمسّ الميّت، وكذا الظروف بموت شيء فيها، وغير ذلك، وورد المنع عن الاستصباح بأليات الميتة، معلّلاً بأنّه يصيب اليد والثوب[2] .. إلى غير ذلك، كما ستعرف.

وأمّا الإجماعات والأقوال؛ فواضحة، حتّى أنّ العلّامة حكم بتعدّي نجاستها مع اليبوسة أيضاً[3]، كما سيجيء فلاحظ الأخبار وكلام الأخيار حتّى يتّضح ما ذكرنا عليك غاية الوضوح.

ومن العجائب أنّه يقول كذلك، ومع ذلك يستدلّ بجواز استعمال الماء الذي ماتت فيه فأرة أو غيرها على عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة.

الثاني: ميتة الآدمي، ادّعى الفاضلان الإجماع على نجاستها قبل غسلها وبعد بردها[4]، وتكرر نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٤٣ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٧٨/٢٤ الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) منتهى المطلب: ٤٥٨/٢.

(٤) المعتبر: ٣٤٨/١ و٣٤٩ و٤٢٠، تذكرة الفقهاء: ٥٩/١ المسألة ١٩.

واستدلّ على ذلك بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، قال: «يغسل ما أصاب الثوب»[١]. ومثلها رواية إبراهيم بن ميمون[٢]، إذ مقتضاهما وجوب غسل الشيء الذي أصاب الثوب وإزالته عنه بالماء.

ويدلّ على ذلك ما في الرواية الأخيرة: «إن كان غسل، فلا تغسل ما أصاب منه ثوبك، وإن كان لم يغسل فاغسل [ما أصاب] ثوبك منه».

وممّا ذكر ظهر ما في «المدارك» بعد الروايتين: وإطلاق الروايتين يقتضي تعدّي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة، وهو خيرة العلّامة رحمه الله في أكثر كتبه[٣]. لكن قال في «المنتهى»: إنّ النجاسة مع اليبوسة حكميّة، فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميّت رطباً لم يؤثّر في تنجيسه[٤]. وقيل: إنّها كغيرها من النجاسات لا تتعدّى إلّا مع الرطوبة، للأصل، و [قوله عليه السلام في] موثّقة ابن بكير: «كلّ [شيء] يابس ذكي[٥]»[٦] انتهى.

قلت: قد ظهر لك عدم الإطلاق الذي ادّعاه، وأنّ الظاهر صورة التعدّي من الميّت إلى الثوب شيء، فلا يضرّ ملاقاة الثوب لها يابساً.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل يصحّ الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٦ الحديث ٨١٢، الاستبصار: ١/١٩٢ الحديث ٦٧١، وسائل الشيعة: ٣/٤٦٢ الحديث ٤١٧٩.

(٢) الكافي: ٣/٦١ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١/٢٧٦ الحديث ٨١١، وسائل الشيعة: ٣/٤٦١ الحديث ٤١٧٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/١٣٥ المسألة ٢٦٩، قواعد الأحكام: ١/٨، منتهى المطلب: ٢/٤٥٨.

(٤) منتهى المطلب: ٢/٤٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٤٩ الحديث ١٤١، وسائل الشيعة: ١/٣٥١ الحديث ٩٣٠.

(٦) مدارك الأحكام: ٢/٢٧٠ و ٢٧١.

غسله وليصلّ »[١].

وبعض الأخبار الأُخر، منها: الصحيح أنّه ينضح الثوب ويصلّي فيه ولا بأس إذا وقع علىٰ كلب ميّت[٢]، لأنّه عليه السلام لم يستفصل بأنّه باشر الجسد أو الشعر، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ أجزاء الحيوان التي تحلّها الحياة تنجس بالموت، وإن قطعت من الحي باتّفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه إجماعيّاً، وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي، لأن مفهوم العلة المنصوصة، وهي قوله: «إنّ الصوف ليس فيه روح »[٣]، حجّة في جميع مواردها، كما هو المشهور والحقّ المحقّق، لأنّه مدلوله الالتزامي عرفاً ولغة.

بل لعلّ المناط يكون منقّحاً، ولذا قال في «المنتهى» ـ في مقام الاحتجاج ـ: إنّ المقتضى لنجاسة الجملة الموت، وهو موجود في الأجزاء، فيعلق الحكم بها[٤].

فما في «المدارك» من استضعافه، بأنّ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميّت، وهو لا يصدق على الأجزاء. نعم، يمكن القول بنجاسة المبانة من الميّت استصحاباً[٥]، انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٦ الحديث ٨١٣، الاستبصار: ١/١٩٢ الحديث ٦٧٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٤٢ الحديث ٤١١١ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٧ الحديث ٨١٥، الاستبصار: ١/١٩٢ الحديث ٦٧٤، وسائل الشيعة: ٣/٤٤٢ الحديث ٤١١٣ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٨ الحديث ١٥٣٠، وسائل الشيعة: ٣/٥١٣ الحديث ٤٣٢٥.

(٤) منتهى المطلب: ٣/٢٠٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٢/٢٧٢.

ولا يخفى فساده ، لما عرفت من العلّة المنصوصة ، وهي حجّة عنده أيضاً ، مضافاً إلى قطعهم بكون الموت هو العلّة الحاصل من الوفاق وتتبّع تضاعيف الأخبار في بحث النجاسة والطهارة ، ومبحث انفعال المياه من القليل والبئر والكرّ بالتغيير ، ومبحث الحرمة والحلّيّة من الأخبار المطلقة والعامة والخاصة ، والمتضمّنة للعلّة المنصوصة ، ومن تعليق الحكم في الكلّ على وصف الموت المشعر بالعلّية .

ومن جملة تلك الأخبار ما ورد في الأليات المقطوعة من الغنم الحي ، مثل ما رواه الكليني بسنده إلى الحسن بن علي أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام : إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ، فقال : « حرام هي » ، قلت : فيستصبح بها ؛ فقال : « أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام »[1] .

وبطريق آخر إلى الكاهلي عن الصادق عليه السلام إنّ القطع المذكور : « لا بأس به إذا كان[2] تصلح به مالك » ثمّ قال : « في كتاب علي عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به »[3] .

وفي طريق آخر عن أبي بصير عنه عليه السلام : « إنّها ميتة »[4] .

وسند هذه الأخبار منجبر بفتاوى الأصحاب ، بل اعترف في « المدارك » : بأنّ الحكم المذكور مقطوع به في كلام الأصحاب[5] ، مضافاً إلى جوابر أُخر ، مثل كونها في « الكافي » ، وتعددها وموافقتها للعمومات .

---

(١) الكافي : ٢٥٥/٦ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ١٧٨/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٥ مع اختلاف يسير .

(٢) في المصادر : كنت .

(٣) الكافي : ٢٥٤/٦ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٧١/٢٤ الحديث ٣٠٠٢٤ .

(٤) الكافي : ٢٥٥/٦ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٧٢/٢٤ الحديث ٣٠٠٢٦ .

(٥) مدارك الأحكام : ٢٧١/٢ و ٢٧٢ .

وإذا ثبت في الإلية ثبت في غيرها ، لعدم القائل بالفصل ، مضافاً إلى ما فيها ممّا يشير إلى العلّة .

مع أنّه لو تمّ ما ذكره ، لزم طهارة الميتة التي قطعت قطعاً فماتت ، بل بقطع الرأس تموت ، ولا يصدق على الرأس أنّه مجموع الجسد ، وكذا على البدن ، وفيه مافيه .

مع أنّ الأدلّة الدالّة على النجاسة غير مقصور على نجاسة جسد الميّت ، فإنّه رحمه الله استدلّ بصحيحة حريز السابقة على نجاسة الميتة ، ولا يخفى ظهورها في أنّ الأجزاء التي لا روح فيها نجسة .

ويدلّ أيضاً على ما قلنا الأخبار الواردة في طهارة الأجزاء التي لا روح فيها ، مثل ما في « الفقيه » عن الصادق عليه السلام : « عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن ، والحافر ، والسن ، والأنفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض »[١] ، ومفهوم العدد حجّة واضحة ، وجميع ما ذكر أجزاء ، ولاحظ الأخبار الأُخر .

وأيضاً موثّقة سماعة : « إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده » ـ يعني السبع ـ ثمّ قال : « وأمّا الميتة ؛ فلا »[٢] .. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ، مع عدم القول بالفصل .

وبالجملة ؛ بعد ملاحظة جميع ما أشرنا إليه من الأخبار ، لا يبقى مجال للتأمّل .

وأمّا الأجزاء الصغار التي تنفصل من الإنسان ، مثل البثور والثالول ، وما هو حول البثور والدماميل وأمثال ذلك ، فقد استقرب في « المنتهى » طهارتها[٣] ، لعدم

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢١٩/٣ الحديث ١٠١١ ، وسائل الشيعة : ١٨٢/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٧٩/٩ الحديث ٣٣٩ ، وسائل الشيعة : ١٨٥/٢٤ الحديث ٣٠٣٠٢ .

(٣) منتهى المطلب : ٢١٠/٣ .

إمكان التحرّز أو يشقّ التحرّز ، فيكون عفواً رفعاً للحرج والمشقّة .

ويظهر من دليله أنّه معتقد بعموم الدليل على نجاسة الكلّ ، وقد عرفت الدليل ، إلّا أن يقال : المتبادر منها ما يكون فيه الروح عند الانفصال ، لا ما خرج عنه قبله ، كما هو الحال في الأُمور المذكورة ، ولذا لا يحسّ بمسّها ولا عصرها ولا تمزّقها ، وإن أحسّ قطعها ، لكنّه مشكل أيضاً ، لشمول الدليل ما كان فيه روح ، فالدليل لزوم الحرج في موضع يلزم .

وإنّ المسلمين في الأعصار والأمصار كانوا يحكّون جلودهم في شدّة الحرّ من الصيف كثيراً ما يرتفع القشور من البثور ونحوها من غير غسل مجموع الجسد والثياب التي تمسّه ، مع التأمّل في شمول العمومات لمثل المقام ، إذ ما يصلح لشموله عموم مفهوم العلّة في صحيحة الحلبي[1] . ويمكن التأمّل في تبادر مثل المقام منه فتأمّل جدّاً ، لأنّ المتبادر منها غير الآنسان جزماً ، بل لا وجه لشمولها الإنسان أصلاً ، لأنّ الصوف من خواص الحيوان الذي ليس بإنسان ، ولذا قال : « ما كان من صوف الميتة » من دون ذكر الميّت أيضاً ، فلا يستفاد من المنطوق أزيد من طهارة ما لا روح فيه من الميتة ، ولا الميّت أيضاً .

والمفهوم على القول بعمومه لا يتعدّى عن موارد المنطوق ، لأنّه فرعه .

ألا ترى أنّ قولهم عليهم السلام : « ماء البئر لا يفسده شيء ، لأنّ له مادّة »[2] لا يفيد أزيد من عدم انفعال كل ماله مادة ، لا غير الماء من المياه المضافة ممّا له مادة ، وما ذكرنا لا يدل المفهوم المذكور على نجاسة ما فيه روح من الأحياء ، بل يدلّ على أنّ ما خرج عنه الروح فصار ميتة ، لا يجوز الصلاة فيه .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٥١٣ الحديث ٤٣٢٥.

(٢) الاستبصار : ١/٣٣ الحديث ٨٧، وسائل الشيعة : ١/١٧٢ الحديث ٤٢٧.

بل لم نجد ما يدلّ على نجاسة الميّت سوى حسنة الحلبي، ورواية إبراهيم بن ميمون السابقتين[١]، ولا دلالة فيهما على نجاسة ما ذكر في المقام أصلاً.

والإجماع غير متحقّق في المقام، لما أشرنا إليه من عادة المسلمين، ولأنّ العلّامة ﷺ مع كونه من أئمّة الفن، وكونه أحد المجمعين بالإجماع المذكور، مضافاً إلى أنّه هو الذي احتجّ بتنقيح المناط المذكور[٢]، ومع جميع ذلك صرّح في «المنتهى» و«النهاية» بطهارة هذه الأجزاء الصغار[٣].

ويشهد على ما ذكرنا صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يكون به الثالول والجراح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف الدم فلا يفعل»[٤].

وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم والشمول لصورة وجود رطوبة الوضوء أو العرق.

مع أنّ بلد السؤال والجواب من البلدان الحارّة في أكثر الأوقات يوجد العرق في اليد أو الجلد الآخر من البدن، مضافاً إلى أنّ بعض اللحم الذي ينتف لا يكون خالياً من الرطوبة ألبتّة، فربّما تصل إلى الإصبع الذي ينتف.

والبناء على أنّه كان يعرف نجاسته، بحيث كان يحترز عن وصول تلك الرطوبة وغيرها، وكان سؤاله عن نفس الفعل وأنّه مناف للصلاة أم لا، يمنعه

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٤٧ من هذا الكتاب.

(٢) نهاية الإحكام: ١/ ٢٦٩.

(٣) منتهى المطلب: ٣/ ٢١٠، نهاية الإحكام: ١/ ٢٧١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٤ الحديث ٧٧٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٨ الحديث ١٥٧٦، الاستبصار: ١/ ٤٠٤ الحديث ١٥٤٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٤٢ الحديث ٩٢٢٦ مع اختلاف يسير.

قوله عليه‌السلام : « إن لم يتخوّف » .. إلى آخره ، إذ خوف سيلان الدم أجلىٰ وأظهر ممّا ذكر ألبتّة ، فكيف تعرّض لما هو أجلىٰ بمراتب ، بل ضروري مذهب الشيعة ، ولم يتعرّض لما هو أخفىٰ بمراتب ، بل لم يظهر إلى الآن وجهه ولا حقيقته مطلقاً علىٰ فحول فقهائنا ؟

مع أنّ الأصل عدم ما ذكر من اطّلاعه على وجوب الاجتناب والتحرّز والتحفّظ التامّ ، بحيث لا يكون رطوبة أصلاً ولا تصل اليد إلى الشيء من الطرف المنتوف مطلقاً .

علىٰ أنّا نقول : الظاهر من قوله عليه‌السلام : « إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس » جواز القطع في هذه الصورة ، كما هو الظاهر من سؤال الراوي ، لا وجوب القطع . فلو كان زوال الروح من هذه الأجزاء منشأ لنجاستها ، لوجب قطعها جزماً ، وقد عرفت الزوال .

بل نقول : من ضروريّات الدين عدم وجوب القطع حينئذ ، وأنّ المسلمين في الأعصار والأمصار كانوا يصلّون مع هذه الأجزاء أو شيء منها جزماً ، وما كانوا يتحذّرون ويحترزون عنها بالمرّة .

وربّما يصير شيء منها يابساً غاية اليبوسة ، عارياً عن الحياة على سبيل القطع بالمرّة .

وبالجملة ؛ أصالة الطهارة والعمومات سالمة عن المعارض بالمرّة ، ودلالة الصحيحة أيضاً واضحة ، وطريقة المسلمين عاضدة ، ونفي الحرج والعسر وكون الملّة سهلة سمحة معينة ، بحيث لا يبقى تأمّل ومرية !

تذنيب : قد عرفت أنّ الميّت المحكوم بنجاسته هو الذي لم يغسل وبرد بالموت ، فالذي غسّل طاهر طهّره الغسل على حسب ما قرّر شرعاً عند الفقهاء .

ويدلّ عليه صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «مسّ الميّت عند موته وبعد غسله، والقبلة ليس بها بأس»[١].

وفي «المدارك»: اختار طهارته قبل البرد أيضاً، مستدلاً بهذه الصحيحة، وبعدم تحقّق انتقال الروح عنه بالمرّة[٢].

وفي «الذخيرة» قال: وفي نجاسته قبل البرد قولان، ولا يبعد ترجيح النجاسة، لعموم الأدلّة، والتلازم بين النجاسة ووجوب الغسل ممنوع[٣]، انتهى.

وفي «الاحتجاج» عن مولانا القائم عليه السلام: «إذا مسّ الميّت بحرارته لم يكن عليه إلّا غسل يده»[٤]. وهو أحوط، لكن ظاهره تعدّي نجاسة الميّت يابساً أيضاً، كما ذهب إليه العلّامة رحمه الله[٥]، إلّا أنّه معارض لحسنة الحلبي، ورواية إبراهيم السابقتين[٦]، لأنّ السؤال فيهما ليس إلّا عن وقوع الثوب على جسد الميّت، والجواب: بغسل ما أصاب الثوب من رطوبة، لا غسل نفس الثوب، في غاية الوضوح في الدلالة على عدم تعدّي النجاسة بيبوسته، وهو الموافق للأُصول والعمومات، وقول: «كلّ يابس ذكي»[٧]. والشهرة بين الأصحاب، مع اعتبار السند وصراحة الدلالة.

واحتمال كون المراد من غسل اليد غسلها إذا كانت رطوبة سرت إليها، كما

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٨٧ الحديث ٤٠٢، تهذيب الأحكام: ١/٤٣٠ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار: ١/١٠٠ الحديث ٣٢٦، وسائل الشيعة: ٣/٢٩٥ الحديث ٣٦٩١.

(٢) مدارك الأحكام: ١/٢٧٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٤٧.

(٤) الاحتجاج: ٢/٤٨٢، وسائل الشيعة: ٣/٢٩٦ الحديث ٣٦٩٥.

(٥) منتهى المطلب: ٢/٤٥٨ تذكرة الفقهاء: ٢/١٣٥.

(٦) راجع! الصفحة: ٤٤٧ من هذا الكتاب.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٣٥١ الحديث ٩٣٠.

هو الغالب من وقوع الميّت في العرق حين خروج الروح، أو من جهة الحرارة بتعرّق اليد بمسّه، أو الحمل على الاستحباب حتّى يوافق ظاهر صحيحة ابن مسلم[١]، المذكورة المتأيّدة بما ذكره من عدم خروج الروح بالمرّة، كما يظهر من الأخبار.

ويؤيّدها أيضاً عدم تعرّض المعصوم عليه السلام لوجوب غسل اليد في أخبار أُخر.

ومنها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال له: الرجل يغمض عين الميّت عليه غسل؟ قال: «لا».. إلى أن قال: فالذي يغسّله يغتسل؟ قال: «نعم»، قلت: يغسّله فيكفّنه قبل أن يغتسل؟ قال: «يغسل يده من العاتق، ثمّ يلبسه أكفانه».. ـ إلى أن قال ـ: فمن أدخله القبر عليه الوضوء؟، قال: «لا، إلّا أن يتوضّأ من تراب القبر»[٢]، فتأمّل في الدلالة حتّى يظهر عليك.

الثالث: ميتة ما لا نفس له، وسيجيء حكمه مشروحاً.

قوله: (وخلاف الإسكافي) .. إلى آخره.

سيجيء تحقيقها في النجاسات المعفوّ عنها، فانتظر!

قوله: (لأنّ معنى النجاسة) .. إلى آخره.

فيه؛ أنّ النجاسة الاصطلاحيّة الآن بين المتشرّعة معناها معهود معروف بينهم، ذو أحكام كثيرة شرعيّة متلازمة، أعلاها وأجلاها وجوب غسل الملاقي، بل عدم جواز الصلاة، والأكل والشرب مع كونها العمدة والأصل في النجاسة لم

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) الكافي: ٣/١٦٠ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/٤٢٨ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٣/٢٨٩ الحديث ٣٦٧١ مع اختلاف يسير.

يجعلا نجاسة ألبتّة ، إذ لم يقل أحد بنجاسة الحرير والذهب والسمور ، وفضلاته وفضلات أمثاله ممّا لا يؤكل لحمه ، وهو طاهر على اليقين ، وكذا نجاسة مثل التراب وغيره ممّا حرم أكله مع طهارته .

ومن هذا اعترض المصنّف على المستدلّ بالحسن السابق على نجاسة الميّت بعدم الدلالة ، لإمكان أن يكون المراد إزالة ما أصاب الثوب ، ممّا على الميّت من رطوبة أو قذر تعدّياً إليه ، مع أنّك عرفت أنّ المراد ليس إلّا ما ذكره ، ولا يحتمل ظاهر الحديث إلّا ذلك ، وهو جعل إمكان إرادته مانعاً عن الدلالة على النجاسة .

مع أنّه لو كان طاهراً ، فأيّ معنى لوجوب غسل ما تعدى إلى الثوب من رطوباته ؟

مع أنّ الرطوبة ربّما تكون من الخارج ، وكلمة (ما) من أداة العموم لغة ، وعلى فرض الانحصار في كونها من الميّت ، فالمناقشة في دلالة وجوب غسلها على النجاسة يستلزم المناقشة في جميع دلالات الأحاديث على النجاسة في جميع النجاسات .

مع أنّ المصنّف ﷺ يستدلّ بالأحاديث في الكلّ ، مع عدم دلالة واحد منها على النجاسة الشرعيّة ، إذ غاية ما يستفاد منها وجوب الغسل وإعادة الصلاة ، أو حرمة الأكل والشرب ، وأمثال ذلك ، وقد عرفت الحال .

قوله : (فحكم بأنّها) .. إلى آخره .

في أكثر كتبه لم يذكر سوى تعدّي النجاسة مع اليبوسة أيضاً .

لكن في «المنتهى» قال : إنّها مع اليبوسة حكميّة ، فلو لاقى بيده بعد ملاقاته للميّت رطباً لم يؤثّر في تنجيسه[1] .

---

(١) منتهى المطلب : ٢/٤٥٦ .

قوله : (لمعارضتها الصحاح) .. إلى آخره .

فيه ؛ أنّ المعارضة فرع الدلالة ، وهي مفقودة بالمرّة ، بل ظاهرها عدم التعدّي بيبوسته ، كما عرفت .

ومع ذلك الميّت غير الميتة ، ولذا استدلّ الشهيد للعلّامة ـ في قوله بتعدّي نجاسة الميتة مع اليبوسة[1] ـ بمرسلة يونس ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام هل يجوز أن يمسّ الثعلب أو الأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً ؟ قال : « لا يضرّه ولكن يغسل يده »[2][3] .

والظاهر أنّ بناءه على أنّ وجوب الغسل ينصرف إلى مسّ الميّت خاصة ، للإجماع على عدم الوجوب في مسّ الحي ، بل وعدم الاستحباب أيضاً ، لطهارة السباع ، بحيث لا يكون فيها غبار ولا كراهة أصلاً ، كما يظهر من الأخبار والفتاوى ، وخروج بعض الحديث عن الحجّية ، لا يصير منشأ لخروج الكلّ .

والظاهر عدم وفائها للحجّية ، لاحتمال الرجوع إلى مسّ مثل الأرنب الحيّ أيضاً ، لكونه من المسوخات .

ولا يبعد استحباب الغسل أو وجوبه على قول من يقول بنجاسة المسوخ ، وسيجيء الكلام فيه ، ومع ذلك معارض لما مرّ من الأخبار والأُصول والعمومات ، ومثل هذه المرسلة مع ما في متنها من الإشكال وسندها من الإرسال ، كيف تصلح للمعارضة ؟

قوله : (مع أنّ ما لا ينجس) .. إلى آخره .

لا يفهم المراد منه ، إذ ظاهره أنّ غير نجس العين ليس فرق بين رطبه ويابسه

---

(١) منتهى المطلب : ٢/٤٥٨ و ٤٥٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/٢٦٢ الحديث ٧٦٣ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٠٠ الحديث ٣٧٠٥ .

(٣) ذكرى الشيعة : ١/١٣٣ .

في إصابة ما لا تحلّه الحياة منه بأنّ الذي يصيبه طاهر ، لما يأتي من طهارة ما لا تحلّه الحياة منه ، فلا حاجة إلى حمل الأخيرين جميعاً على اليابس حتّى يتحقّق الجمع ، إذ مع الحمل على الرطب أيضاً لا يتحقّق التعارض في أحدهما ، لأنّ الكلب والحمار جلدهما غير خالٍ عن الشعر غالباً ، فإذا أصاب الشعر لا يضرّ في الحمار ، وإن كان يضرّ في الكلب إذا كان رطباً .

والعلّامة لم يقل بتعدّي النجاسة يابساً إلّا في الميتة ، لا شعر نجس العين[١] .

فعلى هذا يضرّ المصنّف هذا الكلام ، لا أنّه ينفعه[٢] ، كما لا يخفى .

ويمكن حمله على أنّ المراد منه الردّ على العلّامة ﷺ في استشكاله في وجوب غسل اليد بمسّ الصوف ونحوه من الميتة ، من صدق اسم مسّ الميتة ، ومن كون الممسوس لو جزّ كان طاهراً ، فلا يؤثّر اتّصاله في نجاسة الماسّ .

فردّه بأن ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين طاهر على ما يأتي ، فإذا أُصيب الصوف ونحوه تكون اليد طاهرة من دون فرق بين الرطب من الجلد ويابسه ، ففي الرطب يكون الماسّ طاهراً ، فضلاً عن اليابس .

وفيه ؛ أنّ العلّامة استشكل في صورة الرطب أيضاً ، من دون تفاوت بينها وبين اليابس[٣] .

مع أنّ صورة الرطب ربّما يتأثّر الصوف ونحوه من نجاسة جلد الميّت .

نعم ؛ ربّما لا يتأثّر ، فيكون الصوف ونحوه باقياً على طهارته ، فتأمّل جدّاً !

مع أنّ العلّامة ﷺ صرّح بطهارة ما لا تحلّه الحياة ، ولهذا استشكل[٤] .

---

(١) منتهى المطلب : ٤٥٨/٢ .

(٢) في (ف) و (ز ١) و (ط) : لأنّه ينقضه ، بدلاً من : لا أنّه ينفعه .

(٣) منتهى المطلب : ٤٥٩/٢ .

(٤) منتهى المطلب : ٤٥٨/٢ و ٤٥٩ ، نهاية الاحكام : ٢٦٩/١ ، تذكرة الفقهاء : ٦٠/١ المسألة ١٩ .

فالجواب بأن ما لا تحلّه الحياة طاهر ، فيه ما فيه ، مضافاً إلى عدم ذكره الاستشكال أصلاً ، فكيف يعترض عليه ؟ والظاهر أنّ المصنّف توهّم في استدلال العلّامة بالروايتين بأنّه جعل الميّت المذكور فيهما الميتة ، فاعترض بأنّ الثوب الذي أصاب الميتة يصيب الشعر مثلاً غالباً وهو طاهر ، فالأمر بغسل الثوب لا يمكن حمله على الوجوب .

وفيه ؛ أنّ العلّامة لم يستدلّ بهما إلّا لميّت الآدمي خاصّة ، كما لا يخفى على المطّلع .

مع أنّه يرد على المصنّف ﵀ أبحاث أُخر أيضاً ، كما لا يخفى على الفطن .

٧٦ ـ مفتاح
[طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميّت]

لا يلحق بالميتة ما لا تحلّه الحياة منها، بل هو طاهر بلا خلاف، لعدم صدق الموت عليه، وللصحاح.

منها: «لا بأس بالصلاة في ما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح»[١].

ومنها: «اللبن، واللبأ[٢]، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله[٣] وصلّ فيه»[٤].

ومنها: عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت قال: «لا بأس به» قلت:

---

(١) وسائل الشيعة: ٥١٣/٣ الحديث ٤٣٢٥.

(٢) اللّبأ ـ بكسر أوّله ـ: اللبن عند الولادة، منه رحمه الله، لاحظ! لسان العرب: ١٥٠/١.

(٣) المراد بالناب مطلق السن، وبالحافر ما يشمل الظلف، وبالذكي الطاهر، وقوله عليه السلام: «فاغسله» لعلّ المراد به غسل موضع الاتّصال بالميّتة فلو جزّ الشعر أو نشر القرن أو كسر السن أو برى الحافر، لم يجب غسله، وإن كان ظاهر الحديث العموم «منه عليه السلام».

(٤) وسائل الشيعة: ١٨٠/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٨ مع اختلاف يسير.

اللبن تكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: « لا بأس به »، قلت: فالصوف والشعر وعظام الفيل، والبيضة تخرج من الدجاجة. فقال: « كلّ هذا لا بأس به »[١].

وقيّدوا البيض بما إذا اكتسى القشر الأعلى[٢]، للخبر[٣]، وخالف جماعة من المتأخّرين في اللبن، لملاقاته الميتة بالرطوبة[٤]، وللخبر: « ذلك الحرام محضاً »[٥] والأوّل اجتهاد في مقابلة النصّ، على أنّه قد مرّ ما فيه، والثاني ضعيف سنداً ودلالة بل راويه ـ وهو وهب بن وهب ـ من أكذب البريّة كما قاله الفضل بن شاذان[٦]، مع أنّ الشيخ نقل على طهارته الإجماع[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٨٢/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٥.

(٢) المختصر النافع: ٢٤٥، البيان: ٩٠، اللمعة الدمشقيّة: ٢١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨١/٢٤ الحديث ٣٠٢٩١.

(٤) شرائع الإسلام: ٢٢٣/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٤٣/٢ المسألة ٣٣٦، جامع المقاصد: ١٦٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٠٥/١ و٣٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨٣/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٦.

(٦) لاحظ! رجال الكشّي: ٥٩٧/٢ الرقم ٥٥٨.

(٧) الخلاف: ٥١٩/١ و ٥٢٠ المسألة ٢٦٢.

قوله : (لا يلحق) .. إلى آخره .

لا خلاف في طهارة ما ذكره ، وادّعى ابن زهرة الإجماع على طهارة الأنفحة(١) ، وهو الظاهر من « المنتهى » على ما في « الذخيرة »(٢) ، وما ذكره من عدم صدق الموت عليه فهو ظاهر .

وكذا العلّة المنصوصة في صحيحة الحلبي السابقة(٣) ، وكونها شاملة للجميع .

وكذا صحيحة حريز السابقة(٤) ، المتضمّنة لطهارة اللبن واللّبأ ، وغيرهما ممّا ذكره المصنّف .

وكذا صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام : عن الأنفحة تخرج من الجدي(٥) .

إلى ما ذكره المصنّف رحمه الله .

وبالجملة ؛ الأخبار دالّة على الطهارة بعد الإجماع ، وأصالة طهارة الأشياء والعموم الدالّ عليها ، واستصحاب طهارة الأشياء والعموم الدالّ عليها ، واستصحاب طهارة الملاقي لها والعمومات المقتضية لاستعماله وأكله وشربه وغير ذلك . والأخبار على الطهارة غير منحصرة في ما ذكره المصنّف رحمه الله ، بل كثيرة .

قوله : (وقيّدوا) .. إلى آخره .

الأصحاب اتّفقوا على التقييد ، القدماء قيّدوا بما اكتسى الجلد الغليظ على

---

(١) غنية النزوع : ٤٠١ .

(٢) منتهى المطلب : ٢٠٧/٣ ، ذخيرة المعاد : ١٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٥١٣/٣ الحديث ٤٣٢٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٠٨/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٢١٦/٣ الحديث ١٠٠٦ ، تهذيب الأحكام : ٧٦/٩ الحديث ٣٢٤ ، الاستبصار : ٨٩/٤ الحديث ٣٣٩ ، وسائل الشيعة : ١٨٢/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٥ .

وفق الخبر ، وهي رواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام : في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة ، قال : « إن [كانت] اكتست الجلد الغليظ فلا بأس »(١) .

وجماعة من الفقهاء عبّروا بالقشر الأعلى ، منهم المحقّق والشهيد(٢) وجماعة الجلد الصلب ، مثل العلّامة وبعض آخر(٣) .

فيظهر من المجموع اتّفاق الكلّ على المقصود ، وإن كان بعبارات مختلفة ، بل نسبوا الخلاف في ذلك إلى بعض العامّة ، لا مطلقاً ، بل إذا اكتسى الجلد الرقيق ، محتجّاً بأنّ الغاشية الرقيقة تحول بينه وبين النجاسة(٤) .

فظهر اتّفاق المسلمين على انفعاله بملاقاته الميتة . والشيعة وجمهور العامّة على عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه وبين النجاسة ، بل يتأثّر بها .

والنص المذكور لو كان ضعيفاً ، فهو منجبر بما عرفت من اتّفاق الفقهاء من المتأخّرين والمتقدّمين ، والموافقة للقاعدة الثابتة من الإجماع والأخبار ، من تعدّي نجاسة الميتة ، كما عرفت ، بل غير خفي أنّه من ضروريّات(٥) الدين .

ومن العجائب أنّه نقل في « المدارك » عن ابن إدريس أنّه قال : إذا لاقى جسد الميّت إناء وجب غسله ، ولو لاقى ذلك الإناء مائعاً لم ينجس ، لأنّه لم يلاق جسد الميّت ، وحمله على ذلك قياس ، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل(٦) .

ثمّ قال : مقتضى كلامه أنّ ما لاقى جسد الميّت لا يحكم بنجاسته ، وإنّما يجب

---

(١) تهذيب الأحكام : ٧٦/٩ الحديث ٣٢٢ ، وسائل الشيعة : ١٨١/٢٤ الحديث ٣٠٢٩١ .

(٢) المختصر النافع : ٢٤٥ ، اللمعة الدمشقيّة : ٢١٩ .

(٣) منتهى المطلب : ٢٠٧/٣ ، الروضة البهيّة : ٣٠٣/٧ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٥٧/١ و ٥٨ ، لاحظ ! منتهى المطلب : ٢٠٨/٣ و ٢٠٩ .

(٥) في (ف) و (ز ١) و (ط) : بديهيّات .

(٦) السرائر : ١٦٣/١ .

غسله تعبّداً[١].

مع أنّه صرّح في سرائره: بأنّ اللبن الذي يخرج من ضرع الميتة نجس، بغير خلاف عند المحصّلين من أصحابنا، لأنّه مائع لامس الميّت، وردّ الأخبار الدالّة على الطهارة بأنّها شاذّة مخالفة لأصل المذهب[٢].

مع أنّ المشهور طهارة ذلك اللبن على ما ستعرف، وسيجيء في الأنفحة أيضاً منه ما ستعرف.

فمع جميع هذا كيف يجوز نسبة عدم النجاسة إليه؟ فما نسبه إليه لو كانت النسبة صحيحاً، لكان قائلاً بعدم كون المتنجّس منجّساً في صورة خاصّة، كما أنّ الشيخ قال في غسالة النجاسة[٣]، فتأمّل جدّاً!

وبالجملة؛ لا تأمّل في وجوب هذا القيد لما عرفت، مضافاً إلى أنّ المتبادر من البيض ليس إلّا ما اكتسى الأعلى بلا شبهة، مع أنّ في صحيحة حريز المتقدّمة[٤]. ربّما كان إشعار بذلك، فتأمّل!

وممّا ذكر ظهر أنّه يجب غسل هذا البيض إن ساور ظاهر القشر المح في الباطن، وإلّا فلا يجب، لأنّ ما في الباطن لا يلزم أن يساور الظاهر.

ثمّ اعلم! أنّ المعروف من الأصحاب عدم الفرق بين بيض مأكول اللحم وغيره، إلّا أنّ العلّامة في «المنتهى» و«النهاية» حكم بنجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه، مثل بيض الجلّال[٥]، ولم يظهر وجه أصلاً.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٧١/٢.

(٢) السرائر: ١١٢/٣.

(٣) الخلاف: ١٧٩/١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨٠/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٨.

(٥) منتهى المطلب: ٢٠٩/٣، نهاية الإحكام: ٢٧٠/١.

قوله : (وخالف) .. إلى آخره .

أقول : الشيخ وكثير من المتقدّمين ـ مثل الصدوق وغيره ـ ذهبوا إلى طهارة اللبن الخارج من ضرع الميتة[١] .

بل ونقل في « الخلاف » ـ على ما حكي عنه ـ الإجماع على ذلك[٢] ، وكذا ابن زهرة نقل الإجماع أيضاً على ما حكي عنه[٣] .

لكن ابن إدريس قال في سرائره ما نقلناه آنفاً ، حتّى أنّه نسب إلى الشيخ أنّه في نهايته روى الرواية الشاذّة[٤] ، ووافقه الفاضلان[٥] ، وجماعة من الأصحاب[٦] .

حجّة الأوّلين صحيحة زرارة ، وصحيحة حريز السابقتان[٧] .

وموثّقة الحسين بن زرارة قال : كنت عند الصادق عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ من الميتة ، والأنفحة من الميتة ، واللبن من الميتة ، والبيض من الميتة ، قال : « كلّ هذا ذكيّ »[٨] .

وقال في « الفقيه » : قال الصادق عليه السلام : « عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : القرن ، والحافر ، والعظم ، والسنّ ، والأنفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ،

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ٥٨٥ ، الهداية : ٣٠٩ و ٣١٠ ، المقنعة : ٥٨٣ .

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٢٧٤/٢ ، لاحظ ! الخلاف : ٥١٩/١ و ٥٢٠ المسألة ٢٦٢ .

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد : ١٤٨ ، لاحظ ! غنية النزوع : ٤٠١ .

(٤) السرائر : ١١٢/٣ ، لاحظ ! النهاية للشيخ الطوسي : ٥٨٤ .

(٥) شرائع الإسلام : ٢٢٣/٣ ، تذكرة الفقهاء : ٦٤/١ المسألة ١٩ .

(٦) جامع المقاصد : ١٦٧/١ ، مجمع الفائدة والبرهان : ٣٠٥/١ و ٣٠٦ .

(٧) وسائل الشيعة : ١٨٠/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٨ ، ١٨٢ الحديث ٣٠٢٩٥ ، راجع ! الصفحة : ٤٤٣ و ٤٦٣ من هذا الكتاب .

(٨) الكافي : ٢٥٨/٦ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٧٥/٩ الحديث ٣٢٠ ، وسائل الشيعة : ١٨٠/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٩ .

والبيض»[١].

وحجّة الآخرين ما ذكره ابن إدريس من أنّه مائع لاقى نجس العين، وكلّ ما هو كذلك فهو نجس[٢]، ولذا لو لاقى هذا اللبن جزء من الميتة من الخارج يكون نجساً عند الأوّلين أيضاً، فإنّهم يقولون بانفعال كلّ مائع نجس العين، ويقولون بأنّ الميتة تنجّس الماء القليل، بل والبئر والكثير أيضاً إذا غيّر أحد أوصافه، ويقولون بانفعال اللبن من ملاقاة أيّ نجاسة تكون.

ولولا ما ورد من[٣] الأحاديث المذكورة، لكان حال هذا اللبن الخارج من ضرع الميتة حال اللبن الذي وقع فيه فأرة أو ميتة، أو مات فيه فأرة مثلاً، بلا تأمّل منهم ولا تزلزل أصلاً، وعدم التأمّل والتزلزل لابدّ أن يكون ناشئاً من دليل شرعي.

والدليل الشرعي هو الموجود في كلّ مائع وكلّ رطب لاقى نجاسة من النجاسات، وإن كانت متنجّسة من نجاسة خارجة، فضلاً عن ملاقاة نفس نجس العين، وحكمهم بذلك على سبيل الجزم واليقين بلا تأمّل.

بل لو تأمّل أحد الآن في انفعال اللبن بموت فأرة فيه يعدّ خارجاً من المذهب.

كما لو تأمّل في انفعال مائع آخر غير اللبن، وإن كان هو السمن الذي جزء اللبن وخارج عنه.

فإذا كان الحكم بهذه المثابة، فكيف يعارضه ويقاومه أخبار آحاد، مع أنّها لا تفيد سوى الظن؟ فكيف يكون حجّة مقاوماً لما هو قطعي؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢١٩/٣ الحديث ١٠١١، وسائل الشيعة: ١٨٢/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٤.

(٢) السرائر: ١١٢/٣.

(٣) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: الآيات و.

ألا تـرى أنّ الآن لو شـرب أحد لبنـاً وقع فيه بول الآدمي أو عـذرته، لم يكـن عند المتشرّعة فرق بين هذا اللبن والذي ماتت فيه الفأرة، أو السمن الذي ماتت فيه؟

واعتمادهم على نجاسة هذا اللبن الذي وقع فيه بول الآدمـي أو الكـلب أو الخنزير أو عذرتها إن كان على الحديث، فمن المعلوم عدم تحقّق حديث يدلّ على ذلك. وإن كان من الإجماع فاعتمادهم عليه في هذا وفي اللبن الذي ماتت فيه فأرة، أو وقع فيه قطعة من الكلب أو الخنزير، أو غير ذلك على حدّ سواء، من غير أن يكون في موضع موضع إجماع على حدة على حدة، مـع عـدم حـصر المـواضـع الخاصّة.

وإن لم يكن إجماع، فكلّ ذلك حلال طاهر، للأصل والعمومات. وتجـويز الحليّة[1] فيه ما فيه.

وحجّتهم الأُخرى رواية وهب بن وهب «ذلك الحرام محضاً»[2]، وهي وإن كانت ضعيفة، إلّا أنّها منجبرة بالقاعدة الثابتة في كلّ مائع ورطب بملاقاة كلّ نجس أو متنجس، بالتقريب الذي ذكر، وأنّها مسلمة عند الأوّلين في الجـميع، سـوى مورد النص، وهو اللبن الخارج من ضرع الحيوان المأكول اللحم الميتة، من دون ملاقاة ميتة خارجة أو غيرها من نجس العين.

وكم من رواية ضعيفة تكون حجّة باعتبار الجوابر، وكم مـن صـحيحة لا تكون حجّة من جهة المانع، وما ذكره المصنّف من أنّه اجتهاد في مقابل النص، وإن

---

(١) في (د٢): الكليّة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٦/٩ الحديث ٣١٥، الاستبصار: ٨٩/٤ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ١٨٣/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٦.

أراد من الاجتهاد الاستناد إلى غير دليل شرعي ، فهو حرام في نفسه ، باطل مطلقاً في مقابل النص يكون أم لا .

وإن أراد الاستناد إلى دليل شرعي وقاعدة شرعيّة ، ففيه ؛ أنّه أيّ ضرر في ذلك ، إذ كثيرٌ من الأخبار ترك العمل بها من جهة المخالفة للقاعدة الشرعيّة ، ومسلّم ذلك عند الكلّ ، وعند المصنّف أيضاً .

وبالجملة ؛ القاعدة إذا كانت شرعية ، فلابدّ في مقام طرحها بالنص من كون النص أقوى منها ، كما هو الحال في العام والخاص المتنافي الظاهر ، إذ على تقدير المقابلة لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر من غير مرجّح شرعي .

وإذا كانت القاعدة أقوى ، يتعيّن العمل بها وطرح الخاص أو تأويله بما يرجع إليها ، كما هو القاعدة في جميع أبواب الفقه .

وممّا يرجّح القول بالنجاسة ويضعّف القول بالطهارة ، ما ورد عنهم عليهم السلام : أنّه إذا ورد عليكم حديث منّا فاعرضوه على سائر أحكامنا ، فإن وجدتموه يشبهها فخذوه ، وإلّا فلا[١] .

وما ورد من العرض على السنّة والأخذ بما وافقها وترك ما خالفها[٢] .

وما ورد عنهم عليهم السلام : إذا جاءكم حديث ، فإن كان عليه شاهد من قول الله أو قول الرسول صلى الله عليه وآله فخذوه ، وإلّا فالذي جاءكم به أولى به[٣] ، وأمثال هذه الأخبار .

ويؤيّده ـ بل ويدلّ عليه ـ مرسلة يونس كالصحيحة ، لأنّ يونس ممّن

---

(١) وسائل الشيعة : ١٢١/٢٧ الحديث ٣٣٣٧٣ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤ ، ١١٤ و ١١٥ الحديث ٣٣٣٥٤ ، ١٢٠ الحديث ٣٣٣٧١ .

(٣) الكافي : ٦٩/١ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ١١٠/٢٧ الحديث ٣٣٣٤٤ .

أجمعت العصابة، وابن مرار الراوي عنه ثقة أو كالثقة، لقبول القمّيين جميع رواياته عن يونس[١].

ومفهوم المرسلة أنّهم عليهم السلام قالوا: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق: الأنفحة، والبيضة، والصوف، والشعر، والوبر»[٢] الحديث. ومفهوم العدد حجّة.

وربّما يؤيّده أيضاً رواية الفتح بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام رواه في «الكافي» أنّه كتب إليه يسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي فكتب عليه السلام: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّ ما كان من السخال والصوف إن جزّ والشعر والوبر والأنفحة، والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله»[٣]، فتأمّل فيه!

ويؤيّده أيضاً الصحاح الواردة في نجاسة السمن والزيت ونحوهما بموت الفأرة فيه[٤]، مع أنّ السمن موجود في اللبن يقيناً.

ويؤيّده أيضاً ما مرّ من وجوب غسل البيضة واشتراط اكتسائها بالقشر الأعلى، وما ورد في صحيحة حريز السابقة من الأمر بغسل ما انفصل من الميتة، والصلاة فيه بعده[٥].

مع أنّ هذه الصحيحة حسنة بـ ـ إبراهيم بن هاشم ـ ومع ذلك ليس فيها تصريح بطهارة اللبن واللّبأ المأخوذين من الميتة، لاحتمال أن يكون الضمير في قوله عليه السلام: «وإن أخذته منه بعد أن يموت» راجعاً إلى الشعر وما بعدهما، بقرينة

---

(١) لاحظ! تنقيح المقال: ١٤٤/١ و ١٤٥، بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٣٣٩/٢.

(٢) الكافي: ٢٥٧/٦ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٧٥/٩ الحديث ٣١٩، وسائل الشيعة: ١٧٩/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٧ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٢٥٨/٦ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١٨١/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٢.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٤/٢٤ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨١/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٨، راجع! الصفحة: ٤٤٣ من هذا الكتاب.

قوله عليه‌السلام : « فاغسله وصلّ فيه ».

وأمّا صحيحة زرارة ؛ ففيها : أنّ الجلد من الميتة ذكيّ[١] أيضاً ، كالأنفحة واللبن في نسخة « التهذيب » و« الاستبصار » ، وإن لم يكن في نسخة الفقيه ، فتأمّل !

مع أنّ في صحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق عليه‌السلام : عن جلدة شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضّأ ؟ قال : « نعم » ، وقال : « يدبغ وينتفع به ولا يصلّى فيه »[٢].

قال الحسين : سأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق[٣] .. إلى آخر الحديث ، ومن هذا يظهر وهن آخر أيضاً ، فتأمّل !

وأمّا موثّقة الحسين ـ فمع عدم توثيق أحد إيّاه ـ ففي آخرها : فقلت له : فشعر الخنزير يعمل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضّأ ؟ قال : « لا بأس به »[٤].

والحسين قال : كنت عند الصادق عليه‌السلام وأبي يسأله .. إلى آخره ، كما عرفت .

مع أنّ القائل بطهارة هذا اللبن من القدماء ، وهم قائلون بانفعال البئر ، أو المنع من استعماله قبل النزح .

مع أنّ أباه روى عن الصادق عليه‌السلام في الصحيح : قال : سألته عن الحبل يكون

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢١٦/٣ الحديث ١٠٠٦ ، تهذيب الأحكام : ٧٦/٩ الحديث ٣٢٤ ، الاستبصار : ٨٩/٤ الحديث ٣٣٩ ، وسائل الشيعة : ١٨٢/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٧٨/٩ الحديث ٣٣٢ ، الاستبصار : ٩٠/٤ الحديث ٣٤٣ ، وسائل الشيعة : ١٨٦/٢٤ الحديث ٣٠٣٠٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٧٨/٩ الحديث ٣٣٢ ، الاستبصار : ٩٠/٤ الحديث ٣٤٣ ، وسائل الشيعة : ١٨٣/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٨٠/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٩ .

من شعر الخنزير يستق به الماء من البئر ويتوضّأ من ذلك، قال: «لا بأس»[١]، فتأمّل جدّاً!

ويحتمل أن يكون الجلد الملاقي للّبن داخل الضرع خالياً عن الروح، فحينئذ يرتفع الإشكال بالمرّة، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ المصنف لم يتعرّض لما قاله الشيخ في «النهاية» من أنّه لابدّ أن يكون أخذ الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة بعنوان الجزّ خاصة[٢].

وعلّل بأنّ أُصولها المتّصلة باللحم من جملة أجزائه، وإنّما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه[٣].

وردّ بالمنع، فإنّ المفروض صدق اسم أحدها على المجموع من المتّصل والمتجاوز عنه، فكيف يجامع كون شيء منها جزءاً من اللحم؟ وبأنّ الأخبار مطلقة في الأخذ[٤].

ورواية الفتح ضعيفة، مع أنّ الأمر بالغسل في صحيحة حريز قرينة على إرادة القلع بخصوصه، إذ لا يجب الغسل مع الجزّ.

ولم يتعرّض أيضاً لذكر الأنفحة هنا، وأنّها ما هي

قال الجوهري: هي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل[٥].

وفي «القاموس»: أنّها شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر،

---

(١) الكافي: ٢٥٨/٦ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٧٥/٩ الحديث ٣٢٠، وسائل الشيعة: ١٨٠/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٩ نقل بالمضمون.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٨٥.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ١٤٨.

(٤) مشارق الشموس: ٣١٨.

(٥) الصحاح: ٤١٣/١.

فيعصر في صوفة فتغلظ كالجبن[١].

وابن إدريس فسّرها على ما ذكرها الجوهري[٢]. والعلّامة على ما في «القاموس»[٣].

ولعلّ الكرش لا يكون له روح، كما هو الظاهر من الأخبار والقاعدة وكلام الأخيار، لاتّفاقهم على طهارته، بل ادّعي الإجماع، كما عرفت.

لكن على هذا لابدّ من غسل ظاهر الكرش إن احتيج إلى طهارته، لعدم انفعال ما فيه من اللبن من ملاقاة الميتة أو ملاقاة ملاقيها، وإن لم يتعرّض الفقيه، فكعدم تعرّضه لغسل البيض والصوف ونحوه إذا قلع، مع أنّه ربّما لا يتوقّف اللبن الذي فيه على طهارته.

نعم؛ يتعسّر خروجه طاهراً بغير طهارته، ولذا قال في «الذكرى»: الأولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة[٤].

وفيه دلالة واضحة على طهارة ذاته، وهو الظاهر من كلام الفقهاء، لإطلاقهم الحكم بطهارته من دون استشكال من واحد منهم، واتّفاقهم على تعدّي نجاسة الميتة، فتأمّل جدّاً!

واعلم! أيضاً أنّ في مبحث الميتة خلافين آخرين لم يتعرّض لهما:

الأوّل: نسب إلى الشيخ أنّه قال: إذا مات في الماء القليل ما لا يؤكل لحمه ممّا يعيش في الماء، لا ينجس الماء به[٥].

---

(١) القاموس المحيط: ٢٦٢/١.

(٢) السرائر: ١١٢/٣.

(٣) قواعد الأحكام: ٧/١، لاحظ! جواهر الكلام: ٣٢٦/٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ١١٨/١.

(٥) نسبه إليه في المعتبر: ١٠٢/١، لاحظ! الخلاف: ١٨٩/١ المسألة ١٤٦.

وظاهر أنّه وإن كان ممّا له نفس سائلة إلّا أنّه ممّا لا يتعيّش إلّا في الماء مثل التمساح.

واحتجّ علىٰ ذلك بأصالة طهارة الأشياء، وبما ورد عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «إذا مات فيما فيه حياته لا ينجّسه»[1].

واعترض المحقّق عليه بأنّه حيوان له نفس سائلة، فكان موته منجّساً[2].

وهذا يتوقّف على عموم لغويّ يشمل الحيوانات المائيّة أيضاً، وهذا يحتاج إلى الثبوت، ومع ذلك عموم قولهم عليهم السلام: «إذا مات» يعارضه لو كان ثابتاً، وهو أقوى، للأصل وندرة وجود ما له نفس من الحيوان المائي بحيث يحتاج إلى معرفة حكمه من جهة الابتلاء به.

نعم؛ لو كانت الإجماعات المنقولة تشمل ما دلّ على النجاسة، فلعلّه يتقوّى.

وفيه أيضاً تأمّل، لكن ستعرف ما يدلّ على النجاسة بحيث يشمل المقام.

والثاني: أيضاً نسب إلى الشيخ القول بأنّ الوزغ والعقرب ينجّسان الماء بموتهما فيه[3].

مع أنّ العلّامة والمحقّق نقلا إجماع علمائنا على أنّ ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثّر في نجاسة ملاقيه[4]، مضافاً إلى أصالة طهارة الأشياء والعمومات.

وخصوص موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والسمن

---

(١) الخلاف: ١/١٨٩ المسألة ١٤٦.

(٢) المعتبر: ١/١٠٢.

(٣) نسبه إليه في المعتبر: ١/١٠٣، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٥٤.

(٤) منتهى المطلب: ١/١٦٥ و١٦٦، تذكرة الفقهاء: ١/٥٩ المسألة ١٩، المعتبر: ١/١٠١.

والزيت وشبهه ؟ قال : « كلّ ما ليس له دم فلا بأس به »[١].

ومرفوعة محمّد بن يحيى عن الصادق عليه السلام : « لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة »[٢].

ورواية حفص بن غياث عنه عليه السلام مثلها[٣].

وهذه الرواية تدلّ بظاهرها على أنّ كلّ ما له نفس سائلة يفسد الماء ، فتشمل الحيوانات المائية أيضاً ، كما لا يخفى .

وقال الصدوق رحمه الله في أماليه : من دين الإماميّة أنّ الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر ، ولا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة[٤] ، انتهى .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٣٠/١ الحديث ٦٦٥ ، الاستبصار : ٢٦/١ الحديث ٦٦ ، وسائل الشيعة : ٤٦٣/٣ الحديث ٤١٨٣ .

(٢) الكافي : ٥/٣ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ٢٣١/١ الحديث ٦٦٨ ، وسائل الشيعة : ٤٦٤/٣ الحديث ٤١٨٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٣١/١ الحديث ٦٦٩ ، الاستبصار : ٢٦/١ الحديث ٦٧ ، وسائل الشيعة : ٤٦٤/٣ الحديث ٤١٨٤ .

(٤) أمالي الصدوق : ٥١٤ .

٧٧ ـ مفتاح
[عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ]

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، لعموم النهي عن الانتفاع بها[١]، وفي الصحيح: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: «لا»[٢] خلافاً للإسكافي[٣]، وله الأخبار المستفيضة[٤]. وهو أظهر، لأنّ عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة.

على أنّه وردَ في جواز الانتفاع بها أيضاً في غير الصلاة أخبار كثيرة[٥] وأيضاً فإنّ المطلق يحمل على المقيّد.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٨٩ الحديث ٤٢٥٩، ٢٤/١٨١ الحديث ٣٠٢٩٢، ١٨٥ الحديث ٣٠٣٠٢ ـ ٣٠٣٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٥٠٢ الحديث ٤٢٩١ مع اختلاف يسير.

(٣) نقل عنه في المعتبر: ١/٤٦٣، مختلف الشيعة: ١/٥٠١، تذكرة الفقهاء: ٢/٢٣٢ المسألة ٣٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤٦٣ الحديث ٤١٨٢، ٢٤/١٨٦ الحديث ٣٠٣٠٥ و٣٠٣٠٦.

(٥) وسائل الشعة: ٣/٤٦٣ الحديث ٤١٨٢، ٤٨٩ الحديث ٤٢٥٨، ٢٤/١٨٦ الحديث ٣٠٣٠٥ و٣٠٣٠٦.

قوله : (المشهور) .. إلى آخره .

اتّفق جمهور علمائنا على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وادّعى في « الخلاف » الإجماع[١] ، وكذا الشهيد في « الذكرى »[٢] . بل ربّما كان من ضروريات المذهب كحرمة القياس ، وإن خالف فيهما ابن الجنيد على ما نقل عنه[٣] .

حجّة المشهور وجوه :

الأوّل : الاستصحاب .

الثاني : توقّف البراءة اليقينيّة في العبادات التوقيفيّة على التنزّه منها .

الثالث : العمومات الدالّة على نجاسة الميتة وما فيه روح ممّا له نفس سائلة وخرج روحه من دون تذكية[٤] .

الرابع : العمومات الدالّة على عدم الانتفاع من الميتة مطلقاً ، مثل صحيحة عليّ بن المغيرة ، قال للصادق عليه السلام : جعلت فداك ؛ الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : « لا » قلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميّتة ، فقال : « ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ؟ » فقال : « تلك شاة لسودة بنت زمعة وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ، أي تذكّى »[٥] .

---

(١) الخلاف : ٦٢/١ المسألة ٩.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٣٣/١ .

(٣) نقل عنه العلاّمة في مختلف الشيعة : ٥٠١/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٦١/٣ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات .

(٥) الكافي : ٣٩٨/٣ الحديث ٦ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٤/٢ الحديث ٧٩٩ ، وسائل الشيعة : ٥٠٢/٣ ←

وفي هذه الرواية دلالة واضحة من وجوه: عموم منع الانتفاع، وتخصيص الانتفاع بخصوص التذكية، وعدم الأمر بالانتفاع بعد الموت بالدباغ، وإظهار فوت الانتفاع من جهة عدم التذكية.

وصحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد، عنه عليه السلام: في الميتة، قال: «لا تصلّ في شيء منها ولا شسع»[١]، وغير ذلك من الأخبار.

بل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال «لا، ولو دبّغ سبعين مرّة»[٢].

وفي بعض الأخبار: أنّ علي بن الحسين عليه السلام كان ينزع الفرو العراقية حال الصلاة، وكان يسئل عن ذلك فيجيب بأنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته[٣].

وفي رواية أُخرى المنع عن بيع الجلود على أنّها ذكية بعد إخبار صاحبها على أنّها ذكية، معللاً للمنع بأنّ أهل العراق يستحلّون الميتة، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله[٤]. إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة.

مع أنّها سند أصحابنا في فتاواهم، فانجبرت بذلك قطعاً لو كانت ضعيفة.

مع أنّها صحيحة أو معتبرة، مع صراحة الدلالة، والمخالفة لمذهب العامّة

← الحديث ٤٢٩١ مع اختلاف يسير.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٢ الحديث ٧٩٣، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٤ الحديث ٥٣٤١ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/١ الحديث ٧٥٠، تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٢ الحديث ٧٩٤، وسائل الشيعة: ٥٠١/٣ الحديث ٤٢٩٠ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣٩٧/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٢ الحديث ٧٩٦، وسائل الشيعة: ٤٦٢/٤ الحديث ٥٧٣٠ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣٩٨/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٢ الحديث ٧٩٨، وسائل الشيعة: ٥٠٣/٣ الحديث ٤٢٩٣ نقل بالمعنى.

جميعاً، والموافقة للمشتهر بين الأصحاب، بل المجمع عليه الذي لا ريب فيه، كما ورد في المعتبر المسلّم عند الكلّ.

احتجّ ابن الجنيد ـ على ما نقل عنه[1] ـ بصحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فأشرب منه وأتوضّأ؟ قال: «نعم»، وقال: «يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه»[2].

ويؤيّده مرسلة «الفقيه» السابقة في صدر مبحث الميتة[3].

والجواب عنهما بعدم صحّة السند، لعدم توثيق الحسين وإرسال الأُخرى، والموافقة لمذهب العامّة، والمخالفة للمشتهر بين الأصحاب، بل والطريقة الخاصة المعروفة منهم بلا شبهة، والمخالفة للأخبار الكثيرة غاية الكثرة، بل ربّما كانت متواترة، كما لا يخفى على المتتبع المتأمّل، وكذا المخالفة للاستصحاب المعلوم، والقاعدة الصحيحة المعروفة.

وبالجملة؛ ما نحن فيه مثل القياس وغسل الرجل في الوضوء وأمثالهما ممّا هو الآن شعار الشيعة وضروري مذهبهم، بحيث لا يختلجه شائبة ريبة، فلا حاجة إلى تطويل الكلام أزيد ممّا ذكرناه.

وعلى القول بالنجاسة ـ كما هو الحق بلا مرية ـ هل يجوز الانتفاع به في اليابس؟ الفاضلان والشهيدان على المنع، لعموم المنع عن الانتفاع بالميتة[4]، بل

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٥٠١/١ و٥٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٨/٩ الحديث ٣٣٢، الاستبصار: ٩٠/٤ الحديث ٣٤٣، وسائل الشيعة: ١٨٦/٢٤ الحديث ٣٠٣٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٩/١ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٤٦٣/٣ الحديث ٤١٨٢، راجع! الصفحة: ٤٤٤ من هذا الكتاب.

(٤) المعتبر: ٤٦٥/١ و٤٦٦، منتهى المطلب: ٣٥٨/٣، ذكرى الشيعة: ١٣٥/١، روض الجنان: ١٧٢.

لعلّه ليس محلّ خلاف، وإن وقع في «الذخيرة» نوع تردّد منه فيه[١] وليس بمكانه بلا تأمّل.

وابن الجنيد شرط في مطهريّة الدباغة أن تكون الدباغة بشيء طاهر لا بمثل خرء الكلاب[٢].

وربّما كان سنده ما ورد في بعض الأخبار من المنع عن الصلاة في الدارش[٣]، معلّلاً بأنّها تدبغ بخرء الكلاب[٤]، وظاهرها أنّ المذكى إذا دبغ به لا يصلّى فيه، ولعلّه محمول على الكراهة، فتأمّل جدّاً!

قوله: (أخبار كثيرة).

أقول: هي ما ذكرنا من الروايتين[٥]، ورواية القاسم الصيقل أنّه كتب إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله فداك إنّا قوم نعمل السيوف، وليست لنا معيشة، ونحن مضطرّون إليها، وعلاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهليّة، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها؟ .. إلى أن قال: فكتب: «اجعل ثوباً للصلاة»[٦].

ثمّ كتب إلى الجواد عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك بكذا فصعب عليّ ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة، فكتب عليه السلام إليّ: «كلّ أعمال البرّ بالصبر

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ٤٦٦/١، منتهى المطلب: ٣٦٤/٣.

(٣) الدارش: جلد أسود كأنّه فارسي الأصل (القاموس المحيط: ٢٨٤/٢).

(٤) الكافي: ٤٠٣/٣ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢ الحديث ١٥٥٢، وسائل الشيعة: ٥١٦/٣ الحديث ٤٣٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٦٣/٣ الحديث ٤١٨٢، ١٨٦/٢٤ الحديث ٣٠٣٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٧٦/٦ الحديث ١١٠٠، وسائل الشيعة: ١٧٣/١٧ الحديث ٢٢٢٨١.

يرحمك الله ، فإن كان ما تعمل ذكيّة فلا بأس »[١].

وموثّقة سماعة قال : سألته عليه السلام عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت ، فرخّص به وقال : « إن لم تمسّه فهو أفضل »[٢].

ولا يخفى أنّ الأُولى ضعيفة والثانية موثّقة ، مطابقتان لمذهب العامّة ، ومخالفتان للأُصول ، كما عرفت ، فكيف تعارضان الصحّاح المطابقة لمذهب الشيعة ، المخالفة لمذاهب العامّة ، الموافقة للأُصول .

ومع ذلك غير خفيّ على المتأمّل أنّ جلود الحمر الأهليّة والبغال في الألسن مشهورة كونها ميتة على سبيل المظنّة ، بناء على ندرة وجدان ذبحها عند الموت ، وعدم ذبحها حال الصحّة ، وعدم الاطّلاع عليه حال المشارفة للموت .

ينادي بذلك قوله : « لا يجوز في أعمالنا غيرها » ، للعلم العادي بعدم مدخليّة الموت في ذلك ، وأنّ الذي لا يجوز في غيره عادة هو الكيمخت ، لأنه الذي يجعل للسيوف عادة .

ينادي بذلك ما في الموثّقة من تفسير جلد الميّت بالكيمخت ، وقوله : صعُبَ ذلك عليّ فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة . إذ يظهر منه جواز الذكيّ أيضاً في إعماله ، بل وأولويّته ، وأنّ الذكيّ منه جلود الحمر منحصرة[٣] عنده في الوحشيّة ، مع العلم بأنّه لا مدخليّة للموت في الجواز في الإعمال .

وبالجملة ؛ لا تأمّل في أنّ المراد لا يجوز في أعمالنا غير جلود الحمير والبغال ،

---

(١) الكافي : ٤٠٧/٣ الحديث ١٦ ، تهذيب الأحكام : ٣٥٨/٢ الحديث ١٤٨٣ ، وسائل الشيعة : ٤٨٩/٣ الحديث ٤٢٥٨ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٧٨/٩ الحديث ٣٣٣ ، الاستبصار : ٩٠/٤ الحديث ٣٤٤ ، وسائل الشيعة : ١٨٦/٢٤ الحديث ٣٠٣٠٦ .

(٣) في (د ١) وبعض النسخ : منحصرٌ .

وهي التي يعبّر عنها بالكيمخت، وأنّه مظنون الموت لا يذكّى ظاهراً.

وينادي بذلك أيضاً أنّ سماعة راوي الرواية المذكورة روى هو بعينه رواية أُخرى هكذا: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء[1]؟ فقال: «لا بأس بما لم يعلم أنّه ميتة»[2].

ولا يبعد اتّحاد روايته[3] ووقوع التفاوت من النقل بالمعنى، بل هو الظاهر، وإلّا لكان ينقل الروايتين لكلّ من روى عنه، كما هو المتعارف من الرواة، بل هو اللازم عليهم.

مع أنّه يحتمل أن يكون العامّة لمّا اعتقدوا بالطهارة من الدباغة لزمهم أحكامهم والمداينة بدينهم، لما ورد في أخبار متعدّدة هذا المضمون فتأمّل، سيّما مع ملاحظة ما قاله الراوي من أنّا مضطرّون إلى ذلك ولا يجوز في أعمالنا إلّا ذلك.

فمثل هذه الأخبار من جهة الضعف في الدلالة أيضاً لا تقاوم الصحاح الواضحة الدلالة، سيّما مع ما عرفت من المرجّحات الكثيرة القويّة غاية القوّة، بل واحد منها يكفي للترجيح، فضلاً عن المجموع.

مع أنّ الميتة لو كانت طاهرة بالدباغة لما أمر المعصوم عليه السلام بتطهير الثوب الملاقي لها للصلاة، إلى حدّ لزم الحرج على الراوي، ولم يكن يقول: «فإن كان ما تعمل ذكّية فلا بأس»، ولما قال: «إن لم تمسّه فهو أفضل».

وما قال من أنّ المطلق يحمل على المقيّد، إنّما هو بعد التقاوم من كون دلالة

---

(١) الغراء: الذي يلصق به الشيء يكون من السمك. إذا فتحت الغين قصرت، وإن كسرت مددت. (لسان العرب: ١٥/١٢١).

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٧٨ الحديث ٣٣١، الاستبصار: ٤/٩٠ الحديث ٣٤٢، وسائل الشيعة: ٢٤/١٨٥ الحديث ٣٠٣٠٣.

(٣) في (د ١): روايتيه.

المقيّد أقوى، كما حقّق في محلّه، وإلّا فلا وجه، لأنّ كلّ واحد منها حجّة شرعيّة، فترجيح أحدهما على الآخر ـ بأن يجعل مقيّداً له ـ يتوقّف على المرجّح، ومجرّد كون التقييد عملاً بهما لا يكون مرجّحاً، لأنّ العمل بهما غير منحصر فيه.

مع أنّك عرفت أنّ الصحاح في غاية القوّة من الدلالة وعموم المنع عن الانتفاع.

بل وأقوى من المقيّد الذي عرفته بمراتب، فضلاً عن المرجّحات الأُخر التي عرفت.

بل المقيّد لو كان صحيحاً لم يقاوم الصحاح لوجوه شتّى، فكيف إذا لم يكن صحيحاً؟

مع أنّ المصنّف لا يعمل بغير الصحيح، وإن لم يكن معارضاً للصحيح، فكيف إذا عارض الصحاح المستجمعة لفنون المرجّحات؟ كما أنّ غير الصحيح مستجمع لفنون من الموهنات، كما لا يخفى على المتأمّل.

وما قال من أنّ عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة. فيه: أنّها كانت نجسة قبل الدباغ، وهي مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة.

وأيضاً حال الدباغة أيضاً ميتة جزماً، فيشملها ما دلّ على نجاستها، فيكون المدبوغ ميتة مسلّمة عندك أيضاً.

وكذا كلّ ميتة نجسة، كما هو مقتضى الأخبار الدالّة على نجاستها [من] دون التقييد بعدم الدباغة، بل وغاية شمول بعضها للمدبوغ، كما عرفت.

وكيف كان؛ كان على المصنّف إثبات مطهريّة الدباغ لما هو نجس لو لم يدبغ، لأنّ الاستصحاب عنده حجّة، وكذا الإطلاقات.

وصرّح[1] بأنّ كلّ شيء حكم بنجاسته شرعاً فلابدّ لطهارته من دليل

---

(١) في (د ١) زيادة: به.

شرعي ، ومداره على ذلك ، فكيف هنا يحكم بالطهارة بمجرّد عدم دلالة المنع من مطلق الانتفاع على النجاسة ؟ مضافاً إلى أنّها لو كانت طاهرة بالدباغ لما كان للمنع عن جميع الانتفاعات وجه ، لأنّ المانع عن جميع الانتفاعات ليس إلّا النجاسة بالإجماع ، بل بالضرورة ، مضافاً إلى عدم قائل بالفصل ، فإنّ ابن الجنيد يجوّز جميع الانتفاعات سوى الصلاة فيها[1] ، فالصّحاح المعتبرة تردّ مذهبه .

على أنّا نقول : الطهارة الشرعيّة لا معنى لها سوى عدم المنع من الصلاة والأكل والشرب ونحوهما بالنسبة إليه وإلى ملاقيه ، وإلى ملاقي ملاقيه وهكذا ، كما أنّ النجاسة الشرعيّة معناها المنع كذلك ، فتأمّل !

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ١٣٤/١ و ١٣٥ .

٧٨ ـ مفتاح
[موارد وقوع تذكية الحيوان]

الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة إجماعاً، بمعنى أنّ مذكّاه طاهر بخلاف ميتته، وهو ما يؤكل لحمه، ومنه ما لا يقع عليه إجماعاً، بمعنى أنّ مذكّاه نجس كميتته، وهو الآدمي ونجس العين، ومنه ما في وقوعها عليه خلاف، وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجّسها، والحشرات والسباع للمجوّزين، ومنهم السيّد في المسوخ(١).

والأكثر بل الكلّ في السباع(٢)، للأصل، وأنّ المقتضي لوقوعها على المأكول وهو الانتفاع، مقتضٍ لوقوعها على هذه، لإمكانه من جلودها.

وفي الموثّق: عن تحريم لحوم السباع وجلودها، فقال: «أمّا اللحوم فدعها، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تصلّوا فيها»(٣).

وفيه: عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده»(٤).

---

(١) الناصريّات: ٩٩ المسألة ١٨، لاحظ! شرائع الإسلام: ٣/٢١٠.

(٢) السرائر: ٣/١١٤، شرائع الإسلام: ٣/٢١٠، الروضة البهيّة: ٧/٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/٣٥٣ الحديث ٥٣٦٧ و٥٣٦٨ نقل بالمعنى.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤/١٨٥ الحديث ٣٠٣٠٢.

وللمانعين ـ ومنهم المحقّق في المسوخ[١]، والشهيد الثاني في الكلّ[٢] ـ أنّ الذكاة حكم شرعيّ يترتّب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة، فيتوقّف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة، وهو مفقود، لإضمار الخبرين[٣] ووقف راويهما[٤].

وفيه؛ أنّ الإضمار والوقف غير مضرّين، كما بيّن في محلّه، مع أنّ أصالة إباحة الأشياء وخلقها لانتفاع الإنسان يكفي دليلاً على ذلك.

والمتيقّن من أدلّة نجاسة الميّت ما يموت حتف أنفه دون ما ذكّي، لعدم إطلاق الميتة عليه عرفاً، بل الظاهر أنّها في مقابلة المذكّاة[٥].

ولا يتوقّف طهارتها على القول بها على الدباغة، لعموم الموثّقين، ويؤيّده الخبر الدالّ على جواز الصلاة في جلد السنجاب الغير المدبوغ[٦]، ولأنّ الدباغة غير مطهّرة عند الأكثر، ولأنّ الحيوان طاهر في الأصل، والذكاة أخرجته من الميتة، خلافاً للمفيد والطوسي[٧] والسيّد[٨]، للخبر[٩] وهو ضعيف.

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٢١٠.

(٢) مسالك الإفهام: ١١/ ٥١٦ و ٥٢٠.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) رجال الطوسي: ٣٥١ الرقم ٤، رجال ابن داود: ٢٤٩ الرقم ٢٢٧.

(٥) كما يدلّ عليه بعض النصوص. «منه رحمه الله». اُنظر! وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٥ الحديث ٥٣٤٤، ٣٥٢ الحديث ٥٣٦٥، لاحظ! جواهر الكلام: ٣٦/ ١٩٥ و ١٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٤/ ٣٤٨ الحديث ٥٣٥٤.

(٧) نقل عن المفيد في غاية المرام: ٤/ ٣٤، المبسوط: ١/ ١٥.

(٨) نقل عنه في المعتبر: ١/ ٤٦٦.

(٩) وسائل الشيعة: ١٧/ ١٧٢ الحديث ٢٢٢٧٨.

قوله : (بمعنى) .. إلى آخره .

هذا المعنى إنّما هو بالنسبة إلى ما فيه نفس سائلة ممّا يؤكل لحمه ، وأمّا ما ليس له نفس سائلة ممّا يؤكل لحمه فمذكّاه حلال الأكل والشرب ، لا أنّه طاهر ، لأنّ ميتته طاهرة أيضاً ، إلّا أنّها حرام الأكل والشرب ، فدهنه ولبنه ونحوهما يجوز شربه .

لكن تذكية هذا بالخروج من الماء حيّاً أو الإخراج منه ، كذلك ، في السمك ، والأخذ حيّاً في الجراد ، كما سيجيء في كتاب الصيد والذباحة مفصّلاً ، والإجماعان المذكوران لا شبهة فيهما .

قوله : (كالمسوخ) .. إلى آخره .

السيّد وجماعة على قبول المسوخ للتذكية[1] ، والفاضلان على عدم القبول[2] ، لما سنذكر عن الشهيد الثاني من أنّ الذكاة حكم شرعي ذو أحكام شرعية وشرائط كثيرة ، فيتوقّف على دليل شرعي[3] ، إذ الأصل عدم الشروط والأحكام الشرعيّة ، حتّى يثبت بدليل .. والأصل بقاء الحكم السابق حتّى يثبت خلافه ، والتذكية شرط في الطهارة إجماعاً ، ولذا ما لم يثبت شرعاً تذكيته لم يجز أكله ولا الصلاة فيه .

ومن هذا يحكمون بنجاسة الجلود التي تؤخذ من الكافر ، وكذا اللحوم ، كما سيجيء في كتاب الصيد والذبائح .

---

(١) الناصريات : ٩٩ ، السرائر : ١١٤/٣ ، ايضاح الفوائد : ١٣٠/٤ ، الدروس الشرعية : ٤١٠/٢ .

(٢) شرائع الإسلام : ٢١٠/٣ ، نقل عن العلّامة في ذخيرة المعاد : ١٧٥ .

(٣) مسالك الأفهام : ٥١٧/١١ مع اختلاف يسير .

وممّا ذكر ظهر أنّ أصالة وقوع التذكية التي يتمسّك بها السيّد ومشاركوه لا أصل لها.

وكذا ما ذكروه من أنّ المقتضي لوقوعها على المأكول .. إلى آخره ليس بشيء، إذ ليس هو إلّا القياس المنهيّ عنه.

والموثّقان وهما موثّقة زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام في الأوّل، وقال: سألته من دون ذكر المسؤول عنه في الثاني مختصّان بالسباع، كما ذكر متنهما[1]، لكن متن الموثّق الأوّل هكذا:

« أمّا لحوم السباع من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود » .. إلى آخره، وهو في الواقع أيضاً كذلك.

نعم؛ في موثّقة ابن بكير ـ كالصحيحة ـ أنّ الصادق عليه السلام قال لزرارة: « إنّ ما يؤكل لحمه فالصلاة في كلّ شيء منه جائز، إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكاه الذبح، وإن كان ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أم لم يذكّه »[2].

لكن المستفاد منها جريان التذكية في بعض ما حرم أكله لا كلّه، بقرينة قوله: « أم لم يذكّه »، فلعلّ المراد السباع التي ظهر تذكيتها من الموثّقين.

نعم؛ في صحيحة محمّد بن عبد الجبّار أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام سأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السلام: « لا تحلّ الصلاة في « الحرير » المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٣/٤ الحديث ٥٣٦٧، ١٨٥/٢٤ الحديث ٣٠٣٠٢، راجع! الصفحة: ٤٨٧ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣٩٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ الحديث ٨١٨، الاستبصار: ٣٨٣/١ الحديث ١٤٥٤، وسائل الشيعة: ٣٤٥/٤ الحديث ٥٣٤٤ مع اختلاف يسير.

حلّت الصلاة فيه إن شاء الله »[١].

لكن الظاهر أنّ المراد بالذكي كونه ممّا يؤكل لحمه ، لأنّ الوبر ممّا ليس له روح ، فلا يتوقّف على التذكية .

نظير ذلك ما رواه الكليني في « الكافي » عن علي بن أبي حمزة عن الصادق والكاظم عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها ، فقال : « لا تصلّ فيها إلّا في ما كان منه ذكيّاً » ، قال : قلت : أو ليس الذكي ما ذكّي بالحديد ؟ فقال : « بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه » ، قلت : وما يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : « لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحم ، وليس هو ممّا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب »[٢].

وظاهر هذه الرواية عدم تذكية السباع شرعاً ، لكن الظاهر أنّ التذكية المذكورة فيها ليست بالمعنى المعروف ، بل بمعنى حلّية الصلاة فيه ، كما سيجيء في بحث لباس المصلّي ، لكنّها ضعيف السند ، ومع ذلك في دلالتها ما سيجيء في بحث لباس المصلّي .

ويظهر من غير واحد من الأخبار صحّة التذكية في الثعالب[٣].

وفي « التذكرة » ادّعى الإجماع على قبول التذكية في السباع[٤]، ويظهر أيضاً من « المنتهى » و« المعتبر » و« الذكرى »[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٠٧/٢ الحديث ٨١٠ ، وسائل الشيعة : ٣٧٧/٤ الحديث ٥٤٤٢ .

(٢) الكافي : ٣٩٧/٣ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ٣٤٨/٤ الحديث ٥٣٥٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٥٢/٤ الحديث ٥٣٦٥ ، ٣٥٧ الحديث ٥٣٨٠ و ٥٣٨١ .

(٤) تذكرة الفقهاء : ٢٣٦/٢ المسألة ٣٢٩ .

(٥) منتهى المطلب : ٣٦٠/٣ ، المعتبر : ٤٦٦/١ ، ذكرى الشيعة : ١٣٥/١ .

قوله : (لإضمار الخبرين) .

لا يخفى أنّ الموثّق الأوّل في « الفقيه » ، هكذا : سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله عليه السلام .. إلى أن قال : « أمّا أكل لحمها فإنّا نكرهه ، وأمّا الجلود »[1] .. إلى آخر ما ذكره المصنّف .

وقوله : (إنّ الإضمار والوقف غير مضرّين) ، ربّما يخالف طريقته من عدّه الموثّق غير حجّة ، بل ربّما يعبّر عنه بالضعيف على ما أظن ، وكذا ربّما يطعن بالإضمار ، إلّا أن يكون مراده عدم الضرر في الحديث الذي وافق الأصل ، كما هو طريقة صاحب « المدارك » .

ومراده من الأصل ما ذكره من أصالة إباحة الأشياء وخلقها لمنافع الناس .

لكن ما ذكره موقوف على عدم المنع من إيذاء الحيوانات بالقتل والشقّ وأمثالها ، ومع ذلك لا تكون التذكية شرطاً للإباحة والحلّية بحسب الشرع ، وكون المتبادر من الميتة ما يموت حتف أنفه ، كما ذكره .

مع أنّه لو لم يتحقّق مجموع شرائط التذكية شرعاً يكون ميتة يقيناً وإجماعاً .

فإذا كان بالإخلال بشرط واحد منها يصير ميتة ألبتة ، فلا جرم تكون التذكية بشرائطها الشرعيّة شرطاً لتحقّق الإباحة التي ادّعاها ، فيتوقّف على ثبوت وقوع التذكية شرعاً .

فكيف يتمسّك لوقوعها بالأصل ؟ إلّا أن يقول : في كلّ موضع وقع إخلال بشرط من شرائط التذكية وقع الإجماع على كونه ميتة ، ولولا الإجماع لما كان ميتة البتّة ، وإن كان قُدّ نصفين بغير آلة التذكية ، مستدبرا لقبلة ، غير ذاكر اسم الله تعالى .. إلى غير ذلك .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١٦٩/١ الحديث ٨٠١ ، وسائل الشيعة : ٣٥٣/٤ الحديث ٥٣٦٨ .

لكن لابدّ فيه من تأمّل، إذ على هذا لا تكون التذكية شرطاً، بل ولا الموت أيضاً مانعاً، وسيجيء تمام التحقيق في موضعه.

والأولى التمسّك بالموثّقة كالصحيحة، بل هي أولىٰ من أكثر الصحاح بالحجّية لإجماع العصابة، ولكونها مستند الشيعة في المسألة الضروريّة بينهم، وللموافقة للأخبار الصحاح والمعتبرة، وغير ذلك ما سيجيء في موضعه، مع عدم القائل بالفصل، مع أنّ الموثّقين حجّة، كما حقّق في محلّه.

ويرد على المصنّف أيضاً أنّ الميّت والميتة في اللغة والعرف العام وغيرهما في مقابل الحيّ بلا شبهة، يعني ما زال حياته وخرج روحه، كما دلّ عليه العلّة المنصوصة في صحيحة الحلبي، وتنقيح المناط الذي ذكر، وغير ذلك ممّا مرّ، واعترف به المصنّف في ما لا تحلّه الحياة، حيث علّل طهارته بعدم صدق الموت، والتذكية أمر شرعي يتوقّف ثبوته من الشرع.

وفي اصطلاح المتشرّعة تكون الميتة في مقابل المذكّىٰ شرعاً إذا كانت من شأنها أن تذكّىٰ، فإذا أطلقوا لفظ «الميتة» ينصرف إلى الأفراد الشائعة عندهم، وهي التي لم يقع عليها التذكية، وإن وقع من سطح فمات، أو أكل ما قتله أو غير ذلك، بل وإن قتله إنسان أو غيره، بنحو ممّا ذكر.

فإنّ قوله: «إذا غلب الماء على ريح الجيفة».. إلى آخره. يدعون تبادر غير المذكّى، لا ما مات حتف أنفه، ولم يمت من أكل ما يقتله وأمثاله ممّا يكون عدمه شرطاً في التذكية شرعاً.

لا يقال: في «صحاح اللغة» و«القاموس»: أنّ الميتة ما لم تقع عليها الذكاة، وأنّ التذكية الذبح[1].

---

(١) الصحاح: ١/٢٦٧، القاموس المحيط: ١/١٦٤.

لأنّا نقول : ذكر ذلك بعد ذكر المعنى اللغوي ، وعادتهما ذكر المصطلح عليه بين المتشرّعة أيضاً ، ولذا قالا : التذكية الذبح .

سلّمنا ؛ لكن الميتة التي حكم بنجاستها من قال بوقوع التذكية على غير مأكول اللحم أيضاً ، هي الميتة الشرعيّة في مقابل المذكّىٰ بالتذكية الشرعيّة ، بحيث لو اختلّ واحد من الشرائط الشرعيّة يحكم بالنجاسة بالموت ، من أجل كونها ميتة ، ويعدّها من أقسام الميتات ، لا أنّها مذكّاة نجسة وقسم آخر .

فالعبرة عنده أيضاً بالميتة الشرعيّة والمذكّاة الشرعيّة ، كما هو الحال في الكفر والإسلام .

قوله : (ولا يتوقّف) .

المشهور أنّه لا يتوقّف طهارة ما ذكر ممّا يقبل التذكية وجواز استعماله في الصلاة وغيرها على الدباغة ، خلافاً للشيخ والسيّد ، حيث نسب إليهما القول بتوقّف الاستعمال في ما لا يؤكل لحمه في غير الصلاة على الدباغة ، محتجّاً بأنّ الإجماع واقع على جواز الاستعمال حينئذ ، بخلاف ما قبل الدباغ(١) .

واعترض عليه في « المدارك » : بأنّ كلّ ما دلّ على جواز الاستعمال شامل للأمرين(٢) .

والمراد ممّا دلّ هو الموثّقان اللذان ذكرهما المصنّف ، والموثّقة التي ذكرناها(٣) ، وأصالة الإباحة لو دلّت .

---

(١) نسب إليهما في مدارك الأحكام : ٣٨٨/٢ ، لاحظ ! المبسوط : ١٥/١ ، الخلاف : ٦٤/١ و ٦٥ المسألة ١١ ، النهاية للشيخ الطوسي : ٥٨٦ ، الانتصار : ١٢ و ١٣ .

(٢) مدارك الأحكام : ١٦٣/٣ .

(٣) أي موثّقة ابن بكير ، راجع ! الصفحة : ٤٩٠ من هذا الكتاب .

والشيخ مفلح علّل للمشهور بأنّه ذكيّ، وإلّا لكان ميتة، فلا يطهر بالدباغ[١].

والظاهر أنّهما لا يقولان بأنّ طهارته بالدباغ، بل يقولان بأنّ استعماله يتوقّف على الدباغ، والذي نسب إليهما أنّ استعماله في غير الصلاة يتوقّف على الدباغة، وأمّا في الصلاة، فلا يجوز استعماله فيها أصلاً، كما سيجيء. والمصنّف نسب إليهما وإلى المفيد القول بتوقّف الطهارة على الدباغة[٢]، وأنّه يجوز الصلاة في السنجاب غير المدبوغ.

وفيه ما فيه، مضافاً إلى أنّ ما دلّ على جواز الصلاة في السنجاب ضعيف جدّاً، ومتضمّن لحصر المنهي عنه في السباع، وفيه ما فيه.

والرواية هي رواية علي بن أبي حمزة التي ذكرناها للقول بانحصار التذكية في مأكول اللحم[٣]، وفيه أيضاً ما فيه.

والمحقّق حكم بالكراهة قبل الدباغ تفصّياً من الخلاف[٤]، وفيه أيضاً ما فيه.

---

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/١٣١.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٨٨ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/٣٤٨ الحديث ٥٣٥٤، راجع! الصفحة: ٤٩١ من هذا الكتاب.

(٤) المعتبر: ١/٤٦٦.

٧٩ ـ مفتاح
[نجاسة الكلب والخنزير والكافر]

الكلب والخنزير غير المائيين، والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي، نجسة عيناً ولغاباً بالإجماع.

والصحاح في الأوّل مستفيضة(١)، وبالثاني واردة(٢)، وفي القرآن: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(٣) وللثالث: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(٤)، و﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٥).

والأكثر على نجاسة الفرق الثلاث(٦) أيضاً لإشراكهم، وفيهم ورد

---

(١) أنظر! وسائل الشيعة: ٤١٤/٣ الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤١٧/٣ الباب ١٣ من أبواب النجاسات.

(٣) الأنعام (٦): ١٤٥.

(٤) التوبة (٩): ٢٨.

(٥) الأنعام (٦): ١٢٥.

(٦) وهم الغلاة والخوارج والنواصب.

﴿تَعَالَىٰ اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[١] وللصحاح[٢]، خلافاً للقديمين[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٤]، وهو شامل لما باشروه، وللصحاح المستفيضة[٥]، وعدم صراحة الآيتين.

وخصّ الأوّل في النصوص بالحبوب[٦]، وحمل الثاني على التقيّة[٧]، لكن حمل الصحاح الأُوَل على الكراهة[٨] أولى، لدلالة الحسان عليها[٩]، بل المستفاد من أكثر النصوص أنّ الأمر باجتنابهم إنّما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير.

وفي الصحيح: عن مُؤاكلة المجوسي؟ فقال: «إذا توضّأ فلا بأس»[١٠]. والمراد غسل اليد[١١].

وفي هذه الأخبار دلالة على أنّ معنى نجاستهم خبثهم الباطني، لا وجوب غسل الملاقي، كما مرّت الإشارة إليه، وفي كثير منها جواز استرضاع اليهوديّة

---

(١) النمل (٢٧): ٦٣.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤١٩/٣ الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

(٣) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٢٩٥/٢.

(٤) المائدة (٥): ٥.

(٥) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤٩٧/٣ الباب ٥٤، ٥١٧ و٥١٨ الباب ٧٢ و٧٣ من أبواب النجاسات، ٢٠٨/٢٤ ـ ٢١٢ الباب ٥٣ و٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٦٩/٥ و١٧٠.

(٦) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٠٣/٢٤ الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) ذخيرة المعاد: ١٥٢.

(٨) في بعض النسخ: الكراهيّة.

(٩) وسائل الشيعة: ٤٩٠/٣ الحديث ٤٢٦٠، ٢١٠/٢٤ الحديث ٣٠٣٦٦، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٩٨/٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ٤٩٧/٣ الحديث ٤٢٧٧.

(١١) في بعض النسخ: اليدين.

والنصرانيّة[١].

وحكم الشيخ بنجاسة المجبّرة[٢]، والسيّد بنجاسة المخالفين[٣]، أمّا الخارج والناصب والمجسّم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم، وإنْ أقرّوا بالشهادتين.

وخالف السيّد في ما لا تحلّه الحياة من الحيوانات الثلاثة، نظراً إلى أنّه ليس من جملتها ، ولأنّه كالمأخوذ من الميتة[٤]. وهما ممنوعان، والروايات[٥] مطلقة، بل الغالب تعلّق الإصابة بالشعر ونحوه، بل فيها ما يدلّ على نجاسة شعر الخنزير[٦].

وأمّا ما يدلّ على جواز الاستسقاء به[٧] فذلك لعدم انفعال الماء بمجرّد الملاقاة، أو لكون الاستسقاء لغير الطهارة والشرب.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١/٤٦٤ الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) المبسوط: ١/١٤.

(٣) الانتصار: ٨٢، لاحظ! إيضاح الفوائد: ١/٢٧، روض الجنان: ١٦٣.

(٤) الناصريّات: ١٠٠ المسألة ١٩.

(٥) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣/٤١٣ الحديث ٤٠٢٠، ٤١٤ الحديث ٤٠٢٥ـ٤٠٢٨، ٤١٧ الحديث ٤٠٣٦ و٤٠٣٨، ٤٤١ الحديث ٤١٠٨ـ٤١١٣.

(٦) أُنظر! وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٧ الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به، ٢٤/٢٣٧ الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٧) وسائل الشيعة: ١/١٧٠ الحديث ٤٢٣ و٤٢٤، ٢٤/١٨٠ الحديث ٣٠٢٨٩.

قوله : (والكلب والخنزير) .

أجمع الأصحاب على نجاسة غير المائي منهما ، والأخبار بها مستفيضة ، مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : « يغسل المكان الذي أصابه »[١].

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر وهو في الصلاة كيف يصنع به ؟ قال : « إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل فلينضح ما أصاب [من] ثوبه ، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله » وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : « يغسل سبع مرّات »[٢].

ولا يخفى أنّ المتبادر كلب البرّ وخنزيره ، وربّما قيل بنجاسة كلب الماء ، لشمول الاسم . وهو ضعيف .

قوله : (غير اليهودي) .. إلى آخره .

نجاسة غير اليهودي وأخويه إجماعية ، واحتجّ عليه بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣] الآية .

وجه الدلالة على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة واضح ، وعلى القول

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٣/١ الحديث ٦١ ، الاستبصار : ٩٠/١ الحديث ٢٨٧ ، وسائل الشيعة : ٤١٥/٣ الحديث ٤٠٢٨ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢٦١/١ الحديث ٧٦٠ ، وسائل الشيعة : ٤١٧/٣ الحديث ٤٠٣٦ مع اختلاف يسير .

(٣) التوبة (٩) : ٢٨ .

بعدمه، فبقرينة قوله تعالى: ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا﴾[١].. إلى آخره، إذ لا وجه لتفريعه على المعنى اللغوي، لعدم مناسبته للمعنى اللغوي، إذ لا يجب تنزيه المسجد الحرام عن كلّ مستقذر لغة.

والاتّفاق واقع على أنّ مع القرينة يراد المعنى الشرعي المعروف عند المتشرّعة، كما هو محقّق ومسلّم.

فإذا ثبت نجاسة المشرك ثبت غيره ممّن لا نزاع فيه، لعدم القائل بالفصل.

وأيضاً كلّ دليل دلّ على نجاسة اليهودي وأخويه والغلاة ونحوهم، دلّ على نجاسة هؤلاء، لعدم القائل بالفصل، بل وبطريق أولى أيضاً، وستعرف الأدلّة.

وأمّا اليهودي وأخواه، فالمشهور نجاستهم أيضاً، بل ادّعى جماعة من الأصحاب الإجماع على نجاسة كلّ كافر، مثل المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلّامة في عدّة من كتبه[٢].

بل لم يذكر في «المختلف» هذه المسألة أصلاً[٣]، فلا يكون خلاف عنده فيها مطلقاً.

والمحقّق في المجوسي أيضاً ادّعى الإجماع[٤]. وأمّا اليهودي والنصراني، فربّما أشار في «المعتبر» إلى نوع خلاف فيها، حيث قال: الشيخ في كتبه حكم بالنجاسة[٥]، وللمفيد قولان: النجاسة في أكثر كتبه، والكراهة في «الرسالة

---

(١) التوبة (٩): ٢٨.

(٢) الانتصار: ١٠، الناصريّات: ٨٤ المسألة ١٠، الخلاف: ٧٠/١، غنية النزوع: ٤٤، نهاية الإحكام: ٢٧٣/١، منتهى المطلب: ٢٢٢/٣، تذكرة الفقهاء: ٦٧/١ و٦٨ المسألة ٢٢.

(٣) بل ذكرها في كتاب الصيد وتوابعه، باب الأطعمة والأشربة، لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٣٤/٨.

(٤) المعتبر: ٩٥/١ و٩٦.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٥، المبسوط: ١٤/١، تهذيب الأحكام: ٢٢٣/١.

العزيّة »[١][٢].

وفيه ؛ أنّ الكراهة في كلام القدماء ليست بالمعنى الاصطلاحي الجديد ، بل بمعناها اللغوي ، فلا يباين الحرمة والنجاسة ، ولذا نرى الجماعة الذين هم في غاية البصيرة بفتاوى المفيد ـ مثل السيّد والشيخ وغيرهما من تلامذة المفيد ـ وفي غاية الاعتقاد به ، حتّى أنّه ﷺ عندهم رئيس الشيعة والمؤسس لمذهبهم ، وأعلى ممّا ذكر ، بحيث لا يمكنهم دعواهم الإجماع مع مخالفته ، ادّعوا الإجماع .

ولم ينسب أحد من الفقهاء إليه المخالفة أصلاً ، بل نسب بعضهم إلى الشيخ في « النهاية » وابن الجنيد الخلاف في المقام[٣] .

مع أنّ عبارة « النهاية » صريحة في الحكم بنجاستهم[٤] ، موافقاً لسائر كتبه وما ادّعى من الإجماع[٥] .

نعم ؛ فيه ما يوهم إلى الخلاف ، لأنّه قال : يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه ، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ، ثمّ يأكل معه إن شاء[٦] .

وهذا بعد تصريحه بنجاستهم وإكثار التصريح ، مثل أن قال : كلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم ، لم يجز أكله ، لأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إيّاه[٧] .. إلى غير ذلك من عباراته الصريحة في هذا المقام ، فضلاً عن

(١) المقنعة : ٧١ ، نقل عن الرسالة العزيّة في كشف اللثام : ١/٣٩٩ .

(٢) المعتبر : ١/٩٥ و٩٦ .

(٣) نسب إليهما في مدارك الأحكام : ٢/٢٩٥ ، لاحظ ! النهاية للشيخ الطوسي : ٥٨٩ و٥٩٠ .

(٤) النهاية للشيخ الطوسي : ٥ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١/٢٢٣ .

(٦) النهاية للشيخ الطوسي : ٥٨٩ و٥٩٠ .

(٧) النهاية للشيخ الطوسي : ٥٨٩ .

المواضع الأُخر، فضلاً عن جميع كتبه وخصوصاً مع دعاوي الإجماعات كيف يمكن حملها على الطهارة؟ وخصوصاً بالنسبة إلى جميع الكفّار حتّى غير اليهودي والنصراني أيضاً، لأنّ لفظ «الكفار» في كلامه مطلق، مضافاً إلى السياق في عبارته، لأنّ النجس من الكفّار غير مختصّ باليهودي والنصراني بالبديهة.

فتعيّن أنّ مراده من الأمر بالغسل عند المؤاكلة إنّما هو تعبّد لما ورد في بعض الأخبار[1] من الأمر بغسل اليد في مؤاكلة المجوسي[2]، لا من جهة تأثيرهم النجاسة في الطعام[3].

مع أنّهم لو كانوا طاهرين لم يجب عليهم غسل الأيدي، كما هو القاعدة المسلّمة عند الكلّ من عدم الحكم بالنجاسة إلّا باليقين بكونه نجساً.

ويظهر ممّا ذكر أنّ الكفّار حالهم في الطهارة والنجاسة واحد عند الشيخ، من دون فرق بين أهل الكتاب وغيرهم، لأنّ بعض الأخبار المذكورة لم يرد إلّا في المجوسي[4].

وفتاوى «النهاية» كلّها مأخوذة من الأخبار التي ذكرها في «التهذيب»، كما لا يخفى على المطّلع.

والغرض من هذا التطويل عدم الاعتماد على نسبة الخلاف إلى أحد مع دعوى الإجماع، بل دعاوي إجماعات كثيرة. والظهور من الخبير الماهر المطّلع عدم الخلاف أصلاً، فضلاً عن الخبيرين المطّلعين.

ومن هذا ظهر التأمّل في نسبة ابن الجنيد؛ إليه، إلّا أنّه في كثير من المقامات

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٤/٢٠٨ الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة والأشربة.

(٢) في (د ٢): اليهودي.

(٣) في (ف): المقام.

(٤) أنظر! وسائل الشيعة: ٣/٤١٩ الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

وافق العامّة، واختار طريقتهم حتّى في مثل حجّية القياس الذي حرمة العمل به من ضروريّات مذهب الشيعة الآن، يحكم كلّ موافق ومخالف أنّها مذهب الشيعة.

وممّا ينادي بذلك أنّ ما نقل من عبارته الدالّة على طهارتهم، وبسببه نسب هذا القول إليه أنّه قال في مختصره: ولو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحم وفي آنيتهم، وكذلك ما صنع في أواني مستحلّ الميتة ومؤاكلتهم، وما لم يتيقّن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط[1]، انتهى.

وهذا صريح في الحكم بحلّية ذبيحة أهل الكتاب أيضاً، وسيجيء في موضعه أنّه ليس مذهب الشيعة.

وفي «المدارك» نسب إلى ابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم[2].

وفيه؛ أنّه لم يقل بانفعال الماء القليل مطلقاً، ولذا قال بعدم نجاسة خصوص الأسآر، فإنّه ينادي بأنّه لم يقل بطهارتهم، ولذا لم ينسب إليه القول بطهارتهم، إذ لا يحسن أن يقول أحد: أنّ سؤر المؤمن طاهر.

بل لم يظهر من ابن الجنيد أيضاً القول بطهارتهم، إذ الذي ظهر من كلامه طهارة ما صنعه أهل الكتاب كطهارة ما صنع في أواني مستحلّ الميتة، وهما ممّا لا نزاع لأحد فيه، لعدم اليقين بالنجاسة، بل صرّح الفقهاء بطهارة أواني الكفّار وأمثالها.

نعم؛ مظنّة النجاسة وتهمتها موجودتان، وهما يقتضيان الاحتياط خاصة، كما ذكره.

إذا عرفت ما ذكرنا، لم يظهر خلاف به أصلاً، ولذا لم يعدّ المحقّقون هذه المسألة خلافيّة، بل وادّعوا الإجماع.

---

(١) نقل عن مختصره في الحدائق الناضرة: ٥/١٦٢ و١٦٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٢٩٥.

بل الظاهر كون الشيعة معروفين بالحكم بنجاستهم في الأعصار والأمصار، وأنّهم كانوا يجتنبون من مساورتهم، بحيث صار شعاراً للشيعة ومن خواصّهم، يعرف ذلك الخاصّة والعامّة وأهل الذمّة بأجمعهم، حتّى النساء والأطفال منهم، ومن العامّة والخاصّة يعرفون ذلك.

والأخبار الدالّة على نجاستهم كثيرة، منها صحاح، كما اعترف به المصنّف، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل صافح مجوسيّاً، قال: «يغسل يده ولا يتوضّأ»[١]. والتقريب سيجيء.

مضافاً إلى القاعدة المسلّمة عند الفقهاء المرعيّة في أدلّة الفقه من أوّله .. إلى آخره. وهي أنّه خرج ما خرج بالإجماع وبقي الباقي، مضافاً إلى قولهم عليهم السلام: «كلّ يابس ذكي»[٢].

وهو أيضاً مرعي في الأخبار الدالّة على النجاسة التي هي مثل المقام، من دون تأمّل من أحد، فلا يقال: كما جاز التخصيص جاز حمل الأمر على الاستحباب، مضافاً إلى أنّ الفحول تلقّوا بالقبول أنّه ما من عام إلّا وقد خصّ. ولم يقل أحد في الأمر: ما من أمر إلّا أنّه على الاستحباب، على[٣] أنّ أهل العرف بناؤهم ليس إلّا على التخصيص، كما حقّقنا[٤]، وهو ظاهر.

مع أنّه كما لم يقل أحد بوجوب الغسل يابساً لم يقل باستحبابه أيضاً كذلك.

مع أنّ القديمين لم يقولا به، كما لا يخفى ممّا نقل عنهما[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١ الحديث ٧٦٥، وسائل الشيعة: ٤١٩/٣ الحديث ٤٠٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٩/١ الحديث ١٤١.

(٣) في (ف) و (ز ١) و (ط) و(د ١): مع.

(٤) الفوائد الحائريّة: ١٩٨ و ١٩٩.

(٥) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٢٩٥/٢.

مع أنّ الإجماع والنصّ المذكورين، لعلّهما وصلا حدّ الضرورة في غير الميتة.

بل بهما أبطلوا رأي العلّامة فيها، وأين واحد منهما من الحكم باستحباب الغسل يابساً؟ ممّا لم يذهب إليه أحد، فضلاً عن اجتماعهما، فضلاً عن اجتماع جميع ما ذكر وسيذكر.

وممّا ذكر ظهر التقريب في الصحاح الآتية، ممّا هي مثل هذه الصحيحة فتدبّر[1].

وصحيحته الأُخرى عن الصادق عليه السلام[2] عن آنية أهل الذمّة، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون و [لا في] آنيتهم التي يشربون منها»[3] الحديث.

والظاهر أنّ المراد آنيتهم التي يأكلون منها، بقرينة ذيل الحديث، والتقريب عرفت، مضافاً إلى أنّ المنع من طعامهم للعلم العادي بالمباشرة، أو الظنّ المتاخم له، فلو كانوا طاهرين، لما كان للمنع وجه أصلاً.

ولذا لم يرد منع عن الذي يطبخه من قال بطهارة المني ورشاشة البول والدم، وأمثال ذلك.

وكذا من لم يبال منها، فلا يرد أنّ أمثال هذه الأخبار غير باقية على ظواهرها، لعدم اليقين بالمساورة برطوبة، وكلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس، لأنّ النجاسة ثبوتها من أمر الشارع بالاجتناب، كما هو الحال في نجاسة الرطوبة التي تخرج من مخرج البول بعده إلّا أن يستبرئ، وأمثال ذلك، فلو لم يكن البول نجساً، لما أمر بالاجتناب عن تلك الرطوبة.

---

(١) لم ترد في (د٢) من قوله: والتقريب .. إلى قوله: فتدبّر.

(٢) في المصدر: سألت أبا جعفر عليه السلام.

(٣) الكافي: ٦/٢٦٤ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣/٥١٧ الحديث ٤٣٣٧ مع اختلاف يسير.

وكذا الحال في أمثالها، ومنها المقام، فإنّ النصوص صحيحة، والأوامر بالاجتناب واضحة، والأصحاب فهموا منها النجاسة.

وخروج بعض الأخبار عن الحجّية في بعض المقامات لا يقتضي خروج الكلّ، فتأمّل جدّاً[1]!

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه لا يصلّى في ثياب اليهودي والنصراني، وقال: «لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا يصافحه» .. إلى أن قال: «وإن اشترى ـ أي ثوباً ـ من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله»[2].

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد وأُصافحه؟ فقال: «لا»[3].

وحسنة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: «لا»[4]. والصدوق رواها في الموثّق[5].

ورواية هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام عن أكل طعام المجوسي فقال: «لا»[6].

ورواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني،

---

(١) لم ترد في (د٢) من قوله: والظاهر .. إلى قوله: فتأمّل جدّاً.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١ الحديث ٧٦٦، وسائل الشيعة: ٤٢١/٣ الحديث ٤٠٤٩ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٢٦٤/٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤٢٠/٣ الحديث ٤٠٤٥.

(٤) الكافي: ١١/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٢٣/١ الحديث ٦٣٨، الاستبصار: ١٨/١ الحديث ٣٦، وسائل الشيعة: ٤٢١/٣ الحديث ٤٠٤٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢١٩/٣ الحديث ١٠١٤، وسائل الشيعة: ٢١٠/٢٤ الحديث ٣٠٣٦٣.

(٦) الكافي: ٢٦٤/٦ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٤٢٠/٣ الحديث ٤٠٤٦.

قال: «من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[١].

ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه، قال: «الحبوب»[٢].

وصحيحة قتيبة الأعشى عن الصادق عليه السلام وقد ذكر له قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣] فقال عليه السلام: «كان أبي يقول: إنّما هي الحبوب وأشباهها»[٤].

ورواه في «الاستبصار» أيضاً بطريق صحيح، وفي «الكافي» أيضاً رواها عن قتيبة عنه عليه السلام بطريق آخر[٥].

ورواية أبي الجارود عن الباقر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٦]، فقال: «الحبوب والبقول»[٧].. إلى غير ذلك من الأخبار والإجماعات المنقولة، وطريقة الشيعة المعروفة جابرة لضعف السند الضعيف، وعاضدة لدلالة الظاهر.

مع أنّ الصحاح أيضاً يجبر السند، وقوّة دلالة المنجبر تزيد قوّة دلالة الصحاح، وكثرة الأخبار أيضاً من جملة الجوابر والمعاضدات.

ويعضد الكلّ أيضاً ما ورد عنهم عليهم السلام من الأمر بأخذ ما خالف العامّة وأنّه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٢/١ الحديث ٧٦٤، وسائل الشيعة: ٤٢٠/٣ الحديث ٤٠٤٤.

(٢) الكافي: ٢٦٣/٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٨٨/٩ الحديث ٣٧٥، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٢٤ الحديث ٣٠٣٤٦، ٢٠٤ الحديث ٣٠٣٤٧.

(٣) المائدة (٥): ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦٤/٩ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٢٠٥/٢٤ الحديث ٣٠٣٤٩.

(٥) الكافي: ٢٤٠/٦ الحديث ١٠، الاستبصار: ٨١/٤ الحديث ٣٠٣، وسائل الشيعة: ٢٠٥/٢٤ الحديث ٣٠٣٤٩.

(٦) المائدة (٥): ٥.

(٧) الكافي: ٢٦٤/٦ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٠٤/٢٤ الحديث ٣٠٣٤٨.

الرشد[١]، وأمثالها من العبارات، وينادي بذلك الاعتبار أيضاً.

ويعضد الكلّ أيضاً ما ورد من الأمر بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب[٢].

ويعضده أيضاً ما ورد من الأمر بأخذ ما وافق الكتاب[٣]، إذ عرفت أنّ الحلال من طعام أهل الكتاب هو البر وأمثاله، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤].

وقد عرفت دلالته على نجاسة المشرك، والمجوس مشركون لقولهم بالأهرمن ويزدان، والنور والظلمة.

وأمّا اليهود والنصارى؛ فلقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٥] عقيب حكاية قول اليهود: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ اللهِ﴾[٦]، والنصارى: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ اللهِ﴾[٧]، مع أنّ المشركين كانوا يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله.

وأين هذا من قول من يقول: شفيعنا عند الله هو ابنه المتكوّن منه ؟! تعالى الله عنه، مع أنّه تعالى قال لعيسى: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾[٨].

وهذا نصّ في أنّهم كانوا يجعلونهما إلهين، وكان النصارى يقولون بأنّه ثالث ثلاثة، فيشير إلى أنّ اليهود يقولون بأنّه ثاني اثنين، لأنّ قولهما في المسيح وعزير على نهج واحد، وهو كونهما ولدين له تعالى.

---

(١) الكافي: ٦٧/١ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٥/٣ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٦ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٢) الاحتجاج: ٣٥٥ و٣٥٦، وسائل الشيعة: ١٢٢/٢٧ الحديث ٣٣٣٧٦.

(٣) الكافي: ٦٩/١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٠٩/٢٧ الحديث ٣٣٣٤٣.

(٤) التوبة (٩): ٢٨.

(٥) التوبة (٩): ٣١.

(٦ و٧) التوبة (٩): ٣٠.

(٨) المائدة (٥): ١١٦.

مع أنّ إطلاق لفظ «المشرك» على ما فعلا إن لم يكن حقيقة لا جرم يكون مجازاً، ولذا قالوا: ثالث ثلاثة أيضاً، والمجاز هنا استعارة، لأنّ العلاقة المشابهة.

فلابدّ من كون المشابهة في جميع الصفات والخصال، لأنّ أقرب المجازات حجّة، أو خصائص الكفر وأحكامه المشهورة المعروفة.

ونجاسة الكافر من أحكامه المشهورة المعروفة، على أنّ ما ذكر يصلح للأوفقيّة والأرجحيّة، سيّما مع ضميمة ما ذكرنا في حلّية طعام الذين أُوتوا الكتاب.

وما ذكر من أنّه لا وجه لاختصاص البرّ وأمثاله، ستعرف الجواب عنه فتأمّل جدّاً!

حجّة القول بالطهارة على ما اختاره المصنّف، وإلّا فقد عرفت أنّه لم يظهر بها قائل ممّن تقدم عليه، وإن كان يظهر من صاحب «المدارك» ميل ما إليها[1].

وكيف كان؛ حجّة هذا القول هو الأصل، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2] لشموله ما باشروه وغيره، وتخصيصه بالحبوب ونحوها خلاف الظاهر، لاندراجها في ﴿ٱلطَّيِّبَاتِ﴾، ولأنّ ما بعده وهو ﴿طَعَامُكُمْ﴾ شامل للجميع قطعاً، ولانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر، فإنّ سائر الكفّار أيضاً كذلك، وللأخبار:

مثل صحيحة العيص عن الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني، فقال: «لا بأس إذا كان من طعامك»[3].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٩٧/٢.

(٢) المائدة (٥): ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١٩/٣ الحديث ١٠١٦، تهذيب الأحكام: ٨٨/٩ الحديث ٣٧٣، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٢٤ الحديث ٣٠٣٦١.

يدخل يده في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»[١].

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود أنّه قال للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس، تغسل يديها»[٢].. إلى غير ذلك من الأخبار.

والجواب عن الأصل؛ أنّه يعدل عنه بالدليل، وقد عرفت الأدلّة.

وعن الآية؛ قد عرفت أنّ المراد من الطعام الحبوب وأشباهها بالنصوص الكثيرة المعتبرة من أهل البيت عليهم السلام[٣] وهم أدرى بما في البيت.

فلا يجوز الردّ على أخبارهم المعتبرة بوجوه كثيرة ـ من صحّة السند، وعمل الأصحاب، ومخالفة العامّة، وغير ذلك ممّا عرفت ـ بما ذكر من الوجوه الواهية، مضافاً إلى أنّ الطعام ليس مطلق المأكول، بل الحنطة كما يظهر من استعمال العرب الشائع المتداول، وفي اللغة أيضاً كذلك.

وفي «المجمل» قال: قال بعض أهل اللغة: الطعام البُرّ خاصّة، وذكر حديثاً يشهد على ذلك[٤].

وفي «الصحاح»: ربّما خص اسم الطعام بالبُرّ، وكلّ ما يؤكل[٥].

وفي «المغرب»: الطعام اسم لما يؤكل، وقد غلب على البُرّ[٦].

ولأجل ذلك ذكر المحاملي والأقطع في كتابيهما الخلاف بين الشافعي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٣/١ الحديث ٦٤٠، وسائل الشيعة: ٤٢١/٣ الحديث ٤٠٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٩/١ الحديث ١٢٤٥، وسائل الشيعة: ٤٢٢/٣ الحديث ٤٠٥٠.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠٣/٢٤ الباب ٥١ من أبواب الأطعمة والأشربة.

(٤) مجمل اللغة: ٣٢٣/٣.

(٥) لاحظ! الصحاح: ١٩٧٤/٥.

(٦) المغرب: ١٤/٢.

وأبي حنيفة في الوكيل بشراء الطعام، هل يختصّ بالحنطة أو بها وبدقيقها؟ قال الأقطع: الأصل في ذلك أنّ الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها[١].

مع أنّك عرفت التفسير عن أهل البيت عليهم السلام، بل عرفت أنّه ليس بتفسير، بل هو المطابق لظاهر الآية من لفظ «الطعام».

وما ذكر من أنّ الحبوب ونحوها داخلة في الطيّبات، ففيه أنّه من أين علم أنّه من الطيّبات؟ مع أنّه في الظن مباشرتهم للرطوبة، بل تهمة المباشرة لا شبهة فيها، وهي تكفي للتأمّل وعدم العلم بكونها من الطيبات.

وكون الأصل في الأشياء الطهارة حتّى تعلم خلافه، إنّما ظهر ذلك على الفقهاء من الأدلّة التي وصلت إليهم.

ومع ذلك في كثير من المقامات ورد حديث أو آية تدلّ على الطهارة.

بل الرواة ما كانوا يعرفون، ولذا كانوا يسألون، ومن هذا ما سألوا عن خياطة اليهودي والنصراني وأمثاله مثل الثوب الذي يشترى ولم يعلم ممّن هو؟ وغير ذلك ممّا لعلّه لا يخفى.

وأيضاً من جملة أسباب عدم بداهة حلّية طعامهم عدم معلوميّة كيفيّة كسبهم، وأنّه بعنوان الحلّية أو الحرمة، لأنّهم لا يتشرّعون بشرعنا، ولا يحلّلون حلالنا ولا يحرّمون حرامنا، ولا يمشون على طريقنا وأحكامنا.

وأيضاً ربّما كان أكل طعامهم مورثاً للميل والموادة المنهي عنها، ولذا قال: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، إلى غير ذلك من أسباب عدم معلوميّة الطيب في صدر الإسلام، وزمان تغيّر الأحكام وجريان النسخ، وبقاء التزلزل وعدم الانقطاع على أمر.

---

(١) نقل عنهما في منتهى المطلب: ٢٢٤/٣ مع اختلاف يسير.

وأيضاً ربّما كانت هذه الأموال في أيديهم من الله ، أو من الإمام عليه السلام ، أو المسلمين ، أو ممّن أخذوا منه .

وفي أمثال زماننا إذا صار الحكم معروفاً مضبوطاً ، لا يلزم أن يكون في بدو الأمر أيضاً كذلك ، وإلّا لزم بطلان جميع أدلّتنا على الأحكام الشرعيّة الثابتة علينا .

مع أنّ البديهيّات التي لا خفاء في بداهتها الآن قد كثر ورودها في الأخبار بحيث لا يكاد يحصى . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2] إلى غير ذلك .

هذا كلّه ؛ مع عدم معلوميّة معنى « الطيّبات » الآن لنا حتّى نعترض بأمثال هذه الاعتراضات ، على أنّ ما باشروه برطوبة إن كان داخلاً في الطيّبات ، فلا وجه لذكره على حدة ، وإلّا لكان خبيثاً ، فكيف يكون حلالاً ؟ فما هو جوابكم فهو جواب الخصم .

وأمّا وجه التخصيص بأهل الكتاب ، فلأنّ أهل المدينة كانوا أهل الكتاب ، ولغير ذلك من الوجوه التي ذكرت في مقام المنع عن حجّية مفهوم الوصف ، وهو وغيره مسلّمون لعدم حجّية أمثال هذا المفهوم ، محتجّين بأنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه .

وما ذكره المستدلّ هو بعينه متمسّك من يقول بكون مفهوم الوصف حجّة .

مع أنّه لو كان المراد أعم ممّا باشروه برطوبة ، لا جرم يكون المراد أعم ممّا باشروه برطوبة نجسة ، مثل الخمر ، وأثر رطوبات الخنزير ، أو البول والمني ، أو غير ذلك .

وكذا إذا كان المراد من الطعام أعمّ من الحنطة يشمل الميتة وغيرها ممّا هو

(١ و ٢) المائدة (٥) : ٥ .

طعامهم، والتخصيص خلاف الأصل والظاهر، سيّما بهذا القدر(١).

على أنّه لو كان المراد إظهار طهارتهم، فلاوجه لذكر الطعام والتخصيص به، فيظهر منها أنّ غير الطعام ليس كذلك، فدلالتها على النجاسة أظهر.

مع أنّ ذكر الطعام لا يظهر منه إلّا كونه من حيث إنّه طعام، كما يفهم أهل العرف والذهن السليم.

وأمّا كونه باشره رطوبة منهم على سبيل اليقين، وأنّ المراد إظهار خصوص حال حصول ذلك اليقين لا غير، لأنّ الغير على زعمه داخل في الطيّبات بحيث لا يجوز ذكره ثانياً. ففيه ما فيه، لأنّ ما ذكر ليس من المقصود في شيء، لأنّ الطعام من حيث إنّه طعام حلّيته لا حاجة إلى ذكرها على توهّم المستدلّ، بل من حيث احتمال عروض الرطوبة، بل وظنّ عروض الرطوبة أيضاً لا حاجة إلى الذكر، لظهور ذلك من الخارج، ولعدم الاختصاص بأهل الكتاب.

فيظهر من كلامه أنّ الغرض من الآية ليس إلّا إظهار حكم خصوص العلم بالمباشرة بالرطوبة، وأنّ المقصود إظهار طهارتهم من حيث هي هي، وإظهار غير هذه الحالة لا وجه له.

ففيه ما ذكرنا أنّ ما هو المقصود لم يتعرّض لذكره أصلاً، وما تعرّض لذكره ليس من المقصود في شيء، وفيه ما فيه.

مع أنّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أنّ المراد أهل الذمّة من أهل الكتاب، فإنّ أهل الحرب منهم يحرم عليهم أن يأكلوا طعام أهل الإسلام، فضلاً عن المشركين من أهل الحرب، فيصير وجهاً للتخصيص بأهل الكتاب.

وإن قال بعدم الاختصاص بأهل الكتاب، بل هو حلال على أهل الحرب

---

(١) في (د ١، ٢) و (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: مع عدم قرينة في المقام بخلاف ما إذا كان المراد ما ذكرنا.

أيضاً مطلقاً، فيرد عليه أنّه أيّ فائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر ؟ فما هو جوابه في هذا فهو الجواب لنا، فتأمّل جدّاً!

وأيضاً ما ذكره من أنّ ﴿طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أعمّ، بناء على الظهور من الخارج، أنّ الكلّ حلال لهم. ففيه؛ أنّ ظهور شيء من الخارج لا يقتضي دخوله في هذه الآية، إذ كثيرٌ من المحلّلات للطرفين غير مذكور في الآية، مع أنّ المعلوميّة من الخارج يقتضي عدم الدخول فيها على ما توهّمت، لأنّه من الطيّبات قطعاً.

وبالجملة؛ غير خفيّ على المتأمّل أنّ الآية ظاهرة في عدم طهارتهم، كما أظهر ذلك أئمّتنا عليهم السلام في أخبار معتبرة كثيرة[1]، وصارت طريقة الشيعة المعروفة عند المسلمين وأهل الذمّة حتّى نساءهم وأطفالهم، واتّفقت عليه فقهاء الشيعة، وتطابقت أخبارهم.

وأمّا الأخبار الظاهرة في طهارتهم، وعدم البأس أصلاً من مساورتهم، أو بعد غسل اليد، فبعد ما عرفت كيف يبقى التأمّل في كونها محمولة على التقيّة؟ لأنّها نظير ما ورد في الأخبار من الأمر بالقياس الحرام وكونه حلالاً[2]، وما ورد من غسل الرجلين في الوضوء[3] ونحوهما[4].

ومن العجائب استدلال القائل بالطهارة[5] بمثل صحيحة إبراهيم بن أبي محمود[6]، مع أنّ الرضا عليه السلام لم يكن له جارية نصرانيّة، كما لا يخفى على المطّلع بأحواله.

---

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٤١٩/٣ الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ٢٠٦/٢٤ ـ ٢١٠ الباب ٥٢ ـ ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) اُنظر! وسائل الشيعة: ٥٢/٢٧ الحديث ٣٣١٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٢١/١ الحديث ١١٠٠ ـ ١١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٦٠/٦ الباب ١٢ من أبواب القرائة في الصلاة.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٩٧/٢ و ٢٩٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٩٩/١ الحديث ١٢٤٥، وسائل الشيعة: ٤٢٢/٣ الحديث ٤٠٥٠.

مع أنّه كيف يقول : « لا بأس ، تغسل يديها » ؟ مع أمرهم عليهم السلام في كثير من أخبارهم بالتجنّب عمّا مسّه أهل الذمّة عن غسالتهم ، وعن رشاشة غسالتهم[١] ، وأمثال ذلك . وحاشاهم أن يكونوا ممّن يأمر الناس بالبرّ وينسى نفسه ، وممّن يقول ما لا يفعل ، وغير ذلك من أمثال الذموم الواردة منهم .

وصحيحة العيص ربّما كانت ظاهرة في نجاستهم لقول المعصوم عليه السلام : « لا بأس إذا كان من طعامك »[٢] إذ لو كانوا طاهرين ، لما كان للشرط وجه ، بل كان اللازم إظهار حلّية طعامهم .

مع أنّه سأل الصادق عليه السلام ـ بعد السؤال المذكور ـ عن مؤاكلة المجوسي ، فقال : « إذا توضّأ فلا بأس »[٣] فلم يشترط فيه كونه من طعام المخاطب ، كما أنّه لم يشترط في اليهودي والنصراني التوضّؤ ، فتأمّل جدّاً !

وأمّا صحيحة علي بن جعفر فصدرها أنّه سأل أخاه عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام ، قال : « إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام ، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل »[٤] .

وهذا صريح في نجاستهم مع المبالغة فيها ، لأنّ المراد أنّه لا يغتسل مع النصراني ، إلّا أن يغتسل النصراني ويبقى هو وحده ، فيغسل الحوض من جهة غسل النصراني منه ، ثمّ يغتسل من ماء الحمّام . مضافاً إلى أنّه روى غير مرّة عن أخيه عليه السلام ما دلّ على نجاستهم ، منها ما ذكرناه سابقاً[٥] . وكذلك قوله : « لا » في

---

(١) راجع ! وسائل الشيعة : ٤١٩/٣ الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠٩/٢٤ الحديث ٣٠٣٦١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢١٩/٣ الحديث ١٠١٦ ، تهذيب الأحكام : ٨٨/٩ الحديث ٣٧٣ ، وسائل الشيعة : ٢٠٩/٢٤ الحديث ٣٠٣٦١ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢٢٣/١ الحديث ٦٤٠ ، وسائل الشيعة : ٤٢١/٣ الحديث ٤٠٤٨ .

(٥) راجع ! الصفحة : ٥٠٨ من هذا الكتاب .

القدر الذي استدلّ به المستدلّ يدلّ على النجاسة.

وأمّا قوله: «إلّا أن يضطرّ إليه» فدلالته على الطهارة فرع انفعال الماء القليل.

ومع ذلك ربّما كان المراد من الضرورة التقية، على ما ستعرف في مبحث انفعال الماء القليل، إذ لو كان النصراني طاهراً لم يكن في المنوع السابقة والتشديدات وجه.

مع أنّ قوله عليه السلام: «إلّا أن يضطرّ إليه» أيضاً ظاهر في أنّه ممنوع إلّا إذا حصل الاضطرار، ومعلوم أنّ الضرورات تبيح المحظورات، ولو لم يكن محظوراً لما توقّف رفعه على الضرورة.

وممّا يعيّن حمل ما دلّ على الطهارة على التقية مضافاً إلى الأمور الكثيرة السابقة ـ أنّه يظهر من الأخبار الدالّة على النجاسة أنّهم يردّون على العامة وأنّهم يقولون بطهارتهم من جهة قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[١] على حسب ما استدلّ المستدلّ وغير ذلك، فتأمّل جدّاً[٢]!

ويؤيّده أيضاً ما دلّ على الطهارة ربّما يظهر منه اضطراب منهم عليهم السلام مثل صحيحة علي بن جعفر، وصحيحة العيص على تقدير كون المراد طهارتهم.

وصحيحة إسماعيل بن جابر أنّه قال للصادق عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة وقال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة وقال: «لا تأكله، ولا تتركه تقول: إنّه حرام ولكن تتركه تنزّهاً عنه، إنّ في آنيتهم الخمر والخنزير»[٣].

---

(١) المائدة (٥): ٥.

(٢) في (د ٢) و(د ١): فتأمّل تجد.

(٣) الكافي: ٦/٢٦٤ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٩/٨٧ الحديث ٣٦٨، المحاسن: ٢/٢٤٢ الحديث ←

ولو لم يكن المقام؛ مقام الاضطراب ويكونون طاهرين واقعاً، لما صدر عنهم عليهم السلام ما صدر، مع كون الأصل طهارة الأشياء حتّى يحصل اليقين بالنجاسة.

بل ورد عنهم عليهم السلام منع نقض اليقين بغير اليقين[1]، ولهذا حكموا بطهارة طعام مستحلّ الميتة ومستحل ذبائح أهل الكتاب ومستحلّ الأرنب وأمثاله، والمجانين والأطفال، وأمثال ذلك.

بل ورد عدم البأس عن اللباس الذي يلبسه اليهودي والنصراني، بل نهوا عن غسله من جهة لبسهم إيّاه حتّى يحصل اليقين بأنّهم نجّسوه، إلى غير ذلك[2].

وممّا يؤيّده الإجماع على نجاسة الناصبي، والأخبار أيضاً، مع أنّ اليهود والنصارى يظهرون عداوة الرسول صلّى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام أشدّ عداوة، سيّما اليهود، بل يقولون في شأنهم ما ليس لسمع طاقة السماع.

وممّا يؤيّد، بل يدلّ أنّ قدماء فقهائنا والمتأخّرين منهم مع غاية اختلاف مذاقهم وأفهامهم وسلائقهم مع اطّلاعهم على الآيات والأخبار وكونهم المفسّرين لهما والمطّلعين والمضطلعين الماهرين فيها، اتّفقوا كمال الاتّفاق على النجاسة، مع كونها خلاف الأصل والأخبار الصريحة في الطهارة.

وصار اتّفاقهم عليها شعاراً للشيعة، يعرفه كلّ من له خبرة، بل ومن ليس له فهم من النساء البله والصبيان بلا ريبة، وسيجيء في مبحث نجاسة الخمر، ومباحث المياه والأسآر وغيرهما ما له دخل بالمقام.

ثمّ اعلم! أنّ الذي تولّد من الكافر ولم يبلغ، أو بلغ مجنوناً، نجس عند

← ١٧٤٩، وسائل الشيعة: ٢١٠/٢٤ الحديث ٣٠٣٦٦ مع اختلاف يسير.

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥١٨/٣ الباب ٧٣، ٥٢١ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات.

الأصحاب، على ما يظهر من كلام جماعة منهم[١] من ذكرهم الحكم جازمين غير متعرّضين لدليل ولا تأمّل، كما هو الشأن في المسائل التي لا مجال للاحتمال عندهم فيها، إلّا أنّ العلّامة في «النهاية» قال: الأقرب في أولاد الكفّار التبعيّة لهم[٢]، انتهى.

وربّما يظهر من هذا عدم الإجماع عنده، فإن لم يكن إجماع يشكل الحكم بذلك، إلّا أنّه يشكل مخالفة مثله أيضاً، لأصالة الطهارة، وعدم اطّلاعنا على خبر يدلّ على التبعيّة، ومن أنّ هذا الاتّفاق في الحكم لا يكون خالياً عن منشأ بحسب الظاهر.

وربّما استدلّ على ذلك بكونه حيواناً متفرّعاً من حيوانين نجسين، يعني أنّ أصله نجس وهو متكوّن منه، قال في «الذكرى»: المتولّد من الكلب والخنزير نجس في الأقوى لنجاسة أصليّة[٣]. وكذلك قال الشهيد الثاني، حتّى أنّه صرّح بعدم الفرق بين موافقته لأحدهما في الاسم ومباينته[٤]، وكذلك صرّح في «المنتهى» و«النهاية»، وإن استشكل في صورة المباينة للأصل السالم[٥].

ولا يخفى قوّة وجه الإشكال، لكن الاستدلال المذكور مع عدم معلوميّة التمامية لا يجري في المقام، لأنّ منشأ النجاسة هو الكفر، وهو أمر عارضي يزول بمجرّد الإسلام، لا ربط له أصلاً بالطفل والمجنون.

بل في الأخبار: «أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة»[٦].. الحديث.

---

(١) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٦٨/١ المسألة ٢٢، ذكرى الشيعة: ١١٩/١، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٩٧/٥.

(٢) نهاية الإحكام: ٢٧٤/١.

(٣) ذكرى الشيعة: ١١٨/١.

(٤) روض الجنان: ١٦٣.

(٥) منتهى المطلب: ٢١٣/٣، نهاية الإحكام: ٢٧١/١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٦/٢ الحديث ٩٦، علل الشرائع: ٣٧٦ الحديث ٢، عوالي اللآلي: ٣٥/١ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ١٢٥/١٥ الحديث ٢٠١٣٠ مع اختلاف يسير.

إذا كان أحد والديه مسلماً يكون تابعاً للأشرف عندهم، على ما هو الظاهر منهم، للأصل وغيره من الإجماع والأخبار.

وأمّا الحيوان المتولّد من الطاهر والنجس فإنّه يتبع الاسم، على ما هو الظاهر من الأصحاب.

قوله: (خلافاً للقديمين).. إلى آخره.

قد عرفت عدم ظهور خلاف منهما أصلاً، لو لم يظهر وفاقهما، فإذا لم يظهر خلافهما أصلاً، فكيف يكون منشأ خلافهما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ﴾[1] الآية والصحاح التي ذكرها؟ وعدم صراحة الآيتين، إذ كلّ ذلك لا اطّلاع لهما عليه، ولا نسبه أحد إليهما ولا إلى واحد منهما، وحاشاهما عن أمثال ما ذكر، لما عرفت ما فيها، ممّا هو في غاية الظهور.

قوله: (وفي هذه الأخبار).. إلى آخره.

فيه أيضاً ما فيه، لأنّه أنكر نجاستهم الثابتة من الأدلّة المشهورة التي عرفت.

وأمّا الأخبار المعارضة؛ فهي محمولة على التقيّة من دون مناسبة للخبث الباطني لما ورد فيها. مع أنّ كثيراً من المسلمين أخبث منهم باطناً بالنصوص والاعتبار، ولم يرد فيهم ما ورد في هؤلاء. نعم، الناصبي منهم ورد فيهم.

وجواز الاسترضاع لا يدلّ على الطهارة، فضلاً عن مقاومته أدلّة النجاسة له.

ثمّ اعلم! أنّ الظاهر من الأصحاب أنّ ولد الكافر المحكوم بنجاسته إذا سباه المسلم يطهر بتبعيّة السابي[2].

---

(١) المائدة (٥): ٥.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٩٨/٢ و٢٩٩، الحدائق الناضرة: ٢٠١/٥ و٢٠٢.

وذكر بعض الأصحاب أنّ الطهارة حينئذ لا خلاف بينهم فيها، وإنّما اختلفوا في تبعيّته للمسلم في الإسلام، بمعنى ثبوت أحكامه له[1].

لكن نقل عن «الذكرى» أنّه قال: ولد الكافرين نجس، ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعيّة طهر، وإلّا فلا[2].

وقوّى بعض المتأخّرين الطهارة لكونها أصلاً[3]، خرج ما قبل السبي بالدليل، وبقي الباقي.

ويظهر من كلامهما أنّ نجاسته قبل السبي أظهر وأجلى من طهارته بسبي المسلم، والحال أنّ منشأ الحكمين فتوى الفقهاء.

والشهيد رحمه الله وإن ظهر منه التأمّل في الثاني، إلّا أنّ العلّامة رحمه الله في «النهاية» قال: الأقرب في أولاد الكفّار التبعيّة لهم[4].

نعم؛ العلّامة وجماعة استدلّوا لطهارة المسبي المذكور بأصالة الطهارة[5]، كما ذكر عن بعض المتأخّرين.

لكن يرد عليهم أنّ الاستصحاب حجّة عندكم، إلّا أن يبنوا على تغيّر الموضوع في المقام، لأنّ نجاستهم لم يكن إلّا لتبعيّته لوالديه، والتبعيّة زالت وانقلبت بتبعيّته المسلم، فتأمّل!

والظاهر أنّ السابين من المسلمين ما كانوا يجتنبون عن مساورة من سبوه من الأطفال، وإلّا لاشتهر الاجتناب، لا أنّه يشتهر عدم الاجتناب، إلى أن اشتهر

---

(١) لاحظ! ذخيرة المعاد: ١٥٣، الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٠٠ و ٢٠١.

(٢) نقل عنه في معالم الدين في الفقه: ٢/ ٥٤٠، لاحظ! ذكرى الشيعة: ١/ ١١٩.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٥٣.

(٤) نهاية الإحكام: ١/ ٢٧٤.

(٥) نقل عن العلّامة في معالم الدين في الفقه: ٢/ ٥٤١، مدارك الأحكام: ٢/ ٢٩٨، ذخيرة المعاد: ١٥٣.

بين الفقهاء ما اشتهر، واتّفق المسلمون في الأعصار والأمصار على عدم الاجتناب.

والظاهر أنّه يتبع السابي إذا لم يكن بين أبويه، وأمّا إذا سبي وهو بينهما أو مع أحدهما فهل هو يتبع السابي أو والديه؟ أصالة الطهارة يقتضي الأوّل، والاستصحاب يقتضي الثاني، وهو الأقرب.

قوله: (وحكم الشيخ) .. إلى آخره.

قيل: إنّ ذلك من جهة دلالة قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذينَ اَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللهُ ما اَشْرَكْنا وَلا آباؤُنا﴾[١] الآية، على كفر المجبّرة على ما قاله بعض المفسّرين، فلعلّه أيضاً وافقه[٢]، انتهى.

ويحتمل أن يكون وجهه خروجهم عن الدين بإنكارهم ما هو مثل الضروري، بل الضروريّ من أنّه تعالى يفعل هو بنفسه ويؤاخذ غيره بأنّك لِمَ فعلت هذا القبيح؟ وأنّه لا معنى حينئذ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجراء الحدود على وفق المباشرة، أو التسبيب الذي يكون أقوى من المباشرة، وقطع يد السارق، ورجم الزاني، والموعظة والنصيحة والإرشاد والهداية، وغير ذلك ممّا هو من بديهيّات الدين، وأنّه لا يجتمع مع الجبر بالضرورة.

قوله: (والسيّد) .. إلى آخره.

حكى فخر المحقّقين عن السيّد القول بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى: ﴿كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِجْسَ عَلَى الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[٣]، ولقوله: ﴿إِنَّ الدينَ عِنْدَ

---

(١) الأنعام (٦): ١٤٨.

(٢) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٠٣.

(٣) الأنعام (٦): ١٢٥.

اللهِ ٱلْإِسْلاٰمُ﴾[١]. ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلاٰمِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢]، والإسلام فيهما مرادف للإيمان جزماً.

ثمّ قال: وليس بجيّد، لقوله تعالى: ﴿قٰالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلٰكِنْ قُولُوا اَسْلَمْنٰا﴾[٣].. إلى آخر ما قاله[٤].

ولم يجب عن استدلاله بالآية، لغاية وضوح الجواب، وهو عدم معلوميّة كون المراد من «الرجس» النجس الشرعي، مع تعدّد معناها لغة. وليس النجس الشرعي من جملة تلك المعاني أصلاً، مع عدم تحقّق الحقيقة الشرعيّة ولا المتشرّعة فيه.

هذا؛ مع أنّ الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يثبت نجاسة هؤلاء من إجماع ولا[٥] حديث، بل الثابت منهما طهارتهم، لأنّ من المعلوم أنّ الرسول ﷺ كان يساور فلانة وأمثالها ممّن هو عند الشيعة لم يكونوا بالاعتقاد الحقّ، بل وكانوا من المنافقين، بل من بديهيّات الدين أنّه ﷺ كان يساور المنافقين وما كان يجتنب منهم.

ولو كان يجتنب لكان أظهر كفرهم بأشدّ كفر وأشدّ إظهار. ولو كان يفعل لكان المسلمون يحادّونهم ويباينونهم، ولم يكن كذلك قطعاً، بل لو وقع كذلك لما صبروا المكث عند الرسول ﷺ والكون معه ساعة واحدة.

وبالجملة؛ لا خفاء في ذلك، وأنّه ﷺ كان يباشر فلانة وأمثالها، ويغتسل

---

(١) آل عمران (٣): ١٩.

(٢) آل عمران (٣): ٨٥.

(٣) الحجرات (٤٩): ١٤.

(٤) إيضاح الفوائد: ٢٧/١، لاحظ! الانتصار: ٨٢.

(٥) في (ك) زيادة: من.

معها من إناء واحد[١].

ولو كان يجتنب عنها وعن أمثالها، لما صبرن المكث معه ساعة، وكنّ يؤذين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأُمور معروفة معهودة، فكيف كان الحال لو كان يجتنب عن مساورتهنّ.

وكذلك كان حال الأئمّة عليهم السلام وأصحاب الأئمّة عليهم السلام عصراً بعد عصر إلى يومنا، وإن ورد فيهم أنّهم كفّار، وأنّهم نصّاب.

ولعلّه لذلك قال السيّد بما قال، لأنّ الأصل في الاستعمال عنده الحقيقة، إلّا أنّه من المعلوم؛ أنّ المراد ليس بحسب الحقيقة، وأنّهم كذلك في الباطن وفي الواقع، لا بحسب ظاهر الشرع، إذ من البديهيّات أنّ كفر هؤلاء ونصبهم ليس عشر معشار كفر فلان وفلان وفلان وفلانة وفلانة.

ومن المعلوم أنّه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يعامل معهم معاملة الكفّار والنصّاب، من وجوب القتل والأسر وأخذ الأموال، وحرمة المناكحة ووجوب المجاهدة، و [عدم] حلّية بيعهم وشرائهم، وغير ذلك من أحكام الكفر والنصب ولوازمها ألبتّة.

بل كان هو صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وأصحابهم يسلكون معهم سلوك الإسلام، والمنافقين الذين كانوا يبطنون الكفر وعداوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسنين ـ صلوات الله عليهم ـ وغيرهم ويظهرون الإسلام والانقياد لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومحبّته ومحبّة علي وغيره عليهم السلام أو عدم بغضهم.

فالكافر المطلق، وكذا الناصب المطلق، هو المظهر خاصة، والمبطن والمظهر خلافه هو المنافق، المسلم بظاهر الإسلام.

---

(١) لاحظ! الكافي: ٢٢/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٣٧/١ الحديث ٣٨٢، الاستبصار: ١٢٢/١ الحديث ٤١٢، وسائل الشيعة: ٢٤٢/٢ الحديث ٢٠٤٩.

والأخبار في ذلك متواترة، وطريقة سلوك الحجج عليهم السلام وأصحابهم بديهية، وأصالة الطهارة واستصحاب الطهارة الملاقي لهم وكذلك الملاقي للملاقي وهكذا، وغيرهما من الأصول والعمومات سالمة، ومذاهب الشيعة ظاهرة، وإن وقع من نادر منهم في نادر من أحكام الكفر المقابل للإسلام بالنسبة إلى هؤلاء غفلة - والمعصوم من عصمه الله - وعندهم كفر في مقابل الإسلام وكفر في مقابل الإيمان، ولكل حكم عندهم معروف عنهم، وإن وقع من نادر منهم الاشتباه في نادر من أحكامهما[١]، وكتبنا في ذلك رسالة[٢]، من أراد تحقيق الحال فعليه بمطالعتها.

وممّا ذكر ظهر حال مذهب ابن إدريس أيضاً من نجاسة من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف[٣].

والتجنّب عن الكلّ أحوط، لو لم يؤدّ إلى العسر والحرج أو الضرر.

قوله: (أمّا الخوارج) .. إلى آخره.

علل نجاسة هؤلاء بإنكارهم ضروري الدين، فإنّ كلّ من أنكر ضروري الدين يكون خارجاً عنه عند الفقهاء[٤] إذ لم يحتمل فيه الشبهة، إلّا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو ساكناً في بلاد الكفّار متعيّشاً فيها، أو في البوادي بحيث أمكن في شأنه عروض الشبهة.

والظاهر أنّ النواصب والغلاة، بل الخوارج أيضاً نجاستهم غير خلافية، والأخبار ظاهرة في نجاسة الناصبي.

---

(١) اُنظر ! الحدائق الناضرة: ٥/١٨٨، للتوسّع لاحظ ! جواهر الكلام: ٦/٥٩ - ٦٣.

(٢) مخطوط.

(٣) لاحظ ! السرائر: ١/٨٤.

(٤) تحرير الأحكام: ١/٢٤، ذكرى الشيعة: ١/١١٥، روض الجنان: ١٦٣.

روى الكشّي في فارس بن حاتم الغالي عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «توقّوا مساورته»[١].

وأمّا المجسّمة؛ وإن كان الشيخ حكم في «المبسوط» بنجاستهم[٢] ووافقه في «المنتهى» و«القواعد»[٣]، إلّا أنّ المحقّق لم يرتض ذلك[٤]، واستقرب العلّامة في «التذكرة» و«النهاية» طهارتهم[٥].

واختلف الشهيد أيضاً في ذلك في كتبه[٦]، واحتجّ في «المنتهى» على نجاستهم بأنّ الجسم محدث[٧].

ومن الأصحاب من فرّق بين المجسّمة في الحقيقة ومن يقول: بأنّه تعالى جسم لا كالأجسام، فجزم بنجاسة الأوّل وتردّد في الثاني[٨].

وفيه؛ أنّ كلّ من اعتقد خلاف الحقّ في أُصول الدين إن كان نجساً، فالحقّ مع السيّد وابن إدريس. وإن كان كلّ من اعتقد ما هو خلاف الضروري من الدين، فلم ينحصر في ما ذكر، وليس قسماً على حدة إن كان عدم الحدوث من ضروريّات الدين والحدوث من ضروريّات الجسميّة. والاحتياط واضح.

---

(١) رجال الكشّي: ٨٠٦/٢ الرقم ١٠٠٤ وفيه: «توقّوا مشاورته».

(٢) المبسوط: ١٤/١.

(٣) منتهى المطلب: ٢٢٤/٣، قواعد الأحكام: ٧/١.

(٤) شرائع الإسلام: ٥٣/١، المعتبر: ٩٧/١ و٩٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٦٨/١ المسألة ٢٢، نهاية الإحكام: ٢٣٩/١.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١٢٤/١. البيان: ٩١، ذكرى الشيعة: ١٠٩/١.

(٧) منتهى المطلب: ٢٢٤/٣.

(٨) روض الجنان: ١٦٣.

قوله: (إنّه ليس) .. إلى آخره.

فيه؛ أنّ الثاني قياس بحسب الظاهر، بل قياس مع الفارق، لأنّ نجاسة الميتة بالموت، وهو غير متحقّق في ما لا تحلّه الحياة، كما مرّ، ونجاسة الكلب والخنزير من قول الرسول صلى الله عليه وآله والحجج عليهم السلام: «إنّهما نجسان» بحسب الظاهر يشمل ما لا تحلّه الحياة أيضاً، لكونه بعضهما عرفاً ولغة، بل الغالب الإصابة بالشعر، وأنّه المتبادر ممّا أمروا عليهم السلام بغسل ما لاقاهما.

فظهر الجواب عن الأوّل أيضاً، بل في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: رجل من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير، قال: «إذا فرغ يغسل يده»[١].

وفي الصحيح عن برد الإسكاف ـ الذي له كتاب يرويه ابن أبي عمير ـ عن الصادق عليه السلام إنّا نعمل شعر الخنزير فربّما نسي الرجل فيصلّي وفي يده شيء منه، قال: «خذوه فاغسلوه، فما له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم عنه»[٢].

وعن برد[٣] الإسكاف أيضاً عن الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال: «لا بأس ولكن يغسل يده»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٨٢/٦ الحديث ١١٢٩، وسائل الشيعة: ٢٢٧/١٧ الحديث ٢٢٣٩٤ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٠/٣ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ٨٥/٩ الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٢٢٨/١٧ الحديث ٢٢٣٩٧ مع اختلاف يسير.

(٣) في المصدر: سليمان.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٥/٩ الحديث ٣٥٧، وسائل الشيعة: ٤١٨/٣ الحديث ٤٠٣٨ مع اختلاف يسير.

قوله : (لعدم انفعال الماء) .

سيجيء الكلام فيه ، مع أنّهم عليهم السلام لم يأمروا بغسل اليد الملاقي وغيرها ممّا يمسّه ، بل جوّزوا الاستسقاء مطلقاً ، فالأولى التوجيه الثاني .



تمّ بعون الله تعالى الجزء الرابع من كتاب

« مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع »

حسب تجزّئتنا ويتلوه الجزء الخامس ان شاء الله

المحتويات

القول في الغسل

القول في التيمّم

القول في النجاسات وإزالتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين نحمده ونستعينه ، والصلاة والسلام علىٰ نبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين .

لقد قامت مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله بتحقيق الكتب القيّمة ، فقد طُبع بعض منها .

فهرس الكتب والرسائل المحقّقة المطبوعة

١ ـ خيراتيّه (٢ مجلّد) ، الطبعة الثانية .

٢ ـ راد شبهات الكفّار .

٣ ـ فضايح الصوفية .

٤ ـ تنبيه الغافلين (المطبوع مع فضايح الصوفية) .

٥ ـ مرآة الأحوال (٢ مجلّد) .

٦ ـ راهبرد اهل سنت « سنة الهداية » ، الطبعة الثالثة .

٧ ـ الرسائل الأُصوليّة .

٨ ـ الحاشية علىٰ مجمع الفائدة والبرهان .

٩ ـ الرسائل الفقهيّة .

١٠ ـ مقامع الفضل (٢ مجلّد) .

١١ ـ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع (١١ مجلّد) .